

بَيْتُ الْأَخْبَارِ

شرح

منتقى الأخبار

بهدية سيد الأئمة


تأليف

الشيخ الإمام المجتهد قاضي قضاة القطر المبارك
محمد بن علي بن محمد الشوكاني

المجلد الثالث

الطبعة الأخيرة

مكتبة دار الحديث
مكة المكرمة
تمت طباعة هذا المجلد في دار الحديث بمكة المكرمة
بمطبعة دار الحديث بمكة المكرمة



قَضَرَ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَا مَا فَاذَاهَا كَمَا سَمِعَهَا

(حديث شريف)

شرح القرآن الكريم

أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلاة إلى السترة والذنو منها والانحراف قليلا عنها
والرخصة في تركها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُتْرَةٍ وَلْيَدْنُ مِنْهَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) الحديث في إسناده محمد بن عجلان وبقية رجاله رجال الصحيح . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن أبي حثمة بمعناه ، وأخرجه أيضا النسائي . قال أبو داود في سننه : وقد اختلف في إسناده ، وقد بين ذلك الاختلاف (قوله فليصل إلى سترة) فيه أن اتخاذ السترة واجب ، ويؤيده حديث أبي هريرة الآتي ، وحديث سبرة بن معبد الجهني عند الحاكم ، وقال على شرط مسلم بلفظ « ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم » (قوله وليدن منها) فيه مشروعية الذنو من السترة حتى يكون مقدار ما بينهما ثلاثة أذرع كما سيأتي ، والحكمة في الأمر بالذنو أن لا يقطع الشيطان عليه صلاته كما أخرجه أبو داود في هذا الحديث متصلا بقوله « وليدن منها » ، والمراد بالشيطان المار بين يدي المصلي كما في حديث « فإن أين فليقاتله فإنما هو شيطان » قال في شرح المصابيح : معناه : يدنو من السترة حتى لا يوسوس الشيطان عليه صلاته . وسيأتي سبب تسمية المار شيطانا والخلاف فيه .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سئِلَ فِي غَزْوَةِ تَبْرُكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي ، فَقَالَ كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) (قوله كمؤخرة الرحل) قال النووي : المؤخرة بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة . ويقال بفتح الخاء مع فتح همزة وتشديد الخاء ، وفتح الخاء مع إسكان همزة وتخفيف الخاء . ويقال أمخرة الرحل بهمزة ممدودة وكسر الخاء فهذه أربع لغات : وهي للعود الذي في آخر الأثر الذي يستند إليه الراكب من كور الهجير ، وهي قدر عظم الذراع وهو نحو ثلثي

ذراع : والحديث يدل على مشروعية السترة . قال النووي : ويحصل بأى شيء أقامه بين يديه . قال العلماء : والحكمة فى السترة كفى البصر عما وراءها ومنع من يحتاز بقربه .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ يَأْمُرُ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) :

(قوله يأمر بالحربة) أى يأمر بخادمه بحمل الحربة . وفى لفظ لابن ماجه : وذلك أن المصلى كان فضاءً ليس فيه شيء يستره (قوله والناس) بالرفع عطفاً على فاعل فيصلى (قوله وكان يفعل ذلك) أى نصب الحربة بين يديه حيث لا يكون جدار . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ السترة فى الفضاء وملازمة ذلك فى السفر ، وعلى أن السترة تحصل بكل شيء ينصب تجاه المصلى وإن دق .

٤ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ « كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مِمْرٌ شَاةٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَصَلَّى وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوُ مِائَةٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَمَعْنَاهُ لِلْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ) .

حديث بلال رجاله رجال الصحيح (قوله وبين الجدار) أى جدار المسجد مما يلي القبلة وقد صرح بذلك البخارى فى الاحتصام (قوله ممر شاة) بالرفع ، وكان تامة أو ناقصة والخبر محذوف أو الظرف الخبر ، وأعربه الكرماني بالنصب على أن الممر خبر كان واسمها نحو قدر المسافة . قال : والسياق يدل عليه . وروى الإسماعيلي من طريق أبى عاصم عن يزيد بن أبى عبيد عن سلمة « كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز » . وأصله فى البخارى ، قال ابن بطال : هذا أقل ما يكون بين المصلى وسترته ، يعنى قدر ممر الشاة . وقيل أقل ذلك ثلاثة أذرع لحديث ابن عمر عن بلال الذى أشار إليه المصنف ، ولفظه فى البخارى عن نافع « أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره ، فشئ حتى يكون بينه وبين الجدار الذى قبل وجهه قريب من ثلاثة أذرع صلى ، يتوخى المكان الذى أخبره به بلال أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى فيه » . وجمع الداودى بأن أقله ممر الشاة وأكثره ثلاثة أذرع . وجمع بعضهم بأن ممر الشاة فى حال القيام ، والثلاثة الأذرع فى حال الركوع والسجود ، كذا قال ابن رسلان ؛ والظاهر أن الأمر بالعكس . قال ابن الصلاح :

قد رواه عمر الشاة بثلاثة أذرع . قال الحافظ : ولا يخفى ما فيه . قال ابن زسلان : وثلاث أذراع أقرب إلى المعنى من ثلاثة أذرع . قال البغوي : استحبت أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود ، وكذلك بين الصفوف اهـ .

٥ - (وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْنَا ، فَدَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ ثُمَّ لَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ) .

(قوله مثل مؤخرة الرحل) قد تقدم ضبطه وتفسيره (قوله بين يدي أحدكم) هذا مطلق والأحاديث التي فيها التقدير بتمر الشاة بثلاثة أذرع مقيدة لذلك (قوله ثم لا يبصره ما مر بين يديه) لأنه قد فعل المشروع من الإعلام بأنه يصلي . والمراد بقوله « لا يبصره » الضرر الراجع إلى نقصان صلاة المصلي ، وفيه إشعار بأنه لا ينقص من صلاة من اتخذ سترة لمرور من مر بين يديه شيء وحصول النقصان إن لم يتخذ ذلك ، وسيأتي الكلام فيه ، وقد قيد بما إذا كان منفردا أو إماما ، وأما إذا كان مؤتما فسترة الإمام سترة له : وقد بوب البخاري وأبو داود لذلك : وأخرج الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعا « سترة الإمام سترة لمن خلفه » وفي إسناده سويد بن عاصم ، وقد تفرد به وهو ضعيف : وأخرج نحوه عبد الرزاق عن ابن عمر موقوفا عليه : وروى عبد الرزاق التفرقة بين من يصلي إلى سترة أو إلى غير سترة عن عمر ، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ، لاسيما إن صلى إلى شارع المشاة .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَسْتَنْصِبْ عَصًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخُطْ خَطًّا وَلَا يَبْصُرُهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان وصححه والبيهقي ، وصححه أحمد وابن المديني فيما نقله ابن عبد البر في الاستدكار . وأشار إلى ضعفه سفیان بن عینة والشافعي والبغوي وغيرهم . قال الحافظ : وأورده ابن الصلاح مثلا للمضطرب ، ونوزع في ذلك : قال في بلوغ المرام « ولم يصب من زعم أنه مضطرب بل حسن (قوله فليجعل تلقاء وجهه شيئا) فيه أن السترة لا تختص بنوع بل كل شيء ينصبه المصلي تلقاء وجهه يحصل به الامثال كما تقدم (قوله فلينصب) بكسر الصاد : أي يرفع أو يقيم (قوله عصا) ظاهره عدم الفرق بين الرقيقة

والغلظة، ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم «استروا في صلواتكم ولويسم» الحديث المتقدم . وقوله صلى الله عليه وآله وسلم «يجزى من السترة قدر مؤخرة الرجل ولو برقة شعرة» أخرجه الحاكم وقال على شرطهما (قوله فإن لم يكن معه حصا) هكذا لفظ أبي داود وابن حبان ، ولفظ ابن ماجه «فإن لم يجد» (قوله فليخط) هذا لفظ ابن ماجه ، ولفظ أبي داود «فليخطط» وصفة الخط ما ذكره أبو داود في سننه قال : سمعت أحمد بن حنبل سئل عن وصف الخط غير مرة فقال : هكذا عرضا مثل الهلال : وسمعت مسددا قال : بل الخط بالطول اه : فاختر أحمد أن يكون مقوسا كالحراب ويصلى إليه كما يصلى في الحراب . واختار مسدد أن يكون مستقيما من بين يديه إلى القبلة : قال النووي في كفيته : المختار ما قاله الشيخ أبو إسحق أنه إلى القبلة لقوله في الحديث «تلقاء وجهه» واختار في التهذيب أن يكون من المشرق إلى المغرب . ولم ير مالك ولا عامة الفقهاء الخط كذا قال القاضي عياض ، واعتدروا عن الحديث بأنه ضعيف مضطرب ، وقالوا : الغرض الإعلام وهو لا يحصل بالخط . واختلف قول الشافعي ، فروى عنه استحبابه ، وروى عنه عدم ذلك . وقال جمهور أصحابه باستحبابه (قوله ولا يضره ما مر بين يديه) لفظ أبي داود «ثم لا يضره ما مر أمامه» ولفظ ابن حبان «من مر أمامه» وقد تقدم الكلام على هذا .

٧ - (وَعَنْ الْمُقْتَدِرِ بْنِ الْأَسْوَدِ أَنَّهُ قَالَ «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى إِلَى عُودٍ وَلَا عَمُودٍ وَلَا شَجَرَةٍ إِلَّا جَعَلَهُ عَلَى حَاجِيهِ الْأَيْسَرِ أَوْ الْأَيْمَنِ ، وَلَا يَصْمُدُ لَهُ صَمْدًا» .)

٨ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي فِضَاءٍ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ» رَوَاهُمَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول في إسناده أبو عبيدة الوليد بن كامل البجلي الشامي . قال المنذرى : وفيه مقال . وقال في التقریب : لين الحديث . والحديث الثاني أخرجه أيضا النسائي : قال المنذرى : وذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله إلى عود) هو واحد العيدان (قوله ولا عمود) هو واحد العمود (قوله الأيسر أو الأيمن) قال ابن رسلان : ولعل الأيمن أولى ولهذا بدأ به في الحديث ، يعنى في رواية أبي داود وعكس ذلك المصنف ، ولعلها رواية أحمد ، ويكنى في دعوى الأولوية حديث «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يعجه اليمين في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله» . وفي الحديث استحباب أن تكون السترة على جهة اليمين أو اليسار (قوله ولا يصمد) بفتح أوله وضم ثالثه . والصد في اللغة : القصد يقال اسمد صمدا فلان : أى قصد قصده : أى لا يجعله قصده الذى يصلى إليه تلقاء وجهه (قوله صلى في فضاء ليس بين يديه شيء) فيه دليل على أن اتخاذ السترة غير واجب فيكون

قريظة لصرف الاوامر إلى الندب ، ولكنه قد تقرر في الأصول أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بنا ، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة ، فلا يصلح لنا التمسك أن يكون قريظة لصرفها .

(غائبة) اعلم أن ظاهر أحاديث الباب عدم الفرق بين الصحارى والعمران ، وهو الذي ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من اتخاذ السترة سواء كان في الفضاء أو في غيره ، وحديث « أنه كان بين مصلاه وبين الجدار ممر شاة » ظاهر أن المراد في مصلاه في مسجده ، لأن الإضافة للعهد ، وكذلك حديث صلواته في الكعبة المتقدم ، فلا وجه لتقييد مشروعية السترة بالفضاء .

باب دفع المأزوما عليه من الإثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا مَعَهُ الْقَتِيرِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَسُدِّ فَعَهُ ، فَإِنْ أَتَى فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع) هذا مطلق مقيد بما في حديث أبي سعيد من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره ، فلا يجوز الدفع والمقاتلة إلا لمن كان له سترة . قال النووي : وانفقوا على أن هذا كله لمن لم يفرط في صلواته بل احتاط وصلى إلى سترة أو في مكان يأمن المرور بين يديه (قوله فلا يدع أحدا يمر بين يديه) ظاهر النهي التحريم (قوله فإن أتى فليقاتله) وفيه أنه يدافعه أولا بما دون القتل فيبدأ بأسهل الوجوه ، ثم ينتقل إلى الأشد فالأشد إلى حد القتل . قال القاضي عياض والقرطبي : وأجمعوا على أنه لا يلزمه أن يقاتله بالسلاح لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة والاشتغال بها . وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة ، واستبعد ذلك ابن العربي وقال : المراد بالمقاتلة المدافعة . وأغرب الباجي فقال : يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن أو التعنيف . وتعبه الحافظ بأنه يستلزم التكلم في الصلاة وهو مبطل بخلاف الفعل اليسير . وقد روى الإسماعيلي بلفظ « فإن أتى فليجعل يده في صدره وليدفعه » وهو صريح في الدفع بهاليد ، وكذلك فعل أبو سعيد بالغلام الذي أراد أن يجتاز بين يديه فإنه دفعه في صدره ثم

هاد فدفعه أشد من الأولى كما في البخارى وغيره . ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد
 بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول . قال القاضي عياض : فان دفعه بما يجوز فهلك فلا قود
 عليه باتفاق العلماء . وهل تجب دية أم يكون هلوا ؟ مذهبان للعلماء وهما قولان في مذهب
 مالك : وحكى القاضي عياض وابن بطال الإجماع على أنه لا يجوز له المشي من مكانه ليدفعه
 ولا الحمل الكثير في مدافعتة ، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور . قال الحافظ : وذهب
 الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه فلا ينبغي له أن يردّه لأن فيه إعادة للمرور . قال : وروى
 ابن أبي شيبة عن ابن مسعود وغيره ، أن له ذلك : قال النووي : لأعلم أحدا من الفقهاء قاله
 بوجود هذا الدفع . وتعقبه الحافظ بأنه قد صرح بوجوده أهل الظاهر اه ، وظاهر الحديث
 معهم (قوله فان معه القرين) في القاموس القرين : المقارن والصاحب والشيطان المقرون
 بالإنسان لا يفارقه وهو المراد هنا (قوله فإنما هو شيطان) . قال الحافظ : إطلاق الشيطان
 على المار من الإنس شائع ذائع ، وقد جاء في القرآن قوله تعالى - شياطين الإنس والجن - .
 وسبب إطلاقه عليه أنه فعل فعل الشيطان . وقيل معناه إنما حمله على مروره وامتناعه من
 الرجوع الشيطان . وقال ابن بطال : في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من
 يفتن في الدين . قال الحافظ : وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الإنسى
 ومجازا على الجنى ، وفيه بحث . وقيل المراد بالشيطان القرين كما في الحديث الأول : وقد
 استنبط ابن أبي جرة من قوله « فإنما هو شيطان » أن المراد بالمقاتلة : المدافعة اللطيفة
 لاحقيقة القتال ، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة والتستر عنه بالتسمية ونحوها . قال :
 وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلى من المرور أول دفع الإثم عن المار ؟ الظاهر الثاني اه .
 قال الحافظ : وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلى على صلاته أولى من اشتغاله
 بدفع الإثم عن غيره . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلى
 يقطع نصف صلاته . وروى أبو نعيم عن عمر : « لو يعلم المصلى ما ينقص من صلاته بالمرور
 بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس » قال : فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع
 لخلل يتعلق بصلاة المصلى ولا يختص بالمار ، وهما وإن كانا موقوفين لفظا فحكهما حكم
 الرفع لأن مثلهما لا يقال بالرأى اه .

٣ - (وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بُسَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ
 أَبِي جَهْتِمٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ
 لَكَانَ أَنْ يَصِفَ أَرْبَعِينَ خَمِيرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ » قَالَ أَبُو النَّضْرِ :
 لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

(قوله ماذا عليه) في رواية للبخارى « من الإثم » تفرد بها الكشميني : قال الحافظ :
ولم أرها في شيء من الروايات مطلقا : قال : فيحتمل أن تكون ذكرت في أصل البخارى
حاشية فظنها الكشميني أصلا : وقد أنكر ابن الصلاح في مشكل الوسيط على من أثبتها
(قوله لكان أن يقف أربعين) يعنى لو علم المارّ مقدار الإثم الذى يلحقه من مروره بين
يدى المصلى لاختار أن يقف المدة المذكورة حتى لا يلحقه ذلك الإثم ، فجواب لو قوله
لكان أن يقف : وقال الكرماني : جواب لو ليس هو المذكور ، بل التقدير لو يعلم ما عليه
لوقف أربعين ، ولو وقف أربعين لكان خيرا له . قال الحافظ : وايس ما قاله متعبنا .
(قوله أربعين) ذكر الكرماني لتخصيص الأربعين بالذكر حكيتين : إحداهما كون
الأربعة أصل جميع الأعداد ، فلما أريد التأكيد ضربت في عشرة . ثانيهما كون كمال
أطوار الإنسان بأربعين كالنطقة والمضغة والعلقة ، وكذا بلوغ الأشد . قال الحافظ :
ويحتمل غير ذلك . وفي سنن ابن ماجه وابن حبان في صحيحه من حديث أبي هريرة « لكان
أن يقف مائة عام خيرا له من الخطوة التى خطاها » وهذا مشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة
في تعظيم الأمر لالتصوص عدد معين . وفي مسند البزار « لكان أن يقف أربعين خريفا » .
(قوله خيرا له) روى بالنصب على أنه خير كان وبالرفع على أنه اسم كان وهى رواية
الترمذى : قال فى الفتح : ويحتمل أن يكون اسمها ضمير الشأن والجملة خبرها (قوله قال
أبو النضر إلى آخره) فيه إيهام ماعلى المارّ من الإثم زجر له . والحديث يدل على أن المرور
بين يدي المصلى من الكبائر الموجبة للنار ، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة .
٤ - (وَعَنِ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَصُفِّي مِمَّا بَلَى بَابَ بَنِي سَهْمٍ وَالنَّاسُ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَكَيْسَ
بَيْنَهُمَا سِتْرَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَاللَّسَانُ وَكَمَطُهَا
« رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَرَغَ مِنْ سُبْعِهِ جَاءَ حَتَّى
يُحَازِي بِالرُّكْنِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي حَاشِيَةِ الْمَطَافِ وَكَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الطَّوَافِ أَحَدًا ») :

الحديث من رواية كثير بن كثير بن المطالب بن أبي وداعة عن بعض أهله عن جده ،
فقى إسناده مجهول ، والمطلب وأبوه لهما صحبة ، وهما من مسلمة الفتح (قوله والناس يمرّون
بين يديه) فيه دليل على أن مرور المارّ بين يدي المصلى مع عدم اتخاذ السترة لا يبطل صلاته
(قوله وليس بينهما سترة) قال سفيان : يعنى ليس بينه وبين الكعبة سترة . وفيه دليل على
عدم وجوب السترة ، ولكن قد عرفت أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول .

الخاص بنا (قوله من سبعة) بضم السين المهملة وسكون الباء بعدها عين مهملة : أى مر أشواط السبعة (قوله فى حاشية المطاف) أى جانبه .

باب من صلى وبين يديه إنسان أو هيمة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ اعْتِرَاضَ الْحَنَازَةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيَقْظِنِي فَأُوتِرْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

(قوله صلته من الليل) أى صلاة التطوع (قوله وأنا معترضة بينه وبين القبلة) زاد أبو داود « راقدة » وفيه دلالة على جواز الصلاة إلى النائم من غير كراهة . وقد ذهب مجاهد وطاوس ومالك والهادوية إلى كراهة الصلاة إلى النائم خشية ما يبدو منه مما يلهى المصلى عن صلاته . واستدلوا بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « لاتصلوا خلف النائم والمتحدث » وقد قال أبو داود : طرقة كلها واهية . وقال النووي : هو ضعيف باتفاق الحفاظ . وفى الباب عن أبي هريرة عند الطبرانى وعن ابن عمر عند ابن عدى وهما واهيان (قوله فإذا أراد أن يوتر) فيه مشروعية جعل الوتر آخر صلاة الليل ، وسيأتى الكلام عليه (قوله فأوترت) فيه دليل على ما قاله النووي فى شرح المهذب : إن من لم يكن له تهجد ووثق باستيقاظه آخر الليل فيستحب له تأخير الوتر ليفعله آخر الليل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى البحث عن ذلك . وفى الحديث دليل على أن المرأة لاتقطع الصلاة ، وسيأتى أيضا الكلام فيه . قال المصنف بعد أن ساقه : وهو حجة فى جواز الصلاة إلى النائم اهـ .

٢ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ « أَتَاهَا كَانَتْ تَكُونُ حَائِضًا لِاتِّصَلَى ، وَهِيَ مُفْتَرِشَةٌ بِحِذَاءِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى خُمُرَتِهِ إِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي بَعْضُ ثَوْبِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفى رواية للبخارى « حياك مصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم » وفى أخرى له « وأنا إلى جنبه نائمة » ومعنى الروايات واحد (قوله وهى مفترشة) فى رواية للبخارى « وأنا على فراشى » (قوله على خمرته) هى السجادة ، وقد تقدم ضبطها وتفسيرها (قوله أصابني بعض ثوبه) فى رواية للبخارى « أصابني ثوبه » وفى أخرى له « أصابني ثيابه » وفى أخرى له « فربما وقع ثوبه » وفى أخرى له أيضا « فربما وقع ثيابه » . والحديث يدل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب المصلى امرأته الحائض . وقد تقدم الكلام فى ذلك وساقه الترمذى هنا للاستدلال به على صحة صلاة من صلى وبين يديه إنسان ، ولا دلالة فى الحديث على ذلك ،

لأن غاية ما فيه أنها كالت بجداء مسجده صلى الله عليه وآله وسلم وهو لا يستلزم أن تكون بين يديه ، وقد استدلّ به على أن المرأة لا تقطع الصلاة : قال ابن بطال : هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته تدلّ على جواز القعود لأعلى جواز المرور .

٣ - (وَعَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « زَارَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبَّاسًا فِي بَادِيَةِ لَنَا وَلَنَا كَلْبِيَّةٌ وَحِمَارَةٌ تَرَعَى ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ وَهُنَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلَمْ يُؤَخِّرْهُ وَكَمْ يُزَجِّرُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ مَحْنَاهُ ») .

الحديث في إسناده عند أبي داود واللسائي محمد بن عمر بن عليّ والعباس بن عبيد الله ابن العباس وهما صدوقان : وقال المنزوي : ذكر بعضهم أن في إسناده مقالا (قوله زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ) فيه مشروعية زيارة الفاضل للمفضول (قوله في بادية لنا) البادية : البلو ، وهو خلاف الحضر (قوله كلبية) بلفظ التصغير ، ورواية أبي داود « كلبه » بالتكبير (قوله وحمارة) قال في المفاتيح : التاء في حمارة وكلبة للإفراد ، كما يقال تمر وتمرّة ، ويجوز أن تكون للتأنيث : قال الجوهري : وربما قالوا حمارة ، والأكثر أن يقال للأثني أتان : الحديث استدلّ به على أن الكلب والحمار لا يقطعان الصلاة : وقد اختلف في ذلك ، وسيأتي الكلام عليه في الباب الذي بعد هذا ، وليس في هذا الحديث ذكر نعت الكلب بكونه أسود ، ولا ذكر أنهما مرّا بين يديه ، وكونهما بين يديه لا يستلزم المرور الذي هو محلّ النزاع .

باب ما يقطع الصلاة بمروره

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَمُسْلِمٌ ، وَزَادَ « وَبَيْتَى مِنْ ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ ») .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُ فَإِنَّهُ يَسْرُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ ،

فإنه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الأسود ، قلت : يا أباذر ما بال
الكلب الأسود من الكلب الأحمر من الكلب الأصفر ؟ قال : يا ابن أخي
سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سألتني فقال : الكلب
الأسود شيطان « رواه الجماعة إلا البخاري » .

حديث عبد الله بن مغفل رواه ابن ماجه من طريق جميل بن الحسن وفيه ضعف وبقيه
رجالها ثقات . وفي الباب عن الحكم الغفاري عند الطبراني في المعجم الكبير بلفظ حديث
عبد الله بن مغفل . وعن أنس عند البزار بلفظ « يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة » .
قال العراقي : ورجالها ثقات . وعن أبي سعيد أشار إليه الترمذي . وعن ابن عباس عند
أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض » ولم يقل أبو داود
الأسود . وقد روى موقوفا على ابن عباس . وعن ابن عباس حديث آخر مرفوع عند
أبي داود ، وزاد فيه « الخنزير واليهودى والحوسى » . وقد صرح أبو داود أن ذكر الخنزير
والحوسى فيه تكارة ، قال : ولم أسمع هذا الحديث إلا من محمد بن إسماعيل وأحسبه وهم
لأنه كان يحدثنا من حفظه اهـ . وعن عبد الله بن عمرو عند أحمد قال « بينما نحن مع رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ببعض أعلى الوادى يريد أن يصلى قد قام وقمنا ، إذ خرج
علينا حمار من شعب ، فأمسك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يكبر ، وأجرى إليه
يعقوب بن زمة حتى رده » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن عائشة عند أحمد قالت :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المسلم شيء إلا الحمار والكافر
والكلب والمرأة ، لقد قرنا بدواب السوء » قال العراقي : ورجالها ثقات . وأحاديث الباب
تدل على أن الكلب والمرأة والحمار تقطع الصلاة ، والمراد بقطع الصلاة لإبطالها ، وقد
ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأنس وابن عباس في رواية عنه ،
وحكى أيضا عن أبي ذر وابن عمر ، وجاء عن ابن عمر أنه قال به في الكلب ، وقال به
الحكم بن عمرو الغفاري في الحمار . ومن قال من التابعين بقطع الثلاثة المذكورة الحسن
البصرى وأبو الأحوص صاحب ابن مسعود . ومن الأئمة أحمد بن حنبل فيما حكاه عنه ابن
حزم الظاهري ، وحكى الترمذي عنه أنه يخصص بالكلب الأسود ويتوقف في الحمار
والمرأة . قال ابن دقيق العيد : وهو أجود مما دل عليه كلام الأئمة من جزم القول عن
أحمد بأنه لا يقطع المرأة والحمار . وذهب أهل الظاهر أيضا إلى قطع الصلاة بالثلاثة المذكورة
إذا كان الكلب والحمار بين يديه ، سواء كان الكلب والحمار مارا أم غير مارا وصغيرا أم
كبيرا حيا أم ميتا ، وكون المرأة بين يدي الرجل مارة أم غير مارة صغيرة أم كبيرة إلا أنه
تكون مضطجعة معترضة : وذهب إلى أنه يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الخائض ابن

عباس وعطاء بن أبي رباح ، واستدلا بالحديث السابق عند أبي داود وابن ماجه بلفظ « يقطع الصلاة الكلب الأسود والمرأة الحائض » ولا عذر لمن يقول : يحمل المطلق على المقيد من ذلك ، وهم الجمهور . وأما من يعمل بالمطلق وهم الحنفية وأهل الظاهر فلا يلزمهم ذلك . وقال ابن العربي : إنه لاحجة لمن قيد بالحائض لأن الحديث ضعيف . قال : وليست حبيضة المرأة في يدها ولا بطنها ولا رجلها . قال العراقي : إن أراد بضعفه ضعف رواته فليس كذلك فإن جميعهم ثقات ، وإن أراد به كون الأكثرين وبقوه على ابن عباس فقد رفعه شعبة ، ورفع الثقة مقدّم على وقف من وقفه وإن كانوا أكثر على القول الصحيح في الأصول . وعلوم الحديث انتهى . وروى عن عائشة أنها ذهبت إلى أنه يقطعها الكلب والحصان والسنور دون المرأة ، ولعل دليلها على ذلك ما روته من اعتراضها بين يدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم . وقد عرفت أن الاعتراض غير المورر . وقد تقدم عنها أنها روت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أن المرأة تقطع الصلاة » فهي محجوبة بما روت . ويمكن الاستدلال بحديث أم سلمة وسأيت ما عليه . وذهب إسحاق بن راهويه إلى أنه يقطعها الكلب الأسود فقط ، وحكاها ابن المنذر عن عائشة . ودليل هذا القول أن حديث ابن عباس الآتي أخرج الحمار ، وحديث أم سلمة الآتي أيضا . وكذلك حديث عائشة المتقدم أخرج المرأة ، والتقييد بالأسود أخرج ما عداه من الكلاب . وحديث « أن الخنزير والمجوس واليهودى يقطع » لا تقوم بمثله حجة كما تقدم فيه . وأن حديث عائشة المتقدم مشتمل على ذكر الكافر ، ورجال إسناده ثقات كما عرفت . وذهب مالك والشافعي وحكاها النووي عن جمهور العلماء من السلف والخلف . ورواه المهدي في البحر عن العترة أنه لا يبطل للصلاة مرور شيء . قال النووي : وتأول هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها . ومنهم من يدعى النسخ بالحديث الآخر « لا يقطع الصلاة شيء وأدرعوا ما استطعتم » قال : وهذا غير مرضى لأن النسخ لا يبصر إليه إلا إذا تعدّر الجمع بين الأحاديث وتأويلها وعلمنا التاريخ وليس هنا تاريخ ، ولا تعدّر الجمع والتأويل ، بل يتأول على ما ذكرناه ، مع أن حديث « لا يقطع صلاة المرء شيء » ضعيف انتهى . وروى القول بالنسخ عن الطحاوى وابن عبد البر ، واستدل على تأخر تاريخ حديث ابن عباس الآتي بأنه كان في حجة الوداع وهي في سنة عشر وفي آخر حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى تأخر حديث عائشة وحديث ميمونة المتقدمين . وحديث أم سلمة الآتي بأن ما حكاها زوجها عنه يعلم تأخره لكون صلاته بالليل عندهن ، ولم يزل على ذلك حتى مات خصوصا مع عائشة مع تكرار قيامه في كل ليلة ، فلو حدث شيء مما يخالف ذلك لعلمن به . وعلى تسليم صحة هذا الاستدلال على التأخر لا يتم به المطلوب من النسخ : أما أولا فقد عرفت أن حديث عائشة وميمونة خارجان عن محل النزاع

وحديث أم سلمة^١ أخص من المتنازع فيه لأنه الذي فيه مرور الصغير بين يديه صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس ليس فيه إلا مرور الأتان فهو أخص من الدعوى . وأما ثانياً فالخاص بهذه الأمور لا يصلح لنسخ ما اشتمل عليه زيادة عليها لما تقرّر من وجوب بناء العام على الخاص مطلقاً . وأما ثالثاً فقد أمكن الجمع بما تقدم . وأما رابعاً فيمكن الجمع أيضاً بأن يحمل حديث عائشة وميمونة وأم سلمة على صلاة النفل وهو يعتقّر فيه ما لا يقتضى في الفرض ، على أنه لم ينقل أنه اجتزأ بتلك الصلاة ، أو يحمل على أن ذلك وقع في غير حالة الحيض ، والحكم بقطع المرأة للصلاة إنما هو إذا كانت حائضاً كما تقدم . وأيضاً قد عرفت أن وقوع ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة لا يستلزم أنها بين يديه فضلاً عن أن يستلزم المرور . وكذلك اعتراض عائشة لا يستلزم المرور ، ويحمل حديث ابن عباس على أن صلاته صلى الله عليه وآله وسلم كانت إلى سترة ، ومع وجود السترة لا يضر مرور شيء من الأشياء المتقدمة كما يدل على ذلك قوله في حديث أبي هريرة ، « وبقى من ذلك مثل مؤخرة الرجل » وقوله في حديث أبي ذر « فانه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرجل » ولا يلزم من نفي الجدار كما سيأتي في حديث ابن عباس نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها كما ذكره العراقي . ويدل على هذا أن البخاري بوّب على هذا الحديث باب سترة الإمام سترة لمن خلفه ، فاقتضى ذلك أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى إلى سترة . لا يقال قد ثبت في بعض طرقه عند البراز بإسناد صحيح بلفظ « ليس شيء بستره تحول بيننا وبينه » لأننا نقول : لم ينف السترة مطلقاً ، إنما نفي السترة التي تحول بينهم وبينه كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما ، وقد صرح بمثل هذا العراقي ؛ ولو سلم أن هذا يدل على نفي السترة مطلقاً لأمكن الجمع بوجه آخر ، ذكره ابن دقيق العيد ، وهو أن قول ابن عباس كما سيأتي ، ولم ينكر ذلك على أحد ، ولم يقل : ولم ينكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذلك يدل على أن المرور كان بين يدي بعض الصف ، ولا يلزم ذلك من اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم لجواز أن يكون الصف ممتداً ولا يطلع عليه . لا يقال إن قوله « أحد » يشمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لأنه لا معنى للاستدلال بعدم الإنكار من غير النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع حضرته ، ولو سلم اطلاعه صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك كما ورد في بعض روايات الصحيح بلفظ « فلم ينكر ذلك على » بالبناء للمجهول ، لم يكن ذلك دليلاً على الجواز ، لأن ترك الإنكار إنما كان لأجل أن الإمام متره للمؤمنين كما تقدم وسيأتي ، ولا قطع مع السترة لما عرفت ، ولو سلم صحة الاستدلال بهذا الحديث على الجواز وخلوصه من شوائب هذه الاحتمالات لكان غايته أن الحمار لا يقطع الصلاة ويبقى ما عداه . وأما الاستدلال بحديث « لا يقطع الصلاة شيء » فستعرف عدم انتهاضه للاحتجاج ، ولو سلم انتهاضه فهو عام مخصص لهذه الأحاديث ، أما عند من يقول إنه يبني العام على الخاص

مطلقا فظاهر ، وأما عند من يقول إن العام المتأخر ناسخ فلا تأخر لعدم العلم بالتاريخ . ومع عدم العلم بيني العام على الخاص عند الجمهور ، وقد ادعى أبو الحسين الإجماع لأعلى ذلك . وأما على القول بالتعارض بين العام والخاص مع جهل التاريخ كما هو مذهب جمهور الزيدية والحنفية والقاضي عبد الجبار والباقلاني ، فلا شك أن الأحاديث الخاصة فيما نحن بصدده أرجح من هذا الحديث العام : إذا تقرر لك ما أسلفنا عرفت أن الكلب الأسود والمرأة الحائض يقطعان الصلاة ، ولم يعارض الأدلة القاضية بذلك معارض إلا ذلك العموم على المذهب الثاني ، وقد عرفت أنه مرجوح . وكذلك يقطع الصلاة الخنزير والمجوسى واليهودى إن صح الحديث الوارد بذلك وقد تقدم ما يؤيده ، ويبقى النزاع فى الحمار ، وقد أسلفنا فى ذلك ما فيه الكفاية . وأما المرأة غير الحائض والكلب الذى ليس بأسود ، فقد عرفت الكلام فيما انتهى .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلْمَةَ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهَا ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أَوْ عُمَرُ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَرَجَعَ ، فَمَرَّتْ ابْنَةُ أُمِّ سَلْمَةَ ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا فَضَمَّتْ ؛ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : هُنَّ أَغْلَبُ ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث فى إسناده مجهول وهو قيس المدنى والد محمد بن قيس القاص ، وبقية رجاله ثقات (قوله عبد الله أو عمر) يعنى ابن أبى سلمة (قوله ابنة أم سلمة) تعنى زينب بنت أبى سلمة (قوله من أغلب) أى لا ينتهين بلهلهن . والحديث يدل على أن مرور الجارية لا يقطع الصلاة ، والاستدلال به على ذلك لا يتم إلا بعد تسليم أنه لم يكن له صلى الله عليه وآله وسلم ستره عند مرورها وأنه اعتد بتلك الصلاة ، وقد عرفت بقية الكلام على ذلك فى شرح الأحاديث التى قبله .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ۖ لَا يَمْتَطِعُ الصَّلَاةُ شَيْءٌ ، وَأَدْرَأُ مَا اسْتَطَعْتُمْ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث فى إسناده مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني الكوفى ، وقد تكلم فيه غير واحد ، وأخرج له مسلم حديثا مقرونا بجماعة من أصحاب الشعبى . وفى الباب عن ابن عمر عند اللدارقطنى بلفظ ۖ إن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وأبا بكر وعمر قالوا : لا يقطع صلاة المسلم شىء وأدرا ما استطعت ، وفيه إبراهيم بن يزيد الخوزى وهو ضعيف ، قال العراقى :

والصحيح عن ابن عمر ما رواه مالك في الموطأ من قوله « إنه كان يقول : لا يقطع الصلاة شيء » ثم يمر بن يدي المصلي » وأخرج الدارقطني عنه بإسناد صحيح أنه قال « لا يقطع صلاة المسلم شيء » وفي الباب أيضا عن أنس عند الدارقطني بلفظ « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بالناس فرّ بين أيديهم حمار فقال : عياش بن أبي ربيعة : سبحان الله سبحان الله ؛ فلما سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : من المسيح أنفا ؟ قال أنا يا رسول الله ، إني سمعت أن الحمار يقطع الصلاة ، قال : لا يقطع الصلاة شيء » وإسناده ضعيف كما قال الحافظ في الفتح . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط بلفظ قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم » وفي إسناده يحيى بن ميمون الثمار وهو ضعيف . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير والمدارقطني ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع الصلاة شيء » ، وفي إسناده عفير بن معدان وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقطع صلاة المرأة ولا كلب ولا حمار وادروا ما استطعتم » وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن إسحق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة ، فإن صحح كان صالحا للاستدلال به على النسخ إن صح تأخر تاريخه . وأما بقية أحاديث الباب فلا تصلح لذلك لأنها على ما فيها من الضعف عمومات مجهولة التاريخ ، وقد قدمنا كيفية العمل فيها على ما تقتضيه الأصول . وقد أخرج سعيد بن منصور عن عليّ عليه السلام وعثمان وغيرهما من أقوالهم نحو أحاديث الباب بإسناد صحيحة .

٦ - (وَحَنَّ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ عِمِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ ، فَفَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصِّفِّ ، فَتَرَلْتُ وَأُرْسَلْتُ الْأَتَانُ تَرْتَعُ فَتَدْخَلْتُ فِي الصِّفِّ ، فَلَمْ يُسْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) (قوله على أتان) الأتان بهزة مفتوحة وتاء مثناة من فوق : الأثنى من الحمير ، ولا يقال أتانة ، والحمار يطلق على الذكر والأثنى كالفرس . وفي بعض طرق البخاري على حاء : أتان (قوله ناهزت الاحتلام) أي قاربه من قولهم نهز نهزا : أي نهض ، يقال ناهز الصبي البلوغ : أي داناه . وقد أخرج البزار بإسناد صحيح أن هذه القصة كانت في حجة الوداع كما تقدم . وفيه دليل على أن ابن عباس كان في حجة الوداع دون البلوغ . قال العراقي : وقد اختلف في سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقيل ثلاث عشرة ، ويدل له قولهم : إنه ولد في الشعب قبل الهجرة بثلاث سنين . وقيل كان عمره

عشر سنين وهو ضعيف : وقيل خمس عشرة ، قال أحمد : إنه الصواب انتهى .
 يوفى البخارى عن سعيد بن جبير قال : سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال : أنا يومئذ محتون ، وكانوا لا يحتنون الرجل
 حتى يدرك (قوله بين يدي بعض الصنف) زاد البخارى فى الحجج « حتى سرت بين يدي
 بعض الصنف » (قوله فلم ينكر ذلك على أحد) قال ابن دقيق العيد : استدلى ابن عباس
 بترك الإنكار على الجواز ولم يستدل بترك إعادتهم الصلاة ، لأن ترك الإنكار أكثر فائدة
 قال الحافظ : وتوجيهه أن ترك الإعادة يدل على صحتها فقط لا على جواز المرور وترك
 الإنكار يدل على جواز المرور وصحة الصلاة معا . والحديث استدلى به على أن مرور الحمار
 لا يقطع الصلاة وأنه ناسخ لحديث أبي ذر المتقدم ونحوه لكون هذه القصة فى حجة الوداع
 وقد تعقب بما قدمناه فى شرح أحاديث أول الباب . وحكى الحافظ عن ابن عبد البر أنه
 قال : حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحدا
 يمر بين يديه » فان ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد . فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه
 لحديث ابن عباس هذا ، قال : وهذا كله لاخلاف فيه بين العلماء ، وكذا نقل القاضى
 عياض الاتفاق على أن المأمومين يصلون إلى ستره ، لكن اختلفوا هل سترتهم ستره الإمام
 أو سترتهم الإمام بنفسه انتهى . إذا تقرر الإجماع على أن الإمام أو سترته ستره للمؤمنين
 وتقرر بالأحاديث المتقدمة أن الحمار ونحوه إنما يقطع مع عدم اتخاذ السترة تبين بذلك عدم
 صلاحية حديث ابن عباس للاحتجاج به على أن الحمار لا يقطع الصلاة لعدم تناوله لمحل
 النزاع وهو التطلع مع عدم السترة ، ولو سلم تناوله لكان المتعين الجمع بما تقدم .

أبواب صلاة التطوع

باب سنن الصلاة الراتبية المؤكدة

١ - (عن عبد الله بن عمر قال « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المغرب ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ كَانَتْ سَاعَةً الأَدْخِلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَحَدَّثَنِي حَفِصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَلَعَ الفَجْرُ وَأَذَّنَ المُوَدَّنُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ قَالَ « سَأَلْتُ عائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ : كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ ، وَقَبْلَ
الْفَجْرِ ثَلَاثَتَيْنِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ
بِمَعْنَاهُ ، لَكِنَّ ذَكَرُوا فِيهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا . . .

(قوله حفظت) في لفظ البخارى « صلّيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » .
(قوله ركعتين) في رواية للبخارى « سجدتين » مكان ركعتين في جميع أطراف الحديث ،
والمرايد بهما الركعتان . وقد ساقه البخارى في باب الركعتين قبل الظهر بنحو اللفظ الذى
ذكره المصنف . هنا (قوله ركعتين قبل الظهر) في الحديث الآخر « أربع قبل الظهر » ،
قال الداودى : وقع في حديث ابن عمر أن قبل صلاة الظهر ركعتين ، وفي حديث عائشة
أربعاً ، وهو محمول على أن كل واحد منهما وصف ما رأى قال : ويحتمل أن ينسب
ابن عمر ركعتين من الأربع . قال الحافظ : وهذا الاحتمال بعيد ، والأولى أن يحمل على
حالين ، فكان تارة يصلى ثنتين وتارة يصلى أربعاً . وقيل هو محمول على أنه كان في المسجده
يقتصر على ركعتين وفي بيته يصلى أربعاً ، ويحتمل أنه كان يصلى إذا كان في بيته الركعتين
ثم يخرج إلى المسجد فيصلى ركعتين ، فرأى ابن عمر ما في المسجد دون ما في بيته واطلعت
عائشة على الأمرين . ويقوى الأول ما رواه أحمد وأبو داود من حديث عائشة « أنه كان
يصلى في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج » قال أبو جعفر الطبرى : الأربع كانت في كثير من
أحواله والركعتان في قليلها (قوله وركعتين بعد المغرب) زاد البخارى في « بيته » وفي لفظه
له « فأما المغرب والعشاء ففي بيته » وقد استدل على أن فعل النوازل النبوية في البيوت
أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى . قال الحافظ :
وفي الاستدلال به للملك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد ، وإنما كان صلى الله عليه
وآله وسلم يتشاغل بالناس في النهار غالباً وبالليل يكون في بيته غالباً . وروى عن ابن أبي ليلى
أنها لا تجزئ صلاة سنة المغرب في المسجد . واستدل بحديث محمود بن لبيد مرفوعاً أن
الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وحكى ذلك لأحمد فاستحسنه (قوله وركعتين بعد
العشاء) زاد البخارى في « بيته » وقد تقدم الكلام في ذلك (قوله وركعتين قبل الغداة)
فيه أنه إنما أخذ عن حفصة وقت إيقاع الركعتين لأصل المشروعية ، كذا قال الحافظ ،
والحديثان يدلان على مشروعية ما اشتملا عليه من النوازل وأنها مؤقنة واستحباب المواظبة
عليها ، وإلى ذلك ذهب الجمهور . وقد روى عن مالك ما يخالف ذلك : وذهب الجمهور
أيضاً إلى أنه لا وجوب لشيء من رواتب الفرائض ، وروى عن الحسن البصرى القول
بوجوب ركعتي الفجر :

٣ - (وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سَفْيَانَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ تَجِدُهُ سَيِّئًا مَكْتُوبَةً »
بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ « رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ؛ وَلَفِظُ التِّرْمِذِيِّ « مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ : أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ » وَلِلنَّسَائِيِّ حَدِيثٌ أُمُّ حَبِيبَةَ كَالْتِّرْمِذِيِّ ، لَكِنْ قَالَ « وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ »

الحديث قال الترمذى بعد أن ساقه بهذا التفسير : حسن صحيح ، وقد فسره أيضا ابن حبان ، وقد ساقه بهذا التفسير الترمذى والنسائى وابن ماجه من حديث عائشة : وفى الباب عن أبي هريرة عند النسائى وابن ماجه بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى فى يوم ثلثى عشرة ركعة بنى الله له بيتا فى الجنة : ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب أظنه قال وركعتين بعد العشاء الآخرة » وفى إسناده محمد بن سليمان الأصهبانى وهو ضعيف ، وعن أبى موسى عند أحمد والبخارى فى الأوسط بنحو حديث أم حبيبة بدون التفسير ، وأحاديث الباب تدل على تأكيد صلاة هذه الاثنتى عشرة ركعة وهى من السنن التابعة للقرائض . وقد اختلف فى حديث أم حبيبة كما ذكر المصنف ، فالترمذى أثبت ركعتين بعد العشاء ، ولم يثبت ركعتين قبل العصر : والنسائى عكس ذلك ، وحديث عائشة فيه إثبات الركعتين بعد العشاء دون الركعتين قبل العصر : وحديث أبى هريرة فيه إثبات ركعتين قبل العصر وركعتين بعد العشاء ، ولكنه لم يثبت قبل الظهر إلا ركعتين ، والمتعين المصير إلى مشروعية جميع ما اشتملت عليه هذه الأحاديث ، وهو وإن كان أربع عشرة ركعة والأحاديث مصرحة بأن الثواب يحصل باثنتى عشرة ركعة ، لكنه لا يعلم إلاثبات بالعدد الذى نص عليه صلى الله عليه وآله وسلم فى الأوقات التى جاء التفسير بها إلا بفعل أربع عشرة ركعة لما ذكرنا من الاختلاف .

باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعده العشاء

١ - (عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » رَوَاهُ الْحَمَّسِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) ،

الحديث من رواية مكحول عن عنبسة بن أبى سفيان عن أم حبيبة . وقد قال أبو زرعة

وهشام بن همار وأبو عبد الرحمن للنسائي إن مكحولاً لم يسمع من عتبسة بن أبي سفيان ،
كذا قال المنذرى ، وقد أحله ابن القطان ، وأكثره أبو الوليد الطيالسي ، وأما الترمذى
فصححه كما قال المصنف لكن من طريق أبي عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن صاحب
أبي أمامة ، قال المنذرى : والقاسم هذا اختلف فيه ، فمنهم من يضعف روايته ، ومنهم من
يوثق انتهى ، وقد روى عن ابن حبان أنه صححه ، ورواه الترمذى أيضاً عن محمد بن
عبد الله الشعبي عن عتبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال : حسن غريب . وهذه متابعة
لمكحول والشعبي المذكور وثقه دحيم والفضل بن غسان العلاءي والنسائي وابن حبان
(قوله حرّمه الله على النار) في رواية « لم تمسه النار » وفي رواية « حرّم على النار » وفي
أخرى « حرّم الله لحمه على النار » : وقد اختلف في معنى ذلك ، هل المراد أنه لا يدخل النار
أصلاً ، أو أنه وإن قدر عليه دخولها لا تأكله النار ، أو أنه يحرم على النار أن تستوعب
أجزاءه ؟ وإن مست بعضه كما في بعض طرق الحديث عند النسائي بلفظ « فتمس وجهه
لنار أبداً » وهو موافق لقوله في الحديث الصحيح « وحرّم على النار أن تأكل مواضع
السجود » فيكون قد أطلق الكلّ وأريد البعض مجازاً ، والحمل على الحقيقة أولى ، وأن
الله تعالى يحرم جميعه على النار ، وفضل الله تعالى أوسع ورحمته أعم . والحديث يدلّ على
تأكيد استحباب أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعده ، وكفى بهذا التّغيب باعثاً على ذلك ،
وظاهر قوله من صلى أن التحريم على النار يحصل بمرّة واحدة ، ولكنه قد أخرجه الترمذى
وأبو داود وغيرهما بلفظ « من حافظ » فلا يحرم على النار إلا المحافظ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَحِمَ
اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وابن خزيمة ، وفي إسناده محمد بن مهران وفيه
مقال ولكنه قد وثقه ابن حبان وابن عدى . وفي الباب عن عليّ رضي الله عنه عند أهل
السنن بلفظ « كان النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل
بينهنّ بالتسليم » وزاد الترمذى والنسائي وابن ماجه على الملائكة المقربين ومن تبعهم من
المسلمين والمؤمنين . وله حديث آخر بمعناه عند الطبراني في الأوسط . وعن عبد الله بن
عمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط مرفوعاً بلفظ « من صلى أربع ركعات
قبل العصر لم تمسه النار » وعن أبي هريرة . عند أبي نعيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « من صلى أربع ركعات قبل العصر غفر الله له » وهو من رواية الحسن عن
أبي هريرة ولم يسمع منه . وعن أمّ حبيبة عند أبي يعلى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم « من حافظ على أربع ركعات قبل العصر بنى الله له بيتاً في الجنة » وفي إسناده

محمد بن سعيد المؤذن . قال العراقى : لأدرى من هو . وعن أم سلمة عند الطبرانى فى الكبير عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى أربع ركعات قبل العصر حرم الله بدنه على النار » والأحاديث المذكورة تدل على استحباب أربع ركعات قبل العصر والدعاء منه صلى الله عليه وآله وسلم بالرحمة لمن فعل ذلك ، والتصريح بتحريم بدنه على النار مما يتنافس فيه المتنافسون .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَا صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث رجال إسناده ثقات ، ومقاتل بن بشير العجلي قد وثقه ابن حبان ، وقد أخرجه أيضا النسائى ، وقد أخرج البخارى وأبو داود والنسائى من حديث ابن عباس قال « بت فى بيت خالتي ميمونة » الحديث . وفيه « فصلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات » . وروى محمد بن نصر فى قيام الليل والطبرانى فى الكبير من حديث ابن عباس يرفعه إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ فى الركعتين الأولتين : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، وفى الركعتين الآخرتين : تنزيل السجدة ، وتبارك الذى بيده الملك ، كتبت له كأربع ركعات من ليلة القدر » وفى إسناده أبو فروة يزيد بن سنان الرهاوى ، ضعفه الجمهوره وقال أبو حاتم : محله الصدق . وقال البخارى : مقارب الحديث . وروى محمد بن نصر من حديث ابن عباس « أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى العشاء الآخرة ثم صلى أربع ركعات حتى لم يبق فى المسجد غيرى وغيره » ، وفيه المنهال بن عمر وقد اختلف فيه . وروى الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر مرفوعا « من صلى العشاء الآخرة فى جماعة وصلى أربع ركعات قبل أن يخرج من المسجد كان كعدل ليلة القدر » . قال العراقى : ولم يصح ، وأكثر الأحاديث أن ذلك كان فى البيت ، ولم يرد التقييد فى المسجد إلا فى حديث ابن عباس وحديث ابن عمر المذكورين . فأما حديث ابن عمر فقد تقدم ما قال العراقى فيه . وأما حديث ابن عباس فى إسناده من تقدم . قال العراقى : وعلى تقدير ثبوته فيكون قد وقع ذلك منه لبيان الجواز أو لضرورة له فى المسجد اقتضت ذلك . والحديث يدل على مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست ركعات بعد صلاة العشاء ، وذلك من جملة صلاة الليل . وسأبقى الكلام فيها .

٤ - (وَعَنْ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا كَانَ كَأَنَّهَا سَجْدَةٌ مِنْ لَيْلَتِهِ ، وَمَنْ صَلَّى مِنْ »

بَعْدَ الْعِشَاءِ كَانَ كَثِيلَيْنِ مِّنْ لَّيْلَةِ الْقَدْرِ « رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ فِي سُنَّتِهِ » .

الحديث أخرجه أيضا الطبراني في الأوسط باللفظ الذي ذكره المصنف وهو من رواية ناهض بن سالم الباهلي قال : حدثنا عمار أبو هاشم عن الربيع بن لوط عن عمه البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمار والربيع ثقتان . وأما ناهض فقال العراقي : لم أر لهم فيه سجحا ولا تعديلا ولم أجده ذكرًا انتهى . وأخرج الطبراني عن البراء حديثا آخر ، وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ . وفي الباب عن أنس عند الطبراني أيضا بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أربع قبل الظهر كعدن بعد العشاء ، وأربع بعد العشاء كعدن من ليلة القدر » وفي إسناده يحيى بن عتبة وليس بثقة ، قاله النسائي وغيره . وقال ابن معين : ليس بشيء . والحديث يدل على مشروعية أربع قبل الظهر ، وقد تقدم الكلام فيها وعلى مشروعية أربع بعد العشاء . وقد قلنا ما في ذلك من الأحاديث .

باب تأكيدي ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة

والكلام بعدهما وقضائهما إذا فاتتا

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكْعَتِي الْفَجْرِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ») ،
- ٢ - (وَعَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالترمذي ومصححاه) ،

وفي الباب عن علي عليه السلام عند ابن ماجه وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود والطبراني غير حديثه الآتي : وعن ابن عباس عند ابن عدي في الكامل : وعن بلال عند أبي داود (قوله الضجعة) بكسر الضاد المعجمة : الهيئة ، ويفتحها : المرة ، ذكر معنى ذلك في الفتح (قوله أشد تعاهدا) في رواية ابن خزيمة « أشد تعاهدا » وليس « ما رأيته إلى شيء من الخير أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر » زاد ابن خزيمة من هذا توجيه « ولا إلى غنمة » . والحديثان يدلان على أفضلية ركعتي الفجر وعلى استحباب التعاهد لهما وكراهة التفريط فيهما . وقد استدل بهما على أن ركعتي الفجر أفضل من التورق وهو أحد قولَي الشافعي . ووجه الدلالة أنه سهل ركعتي الفجر شعرا من الدنيا وما فيها ، وهو على التورق خيرا من نور النعم ، وحر النعم جزء ما في الدنيا ، وأجمع الثورين عن الشافعي أن التورق أفضل : وقد استدل لذلك بما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه

رواه مسلم أنه قال « أفضل الصلاة بعد الفريضة الصلاة في جوف الليل » وبالاختلاف
في وجوبه كما سيأتي . وقد وقع الاختلاف أيضا في وجوب ركعتي الفجر ، فذهب إلى
الوجوب الحسن البصرى ، حكى ذلك عنه ابن أبي شيبة في المصنف . وحكى صاحب
البيان والرافعي وجهها لبعض الشافعية أن الوتر وركعتي الفجر سواء في الفضيلة .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا تَدَعُوا رَكْعَتِي الْفَجْرِ وَالْوُطْرَ طَرَدَتْكُمْ الْخَيْلُ ») رواه أحمد وأبو داود .

الحديث في إسناده عبد الرحمن بن إسحق المدني ، ويقال فيه عباد بن إسحق أخرج له مسلم
واستشهد به البخارى ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو حاتم الرازى : لا يحتج به وهو حسن
الحديث وليس بثبت ولا قوى . وقال يحيى بن سعيد القطان : سألت عنه بالمدينة فلم يحمده
وقال بعضهم : إنما لم يحمده في مذهبه فإنه كان قدريا فنزوه من المدينة ، فأما رواياته فلا
بأس . وقال البخارى : مقارب الحديث . وقال العراقى : إن هذا حديث صالح . والحديث
يقضى وجوب ركعتي الفجر ، لأن النهى عن تركهما حقيقة في التحريم ، وما كان تركه
جراما كان فعله واجبا ، ولا سيما مع تعقيب ذلك بقوله « ولو طردتكم الخيل » فإن النهى
عن الترك في مثل هذه الحالة الشديدة التى يباح لأجلها كثير من الواجبات من الأدلة الدالة
على ما ذهب إليه الحسن من الوجوب فلا بد للجمهور من قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي
للهى بعد تسليم صلاحية الحديث للاحتجاج ، وأما الاعتذار عنه بحديث « هل على غيرها
قال : لا إلا أن تطوع » فسيأتى الجواب عنه .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ شَهْرًا ، فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ : قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ
وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ») رواه الحُمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ .

الحديث أخرجه أيضا مسلم . وفي الباب عن ابن مسعود عند الترمذى . وعن ابن هُرَيْرَةَ
هند مسلم وأبي داود والنسائى وابن ماجه . وعن أنس عند البزار وإسناده ثقات .
رواه عاتمة عند ابن ماجه . وعن عبد الله بن جعفر عند الطبرانى فى الأوسط . وعن جابر
هند ابن حبان فى صحيحه (قوله رمقت) فى رواية للنسائى « رمقت النبى صلى الله عليه وآله
وسلم عشرين مرة » وفى رواية ابن أبى شيبة فى المصنف « سمعت النبى صلى الله عليه وآله
وسلم أكثر من عشرين مرة » وفى رواية ابن عدى فى الكامل « رمقت النبى صلى الله عليه
وسلم خمس وعشرين صباحا » وجميع هذه الروايات مشعرة بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم كان يجهر بقراءتهما . والحديث يدل على استحباب قراءة سورتي الإخلاص فى ركعتي
الفجر . قال العراقى : ومن روى عنه ذلك من الصحابة عهد الله بن مسعود . ومن التابعين

سعيه بن جبير ومحمه بن سيرين وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وسويك بن عثمة وعثيم بن قيس . ومن الأئمة الشافعي . وقال مالك : أما أنا فلا أزيد على أم القرآن في كل ركعة . وروى عن الأصم وابن عليه أنه لا يقرأ فيهما أصلاً وهو مخالف للأحاديث الصحيحة . واحتج بتحديث عائشة الآتي ، وسيأتي أنه مجرد شك منها فلا يصح الاحتجاج به . وفي الحديث أيضاً استحباب تخفيف ركعتي الفجر ، وسيأتي ذكر الحكمة في ذلك .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « كَانِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّفُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّسْتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ : هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا يَوْمَ الْقُرْآنِ ؟ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن ابن عباس عند الجماعة بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » وله حديث آخر عند مسلم وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في ركعتي الفجر - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - والتي في آل عمران - تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم » وفي رواية لمسلم « وفي الآخرة - آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون - » وعن حفصة عند الجماعة إلا أبا داود بلفظ « ركع ركعتين خفيفتين » وعن الفضل بن عباس عند أبي داود بلفظ « فصلى بمحدثين خفيفتين » وعن أسامة بن عمر عند الطبراني بلفظ « فصلى ركعتين خفيفتين » . الحديث وما ذكر في الباب معه يدل على مشروعية التخفيف . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ، وخالف في ذلك الحنفية فذهبت إلى استحباب إطالة القراءة ، وهو مخالف لصرائح الأدلة . واستدلوا بالأحاديث الواردة في الترغيب في تطويل الصلاة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة طول القنوت » ونحو « إن طول صلاة الرجل مثنة من فقهه » وهو من ترجيح العام على الخاص ، وبهذا الحديث تمسك مالك وقال بالاقصار على قراءة فاتحة الكتاب في هاتين الركعتين ، وليس فيه إلا أن عائشة شكته هل كان يقرأ بالفاتحة أم لا ؟ لشدة تخفيفه لهما ، وهذا لا يصلح التمسك به لرد الأحاديث الصريحة الصحيحة الواردة من طرق متعددة . كما تقدم . وقد أخرج ابن ماجه عن عائشة نفسها أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ركعتي الفجر ، فكان يقول : نعم السورتان هما يقرأ بهما في ركعتي الفجر : قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » ولا ملازمة بين مطلق التخفيف والاقصار على الفاتحة لأنه من الأمور النسبية . وقد اختلف في الحكمة في التخفيف لهما ؛ فقليل ليبادر إلى صلاة الفجر في أول الوقت ، وبه جزم القرطبي ، وقيل ليستفتح صلاة النهار بركعتين خفيفتين كما يصنع في صلاة الليل ليدخل في الفرض أو ما يشابهه بنشاط واستعداد تام ذكره الحافظ في التتبع ، والعراقي في شرح الترمذي .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ :

« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَلْيَنْضَطْجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَاللِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ()

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ » وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ رَجَالُهُ الصَّحِيحُ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهَ : وَالْحَدِيثُ الثَّانِي

أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ كُلُّهُمْ : وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالطَّبْرَانِيَّ

بِلَفْظِ « إِنْ نَبِيٌّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ

الْأَيْمَنِ » وَفِي إِسْنَادِهِ حَيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَعَارِفِيُّ وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَفِي إِسْنَادِ أَحْمَدَ أَيْضًا

ابْنُ لُهِيعَةَ وَفِيهِ مَقَالٌ مَشْهُورٌ : وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ بِنَحْوِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ،

وَفِيهِ انْقِطَاعٌ وَاخْتِلَافٌ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ . وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِلَفْظِ « قَالَ : خَرَجْتُ

مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ

أَوْ حَرَكَهُ بِرَجْلِهِ » أَدْخَلَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي بَابِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ ،

وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْاضْطِجَاعِ بَعْدَ صَلَاةِ رَكَعَتِي الْفَجْرِ إِلَى أَنْ

يُؤذَنَ بِالصَّلَاةِ كَمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : وَقَدْ اختلفَ فِي حُكْمِ هَذَا

الاضْطِجَاعِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ : الْأَوَّلُ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتِحْبَابِ . قَالَ الْعِرَاقِيُّ :

فَمَنْ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ يَفْتِي بِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَأَنْسُ

ابْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ . وَاخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى ابْنِ عَمْرٍو ، فَرَوَى عَنْهُ فَعَلَ ذَلِكَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ فِي مَصْنُوفِهِ ، وَرَوَى عَنْهُ إِنْكَارُهُ كَمَا سَأَلَنِي . وَمَنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ ابْنُ سِيرِينَ

وَعُرْوَةُ وَبَقِيَّةُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ كَمَا حَكَاهُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدٍ فِي كِتَابِ السَّبْعَةِ ، وَهَمُّ سَعِيدِ بْنِ

الْمُسَيْبِ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَخَارِجَةُ

ابْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ . قَالَ ابْنُ حَزْمٍ : وَرَوَيْنَا

مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ عَنْ عُمَانَ بْنِ غِيَاثٍ هُوَ ابْنُ عُمَانَ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ « كَانَ الرَّجُلُ

يُحْيَى وَعَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَصَلِي بِالنَّاسِ فَيَصَلِي رَكَعَتَيْنِ فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ

وَيَدْخُلُ مَعَهُ فِي الصَّلَاةِ » . وَمَنْ قَالَ بِاسْتِحْبَابِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمَّةِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ . الْقَوْلُ الثَّانِي

أَنَّ الْاضْطِجَاعَ بَعْدَهُمَا وَاجِبٌ مَفْتَرَضٌ لِأَبَدٍ مِنَ الْإِتْيَانِ بِهِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ حَزْمٍ .

وَاسْتَدْلُّ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمَذْكُورِ . وَجَاهُ الْأَوَّلُونَ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ لِقَوْلِ عَائِشَةَ « فَإِنْ

كُنْتُ مُسْتَبْقِظَةً حَدَّثَنِي وَإِلَّا اضْطَجَعَ » وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ كَانَ لَا يَضْطِجِعُ مَعَ اسْتِيقَاطِهَا ، فَكَانَ

هَذَا قَرِينَةً لِنُصْرِفَ الْأَمْرَ إِلَى النَّدْبِ ، وَفِيهِ أَنْ تَرَكَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَمَرَ بِهِ أَمْرًا

أخصا بالأمة لا يعارض ذلك الأمر الخاص ولا يصرفه عن حقيقته كما تقرر في الأصول .
القول الثالث أن ذلك مكروه وبدعة ، ومن قال به من الصحابة ابن مسعود وابن عمر على
اختلاف عنه ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف من رواية إبراهيم قال : قال ابن مسعود :
ما بال الرجل إذا صلى ركعتين يتممك كما تتممك الدابة أو الحمار ، إذا سلم فقد فصل ،
وروى ابن أبي شيبة أيضا من رواية مجاهد قال : صحبت ابن عمر في السفر والحضر فأرأيتهم
إذا صلحوا بعد ركعتي الفجر : وروى سعيد بن المسيب عنه أنه رأى رجلا يضطجع بعد
الركعتين فقال : احصبوه . وروى أبو مجاز عنه أنه قال : إن ذلك من تلعب الشيطان .
وفي رواية زيد العمى عن أبي الصديق الناجي عنه أنه قال : إنها بدعة ، ذكر ذلك جميعه
ابن أبي شيبة . ومن كره ذلك من التابعين الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي وقال : هي
ضجعة الشيطان وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير . ومن الأئمة مالك ، وحكاة القاضي
عياض عن جمهور العلماء . القول الرابع أنه خلاف الأولى ، روى ابن أبي شيبة عن الحسن
أنه كان لا يعجبه الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . القول الخامس التفرقة بين من يقوم بالليل
فيستحب له ذلك للاستراحة ، وبين غيره فلا يشرع له ، واختاره ابن العربي وقال :
لا يضطجع بعد ركعتي الفجر لانتظار الصلاة إلا أن يكون قام الليل فيضطجع استجماما
لصلاة الصبح فلا بأس . ويشهد لهذا ما رواه الطبراني وعبد الرزاق عن عائشة أنها كانت
تقول إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يضطجع لسنة ، ولكنه كان يدأب ليله فيستريح
وهذا لا تقوم به حجة ، أما أولا فلأن في إسناده راويا لم يسم . كما قال الحافظ في الفتح .
وأما ثانيا فلأن ذلك منها ظن وتخمين وليس بحجة ، وقد روت أنه كان يفعله والحجة
في فعله ، وقد ثبت أمره به فتأكدت بذلك مشروعيته . القول السادس أن الاضطجاع
ليس مقصودا لذاته ، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر وبين التريضة ، روى ذلك
البيهقي عن الشافعي : وفيه أن الفصل يحصل بالتعود والتحول والتحدث وليس بمختص
بالاضطجاع . قال النووي : واختار الاضطجاع لظاهر حديث أبي هريرة ، وقد أجاب
من لم يرمشروعية الاضطجاع عن الأحاديث المذكورة بأجوبة : منها أن حديث أبي هريرة
من رواية عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وقد تكلم فيه بسبب ذلك يحيى بن سعيد
القطان وأبو داود الطيالسي . قال يحيى بن سعيد : ما رأيتهم يطلب حديثا بالبصرة ولا
بالكوفة قط ، وكنت أجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة إذا كره حديث الأعمش
لا يعرف منه حرفا . وقال عمرو بن عني التالاس : سمعت أبا داود يقول : عهد عبد الراسد
إلى أسد بن كنان برسالة الأعمش فبعثها ، يقول : حدثنا الأعمش : حدثنا مجاهد في كذا
وكذا الآية ، وهذا من روايته عن الأعمش ، وقد رواه الأعمش بصيغة السبعة يوم
مدلس . وقال عثمان بن سعيد الدارمي : سألت يحيى بن معين عن عبد الواحد بن زياد قال

ليس بشيء ، والجواب عن هذا الجواب أن عبد الواحد بن زياد قد احتج به الأئمة السنة ،
 ووثقه أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان . وقد روى عن ابن معين
 ما يعارض قوله السابق فيه من طريق من روى عنه المتضعيف له وهو عثمان بن سعيد الدارمي
 المتقدم ، فروى عنه أنه قال إنه ثقة ، وروى معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أنه صرح
 بأن عبد الواحد من أثبت أصحاب الأعمش . قال العراقي : وما روى عنه من أنه ليس بثقة
 فاعلمه أشد به على ناقله بعبد الواحد بن زيد وكلاهما بعصرى ، ومع هذا فلم ينفرد به عبد الواحد
 ابن زياد ولا شيخه الأعمش ، فقد رواه ابن ماجه من رواية شعبة عن سهيل بن أبي صالح
 عن أبيه ، إلا أنه جعله من فعله لا من قوله . ومن جملة الأجوبة التي أجاب بها النافون لشرعية
 الاضطجاع أنه اختلف في حديث أبي هريرة المذكور ، هل من أمر النبي صلى الله عليه
 وآله وسلم أو من فعله كما تقدم ؟ وقد قال البيهقي إن كونه من فعله أولى أن يكون محفوظا ،
 والجواب عن هذا الجواب أن وروده من فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينافي كونه ورد
 من قوله فيكون عند أبي هريرة حديثان : حديث الأمر به ، وحديث ثبوته من فعله ، على
 أن الكل يفيد ثبوت أصل الشرعية فيرد نفي النافين . ومن الأجوبة التي ذكروها أن ابن عمر
 لما سمع أبا هريرة يروي حديث الأمر به قال : أكثر أبو هريرة على نفسه . والجواب عن
 ذلك أن ابن عمر سئل : هل تنكر شيئا مما يقول أبو هريرة ؟ فقال : لا وإن أبا هريرة قال
 فما ذنبي إن كنت حفظت ونسوا . وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعا له
 بالحفظ . ومن الأجوبة التي ذكروها أن أحاديث الباب ليس فيها الأمر بذلك ، إنما فيها
 فعله صلى الله عليه وآله وسلم ، والاضطجاع من فعله المجرّد إنما يدل على الإباحة عند
 مالك وطائفة . والجواب منع كون فعله لا يدل إلا على الإباحة ، والسند أن قوله - وما
 آتاكم الرسول فخذوه - وقوله - فاتبعوني - يتناول الأفعال كما يتناول الأقوال . وقد ذهب
 جمهور العلماء وأكابرهم إلى أن فعله يدل على التندب وهذا على فرض أنه لم يكن في الباب
 إلا مجرد الفعل ، وقد عرفت ثبوت القول من وجه صحيح . ومن الأجوبة التي ذكروها أن
 أحاديث عائشة في بعضها الاضطجاع قبل ركعتي الفجر ، وفي بعضها بعد ركعتي الفجر :
 وفي حديث ابن عباس قبل ركعتي الفجر ، وقد أشار القاضى عياض إلى أن رواية الاضطجاع
 بعدهما مرجوحة فتقدم رواية الاضطجاع قبلهما ، ولم يقل أحد في الاضطجاع قبلهما
 أنه سنة فكانا بعدهما . ويجاب عن ذلك بأننا لانسلم أرجحية رواية الاضطجاع بعد صلاة
 الليل وقبل ركعتي الفجر على رواية الاضطجاع بعدهما ، بل رواية الاضطجاع بعدهما
 أرجح ، والحديث من رواية عروة عن عائشة ، ورواه عن عروة محمد بن عبد الرحمن
 بن عيسى بن عروة والزهرى ، ففي رواية محمد بن عبد الرحمن إثبات الاضطجاع بعد ركعتي الفجر
 وهي في صحيح البخارى ، ولم تختلف الرواية عنه في ذلك . واختلف الرواة عن الزهرى

فقال مالك في أكبر الروايات عنه : إنه كان إذا فرغ من صلاة الليل اضطجع على شقه الأيمن الحديث ، ولم يذكر الاضطجاع بعد ركعتي الفجر . وقال معمر ويونس وعمرو ابن الحرث والأوزاعي وابن أبي ذئب وشعيب بن أبي حمزة عن عروة عن عائشة « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن » وهذه الرواية اتفق عليها الشيخان ، فرواها البخاري من رواية معمر ومسلم من رواية يونس بن يزيد وعمرو ابن الحرث . قال البيهقي عقب ذكرهما : والعدد أولى بالحنظ من الواحد . قال : وقد يحتمل أن يكونا محفوظين ، فنقل مالك أحدهما ، ونقل الباقر الآخر . قال : واختلف فيه أيضا على ابن عباس . قال : وقد يحتمل مثل ما احتمل في رواية مالك . وقال النووي : إن حديث عائشة وحديث ابن عباس لا يخالفان حديث أبي هريرة ، فانه لا يلزم من الاضطجاع قبلهما أن لا اضطجع بعدهما ، ولعله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الاضطجاع بعدهما في بعض الأوقات بيانا للجواز ، ويحتمل أن يكون المراد بالاضطجاع قبلهما هو نومه صلى الله عليه وآله وسلم بين صلاة الليل وصلاة الفجر كما ذكره الحافظ ، وفي تحديته صلى الله عليه وآله وسلم لعائشة بعد ركعتي الفجر دليل على جواز الكلام بعدهما ، وإليه ذهب الجمهور . وقد روى عن ابن مسعود أنه كرهه ، وروى ذلك الطبراني عنه . ومن كرهه من التابعين سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح . وحكى عن سعيد بن المسيب . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الكلام بعد الركعتين . وعن عثمان بن أبي سليمان قال : إذا طلع الفجر فليسكتوا ، وإن كانوا ركبانا وإن لم يركعوهما فليسكتوا . إذا عرف الكلام في الاضطجاع تبين لك مشروعيته ، وعلمت بما أسلفنا لك من أن تركه صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض الأمر للأمة الخاص بهم ولا ح لك قوة القول بالوجوب والتقييد في الحديث بأن الاضطجاع كان على الشق الأيمن يشعر بأن حصول المشروع لا يكون إلا بذلك لا بالاضطجاع على الجانب الأيسر ، ولا شك في ذلك مع القدرة . وأما مع التعذر فهل يحصل المشروع بالاضطجاع على الأيسر أم لا ؟ بل يشير إلى الاضطجاع على الشق الأيمن ، جزم بالثاني ، ابن حزم وهو الظاهر : والحكمة في ذلك أن القلب معلق في الجانب الأيسر ، فإذا اضطجع على الجانب الأيسر غلبه النوم ، وإذا اضطجع على الأيمن قلق لقلق القلب وطلبه لمستقره .

٨ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ مَنَّ يُمْسِلُ رُكْعَتِي الْفَجْرِ فَلَيْسُ بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ») وَاهِ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاهُمَا مَعَ الْفَرِيضَةِ تَامًا نَامَ عَنْ النَّجْرِ فِي السَّفَرِ .

الحديث قال الترمذى بعد إخراجها له : حديث غريب لانعرفه إلا من هذا الوجه .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه والدارقطني والبيهقي . والحديث الذي أشار إليه المصنف قد تقدم في باب قضاء الفوائت من أبواب الأوقات . والحديث استدلل به على أن من لم يركع ركعتي الفجر قبل الفريضة فلا يفعل بعد الصلاة حتى تطلع الشمس ويخرج الوقت المنهي عن الصلاة فيه ، وإلى ذلك ذهب الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاها الخطابي عن الأوزاعي . قال العراقي : والصحيح من مذهب الشافعي أنهما يفعلان بعد الصبح ويكونان أداء . والحديث لا يدل صريحا على أن من تركهما قبل صلاة الصبح لا يفعلهما إلا بعد طلوع الشمس ، وليس فيه إلا الأمر لمن لم يصلهما مطلقا أن يصلهما بعد طلوع الشمس ، ولا شك أنهما إذا تركا في وقت الأداء فعلا في وقت القضاء ، وليس في الحديث ما يدل على المنع من فعلهما بعد صلاة الصبح ، ويدل على ذلك رواية الدارقطني والحاكم والبيهقي فإنها بلفظ « من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما » ويدل على عدم الكراهة أيضا حديث قيس بن عمرو أو ابن فهد أو ابن سهل على اختلاف الروايات عند الترمذي وأبي داود وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ، ثم انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدني أصلي ، فقال : مهلا يا قيس أصلاتان معا ؟ قلت : يا رسول الله إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر ، قال : فلا إذن » ولفظ أبي داود قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال : صلاة الصبح ركعتان ، فقال الرجل : إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلهما فصليتهما الآن ، فسكت » قال الترمذي إنما يروى هذا الحديث مرسلا ، وإسناده ليس بمتصل لأن فيه محمد بن إبراهيم عن قيس بن عمرو ، ومحمد لم يسمع من قيس . وقول الترمذي إنه مرسل ومنقطع ليس بجيد ، فقد جاء متصلا من رواية يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس ، رواه ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان من طريقه وطريق غيره والبيهقي في سننه عن يحيى بن سعيد عن أبيه عن جده قيس المذكور . وقد قيل إن سعيد بن قيس لم يسمع من أبيه فيصح ما قاله الترمذي من الانقطاع . وأجيب عن ذلك بأنه لم يعرف القائل بذلك ، وقد أخرجه أيضا الطبراني في الكبير من طريق أخرى متصلة فقال : حدثنا إبراهيم بن متويه الأصبهاني ، حدثنا أحمد بن الوليد بن برد الأنصاري ، حدثنا أيوب بن سويد عن ابن جريج عن عطاء أن قيس بن سهل حدثه « أنه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي ولم يكن صلى الركعتين فصلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما قضى صلاته قام فركع » وأخرجه ابن حزم في المحلى من رواية الحسن بن ذكوان عن عطاء بن أبي رباح عن رجل من الأنصار قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي بعد الغداة ، فقال : يا رسول الله لم أكن صليت

ركعتي الفجر فصليتهما الآن ، فلم يقل له شيئا » قال العراقي : وإسناده حسن : ويحتمل أن الرجل هو قيس المتقدم : ويؤيد الجواز حديث ثابت بن قيس بن شماس عند الطبراني في الكبير قال « أتيت المسجد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة : فلما سلم النبي التفت إلى وأنا أصلي ، فجعل ينظر لي وأنا أصلي ، فلما فرغت قال : ألم تصل معنا ؟ قلت نعم ، قال : فما هذه الصلاة ؟ قلت : يا رسول الله ركعتا الفجر خرجت من منزلي ولم أكن صليتهما ، قال : فلم يعب ذلك علي » وفي إسناده الجراح بن منهال وهو منكر الحديث قاله البخاري ومسلم ، ونسبه ابن حبان إلى الكذب . وفي الحديث مشروعية قضاء النوافل الراتية وظاهره سواء فاتت لعذر أو لغير عذر . وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها استحباب قضائها مطلقا ، سواء كان القوت لعذر أو لغير عذر ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم أطلق الأمر بالقضاء ولم يقيد بالعذر . وقد ذهب إلى ذلك من الصحابة عبد الله ابن عمر ومن التابعين عطاء وطاوس والقاسم بن محمد ومن الأئمة ابن جريج والأوزاعي والشافعي في الجديد وأحمد وإسحق ومحمد بن الحسن والمزني . والقول الثاني أنها لا تقضى وهو قول أبي حنيفة ومالك وأبي يوسف في أشهر الروايتين عنه وهو قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد ، والمشهور عن مالك قضاء ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس . والقول الثالث التفرقة بين ما هو مستقل بنفسه كالعيد والضحى فيقضى ، وبين ما هو تابع لغيره كرواتب الفرائض فلا يقضى ، وهو أحد الأقوال عن الشافعي . والقول الرابع إن شاء قضاها وإن شاء لم يقضها على التحخير ، وهو مروى عن أصحاب الرأي ومالك . والقول الخامس التفرقة بين الترك لعذر نوم أو نسيان فيقضى ، أو لغير عذر فلا يقضى ، وهو قول ابن حزم ، واستدل بعموم قوله « من نام عن صلاته » الحديث . وأجاب الجمهور أن قضاء التارك لها تعمدًا من باب الأولى ، وقد قدمنا الجواب عن هذه الأولوية .

باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

١ - (عَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَامَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا فَاتَتْهُ الأَرْبَعُ قَبْلَ الظُّهْرِ صَلَاتَيْنِ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ » رَوَاهُ إِبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الأول رجال إسناده ثقات إلا عهد الوارث بن عبيد الله العمكي ، وقد ذكره

ابن حبان في الثقات ، وقد حسنه للترمذي كما قال المصنف وقال : إنه غريب ، إنما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه . قال : وقد رواه قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء نحوه هذا ، ولا نعلم أحدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع . والحديث الثاني رواه ابن ماجه عن محمد بن يحيى ويزيد بن أحمز ومحمد بن معمر ثلاثهم عن موسى بن داود الكوفي عن قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الخذاء عن عبد الله بن شقيق عن عائشة ، وكلهم ثقات لإلحاقهم بن الربيع ففيه مقال وقد وثق . وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى مرسلا عند ابن أبي شيبة قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاها بعدها » . والحديثان يدلان على مشروعية المحافظة على السنن التي قبل الفرائض وعلى امتداد وقتها إلى آخر وقت الفريضة . وذلك لأنها لو كانت أوقاتا تخرج بفعل الفرائض لكان فعلها بعدها قضاء وكانت مقدمة على فعل سنة الظهر . وقد ثبت في حديث الباب أنها تفعل بعد ركعتي الظهر . ذكر معنى ذلك العراقي . قال : وهو الصحيح عند الشافعية . قال : وقد يعكس هذا فيقال : لو كان وقت الأداء باقيا لقدّمت على ركعتي الظهر ، وذكر أن الأول أولى .

٣ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْهُمَا ، تَعْنِي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا . أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنْ الْأَنْصَارِ فَصَلَّاهُمَا ، فَأُرْسِلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ ، فَقُلْتُ : قَوْمِي بِحَنِينِهِ فَصُرُّوا لَهُ : تَقُولُ لَكَ أُمُّ سَلَمَةَ يَارَسُولَ اللَّهِ سَمِعْتُكَ تَنْهَى عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ وَأُرَاكَ تُصَلِّيهِمَا ، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجِرِي ، فَصَلَّيْتُ الْجَارِيَةَ ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْجَرْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتِ عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَإِنَّهُ أَنَا فِي أُنَاسٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْقَيْسِ فَشَخَّلُونِي عَنِ الرِّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَهَمَّ هَاتَانِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَدِ « مَا رَأَيْتُهُ صَلَّاهُمَا قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا ») .

(قوله أما حين صلاهما فإنه صلى العصر) هذا لفظ مسلم ، ولفظ البخاري « ثم رأيتهم يصلِّيهِمَا حين صلى العصر » (قوله من بني حرام) ينتح المهملتين (قوله فصلاهما) يعني بعد الدخول (قوله فأشار بيده) فيه جواز الإشارة باليد في الصلاة لمن كلف المصلي في حاجة ، وقد تقدّم البحث في ذلك (قوله يابنت أبي أمية) وهو والد أم سلمة ، واسمه حذيفة ، وقيل سهيل بن المنصور الخزرجي (قوله عن الركعتين) يعني اللتين صليتهما الآن (قوله فإنه أعاني

عامة من بني عبد القيس) زاد في المغازي بالإسلام « من قومهم فسألوني » وفي رواية للطحاوي « ففسيتهما ثم ذكرتهما فكرهت أن أصليهما في المسجد والناس يرون فصليتهما عندك » وله من وجه آخر « فجاءني ماك فشغلتني » وله من وجه آخر « قدم عليّ وقد من بني تميم أو جاءني صدقة » (قوله فهما هاتان) زاد الطحاوي « فقلت : أمرت بهما ؟ فقال لا ولكن كنت أصليهما بعد الظهر فشغلت عنهما فصليتهما الآن » (قوله ما رأيته صلاهما قبلها ولا بعدها) لفظ الطحاوي « لم أره صلاهما قبل ولا بعد » وعند الترمذي وحسنه عن ابن عباس قال « إنما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الركعتين بعد العصر، لأنه أتاه ماك فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد العصر ثم لم يعد » ولكن هذا لا يبنى الوقوع . فقد ثبت في صحيح مسلم أن عائشة قالت « كان يصليهما قبل العصر فشغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما ، وكان إذا صلى صلاة أثبتها » أي داوم عليها . وفي البخاري عنها أنها قالت « ما ترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجديتين بعد العصر عندي قط » وفيه عنها « ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعهما سرا ولا علانية : ركعتان قبل صلاة الصبح ، وركعتان بعد العصر » . وفيه أيضا عنها « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلى ركعتين » . وقد جمع بين رواية النبي وروايات الإثبات بحمل النبي على المسجد : أي لم يفعلهما في المسجد . والإثبات على البيت . وقد تمسك بحديث الباب من قال يجوز قضاء الفوات في الأوقات المكروهة ، ومن أجاز التنفل بعد العصر مطلقا ما لم يقصد الصلاة عند غروب الشمس . وأجاب من أطلق الكراهة بأن ذلك من خصائصه ، والدليل عليه ما أخرجه أبو داود عن عائشة أنها قالت « كان يصلي بعد العصر وينهى عنهما ، ويواصل وينهى عن الوصال » . وما أخرجه أحمد عن أم سلمة أنها قالت « فقلت : يا رسول الله أتقضيها إذا فاتا ؟ فقال لا » قال البيهقي : وهي رواية ضعيفة . وقد احتج بها الطحاوي على أن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وآله وسلم قال البيهقي : الذي اختص به صلى الله عليه وآله وسلم المداومة على ذلك لأصل القضاء اهـ . وعلى تسليم عدم اختصاصه بالقضاء بل بمجرد المداومة كما دل عليه حديث عائشة المذكور فليس في حديث الباب لإجواز قضاء الفائتة لإجواز التنفل مطلقا ، وللعلماء في ذلك مذاهب يأتي ذكرها وبيان الراجح منها في باب الأوقات المنهى عنها الصلاة فيها . وللحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وقد أشار في الفتح قبيل كتاب الجنائز إلى بعض منها .

باب ما جاء في قضاء سنة العصر

١ - (عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ « أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السُّجْدَتَيْنِ الْمَلَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمًا عَلَيْهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٢ - (وَعِنَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « شُغِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُجَهِّزُ بَعَثًا وَأَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ظَهْرٌ ، فَجَاءَهُ ظَهْرٌ مِنَ الصَّدَاقَةِ فَجَعَلَ يَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ ، فَحَبَسُوهُ حَتَّى أَرَاهُ قَبْلَ الْعَصْرِ ، وَكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَصَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى مَا كَانَ يُصَلِّي قَبْلَهَا ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَوْ فَعَلَّ شَيْئًا يُحِبُّ أَنْ يَدَاوِمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث الأول له طرق وألفاظ هذا الذي ذكر المصنف أحدها . والحديث الثاني رجاله رجال الصحيح ، وقد أخرجه أيضا البخاري ومسلم وغيرهما ، لكن ليس فيه قوله عن الركعتين قبل العصر ، بل فيه التصريح بأن الركعتين اللتين شغل عنهما هما الركعتان اللتان بعد الظهر . والحديث الثالث في إسناده حنظلة السدوسي وهو ضعيف ، وقد أخرجه أيضا الطبراني وأشار إليه الترمذي . وأحاديث الباب تدل على مشروعية قضاء ركعتي العصر بعد فعل الفريضة ، فيكون قضاؤهما في ذلك الوقت مخصصا لعموم أحاديث النبي . وسيأتي البحث مستوفى في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها . وأما المداومة على ذلك فمختصة به صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم .

واعلم أنها قد اختلفت الأحاديث في الناقلة المقضية بعد العصر هل هي الركعتان بعد الظهر المتعلقةتان به ، أو هي سنة العصر المنعولة قبله ؟ . ففي حديث أم سلمة المتقدم في الباب الأول ، وكذلك حديث ابن عباس المتقدم التصريح بأنهما ركعتا الظهر ، وفي أحاديث الباب أنهما ركعتا العصر . ويمكن الجمع بين الروايات بأن يكون مراد من قال بعد الظهر ، ومن قال قبل العصر الوقت الذي بين الظهور والعصر ، فيصح أن يكون مراد الجميع سنة الظهر المنعولة بعده ، أو سنة العصر المنعولة قبله . وأما الجمع بتعدد الواقعة وأنه صلى الله عليه

وآله وسلم شغل ثارة عن أحدهما وثارة عن الأخرى فبعيد ، لأن الأحاديث مصرحة بأنه داوم عليهما ، وذلك يستلزم أنه كان يصلي بعد العصر أربع ركعات ولم ينقل ذلك أحد .

باب أن الوتر سنة مؤكدة وأنه جائز على الراحلة

١ - (عَنْ أَبِي حُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « سَنَ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَسْتَهُ قَالَ « الْوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنَّهُ سُنَّةٌ سَبَّحَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالترمذِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَلَقَطْظُهُ « إِنْ الْوِتْرَ لَيْسَ بِحَتْمٍ وَلَا كَصَلَاتِكُمْ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتِرَ فَقَالَ : يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرَّ يُحِبُّ الْوِتْرَ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْتَرَ عَلَى بَعِيرِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْوِتْرُ حَقٌّ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِحَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ لَأَبِي دَاوُدَ « الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ فِيهِ « الْوِتْرُ حَقٌّ وَلَيْسَ بِوَأَجِبٍ ») .

أما حديث أبي هريرة فأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ، وفي إسناده الخليل بن مرة ، قال فيه أبو زرعة : شيخ صالح ، وضعفه أبو حاتم والبخاري . وأما حديث علي فحسنه الترمذي وصححه الحاكم . وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة كما ذكره المصنف . وأما حديثه أبي أيوب فأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وله ألفاظ . وصحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني في العلل والبيهقي وغير واحد وقفه . قال الحافظ : وهو الصواب . وفي الباب عن أبي هريرة غير حديثه المذكور في الباب عند البيهقي في الخلافات بلفظ « إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن » . وعن ابن عمر وعند ابن أبي شيبة وأحمد بلفظ « وزادكم صلاة حافظوا عليها وهي الوتر » وفي إسناده ضعيفان . وعن بريدة عند أبي داود بلفظ « الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا ، الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا » . ورواه الحاكم في المستدرک ولم يكرر لفظه ، وقال : هذا حديث صحيح . وعن أبي بصرة عند أحمد بلفظ

« إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلى الفجر » ورواه الطبراني بلفظ « فحافظوا عليهما ». وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط بلفظ « وأوتروا فإله وتر يحب الوتر » وعن ابن عباس عند البزار بلفظ « إن الله قد أمركم بصلاة وهي الوتر ». وعن ابن عمر عند البيهقي بلفظ « إن الله زادكم صلاة وهي الوتر » وفي إسناده مقال . وعن ابن مسعود عند البزار بلفظ « الوتر واجب على كل مسلم » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور ووثقه الثوري ، وله حديث آخر عند أبي داود وابن ماجه بلفظ حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البيهقي بلفظ حديث أبي بصرة المتقدم ، وفي إسناده أحمد بن مصعب وهو ضعيف . وعن علي بن أحمد بن الحسن بنحو حديث أبي هريرة الذي ذكرناه . وعن عقبة بن عامر وعمرو بن العاص عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي بصرة . وعن معاذ عند أحمد بنحو حديث أبي بصرة أيضا . وعن ابن مسعود حديث آخر عند الطبراني في الصغير بلفظ « الوتر على أهل القرآن » . وعن ابن عباس حديث آخر عند أحمد والطبراني والدارقطني والبيهقي بلفظ « ثلاث على فرائض وهي لكم تطوع : النحر ، والوتر ، وركعتا النجر » وأخرجه أيضا الحاكم في المستدرک شاهدا على أن الوتر ليس بحتم وسكت عليه . وقال البيهقي في روايته « ركعتا الضحى بدل ركعتي الفجر » . وعن أنس عند الدارقطني بلفظ « قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أمرت بالوتر والأضحى ولم يعزم علي » وفي إسناده عبد الله بن عمر وهو ضعيف . وعن جابر عند المروزي بلفظ « إنى كرهت أو خشيت أن يكتب عليكم الوتر » . وعن عائشة عند الطبراني في الأوسط بلفظ « ثلاث هن علي فريضة ، وهن لكم سنة : الوتر ، والسواك ، وقيام الليل » .

واعلم أن هذه الأحاديث فيها ما يدل على الوجوب كقوله « فليس منا » وقوله « الوتر حق » وقوله « أوتروا وحافظوا » وقونه « الوتر واجب » . وفيها ما يدل على عدم الوجوب وهو بقية أحاديث الباب فتكون صارقة لما يشعر بالوجوب . وأما حديث « الوتر واجب » فلو كان صحيحا لكان مشكلا لما عرفناك في باب غسل يوم الجمعة من أن التصريح بالوجوب لا يصح أن يقال إنه مصروف إلى غيره ، بخلاف بقية الألفاظ المشعرة بالوجوب . وقد ذهب الجمهور إلى أن الوتر غير واجب بل سنة ، وخالفهم أبو حنيفة فقال : إنه واجب ، وروى عنه أنه فرض ، وتمسك بما عرفت من الأدلة الدالة على الوجوب ، وأجاب عليه الجمهور بما تقدم . قال ابن المنذر : ولا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة في هذا ، وأورد المصنف في الباب حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر على بعيه » للاستدلال به على عدم الوجوب ، لأن الفريضة لا تصلى على الراحلة ، وكذلك لإبراده حديث أبي أيوب

للاستدلال بما فيه من التخيير على عدم الوجوب ، وهو إنما يدل على عدم وجوب أحدهما على التعيين لا على عدم الوجوب مطلقا . ويمكن أنه أوردته للاستدلال به على الوجوب لقوله فيه حق . ومن الأدلة الدالة على عدم وجوب الوتر ما اتفق عليه الشيخان من حديث طلحة ابن عبيد الله قال « جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أهل نجد ، الحديث وفيه « فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال : هل علي غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » . وروى الشيخان أيضا من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث معاذًا إلى اليمن » الحديث ، وفيه « فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة » وهذا من أحسن ما يستدل به ، لأن بعث معاذ كان قبيل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ببسيرة . وأجاب الجمهور أيضا عن أحاديث الباب المشعرة بالوجوب بأن أكثرها ضعيف وهو حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر وبريدة وسليمان بن صرد وابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن أبي أوفى وعقبة بن عامر ومعاذ بن جبل ، كذا قال العراقي . وبقيتها لا يثبت بها المطلوب لاسيما مع قيام ما أسلفناه من الأدلة الدالة على عدم الوجوب .

باب الوتر بركة وثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي ، فَإِذَا خَفَتِ الصُّبْحُ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَزَادَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ « صَلَاةُ اللَّيْلِ مِثْنِي مِثْنِي تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ : « قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : مَا مِثْنِي مِثْنِي ؟ قَالَ : يُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ ») .

الحديث زاد فيه الخمسة « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » : وقد اختلف في زيادة قوله « والنهار » فضحفتها جماعة لأنها من طريق علي البارقي الأزدي عن ابن عمر ، وهو ضعيف عند ابن معين ، وقد خالفه جماعة من أصحاب ابن عمر ولم يذكروا فيه النهار . وقال الدارقطني في الملل : إنها وهم ، وقد صححها ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في المستدرک وقال : رواها ثقاته . وقال الخطابي : إن سبيل الزيادة من الثقة أن تقبل . وقاله يحيى : هذا حديث صحيح . وعلى البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة ، وقد صححه البخاري لما سئل عنه ، ثم روى ذلك بسنده إليه : قال : وقد روى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر

مرفوعا بإسناد كلهم ثقات اه كلام البيهقي . وله طرق وشواهد . وقد ذكر بعض ذلك الحافظ في التلخيص (قوله قام رجل) وقع في معجم الطبراني الصغير أن السائل هو ابن عمر ولكنه يشكل عليه ما وقع في بعض الروايات عن ابن عمر بلفظ « أن رجلا سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا بينه وبين السائل » فذكر الحديث . وفيه « ثم سأله رجل على رأس الحول وأنا بذلك المكان منه قال : فما أدري أهو ذلك الرجل أم غيره ؟ » وعند النسائي أن السائل المذكور من أهل البادية (قوله كيف صلاة الليل) الجواب عن هذا السؤال يشعر بأنه وقع عن كيفية الوصل والفصل لا عن مطلق الكيفية (قوله مثنى مثنى) أى اثنتين اثنتين ، وهو غير متصرف للعدل والوصف وتكرار لفظ مثنى للمبالغة ، وقد فسر ذلك ابن عمر في رواية أحمد ومسلم عنه كما ذكره المصنف : وقد أخذ مالك بظاهر الحديث . يقال : لا تجوز الزيادة على الركعتين . قال ابن دقيق العيد : وهو ظاهر السياق لحصر المتدا في الخبر ، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل لما صح من فعله صلى الله عليه وآله وسلم مما يخالف ذلك كما سيأتي . ويحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخصف ، إذ السلام من الركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها لما فيه من الراحة غالباً . وقد اختلف السلف في الأفضل من الفصل والوصل ، فقال أحمد : الذي أختاره في صلاة الليل مثنى مثنى ، وإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس . وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل ، قال : وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « أنه أوتر بخمسة لم يجلس إلا في آخرها » إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل (قوله فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر . وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي وصححه أبو عوانة وغيره عن ابن عمر أنه قال « من صلى ليل فليجعل آخر صلاته وتراً ، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك ، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً « من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له » ، وسيأتي الكلام على هذا في باب وقت صلاة الوتر : والحديث يدل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند تخافة هجوم الصبح ، وسيأتي ما يدل على مشروعية ذلك من غير تفيد . وقد ذهب إلى ذلك الجمهور . قال العراقي : ومن كان يوتر بركعة من الصحابة الخلفاء الأربعة وسعد بن أبي وقاص ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وحذيفة وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومعاوية وتميم الداري وأبو أيوب الأنصاري وأبو هريرة وفضالة بن عبيد وعبد الله بن الزبير ومعاذ بن الحرث القاري وهو مختلف في صحته . وقد روى عن عمر وعلى وأبي وابن مسعود الإيتار بثلاث متصلة . قال : ومن أوتر بركعة سالم بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس بن أبي ربيعة والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح وعقبة بن عبد الغافر وسعيد بن جبيرة ونافع بن جبيرة

ابن مطعم وجابر بن زيد والزهرى وربيعة بن أبى عبد الرحمن وغيرهم ، ومع الأئمة مالك والشافعى والأوزاعى وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود بن حزم ، وذهبت الهادوية وبعض الحنفية إلى أنه لا يجوز الإتيار بركعة وإلى أن المشروع الإتيار بثلاث ، واستدلوا بما روى من حديث محمد بن كعب القرظى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء » قال العراقي : وهذا مرسل ضعيف . ونقل ابن حزم : لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن البتراء ، قال : ولا فى الحديث على سقوطه بيان ما هى البتراء . قال : وقد روينا من طريق عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « الثلاث بتراء » يعنى الوتر ، قال : فعاد البتراء على الاحتج بالخبر الكاذب فيها اه . واحتجوا أيضا بما حكى عن ابن مسعود أنه قال : ما أجزأت ركعة قط . قال النووي فى شرح المهذب : إله ليس بثابت عنه . قال : ولو ثبت لحمل على الفرائض ، فقيده قيل إنه ذكره ردأ على ابن عباس فى قوله : إن الواجب من الصلاة الرابعة فى حال الخوف ركعة واحدة ، فقال ابن مسعود : ما أجزأت ركعة قط : أى عن المكتوبات اه . وقد روى ابن أبى شيبة فى المصنف ومحمد بن نصر فى قيام الليل من رواية محمد بن سيرين قال : سمر حذيفة وابن مسعود عند الوليد بن عقبة وهو أمير مكة ، فلما خرجا أوتر كل واحد منهما بركعة ومحمد ابن سيرين لم يدرك ابن مسعود ، ولكن القائل بعدم صحة الإتيار بركعة من الهادوية والحنفية يرى الاحتجاج بالمرسل . واحتج بعض الحنفية على الاقتصار على ثلاث ، وعدم إجزاء غيرها بأن الصحابة أجمعوا على أن الوتر بثلاث موصولة حسن جائز . واختلفوا فيما عداه ، قال : فأخذنا بما أجمعوا عليه ، وتركنا ما اختلفوا فيه . وتعقب بمنع الإجماع وبما سأتى من النهى عن الإتيار بثلاث .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةَ فِي الْوُتْرِ حَتَّىٰ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : الْوُتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ السَّبَلِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الأثر والحديث يدلان على مشروعية الإتيار بركعة ، وتعريف المسند إليه من قوله : الوتر ركعة مشعر بالحصر لولا ورود منطوقات قاضية بجواز الإتيار بغير ركعة ، وسأتى : قال الجافظ : وظاهر الأثر المروى عن ابن عمر أنه كان يصلى الوتر موصولا ، فان عرضت له حاجة فصل . وأصرح من ذلك ما رواه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن بكر بن عبد الله المزنى . قال : صلى ابن عمر ركعتين ثم قال : يا غلام أرحل لنا ، ثم قام وأوتر بركعة ، وروى الطحاوى عن ابن عمر أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة ، وأخبر أن النبي

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ ، فَإِذَا سَكَبَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَسَبَّنَ لَهُ الْفَجْرُ وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .)

الحديث قد تقدم للكلام على أطراف منه في ركعتي الفجر وفي الاضطجاع وفي الإيتار بركعة ، وقد تقدم الكلام في دلالة كان على اللوام . وقد ورد عن عائشة في الإخبار عن صلواته صلى الله عليه وآله وسلم بالليل روايات مختلفة : منها هذه الرواية . ومنها الرواية الآتية في هذا الباب أنه كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ويوتر بخمس . ومنها عند الشيخين أنه ما كان يزيد صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثاً . ومنها أيضاً ما سيأتي في هذا الباب « أنه كان يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، ثم ينهض ولا يسلم فيصلت التاسعة ثم يسلم ، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم هو قاعد فتلك إحدى عشرة ركعة ؛ فلما أسن أوتر بسبع ، ولأجل هذا الاختلاف نسب بعضهم إلى حديثها الاضطراب . وأجيب عن ذلك بأنه لا يتم الاضطراب إلا على تسليم أن إخبارها عن وقت واحد وليس كذلك ، بل هو محمول على أوقات متعددة وأحوال مختلفة بحسب النشاط . ويجمع بين قولها « أنه ما كان يزيد على إحدى عشرة ركعة » وبين إتيانها الثلاث عشرة ركعة بأنها أضافت إلى الإحدى عشرة ما كان يفتح به صلاته من للركعتين الخفيفتين كما ثبت في صحيح مسلم . وبدل على ذلك أنها قالت عند تفصيل الإحدى عشرة : كان يصلي أربعاً ثم أربعاً ، وتركت التعرض للافتتاح بالركعتين ، وكذلك قالت في الرواية الأخرى « إنه كان يصلي تسع ركعات ، ثم يصلي ركعتين » . والجمع بين الروايات ما أمكن هو الواجب (قوله وسكب المؤذن) هو يفتح السين المهملة والكاف وبعدها باء موحدة : أى أسرع ، مأخوذ من سكب الماء (قوله قام فركع ركعتين) وقد تقدم الكلام فيهما .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوُتْرِ بِسَبْعِ اسْمٍ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ يَقُولُ يَا أَيُّهَا

الكافرون ، وفي الثالثة يقول هو الله أحد ، ولا يسلم إلا في آخرهن رواه النسائي .

الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول . وقد أخرجه أيضا أحمد وأبو داود وابن ماجه بدون قوله « ولا يسلم إلا في آخرهن » . وفي الباب عن ابن عباس عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن أبي شيبه بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد في ركعة ركعة » ولم يذكر فيه « ولا يسلم إلا في آخرهن » أيضا . وعن عبد الرحمن بن أبيزى عند النسائي بنحو حديث ابن عباس ، وقد اختلف في صحته وفي إسناده حديثه هذا وسيأتي . وعن أنس عند محمد بن نصر المروزي بنحو حديث ابن عباس . وعن عبد الله بن أبي أوفى عند البزار بنحوه . وعن عبد الله بن عمر عند الطبراني والبزار أيضا بنحوه . وفي إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف جدا . وعن عبد الله بن مسعود عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفي إسناده عبد الملك بن الوليد بن معاذان ، وثقه يحيى ابن معين وضعفه البخاري وغير واحد . وعن عبد الرحمن بن سبرة عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه أيضا ، وفي إسناده إسحاق بن رزين ، ذكره الأزدى في الضعفاء وابن حبان في الثقات . وعن عمران بن حصين عند النسائي والطبراني بنحوه أيضا . وعن النعمان ابن بشير عند الطبراني في الأوسط بنحوه ، وفي إسناده السري بن إسحاق وهو ضعيف . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط بزيادة المعوذتين في الثالثة . وفي إسناده المقدم ابن داود وهو ضعيف . وعن عائشة عند أبي داود والترمذي بزيادة « كل سورة في ركعة ، وفي الأخيرة قل هو الله أحد والمعوذتين » وفي إسناده خصيف الجزري وفيه لين . ورواه الدارقطني وابن حبان والحاكم من حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة ، وتفرد به يحيى بن أيوب عنه وفيه مقال ولكنه صدوق . وقال العقيلي : إسناده صالح . قال ابن الجزري : وقد أنكروا أحمد ويحيى زيادة المعوذتين . وروى ابن السكن في صحيحه لذلك شاهدا من حديث عبد الله بن سرجس بإسناد غريب . وروى المعوذتين محمد بن نصر من حديث ابن ضميرة عن أبيه عن جده ، وهو حسين بن عبد الله بن ضميرة بن أبي ضميرة وهو ضعيف عند أحمد وابن معين وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم . وكذبه مالك وأبوه لا يعرف ، وجده ضميرة يقال إنه مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم . والأحاديث تدل على مشروعيتها قراءة هذه السور في الوتر ، وحديث الباب يدل أيضا على مشروعيتها الإيتار بثلاث ركعات متصلة ، وسيأتى الكلام على ذلك .

يُؤْتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَفْضِلُ بَيْنَهُنَّ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ ، وَلَقَطَهُ « كَانَ لَا يَسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيْ الْوُتْرِ ، وَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ إِسْنَادَهُ ، وَإِنْ ثَبِتَ فَيَكُونُ قَدْ فَعَلَهُ أَحْمَدًا كَمَا أُوتِرَ بِالْخَمْسِ وَالسَّبْعِ وَالتَّسْعِ كَمَا سَنَدَ كَرُّهُ » .

٧ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمُغْرَبِ » . رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَقَالَ : كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ) .

أما حديث عائشة فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ أحمد ، وأخرجه أيضا البيهقي والحاكم بلفظ النسائي ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين . وأخرج الحاكم أيضا من حديث عائشة « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ » وليس فيه لا يفضل بينهما ، وصححه وقال : على شرط الشيخين . وأخرجه أيضا الترمذي . وأخرج الشيخان وغيرهما عنها أنها قالت « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوْفَنَ » ، ثم يَصَلِي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوْفَنَ » ، ثم يَصَلِي ثَلَاثًا » . وفي الباب عن عليّ عند الترمذي بلفظ « كَانَ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ » . وعن عمران بن حصين عند محمد بن نصر بلفظ حديث عليّ : « وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بَلْفِظِ « أُوتِرَ بِثَلَاثٍ » : وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ بَلْفِظِ « وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ » . وَعَنْ أَبِي بَنْ كَعْبٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ أَيْضًا بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيٍّ . وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ بِنَحْوِهِ أَيْضًا ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ أَبِي الْخَوَّابِ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَصْرِ بِنَحْوِهِ أَيْضًا . وَعَنْ ابْنِ أَوْفَى عِنْدَ الْبَزَّازِ بِنَحْوِهِ أَيْضًا : وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : قَالَ الْخَافِضُ : وَرِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ وَلَا يُضَرُّهُ وَقْفٌ مِنْ وَقْفِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ مِنْ رِوَايَةِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تَشَبَّهُوا بِالْمَغْرَبِ ، وَلَكِنْ أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ تِسْعٍ أَوْ بِأَحَدِي عَشْرَةٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ » . قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . وَأَخْرَجَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ عَنِ أَبِي سَلْمَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ ، أُوتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ وَلَا تَشَبَّهُوا بِصَلَاةِ الْمَغْرَبِ » ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ أَيْضًا : وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ . ثُمَّ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ قَوْلَهُ مُقْسَمًا أَنَّ الْوُتْرَ لَا يَصْلُحُ إِلَّا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ ، وَأَنَّ الْحَكَمَ بِنِ عَتِيبَةَ سَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ : وَقَدْ رَوَى نَحْوَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ مِيمُونَةَ مَرْفُوعًا . وَرَوَى

محمد بن نصر أيضا بإسناد قال العراقي أيضا صحيح عن ابن عباس قال : «الوتر سبع أو خمس ولا تحب ثلاثا بتراء» . وروى أيضا عن عائشة بإسناد قال العراقي أيضا صحيح أنها قالت «الوتر سبع أو خمس وإني لأكره أن يكون ثلاثا بتراء» . وروى أيضا بإسناد صححه العراقي أيضا عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الوتر بثلاث فكره الثلاث وقال : لا تشبه التطوع بالمفريضة ، أوتر بركعة أو بخمس أو بسبع . قال محمد بن نصر : لم نجد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا ثابتا صريحا أنه أوتر بثلاث موصولة ، قال نعم : ثبت عنه أنه أوتر بثلاث لكن لم يبين الراوي هل هي موصولة أو مفصلة اهـ . وتعبه العراقي والحافظ بحديث عائشة والذي ذكره المصنف ، وبحديث كعب بن عجرة المتقدم . قالوا : ويحجب عن ذلك باحتمال أنهما لم يثبتا عنده . وقد قال البيهقي في حديث عائشة المذكور إنه خطأ . وجمع الحافظ بين الأحاديث يحمل أحاديث النهي على الإيتار بثلاث بتشبهين لمشابهة ذلك لصلاة المغرب ، وأحاديث الإيتار بثلاث على أنها متصلة بتشهد في آخرها . وروى فعل ذلك عن جماعة من السلف . ويمكن الجمع بحمل النهي على الإيتار بثلاث على الكراهة ، والأحوط ترك الإيتار بثلاث مطلقا ، لأن الإحرام بها متصلة بتشهد واحد في آخرها وبما حصلت به المشابهة لصلاة المغرب وإن كانت المشابهة الكاملة تتوقف على فعل التشهدين ، وقد جعل الله في الأمر سعة ، وعلمنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تروى على هيئات متعددة ، فلا ملجئ إلى الوقوع في مضيق التعارض .

٨ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤْتِرُ بِسَبْعٍ وَيُحْمِسُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٩ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُمْ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُؤْتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ ، وَلَا يَحْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث الأول رواه النسائي وابن ماجه من رواية الحكم عن مقسم عن أم سلمة . وقد روى في الإيتار بسبع وخمس أحاديث : منها عن عائشة عند محمد بن نصر بلفظ « أوتر بخمس وأوتر بسبع » . وعن ابن عباس عند أبي داود بلفظ « ثم صلى سبعا أو خمسا أوتر بهن لم يسلم إلا في آخرهن » . وعن أبي أيوب عند النسائي بلفظ « الوتر حق » فمن شاء أوتر بسبع ، ومن شاء أوتر بخمس » . وعن ميمونة عند النسائي بلفظ « لا يصلح » يعني للوتر « إلا بتسع أو خمس » وعن أبي هريرة عند الدارقطني وقد تقدم : وفي الإيتار بخمس أو بسبع أحاديث كثيرة قد تقدم بعضها وسيأتي بعضها : قال الترمذي : وقد روى عن النبي

صلى الله عليه وآله وسلم « الوتر بثلاث عشرة وإحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة » اه . وأخرج أبو داود والنسائي عن ابن عباس بلفظ « أوتر بخمس لم يجلس بينهما » وأخرجه البخاري عنه بلفظ « صلى خمس ركعات » وأخرج الترمذي وحسنه النسائي عن أم سلمة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر بسبع » وسأني عن عائشة نحوه . وعن أبي أمامة عند أحمد والطبراني نحوه بإسناد صحيح . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر نحوه . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعية الإيتار بخمس ركعات أو بسبع ، وهي ترد على من قال بتعين الثلاث ، وقد تقدم ذكرهم .

١١ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَائِشَةَ : أَنْبِئِي عَن وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سُوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَتَى شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيُحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يَسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتَلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بَنِيَّ ، فَلَمَّا أَسَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعٍ وَصَبَّحَ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَبِيحَةِ الْأَوَّلِ ، فَتَلْكَ تِسْعَ يَا بَنِيَّ ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يَدُورَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلِبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّبَّائِيُّ . وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّبَّائِيُّ وَأَبِي دَاوُدَ نَحْوُهُ ، وَقِيهَا « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ وَالسَّابِعَةِ ، وَلَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي السَّابِعَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ لِلنَّبَّائِيِّ قَالَتْ « فَلَمَّا أَسَنَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ » .)

الإيتار بتسع مروى من طريق جماعة من الصحابة غير عائشة ، والإيتار بسبع قد تقدم ذكر طرده (قوله فيتسوك ويتوضأ) فيه استحباب السواك عند القيام من النوم (قوله ويصلى تسع ركعات) الخ فيه مشروعية الإيتار بتسع ركعات متصلة لا يسلم إلا في آخرها ، ويقعد في الثامنة ولا يسلم (قوله ثم يسلم تسليها يسمعا) فيه استحباب الجهر بالتسليم (قوله ثم يصلى

ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد) أخذ بظاهر الحديث الأوزاعي وأحمد فيها حكاية القاضي
صنهما ، وأباحا ركعتين بعد الوتر جالسا . قال أحمد : لا أفعله ولا أمتع من فعله . قال :
وأنكره مالك . قال النووي : الصواب أن هاتين الركعتين فعلهما صلى الله عليه وآله وسلم
بعد الوتر جالسا لبيان الجواز ، ولم يواظب على ذلك بل فعله مرة أو مرّات قليلة . قال :
ولا يعتدّ بقولها : كان يصلي ، فإن المختار الذي عليه الأكرهون والمحققون من الأصوليين
أن لفظة « كان » لا يلزم منها الدوام ولا التكرار ، وإنما هي فعل ماض تدل على وقوعه
مرة ، فإن دل دليل عمل به وإلا فلا تقتضيه بوضعها ، وقد قالت عائشة « كنت أطيب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعله قبل أن يطوف » . ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله
وسلم لم يحج بعد أن صحبته عائشة إلا حجة واحدة وهي حجة الوداع . قال : ولا يقال لعلها
طيبته في إحرامه بعمرة ، لأن المعتمر لا يحل له الطيب قبل الطواف بالإجماع ، فثبت أنها
استعملت كان في مرة واحدة . قال : وإنما تأولنا حديث الركعتين لأن الروايات المشهورة
في الصحيحين مصرحة بأن آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في الليل كانت وترًا .
وفي الصحيحين أحاديث كثيرة مشهورة بالأمر يجعل آخر صلاة الليل وترًا ، فكيف يظن
به صلى الله عليه وآله وسلم مع هذه الأحاديث وأشباهها أنه يداوم على ركعتين بعد الوتر
ويجعلهما آخر صلاة الليل . قال : وأما ما أشار إليه القاضي عياض من ترجيح الأحاديث
المشهورة ورد رواية الركعتين فليس بصواب ، لأن الأحاديث إذا صحت وأمكن الجمع
بينها تعين ، وقد جمعنا بينها والله الحمد اه .

وأقول : وأما الأحاديث التي فيها الأمر للأمة بأن يجعلوا آخر صلاة الليل وترًا فلا معارضة
بينها وبين فعله صلى الله عليه وآله وسلم للركعتين بعد الوتر لما تقرّر في الأصول أن فعله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض القول الخاص بالأمة ، فلا معنى للاستنكار . وأما
أحاديث أنه كان آخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم من الليل وترًا ، فليس فيها ما يدل
على الدوام لما قرره من عدم دلالة لفظ كان عليه ، فطريق الجمع باعتباره صلى الله عليه
وآله وسلم أن يقال إنه كان يصلي الركعتين بعد الوتر تارة ويدعهما تارة : وأما باعتبار
الأمة فغير محتاج إلى الجمع لما عرفت من أن الأوامر يجعل آخر صلاة الليل وترًا مختصة بهم ،
وأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض ذلك . قال ابن القيم في الهدى : وقد أشكل
هذا ، يعني حديث الركعتين بعد الوتر على كثير من الناس فظنوه معارضا لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا » ثم حكى عن مالك وأحمد ما تقدم ،
وحكى عن طائفة ما قدمنا عن النووي ، ثم قال : والصواب أن يقال إن هاتين الركعتين
تجرىان مجرى السنة وتكمل الوتر ، فإن الوتر عبادة مستقلة ولا سيما إن قيل بوجوده فتجرى

الركعتين بعده مجرى سنة المغرب من المغرب ، فانها وتر النهار ، والركعتان بعدها تكميل لها فكذلك الركعتان بعد وتر الليل ، والله أعلم اه . والظاهر ما قدمنا من اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد ورد فعله صلى الله عليه وآله وسلم لماتين الركعتين بعد الوتر من طريق أم سلمة عند أحمد في المسند ، ومن طريق غيرها قال الترمذى : روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وفي المسند أيضا والبيهقى عن أبي أمامة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ركعتين بعد الوتر وهو يجالس يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها ، وقل يا أيها الكافرون » وروى الدارقطنى نحوه من حديث أنس ، وسيأتى ذكر القائلين باستحباب التنفل لمن استيقظ من النوم وقد كان أوتر قبله ، وحديث أبي بكر وعمر الدال على جواز ذلك في باب « لا وتران في ليلة » (قوله صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة) فيه مشروعية قضاء الوتر وسيأتى (قوله ولا صام شهرا كاملا) سيأتى في باب ما جاء في صوم شعبان من كتاب الصيام عن عائشة ما يدل على أنه كان يصوم شعبان كله ، ويأتى الكلام هنالك إن شاء الله تعالى (قوله لم يجلس إلا في السادسة والسابعة) وفي الرواية الثانية « صلى سبع ركعات لا يقعد إلا في آخرهن » . والرواية الأولى تدل على إثبات القعود في السادسة ، والرواية الثانية تدل على نفيه . ويمكن الجمع بحمل النبي للقعود في الرواية الثانية على القعود الذى يكون فيه التسليم . وظاهر هذا الحديث وغيره من الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما كان يوتر بدون سبع ركعات . وقال ابن حزم في المحلى إن الوتر وتهجد الليل ينقسم إلى ثلاثة عشر وجها أي فعل أجزأه ، ثم ذكرها واستدل على كل واحد منها ثم قال : وأحبنا إيلنا وأفضلها أن يصلى ثنتي عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يصلى ركعة واحدة ويسلم .

باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

١ - (عَنْ خَارِجَةَ بِنِ حُدَافَةَ قَالَ « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ غَدَاةٍ فَقَالَ : لَقَدْ أَمَدَكُمُ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ ، قُلْنَا : وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : الْوِتْرُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ) :

الحديث أخرجه أيضا الدارقطنى والحاكم وصححه وضعفه البخارى . وقال ابن حبان : إسناده منقطع ومتمه باطل . قال الخطابى : فيه عبد الله بن أبي مرة الزوفى عن شارجة ، وفى الباب عن أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبه ، وعنه حديث آخر عند البيهقى وفيه أبو إسحاق الترمذى وثقه الدارقطنى . وقال الحاكم : تكلم فيه أبو حاتم . وعن عبد الله بن

عمر وعند أحمد والدارقطني وفي إسناده العرزمي وهو ضعيف ، وعن بريدة عند أبي داود
والحاكم في المستدرک وقال صحيح : وعن أبي بصرة الثقفاني عند أحمد والحاكم والطحاوي ،
وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ولكنه توبع : وعن سليمان بن صرد عند الطبراني في الأوسط وفي
إسناده إسماعيل بن عمرو ، والجلبي وثقه ابن حبان وضعفه أبو حاتم والدارقطني وابن عدي ،
وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير والدارقطني وفي سنده النصر أبو عمرو والخزاز
وهو ضعيف متروك : وقال البخاري : منكر الحديث . وعن ابن عمر عند البيهقي في الخلافيات
وابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده حماد بن قيراط وهو ضعيف : وقال أبو حاتم : لا يجوز
الاحتجاج به ، وكان أبو زرعة يمرض القول فيه : وادعى ابن حبان أن الحديث موضوع
وله حديث آخر عند الطبراني وفي إسناده أيوب بن نهيك وضعفه أبو حاتم وغيره . وعن
ابن مسعود عند البزار وفي إسناده جابر الجعفي وقد ضعفه الجمهور . وعن عبد الله بن
أبي أوفى عند البيهقي في الخلافيات ، وفي إسناده أحمد بن مصعب بن بشر بن فضالة ، وقد
قيل إنه كان يضع المتن والآثار ويقلب الأسانيد للأخبار . قال أبو حاتم : ولعله قد قلب
على الثقات أكثر من عشرة آلاف حديث . وعن علي عليه السلام عند أهل السنن . وعن
عقبة بن عامر عند الطبراني وفيه ضعف . وعن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا وفيه
ضعف . وعن معاذ بن جبل عند أحمد وفي إسناده عبيد الله بن زحر وهو ضعيف ، وفيه
انقطاع . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير والأوسط (قوله أمدكم) الإمداد يكون
بمعنى الإعانة ، ومنه الإمداد بالملائكة ، وبمعنى الإعطاء ، ومنه - وأمددناهم بفاكهة -
الآية ، فيحتمل أن يكون هذا من الإعانة : أي أعانكم بها على الانتهاء عن الفحشاء والمنكر
كما قال تعالى - إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر - ويحتمل أن يكون من الإعطاء .
قال العراقي : والظاهر أن المراد الزيادة في الإعطاء ، ويدل عليه قوله في بعض طرق الحديث
« إن الله زادكم صلاة » كما في حديث عبد الله بن عمرو وأبي بصرة وابن عمر وابن
أبي أوفى وعقبة بن عامر (قوله الوتر) بكسر الواو وفتحها لغتان ، وقرئ بهما في السبعة
(قوله بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر) استدل به علي أن أول وقت الوتر يدخل بالفراغ
من صلاة العشاء ويمتد إلى طلوع الفجر كما قالت عائشة في الحديث الصحيح انتهى « ووتره
إلى السحر » . وفي وجه لأصحاب الشافعي أنه يمتد بعد طلوع الفجر إلى صلاة الصبح ،
وفي وجه آخر يمتد إلى صلاة الظهر : وفي وجه آخر أنه يصح الوتر قبل العشاء ، وكلها
مخالفة للأدلة . واستدل بالحديث أيضا أبو حنيفة على وجوب الوتر ، وقد تقدم الكلام
على ذلك . واستدل به أيضا على أن الوتر أفضل من ركعتي الفجر ، وقد تقدمت الإشارة
إليه . واستدل به المصنف أيضا على أن الوتر لا يصح الاعتداد به قبل العشاء فقال ما لفظه :
وفيه دليل على أنه لا يعتد به قبل العشاء بحال انتهى .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أُوتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَتَّقُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ ، وَمَنْ وَثِقَ بِتَقِيَامٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

في الباب أحاديث منها عن أبي هريرة عند البزار والدارقطني والطبراني في الأوسط قال : « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر كيف توتر ؟ قال : أوتر أول الليل ، قال : حذر كيس ، ثم سألت عمر كيف توتر ؟ قال : من آخر الليل ، قال : قوى معان » وفي إسناد سليمان بن داود التيماني وقد ضعف . وعن أبي مسعود عند الطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر من أول الليل وأوسطه وآخره » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي قتادة عند أبي داود بنحو حديث أبي هريرة المتقدم ، وصححه الحاكم على شرط مسلم . وقال العراقي : صحيح . وعن ابن عمر عند ابن ماجه بنحو حديث أبي هريرة المتقدم وصححه الحاكم . وعن عقبه بن عامر عند الطبراني بنحو حديث أبي هريرة المتقدم أيضا . وعن علي عليه السلام عند ابن ماجه بلفظ « من كل الليل أوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من أوله وأوسطه » انتهى ووتره إلى السحر . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير قال « كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحيانا أول الليل ووسطه ليكون سعة للمسلمين » . وعن ابن عمر عند أبي داود والترمذي وصححه ، والحاكم في المستدرک بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : بادروا الصبح بالوتر » وله حديث آخر عند الترمذي بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر ، فأوتروا قبل طلوع الفجر » وعن أبي ذر عند النسائي بلفظ « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم ، أوصاني بصلاة الضحى والوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر » . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الذي لا ينام حتى يوتر حازم » ، وعن علي عليه السلام عند البزار قال « نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنام إلا

جلى وتر» وفي إسناده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة ، وثقه أحمد وضعفه الجمهور ،
وعن عمر عند ابن ماجه بلفظ « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : لا تسأل
الرجل فيما يضرب امرأته ، ولا تتم إلا على وتر» والحديث عند أبي داود والنسائي ولكنهما
ناقضرا على النهي عن السؤال عن ضرب الرجل امرأته . وعن أبي الدرداء عند مسلم بنحو
حديث أبي ذر المتقدم . وأحاديث الباب تدل على أن جميع الليل وقت للوتر إلا الوقت
الذى قبل صلاة العشاء ، إذ لم ينقل أنه صلى الله عليه وآله وسلم أوتر فيه ، ولم يخالف
في ذلك أحد إلا أهل الظاهر ولاغيرهم إلا ما قد منا أنه يجوز ذلك في وجه لأصحاب الشافعي
وهو وجه ضعيف ، صرح بذلك العراقي وغيره منهم . وقد حكى صاحب المقهم الإجماع
على أنه لا يدخل وقت الوتر إلا بعد صلاة العشاء . وزود في حديث عائشة الصحيح « أنه
كان يصلي صلى الله عليه وآله وسلم ما بين أن يصلي العشاء إلى أن يطلع الفجر إحدى عشرة
ركعة » . واستدل بحديث أبي سعيد وما شابهه من الأحاديث المذكورة في الباب على أن
الوتر لا يجوز بعد الصبح ، وهو يرد على ما تقدم في أحد الوجوه لأصحاب الشافعي أنه يمتد
إلى صلاة الصبح أو إلى صلاة الظهر . واستدل بحديث جابر وما في معناه من الأحاديث
المذكورة على مشروعية الإتيار قبل النوم لمن خاف أن ينام عن وتره ، وعلى مشروعية
تأخيره إلى آخره لمن لم يخف ذلك . ويمكن تقييد الأحاديث المطلقة التي فيها الوصية بالوتر
قبل النوم والأمر به بالأحاديث المقيدة بمخافة النوم عنه .

• - (وَعَنْ أُتَيْ بِنِ كَعْبِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَقْرَأُ فِي الْوَتْرِ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَقَالَ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، وَقَالَ هُوَ
اللَّهُ أَحَدٌ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ ، وَلِلْحَمْسَةِ إِلَّا أَبِي دَاوُدَ مِثْلُهُ مِنْ
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَزَادَ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ فِي حَدِيثِ أُتَيْ « فَذَا سَلَّمَ قَالَ :
سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَلَهُمَا مِثْلُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ أَبِيزَيْدٍ ، وَفِي آخِرِهِ « وَرَفَعَ صَوْتَهُ فِي الْآخِرَةِ ») .

حديث أبي بن كعب قد تقدم وتقدم الكلام عليه ، ولعل إعادة المصنف لذكره لهذه
الزيادة التي ذكرها ، أعنى قوله « فاذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرّات » قال
العراقي : وهي مصرح بها في حديث أبي بن كعب وعبد الرحمن بن أبيزى ، وكلاهما عند
النسائي بإسناد صحيح انتهى . وقد أخرجها أيضا البزار من حديث ابن أبي أوفى وقال :
أخطأ فيه هاشم بن سعيد ، لأن الثقات يروونه عن زيد بن سعيد بن عبد الرحمن بن أبيزى
عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : وزاد هاشم « فاذا سلم قال : سبحان
الملك القدوس » وليس هذا في حديث غيره . قال للعراقي : بل هذه للزيادة في حديث غيره

من الثقات انتهى . وعبد الرحمن بن أبزي قد وقع الاختلاف في صحبه كما قدمنا : وقد اختلفوا دل هذا الحديث من روايته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو من روايته عن أبي بن كعب ، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ؟ قال الترمذي : يروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن أبي بن كعب ، ويروى عن عبد الرحمن بن أبزي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ « عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقْوَمُنَّ فِي فِتْنَتِ الْوَتْرِ : اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ ، وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أُعْطِيتَ ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مِنْ وَالَيْتَ ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ ») .

٧ - (وَعَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ فِي آخِرِ وَتَرِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ تَحْطُّبِكَ ، وَأَعُوذُ بِمَعَافَاتِكَ مِنْ عَمُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لِأُحْصِي شَاءَ عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ » رَوَاهُمَا الْحَمْسَةُ) .

أما حديث الحسن فأخرجه أيضا ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي من طريق بريد عن أبي الخوراء بالخاء المهملة والراء عن الحسن ، وأثبت بعضهم الفاء في قوله « فَإِنَّكَ تَقْضِي » وبعضهم أسقطها . وزاد الترمذي قبل تباركت وتعاليت « سبحانك » ، وزاد البيهقي قبل تباركت وتعاليت أيضا « ولا يعز من عاديته » . قال النووي في الخلاصة يستند ضعيف ، وتبعه ابن الرقعة فقال : لم تثبت هذه الرواية . قال الحافظ : وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن بريد بن أبي مريم عن أبي الخوراء عن الحسن أو الحسين بن علي ، وهذا التردد من إسرائيل إنما هو في الحسن أو الحسين . قال البيهقي : كأن الشك إنما وقع في الإطلاق أو في النسبة . قال : ويؤيد الشك أن أحمد بن حنبل أخرجه في مسند الحسين من مسنده من غير تردد ، ومن حديث شريك عن أبي إسحاق بسنده . قال : وهذا وإن كان الصواب خلافة والحديث من حديث الحسن لأن من حديث أخيه الحسين فانه يدل على أن الوهم فيه من أبي إسحاق ، فلعله ساء فيه خطأه فنبهى هل هو الحسن أو الحسين . قال : ثم إن الزيادة ، أعنى قوله « ولا يعز مني » ، رواها الطبراني أيضا من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق : ومن حديث أبي الأحوص عن أبي إسحاق ، ثم ذكره الحافظ بإسناد له متصل وفيه تلك الزيادة .

وراد التسناني بعد قوله تباركت وتعاليت « وصلى الله على النبي » . قال النووي : إنها زيادة بسند صحيح أو حسن ، وتعقبه الحافظ بأنه منقطع . وروى تلك الزيادة الطبراني والحاكم ، وقد ضعف ابن حبان حديث الحسن هذا وقال : توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم والحسن ابن ثمانين سنين فكيف يعلمه صلى الله عليه وآله وسلم هذا الدعاء . وقد أشار صاحب البدر المنير إلى تضعيف كلام ابن حبان ، وقد نبه ابن خزيمة وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر ترد به أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مرجم ، وتبعه ابنه يونس وإسرائيل ، وقد رواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق وابنيه فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر وإنما قال : كان يعلمنا هذا الدعاء ، وأيد ذلك الحافظ برواية الدولابي والطبراني ، فإن فيها التصريح بالقنوت ، وكذلك رواية البيهقي عن ابن الحنفية ، وكذلك رواية محمد بن نصر ، وروى البيهقي عن ابن عباس وابن الحنفية أنهما كانا يقولان « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات » وفي إسناده عبد الرحمن بن هرمز . قال الحافظ : وهو محتاج إلى الكشف عن حاله . وقال ابن حبان : إن ذكر صلاة الصبح ليس بمحفوظ : وقال ابن النجاشي : إن إسناده جيد . وصرح الحافظ في بلوغ المرام أن إسناده ضعيف ، وأخرجه الحاكم من حديث أبي هريرة بلفظ حديث الحسن مقيدا بصلاة الصبح ، وقال صحيح : قال الحافظ : وليس كما قال وهو ضعيف لأن في إسناده عبد الله بن سعيد المقبري ، ولولاه لكان صحيحا ، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن بن علي في قنوت الوتر . وروى الطبراني في الأوسط من حديث يزيد بن نحره ، وفي إسناده كما قال الحافظ رحمه الله تعالى مقال . وأما حديث علي المذكور فأخرجه أيضا البيهقي والحاكم وصححه مقيدا بالقنوت ، وأخرجه الدارمي وابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان في كتبهم وليس فيه ذكر الوتر . وفي الباب آخر حديث آخر عند الدارقطني بلفظ « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر » وفي إسناده عمرو بن شمر الجهمي أحد الكذابين الوضاعين . وعن أبي بكر وعمر وعثمان عند الدارقطني أنهم كانوا يقولون « قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك » وفي إسناده أيضا عمرو بن شمر المذكور . وعن أبي بن كعب عند التسناني وابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع » وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والدارقطني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في الوتر قبل الركوع » وفي إسناده أبان بن أبي عياش وهو ضعيف . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر المروزي قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقنت في صلاة الصبح بثلثة كلمات » وقد تقدم . وعن ابن عمر عند الحاكم في كتاب القنوت قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عليه وآله وسلم علم أحد ابنيه في القنوت : اللهم اهدني فيمن هديت « الحديث : وعن عبد الرحمن بن أبزي عند محمد بن نصر ، وفيه ذكر القنوت في الوتر . وعن أم عبد الله بن مسعود عند ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قنت قبيل الركوع » . والأحاديث المذكورة تدل على مشروعية القنوت بهذا الدعاء المذكور في حديث الحسن وفي حديث علي . وإلى ذلك ذهب المعتز وأبو حنيفة وبعض الشافعية من غير فرق بين رمضان وغيره ، وروى ذلك الترمذي وعن ابن مسعود . ورواه أيضا عنه محمد بن نصر ، قال العراقي : بأسانيد جيدة . ورواه محمد بن نصر أيضا عن علي وعمر . وحكاها ابن المنذر عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي وأبي ثور ورواية عن أحمد . وروى محمد بن نصر عن علي عليه السلام أنه كان يقنت في النصف الأخير من رمضان وهو من رواية الحارث عنه . وروى أبو داود أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب وكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي من رمضان : وروى محمد بن نصر بإسناد صحيح أن ابن عمر كان لا يقنت في الصباح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان . وروى العراقي عن معاذ بن الحارث الأنصاري أنه كان إذا انتصف رمضان لعن الكفرة . قال : وعن الحسن كانوا يقنتون في النصف الأخير من رمضان . وروى أيضا عن الزهري أنه قال : لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الأخير من رمضان . وروى عن عثمان بن سراقه نحوه . وذهب مالك فيما حكاها النووي في شرح المهذب وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي كما قال العراقي إلى مشروعية القنوت في جميع رمضان دون بقية السنة . وذهب الحسن وقتادة ومعمر كما روى ذلك محمد بن نصر عنهم أنه يقنت في جميع السنة إلا في النصف الأول من رمضان . وقد روى عن الحسن في جميع السنة كما تقدم وذهب طاوس إلى أن القنوت في الوتر بدعة . وروى ذلك محمد بن نصر عن ابن عمر وأبي هريرة وعروة بن الزبير . وروى عن مالك مثل ذلك . قال بعض أصحاب مالك : سألت مالكا عن الرجل يقوم لأهله في شهر رمضان أتري أن يقنت بهم في النصف الباقي من الشهر؟ فقال مالك : لم أسمع أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قنت ولا أحدا من أئمة ، وما هو من الأمر القديم ، وما أفعله أنا في رمضان ولا أعرف القنوت قديما ، وقال معن بن عيسى : لا يقنت في الوتر عندنا . وقال ابن العربي : اختلف قول مالك فيه في صلاة رمضان ، قال : والحديث لم يصح ، والصحيح عندي تركه إذ لم يصح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله ولا قوله اه . قال العراقي : قلت بل هو صحيح أو حسن ، وروى محمد بن نصر أنه سئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال : بعث عمر ابن الخطاب جيشا فتورطوا متورطًا خاف عليهم ، فلما كان النصف الآخر من رمضان

قنت يدعو لهم : فهذه خمسة مذاهب في القنوت ، وبها يتبين عدم صحة دعوى المهدي في البحر أنه مجمع عليه في النصف الأخير من رمضان : وقد اختلف في كونه قبل الركوع أو بعده ، ففي بعض طرق الحديث عند البيهقي التصريح بكونه بعد الركوع ، وقال : تفرد بذلك أبو بكر بن شيبة الخزازي ، وقد روى عنه البخاري في صحيحه ، وذكره ابن حبان في الثقات فلا يضر تفرده . وأما القنوت قبل الركوع فهو ثابت عند النسائي من حديث أبي ابن كعب كما تقدم وعبد الرحمن بن أبيزى ، وضعف أبو داود ذكر القنوت فيه ، وثابت أيضا في حديث ابن مسعود كما تقدم . قال العراقي : وهو ضعيف ، قال : ويعضد كونه بعد الركوع أولى فعل الخلفاء الأربعة لذلك والأحاديث الواردة في الصحيح كما تقدم في بابه . وقد روى محمد بن نصر عن أنس « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر حتى كان عثمان فقنت قبل الركعة ليدرك الناس » قال العراقي وإسناده جيد : قوله في حديث علي « وأعوذ بك منك » أي أستجير بك من عذابك :

باب لاوتران في ليلة وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

١ - عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « لاوتران في ليلة » رَوَاهُ الْحَمَّاسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « اجعلوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ) .

أما حديث طلق بن علي فحسنه الترمذي ، قال عبد الحق : وغير الترمذي صححه ، وأخرجه أيضا ابن حبان وصححه ، وقد احتج به علي أنه لا يجوز نقض الوتر . ومن جملة المحتجين به علي ذلك طلق بن علي الذي رواه كما قال العراقي ، قال : وإلى ذلك ذهب أكثر العلماء وقالوا : إن من أوتر وأراد الصلاة بعد ذلك لا ينقض وتره ويصلي شفعا شفعا حتى يصبح ، قال : فن الصحابة أبو بكر الصديق وعمار بن ياسر ورافع بن خديج وعائذ ابن عمرو وطلق بن علي وأبو هريرة وعائشة . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد ابن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس . وممن قال به من التابعين سعيد بن المسيب وعلقمة والشعبي وإبراهيم التيمي وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري ، روى ذلك ابن أبي شيبة عنهم في المصنف أيضا . وقال به من التابعين طاوس وأبو مجلز : ومن الأئمة سفيان الثوري ومالك وابن المبارك وأحمد ، روى ذلك الترمذي عنهم في سننه وقال إنه أصح : ورواه العراقي عن الأوزاعي والشافعي وأبي ثور ، وحكاه القاضي عياض عن كافة أهل الفتيا . وروى الترمذي عن جماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن بعدهم

جواز نقض الوتر وقالوا : يضيف إليها أخرى ويصلي ما بدله ، ثم يوتر في آخر صلاته قال : وذهب إليه إسحاق : واستدلوا بحديث ابن عمر المذكور في الباب وقالوا : إذا أوتر ثم نام ثم قام فلم يشفع وتره وصلى مثنى مثنى كما قال الأولون ولم يوتر في آخر صلاته كأن قد جعل آخر صلاته من الليل شفعا لاوترا ، وفيه مخالفة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا » واستدل الأولون على جواز صلاة الشفع بعد الوتر بحديث عائشة المتقدم وبحديث أم سلمة الآتي ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في شرح حديث عائشة :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْوَتْرِ قَالَ « أَمَا أَنَا فَلَئِنْ أُوتِرْتُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِاللَّيْلِ شَفَعْتُ بِوَاحِدَةٍ مَا مَضَى مِنِ وِتْرِي ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مِثْلِي مِثْلِي ، فَإِذَا قَضَيْتُ صَلَاتِي أُوتِرْتُ بِوَاحِدَةٍ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَ آخِرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ الْوَتْرَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٤ - (وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ « الْوَتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أُوتِرَ ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بِرُكْعَةٍ وَيُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ثُمَّ يُوْتِرَ فَعَمَلٌ ، وَإِنْ شَاءَ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى يُضْبِحَ ، وَإِنْ شَاءَ آخِرَ اللَّيْلِ أُوتِرَ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ)

حديث ابن عمر ، قال في مجمع الزوائد : فيه ابن إسحاق وهو مدلس وهو ثقة وبقية رجاله رجال الصحيح اه . والمرفوع من حديث ابن عمر متفق عليه كما تقدم . وأثر على أخرجه البيهقي أيضا ، وقد استدلل به ابن عمر ومن معه على جواز نقض الوتر ، وقد قدمنا وجه دلالة على ذلك . وقد ناقضهم القائلون بعدم الجواز فاستدلوا به على أنه لا يجوز النقض قالوا : لأن الرجل إذا أوتر أول الليل فقد قضى وتره ، فإذا هو نام بعد ذلك ثم قام وتوضأ وصلى ركعة أخرى ، فهذه صلاة غير تلك الصلاة ، وغير جائز في النظر أن تتصل هذه الركعة بالركعة الأولى التي صلاها في أول الليل فلا يصيران صلاة واحدة وبينهما نوم وحدث ووضوء وكلام في الغالب وإنما هما صلاتان متباينتان كل واحدة غير الأولى ، ومن فعل ذلك فقد أوتر مرتين ، ثم إذا هو أوتر أيضا في آخر صلاته صار موترا ثلاث مرات : وقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » وهذا قد جعل الوتر في مواضع من صلاة الليل : وأيضا قال صلى الله عليه وآله وسلم « لاوتران في ليلة » وهذا قد أوتر ثلاث مرات ،

٥ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرَكْعُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَزَادَ « وَهُوَ جَالِسٌ » وَقَدْ سَبَقَ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، وَهُوَ حُجَّةٌ لِبَنِّ كَمْ يَرَنْقُضَ الْوُتْرَ) .

٦ - (وَقَدْ رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ تَمَدَّ أَكْرَ الْوُتْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَتَمَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَمَا أَنَا فَأُصَلِّي ثُمَّ أَنَامُ عَلَى الْوُتْرِ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظْتُ صَلَّيْتُ شَفْعًا شَفْعًا حَتَّى الصَّبَاحِ ؛ وَقَالَ عُمَرُ : لَكِنَّ أَنَامُ عَلَى شَفْعٍ ثُمَّ أُوتِرُ مِنْ آخِرِ السَّحْرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي بَكْرٍ حَدِّثْ هَذَا ، وَقَالَ لِعُمَرَ : قَوِيَ هَذَا » رَوَاهُ أَبُو سَلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ بِإِسْنَادِهِ) ؛

أما حديث أم سلمة فصححه الدارقطني في سننه ، ثبت ذلك في رواية محمد بن عبد الملك ابن بشران عنه ، وليس في رواية أبي طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم عن الدارقطني تصحيح له كذا قال العراقي . قال الترمذي : وقد روى نحو هذا عن أبي أمامة وعائشة وغير واحد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اه . وأما حديث عائشة الذي أشار إليه المصنف فقد تقدم وتقدم شرحه . وأما حديث أبي بكر وعمر فقد ورد من طرق ليس فيها قول أبي بكر « فإذا استيقظت صليت شفعاً شفعاً » منها عند البزار والطبراني عن أبي هريرة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن جابر . ومنها عند أبي داود والحاكم عن أبي قتادة . ومنها عند ابن ماجه عن ابن عمر . ومنها عند الطبراني في الكبير ومحمد بن نصر عن عتبة بن هامر ، فإن صحت هذه الزيادة التي ذكرها الخطابي كانت صالحة للاستدلال بها على قول من أجاز الغنفل بعد الوتر وقد تقدم ذكرهم ، وإن لم تصح فالكلام ما قدمنا في شرح حديث عائشة من اختصاص الركعتين بعد الوتر به صلى الله عليه وآله وسلم لما سلف .

باب قضاء ما يقوت من الوتر والسنن الراتبة والأوراد

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ مِنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا ذَكَرَهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) ؛
الحديث أخرجه الترمذي وزاد « أو إذا استيقظ » وأخرجه أيضاً ابن ماجه والحاكم في المستدرک وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وإسناد الطريق التي أخرجه منها أبو داود صحيح كما قال العراقي ، وإسناد طريق الترمذي وابن ماجه ضعيف ، أوردها ابن عدى ولال

لأنها غير محفوظة ، وكذا أوردها ابن حبان في الضعفاء ، وأخرجه الترمذي من طريق زيد
ابن أسلم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال من نام عن وتره فليصل إذا أصبح »
قال : وهذا أصح من الحديث الأول : يعني حديث أبي سعيد . وفي الباب عن عبد الله بن
عمر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من فاته الوتر من
الليل فليقضه من الغد » قال العراقي : وإسناده ضعيف ، وله حديث آخر عند البيهقي « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصبح فأوتر » وعن أبي هريرة عند الحاكم والبيهقي قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أصبح أحدكم ولم يوتر فليوتر » وصححه الحاكم
على شرط الشيخين . وعن أبي الدرداء عند الحاكم والبيهقي بلفظ « ربما رأيت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يوتر وقد قام الناس لصلاة الصبح » وصححه الحاكم . وعن الأعمش
الثوري عند الطبراني الكبير بلفظ « إن رجلا قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر : فقال :
إنما الوتر بالليل ، فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر » وفي إسناده
خالد بن أبي كريمة ، ضعفه ابن معين وأبو حاتم ، وثقه أحمد وأبو داود والنسائي . وعن
عائشة عند أحمد والطبراني في الأوسط بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يصبح فيوتر » وإسناده حسن . الحديث يدل على مشروعية قضاء الوتر إذا فات ، وقد
ذهب إلى ذلك من الصحابة علي بن أبي طالب وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وأبو الدرداء ومعاذ بن جبل وفضالة
ابن عبد وعبد الله بن عباس كذا قال العراقي . قال : ومن التابعين عمرو بن شرحبيل
وعبيدة السلماني وإبراهيم النخعي ومحمد بن المنتشر وأبو العالية وحامد بن أبي سليمان . ومن
الأئمة سفيان الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو أيوب
سليمان بن داود الهاشمي وأبو خيثمة . ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضى على ثمانية أقوال :
أحدها ما لم يصل الصبح ، وهو قول ابن عباس وعطاء بن أبي رباح وسروق والحسن
البصري وإبراهيم النخعي ومكحول وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق وأبي أيوب
وأبي خيثمة ، حكاه محمد بن نصر عنهم . ثانياً أنه يقضى الوتر ما لم تطلع الشمس ولو بعد
صلاة الصبح ، وبه قال النخعي . ثالثاً أنه يقضى بعد الصبح وبعد طلوع الشمس إلى الزوال ،
روى ذلك عن الشعبي وعطاء والحسن وطاوس ومجاهد وحامد بن أبي سليمان . وروى أيضاً
عن ابن عمر . رابعها أنه لا يقضيه بعد الصبح حتى تطلع الشمس فيقضيه نهاراً حتى يصلي
العصر فلا يقضيه بعده ويقضيه بعد المغرب إلى العشاء ، ولا يقضيه بعد العشاء لئلا يصح
بين وترين في ليلة ، حكى ذلك عن الأوزاعي : خامسها أنه إذا صلى الصبح لا يقضيه نهاراً لأنه
من صلاة الليل ، ويقضيه ليلاً قبل وتر الليلة المقبلة ثم يوتر للمستقبل : روى ذلك عن
سعيد بن جبير : سادسها أنه إذا صلى الغداة أوتر حيث ذكره نهاراً ، فإذا جاءت الليلة

الأخرى ولم يكن أوتر لم يوتر ، لأنه إن أوتر في ليلة مرتين صارت وتره شقعا ، حكى ذلك عن الأوزاعي أيضا . سابعها أنه يقضيه أبدا ليلا ونهارا ، وهو الذي عليه فتوى الشافعية ، ثامنها التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان ، وبين أن يتركه عمدا ، فإن تركه لنوم أو نسيان قضاه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلا أو نهارا ، وهو ظاهر الحديث ، واختاره ابن حزم واستدل بحرم قوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » قال : وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، وهو في النرض أمر فرض ، وفي النفل أمر نذبي . قال : ومن تعمد تركه حتى دخل الفجر فلا يقدر على قضاءه أبدا . قال : فانسيه أحببنا له أن يقضيه أبدا متى ذكره ولو بعد أعوام ، وقد استدلل بالأمر بقضاء الوتر على وجوبه ، وحمله الجمهور على النذبي وقد تقدم الكلام في ذلك .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ نَامَ عَنِ حَزْبِهِ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ عَنِ شَيْءٍ مِنْهُ فَتَقَرَّاهُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ ، كَتَبْتُ لَهُ كَأَنَّهَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَتَبَيَّنَتْ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَسَّعَهُ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعَ حَسَنٌ مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ زَكْعَةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا عَنْهُ قَضَاءَ السُّنَنِ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ) .

(قوله عن حزبه) الحزب بكسر الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها باء موحدة : الورد . والمراد هنا الورد من القرآن ، وقيل المراد ما كان معتماده من صلاة الليل . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد في الليل . وعلى مشروعية قضاءه إذا فات لنوم أو عذر من الأعداء وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله في الليل (قوله وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم الخ) هو ثابت من حديث عائشة عند مسلم والترمذي وصححه والنسائي ، وفيه استحباب قضاء التهجيد إذا فاته من الليل . ولم يستحب أصحاب الشافعية قضاءه إنما استحباوا قضاء السنن الرواتب ، ولم يعدوا التهجيد من الرواتب (قوله وقد ذكرنا عند قضاء السنن في غير حديث) قد تقدم بعض من ذلك في باب القضاء وبعض في أبواب التطوع .

باب صلاة التراويح

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَرْغَبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ ، فَيَقُولُ « مَنْ قَامَ

وَمَصَّنَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غَيْرَ أَنَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) ٢ -
(وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ ؛ فَمَنْ صَامَهُ
وَقَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ، خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عبد الرحمن بن عوف في إسناذه النضر بن شيبان وهو ضعيف ؛ وقال النسائي :
هذا الحديث خطأ ، والصواب حديث أبي سلمة عن أبي هريرة (قوله من غير أن يأمر فيه
بعزيمة) فيه التصريح بعدم وجوب القيام وقد فسره بقوله « من قام الخ » فإنه يقتضى الندب
دون الإيجاب ، وأصرح منه قوله في الحديث الآخر « وسننت قيامه » بعد قوله « فرض صيام
رمضان » (قوله من قام رمضان) المراد قيام لياليه مصليا ، ويحصل بمطلق ما يصدق عليه
القيام ، وليس من شرطه استغراق جميع أوقات الليل . قيل ويكون أكثر الليل . وقال
الذوي : إن قيام رمضان يحصل بصلاة التراويح : يعنى أنه يحصل بها المطلوب من القيام
لأن قيام رمضان لا يكون إلا بها . وأغرب الكرماني فقال : اتفقوا على أن المراد بقيام
رمضان صلاة التراويح (قوله إيمانا واحتسابا) قال النووي : معنى إيمانا : تصديقا بأنه
حق معتقدا فضيلته ، ومعنى احتسابا : أن يريد الله تعالى وحده لا يقصد روية الناس ولا
غير ذلك مما يخالف الإخلاص (قوله غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد أحمد والنسائي « وما
تأخر » . قال الحافظ : وقد ورد في غفران ما تقدم وما تأخر عدّة أحاديث جمعها في كتاب
مفرد اه . قيل ظاهر الحديث يتناول الصغائر والكبائر ، وبذلك تجزم ابن المنذر . وقيل
الصغائر فقط ، وبه جزم إمام الحرميين . قال النووي : وهو المعروف عن الفقهاء ، وعزاه
عياض إلى أهل السنة ، وقد ورد أن غفران الذنوب المتقدمة معقول ، وأما المتأخرة فلا ،
لأن المغفرة تستدعى سبق ذنب . وأجيب عنه بأن ذلك كناية عن عدم الوقوع . وقال
المواردى إنها تقع منهم الذنوب مغفورة . والحديث يدل على فضيلة قيام رمضان وتأكد
استحبابه . واستدل به أيضا على استحباب صلاة التراويح ، لأن القيام المذكور في الحديث
المراد به صلاة التراويح كما تقدم عن النووي والكرماني . قال النووي : اتفق العلماء على
استحبابها قال : واختلفوا في أن الأفضل صلاتها في بيته منفردا أم في جماعة في المسجد ،
فقال الشافعي وجمهور أصحابه وأبو حنيفة وأحمد وبعض المالكية وغيرهم : الأفضل صلاتها
جماعة كما فعله عمر بن الخطاب والصحابة رضی الله عنهم واستمر عمل المسلمين عليه ، لأنه
من الشعائر الظاهرة فأشبهه صلاة العيد . وبالمعنى الطحاوى فقال : إن صلاة التراويح في الجماعة
واجبة على الكفاية . وقال مالك وأبو يوسف وبعض الشافعية وغيرهم : الأفضل فرادى

عن البيت لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة »
مفتق عليه : وقالت العترة : إن التجميع فيها بدعة وسيأتي تمام الكلام على صلاة التراويح .

٣ - (وعنه جبير بن نفير عن أبي ذر قال « صمنا مع رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر ، فقام بنا
حتى ذهب ثلث الليل ، ثم لم يقم بنا في الثالثة ، وقام بنا في الخامسة ،
حتى ذهب شطر الليل ، فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه ؟
فقال : إنه ممن قام مع الإمام حتى يتصرف كتب له قيام ليلة ، ثم لم
يقم بنا حتى بقي ثلاث من الشهر ، فصلى بنا في الثالثة ودعا أهله ونساءه
فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح ، قلت له : وما الفلاح ؟ قال : السحور » رواه
الخمسة وصححه الترمذي) :

الحديث رجال إسناده عند أهل السنن كلهم رجال الصحيح (قوله فلم يصل بنا) لفظ
أبي داود « صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر
حتى بقي سبع » (قوله لو نفلتنا) النفل محرقة في الأصل : الغنمة والحية ، ونفله النفل وأنفله :
أعطاه إياه ، والمراد هنا لو قمت بنا طول ليلتنا ونفلتنا من الأجر الذي يحصل من ثواب
الصلاة (قوله فصلى بنا في الثالثة) أي في ليلة ثلاث بقية من الشهر ، وكذا قوله في السادسة
في الخامسة : وفيه أنه كان يتخولهم بقيام الليل لثلاث يمتل عليهم كما كان ذلك ديدنه صلى الله
عليه وآله وسلم في الموعظة ، فكان يقوم بهم ليلة ويدع القيام أخرى : وفيه تأكيد مشروعية
القيام في الأفراد من ليالي العشر الآخرة من رمضان لأنها مظنة الظفر بلبلة القدر (قوله ودعا
أهله ونساءه) فيه استحباب لدب الأهل إلى فعل الطاعات وإن كانت غير واجبة . وقد
أخرج أبو داود واللساني وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم « رحم الله رجلا قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ، فإن أبت نضح في وجهها
الماء ، رحم الله امرأة قلمت من الليل فصلت وأيقظت زوجها فإن أبت نضحت في وجهه
الماء » وأخرج أبو داود واللساني وابن ماجه أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة قالا :
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أيقظ الرجل أهله من الليل فصليا أو صلى
وكتبتين جيمعا كتب في لناكرين ولذاكرات » (قوله الفلاح) قال في القاموس : الفلاح
القفوز والنجاة والبقاء في الخير ، والسحور ، قال : والسحور ما يتسحر به : أي ما يؤكل
في وقت السحر وهو قبيل الصبح ، والحديث استدل به على استحباب صلاة التراويح ،
لأن الظاهر منه أنه صلى الله عليه وآله وسلم أهم في تلك الليالي .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ لَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى الثَّالِيَةَ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنْ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ ، فَكَلِمٌ يَخْرُجُ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : رَأَيْتُ اللَّذِي صَنَعْتُمْ فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، مُعْتَقٌ عَلَيْهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ أَوْ زَاعًا ، يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ ، فَيَكُونُ مَعَهُ النَّقْرُ الْخَمْسَةُ أَوْ السَّبْعَةَ أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، قَالَتْ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَنْصِبَ لَهُ حَصِيرًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي فَفَعَلْتُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عِشَاءَ الْآخِرَةِ ، فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ مَنْ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِهِمْ ، وَذَكَرَتِ الْقِصَّةَ بِمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ ، غَيْرَ أَنْ فِيهَا : أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله صلى في المسجد الخ) قال النووي : فيه جواز النافلة جماعة ، ولكن الاختيار فيها للأفراد إلا نوافل مخصوصة وهي العيد والكسوف والاستسقاء . وكذا التراويح عند الجمهور كما سبق . وفيه جواز النافلة في المسجد وإن كان البيت أفضل ، ولعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما فعلها في المسجد لبيان الجواز أو أنه كان معتكفا . وفيه جواز الاقتداء بمن لم ينو إمامته ، قال : وهذا صحيح على المشهور من مذهبينا ومذاهب العلماء ، ولكن إن نوى الإمام إمامتهم بعد اقتدائهم حصلت فضيلة الجماعة له ولهم ، وإن لم ينوها حصلت لهم فضيلة الجماعة ولا تحصل للإمام على الأصح لأنه لم ينوها والأعمال بالنيات . وأما المأمومون فقد نوهوا . وفيه إذا تعارضت مصلحة وخوف مفسدة أو مصلحتان اعتبر أهمهما ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان رأى الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه ، فلما عارضه خوف الاقتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي يخاف من عجزهم وتركهم للفرض . وفيه أن الإمام وكبير القوم إذا فعل شيئا خلاف ما يتوقعه أتباعه وكان له فيه عذر يذكره لهم تطيبوا لقلوبهم وإصلاحا لذات البين لئلا يظنوا خلاف هذا ، وربما ظنوا ظن السوء (قوله أوزاعا) أي جماعات . والحديث استدلل به المصنف على عمالة التراويح . وقد استدلل به على ذلك غيره كالبخاري فإنه ذكره من جملة الأحاديث التي ذكرها في كتاب التراويح من صحيحه . ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل الصلاة في المسجد وصلى خلفه الناس ولم ينكر عليهم وكان ذلك في رمضان ولم يترك إلا الخشية الاقتراض

فصح الاستدلال به على مشروعية مطلق التجمع في النوافل في ليالي رمضان ، وأما فعلها على الصفة التي يفعلونها الآن من ملازمة عدد مخصوص وقراءة مخصوصة في كل ليلة فسألت الكلام عليه ، ومن جملة ما استدلل به البخاري عليها حديث عائشة وهو أيضا في صحيح مسلم . أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته ، فأصبح الناس فتحدّثوا ، فاجتمع أكثر منهم فصلى فصلوا معه ، فأصبح الناس فتحدّثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بصلاته ؛ فلما كانت الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح ؛ فلما قضى الصلاة أقبل على الناس فتشهد ثم قال : أما بعد فإنه لم يخف على مكانكم ولكن خشيت أن تفترض عليكم فتعجزوا عنها ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والأمر على ذلك » .

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتَ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي ابْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةَ أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيهِمْ ، فَقَالَ عُمَرُ : نِعِمَّتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ ، يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَمَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ قَالَ : كَانَ النَّاسُ فِي زَمَنِ عُمَرَ يَقُومُونَ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً) .

(قوله أوزاع) قد تقدم تفسيره (قوله فقال عمر نعمت البدعة) قال في الفتح : البدعة أصلها ما أحدث على غير مثال سابق ، وتطلق في الشرع على مقابلة السنة فتكون مذمومة . والتحقق أنها إن كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي حسنة ، وإن كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي مستقبحة وإلا فهي من قسم المباح ، وقد تنقسم إلى الأحكام الخمسة انتهى (قوله بثلاث وعشرين ركعة) قال ابن إسحاق : وهذا أثبت ما سمعت في ذلك : وهم في ضوء النهار فقال : إن في سنده أبا شيبة وليس الأمر كذلك لأن مالكا في الموطأ ذكره كما ذكر المصنف . والحديث الذي في إسناده أبو شيبة هو حديث ابن عباس الآتي كما في البدر المنير والتلخيص . وفي الموطأ أيضا عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنها إحدى عشرة . وروى محمد بن نصر عن محمد بن يوسف أنها

إحدى وعشرون ركعة . وفي الموطأ من طريق يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أنها
عشرون ركعة . وروى محمد بن نصر من طريق عطاء قال : أدركتهم في رمضان يصلون
عشرين ركعة وثلاث ركعات الوتر . قال الحافظ : والجمع بين هذه الروايات
يمكن باختلاف الأحوال ، ويحتمل أن ذلك الاختلاف بحسب تطويل القراءة وتخفيفها ،
فحيث تطول القراءة تقلل الركعات وبالعكس ، وبه جزم الداودي وغيره . قال : والاختلاف
فيما زاد على العشرين راجع إلى الاختلاف في الوتر ، فكأنه تارة يوتر بواحدة وتارة بثلاث .
وقد روى محمد بن نصر من طريق داود بن قيس قال : أدركت الناس في إمارة أبان بن
عثمان وعمر بن عبد العزيز ، يعني بالمدينة يقومون بست وثلاثين ركعة ويوترون بثلاث .
وقال مالك : الأمر عندنا بتسع وثلاثين ، وبمكة بثلاث وعشرين ، وليس في شيء من
ذلك ضيق . قال الترمذي : أكثر ما قيل أنه يصلى إحدى وأربعين ركعة بركعة الوتر ،
ونقل ابن عبد البر عن الأسود بن يزيد : أربعين يوتر بسبع . وقيل ثمان وثلاثين ذكره
محمد بن نصر عن ابن يونس عن مالك . قال الحافظ : وهذا يمكن رده إلى الأوّل بانضمام
ثلاث الوتر ، لكن صرح في روايته بأنه يوتر بواحدة فيكون أربعين إلا واحدة . قال
مالك : وعلى هذا العمل منذ بضع ومائة سنة . وروى عن مالك ست وأربعون وثلاث
الوتر . قال في الفتح : وهذا المشهور عنه ، وقد رواه ابن وهب عن العمري عن نافع قال :
لم أدرك الناس إلا وهم يصلون تسعا وثلاثين ويوترون منها بثلاث . وعن زرارة بن أوفى أنه
كان يصلى بهم بالبصرة أربعاً وثلاثين ويوتر . وعن سعيد بن جبيرة أربعاً وعشرين . وقيل
ست عشرة غير الوتر هذا حاصل ما ذكره في الفتح من الاختلاف في ذلك : وأما العدد
الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاته في رمضان ، فأخرج البخاري وغيره عن
هائشة أنها قالت « ما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة » وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله
وسلم « صلى بهم ثمان ركعات ثم أوتر » وأخرج البيهقي عن ابن عباس « كان يصلى في شهر
رمضان في غير جماعة عشرين ركعة والوتر » زاد سليم الرازي في كتاب الترغيب له « ويوتر
بثلاث » قال البيهقي : تفرد به أبوشيبة إبراهيم بن عثمان وهو ضعيف : وأما مقدار القراءة
في كل ركعة فلم يرد به دليل . والحاصل أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو
مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى ، فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على
عدد معين ، وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم يرد به سنة .

باب ماجاء في الصلاة بين العشاءين

١ - (عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ - قَالَ : كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، وَكَذَلِكَ - تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ حَدِيثَةِ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْمَغْرِبَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَامَ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَزَلْ يُصَلِّي حَتَّى صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ خَرَجَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

أما قول أنس فرواه أيضا ابن مردويه في تفسيره من رواية الحارث بن وحيه قال : سمعت مالك بن دينار قال : سألت أنس بن مالك عن قوله تعالى .. تتجافى جنوبهم عن المضاجع - فقال : كان ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون من صلاة المغرب إلى صلاة العشاء الآخرة ، فأنزل الله فيهم - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - والحارث بن وحيه ضعيف . ورواه أيضا من رواية أمان بن أبي عياش عن أنس نحوه ، وأبان ضعيف أيضا . ورواه أيضا من رواية الحسن بن أبي جعفر عن مالك بن دينار عنه . ورواه أيضا من رواية سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في هذه الآية قال : يصلون ما بين المغرب والعشاء . قال العراقي : وإسناده جيد . ورواه أيضا من رواية خالد بن عمران الخزازي عن ثابت عن أنس . وأخرج نحوه أيضا من رواية يزيد بن أسلم عن أبيه قال قال بلال : لما نزلت هذه الآية - تتجافى جنوبهم عن المضاجع - كنا نجلس في المجلس وناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يصلون بعد المغرب إلى العشاء ، فنزلت . وأخرج محمد بن نصر عن أنس في قوله تعالى - إن ناشئة الليل - قال : ما بين المغرب والعشاء . قال « وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصل ما بين المغرب والعشاء » . وفي إسناده منصور بن شقير كتب عنه أحمد بن حنبل وقال فيه : أبو حاتم ليس يعمى وفي حديثه اضطراب . وقال العقيلي في حديثه بعض الروم ، وفي إسناده أيضا عمارة ابن زاذان ، وثقه الجمهور وضعفه الدارقطني . وقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف عن حميد بن عبد الرحمن عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يصل ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل هكذا جعله » موقوفا ، وهكذا رواه القاضي أبو الرييد يونس بن عبد الله بن مغيث في كتاب الصلاة من رواية حماد بن سلمة عن عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « أنه كان يحكي ما بين المغرب والعشاء ويقول : هي ناشئة الليل » وابن فضل يذرك من التابعين أبو حازم وشمس بن المنكدر وسعيد بن جبير وزين العابدين ، ذكره

العراقى فى شرح الترمذى - وروى محمد بن نصر عن أنس ، قال العراقى : بإسناد صحيح أن قوله تعالى - كانوا قليلا من الليل ما يهجعون - نزلت فىمن كان يصلى ما بين العشاء والمغرب . وأخرج محمد بن نصر عن سفيان الثورى أنه سئل عن قوله تعالى - من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون - فقال : بلغنى أنهم كانوا يصلون ما بين العشاء والمغرب . وقد روى عن محمد بن المنكدر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « إنها صلاة الأوآيين » وهذا وإن كان مرسلا لا يعارضه ما فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الأوآيين إذا رمضت الفصال » فإنه لا مانع أن يكون كل من الصلاتين صلاة الأوآيين . وأما حديث حذيفة المذكور فى الباب فأخرجه الترمذى فى باب مناقب الحسن والحسين من آخر كتابه مطولا وقال : حسن غريب . وأخرجه أيضا النسائى مختصرا ، وأخرج أيضا ابن أبي شيبة عنه نحوه : وفى الباب عن ابن عباس عند أبى الشيخ ابن حبان فى كتاب الثواب وفضائل الأعمال قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من أحيا ما بين الظهر والعصر وما بين المغرب والعشاء غفر له وشفع له ملكان » وفى إسناده حفص بن عمر القزلبى . قال العراقى : مجهول : ولا بن عباس حديث آخر ، رواه الديلمى فى مسند الفردوس بلفظ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم رفعت له فى عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر فى المسجد الأقصى ، وهى محير من قيام نصف ليلة » قال العراقى : وفى إسناده جهالة ونكارة ، وهو أيضا من رواية عبد الله بن أبى سعيد ، فإن كان الذى يروى عن الحسن ويروى عنه يزيد بن هرون فقد جهله أبو حاتم وذكره ابن حبان فى الثقات ، وإن كان أبى سعيد المقبرى فهو ضعيف : وعن ابن عمر عند محمد بن نصر فى كتاب قيام الليل بلفظ « سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من صلى ست ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له بها خمسين سنة » وفى إسناده محمد بن غزوان الدمشقى : قال أبو زرعة : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يحل الاحتجاج به ، وله حديث آخر عند الديلمى فى مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى أربع ركعات بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة فى سبيل الله » وفى إسناده موسى بن عبيدة الربذى وهو ضعيف جدا : قال العراقى : والمعروف أنه من قول ابن عمر غير مرفوع ، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى المصنف : وعن ابن مسعود عند محمد بن نصر قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بين المغرب والعشاء أربع ركعات ، وهو منقطع لأله من رواية معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن جده ولم يذكره : وعن عبيد بن موسى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند أحمد والطبرانى « أنه سئل : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله عليه

وآله وسلم أمر بصلاة بعد المكتوبة أو سوى المكتوبة؟ قال : نعم بين المغرب والعشاء ، وعن عمار بن ياسر عند الطبراني في معاجيمه الثلاثة وابن منده في معرفة الصحابة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال : من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زيد البحر » قال الطبراني : تفرد به صالح ابن قطن . وقال ابن الجوزي : إن في هذه الطريقة مجاهيل : وعن أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يشكلم فيما بينهن عدلن له بعبادة ثلثي عشرة سنة » وفي إسناده عمر بن عبد الله بن أبي نخشم وهو ضعيف جدا . وعن عائشة عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » . والآيات والأحاديث المذكورة في الباب تدل على مشروعيتها الاستكثار من الصلاة ما بين المغرب والعشاء ، والأحاديث وإن كان أكثرها ضعيفا فهي منتهضة بمجموعها لاسيما في فضائل الأعمال . قال العراقي : ومن كان يصلي ما بين المغرب والعشاء من الصحابة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وسلمان الفارسي وابن عمر وأنس بن مالك في ناس من الأنصار : ومن التابعين الأسود بن يزيد وأبو عثمان النهدي وابن أبي مليكة وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر وأبو حاتم وعبد الله بن سبيرة وعلي بن الحسين وأبو عبد الرحمن الحبلي وشريح القاضي وعبد الله بن مغفل وغيرهم . ومن الأئمة سفيان الثوري .

باب ما جاء في قيام الليل

٢ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَى الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَأَى الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ . وَإِلَيْنُ مَا جَاءَ مِنْهُ فَضَّلُ الصَّوْمِ فَقَطَّ) .

وفي الباب عن بلال عند الترمذي في كتاب الدعوات من سننه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين قبلكم » وعن أبي أمامة عند ابن عدي في الكامل والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي مثل حديث بلال ، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب الليث وهو مختلف فيه . ولأبي أمامة حديث آخر عند محمد بن نصر والطبراني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث ، وفيه « والصلاة بالليل والناس نيام » وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو مختلف فيه . وعن جابر عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من كثرت صلواته بالليل

محسن وجهه بالنهار . قال العراقي : وهذا حديث شبه الموضوع اشتبه على ثابت بن موسى وإنما قاله شريك القاضي لثابت عقب إسناد ذكره فظنه ثابت حديثا . وخبائر حديث آخر رواه الطبراني في الأوسط عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « لا يدعن صلاة الليل ولو حلب شاة » . قال الطبراني : تفرد به بقرية . وخبائر أيضا حديث آخر عند ابن حبان في صحيحه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا ، وفيه « وإن هو تتوضأ ثم قام إلى الصلاة أصبح نشيطا قد أصاب خيرا وقد أسلمت عقده كلها » وعن سلمان الفارسي عند ابن عدي في الكامل والطبراني بلفظ حديث بلال المتقدم . وعن ابن عباس عند محمد بن نصر والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « عليكم بقيام الليل ولو ركعة واحدة » ، وفي إسناد حسين بن عبد الله وهو ضعيف . وله حديث آخر عند الترمذي في التفسير مثل حديث أبي أمامة الثاني . وعن عبد الله بن سلام عند الترمذي في الزهد وصححه وابن ماجه بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن ابن عمر عند محمد بن نصر بنحو حديث أبي أمامة الثاني أيضا . وعن عبد الله بن عمر عند محمد بن نصر بنحو أيضا . وعن علي بن عبد الله بن عيسى عند الترمذي في البر بنحوه أيضا . وعن أبي مالك الأشعري عند محمد بن نصر والطبراني بنحوه أيضا بإسناد جيد . وعن معاذ عند الترمذي في التفسير بنحو حديث ابن عباس . وعن ثوبان عند البزار بنحو حديث أبي أمامة ، وعن ابن مسعود عند ابن حبان في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « عجب ربنا من رجلين : رجل ثار من وطائه ولحافه من بين حبه وأهله إلى صلاته فيقول « الله تعالى : انظروا إلى عبدى ثار من وطائه وفراشه من بين حبه وأهله إلى صلته رغبة فيما عندى وشفقة مما عندى » الحديث . ورواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سهل بن سعد عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وفيه « واعلم أن شرف المؤمن قيام الليل » . وعن أبي سعيد عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الله ليضحك إلى ثلاثة : للصف في الصلاة ، وللرجل يصلي في جوف الليل ، وللرجل يقاتل الكعبة » . وعن إياس بن معاوية المزني عند الطبراني في الكبير مثل حديث جابر الثاني . وهذه الأحاديث تدل على تأكيد استحباب قيام الليل ومشروعية الاستكثار من الصلوات فيه ، وبها استند من قال إن «الموتر أفضل من صلاة الصبح » ، وقد قدمنا الخلاف في ذلك . وحديث الباب أيضا يدل على تفضيل الصيام في الحرم ، وأن صيامه أفضل من صيام بقية الأشهر ، وهو مخصص لعموم ما عند البخاري والترمذي وصححه والنسائي وأبو داود من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه

الأيام العشر ، فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء ، وهذا إذا كان كون الشيء أحب إلى الله يستلزم أنه أفضل من غيره ، وإن كان لا يستلزم ذلك فلا حاجة إلى التخصيص لعدم التناقض .

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَدُكُ الرَّبُّ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ »

الحديث رجال إسناده رجال الصحيح ، وأخرجه أيضا أبو داود والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة عند الجماعة كلهم قال : قال صلى الله عليه وسلم « ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يمضي ثلث الليل الأول فيقول : أنا الملك ، من ذا الذي يدعوني فأستجيب له ؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه ، من ذا الذي يستغفرني فأغفر له ؟ فلا يزال كذلك حتى يمضي الفجر » وعن علي بن أحمد والدارقطني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر حديثا وفيه « فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله إلى السماء الدنيا فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر ، فيقول القائل : ألا سائل يعطى سؤاله ؟ ألا داع يجاب ؟ » وعن أبي سعيد عند مسلم والنسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة . وعن جبير بن مطعم عند النسائي في اليوم واللييلة بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن ابن مسعود عند أحمد بن حنبل . وعن أبي الدرداء عند الطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر حديثا وفيه « ثم يهبط آخر ساعة من الليل فيقول : ألا مستغفر يستغفرني فأغفر له ؟ ألا سائل يسألني فأعطيه ؟ ألا داع يدعوني فأستجيب له حتى يطلع الفجر » قال الطبراني : وهو حديث منكر . وعن عثمان بن العاص عند أحمد والبخاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ينادي مناد كل ليلة : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مستغفر فيغفر له ؟ حتى يطلع الفجر » وعن جابر عند الدارقطني وأبي الشيخ بنحو حديث أبي هريرة وفي إسناده محمد بن اسمعيل الجعفي وهو منكر الحديث ، قاله أبو حاتم . وعن عبادة بن الصامت عند الطبراني في الكبير والأوسط بنحو حديث أبي هريرة أيضا . وعن عتبة بن هاجر عند الدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا مضى ثلث الليل أو قال نصف الليل ، ينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا فيقول : لأسأل عن عبادة أحدنا غيري » وعن عمرو بن عبسة حديث آخر غير المذكور في الباب عند الدارقطني قال « أتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قلت : يا رسول الله جعلني الله فداك علمني شيئا تعلمه وأجهله ، ينفعني ولا يضرني ، ما ساعة أقرب من ساعة ، فقال : يا عمرو

لقد سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك ، إن الرب عز وجل يتدلى من جوف الليل ، زاد في رواية « فيغفر إلا ما كان من الشرك » وله حديث آخر عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلاة الليل مثنى مثنى ، وجوف الليل الآخر أجوبه دعوة » . قلت أجوبه ، قال : لا ، أجوبه : يعني بذلك الإجابة ، وفي إسناده أبو بكر بن عبد الرحمن بن أبي مرزوق وهو ضعيف . وعن أبي الخطاب عند أحمد بنحو حديث أبي هريرة . وهذه الأحاديث تدل على استحباب الصلاة والدعاء في ثلث الليل الآخر وأنه وقت لإجابة المغفرة . والنزول المذكور في الأحاديث قد طوّل علماء الإسلام الكلام في تأويله ، وأنكر الأحاديث الواردة به كثير من المعتزلة ، والطريقة المستقيمة ما كان عليه التابعون كالزهري ومكحول والسفيانين والليث وحماد بن سلمة وحماد بن زيد والأوزاعي وابن المبارك والأئمة الأربعة مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وغيرهم فإنهم أجروها كما جاءت بلا كيفية ولا تعرض لتأويل .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ ، كَانَ يَتَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ ، وَيَتَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ فَإِنَّهُ إِنَّمَا رَوَى فَضْلَ الصَّوْمِ فَقَطَّ) :

الحديث يدل على أن صوم يوم وإفطار يوم أحب إلى الله من غيره وإن كان أكثر منه وما كان أحب إلى الله جل جلاله فهو أفضل والاشتغال به أولى : وفي رواية لمسلم « أن عبد الله بن عمرو قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : إنى أطيق أفضل من ذلك ، فقال صلى الله عليه وآله وسلم : لأفضل من ذلك » : وسيأتى ذكر الحكمة في ذلك في كتاب الصيام عند ذكر المصنف لهذا الحديث إن شاء الله . ويدل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد نوم نصفه ، وتعقيب قيام ذلك الثلث بنوم السدس الآخر ، ليكون ذلك كالفصل ما بين صلاة التطوع والقرينة ، ويحصل بسببه النشاط لتأدية صلاة الصبح ، لأنه لو وصل القيام بصلاة الفجر ثم يأمن أن يكون وقت القيام إليها ذاهب للنشاط والخشوع لما به من التعب والفتور . ويجمع بين هذا الحديث وحديث أبي هريرة المتقدم بنحو ما سلف .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ « كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْلِ ؟ فَكَانَتْ كُلَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا أَسْرَ »
أَوْ رُبَّمَا جَهَرَ ، وَوَاهُ الْحَمْسَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث رجاله رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي قتادة عند الترمذى وأبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي بكر « مررت بك وأنت تقرأ وأنت تخفض صوتك فقال : إني أسمع من ناجيت ، قال : ارفع قليلا . وقال لعمر : مررت بك وأنت تقرأ وأنت ترفع صوتك ، فقال : إني أوقف الوسنان وأطرد الشيطان ، قال : اخفض قليلا » . وعن ابن عباس عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت . وعن علي بن نحو حديث أبي قتادة . وعن ثمار عند الطبراني بنحو حديث أبي قتادة أيضا . وعن أبي هريرة عند أبي داود بنحوه أيضا ، وله حديث آخر عند أبي داود قال « كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل يرفع صوتا ويخفض صوتا » وله حديث ثالث عند أحمد والبخاري أن عبد الله بن حذافة قام يصلي فجهر بصلاته ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا ابن حذافة لا تسمعي وسمع ربك » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي سعيد عند أبي داود والنسائي قال « اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعهم يجهرون بالقراءة ، فكشف الستر وقال : ألا إن كلكم منا جريه فلا يؤذنين بعضهم بعضا ، ولا يرفعن بعضهم على بعض في القراءة ، أو قال : في الصلاة » . وعن ابن عمر عند أحمد والبخاري والطبراني بنحو حديث أبي سعيد . وعن البيهقي واسمه فروة بن عمر . وعند أحمد قال العراقي : بإسناد صحيح « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة فقال : إن المصلي يناجي ربه عز وجل فلينظر بما يناجيه ، ولا يجهر بعضهم على بعض بالقرآن » . وعن عقبه ابن عامر عند أبي داود والترمذى والنسائي قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة » . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير بنحو حديث عقبه ، وفي إسناده إسحاق بن مالك الحضرمي ، ضعفه الأزدي . ورواه الطبراني من وجه آخر ، وفيه بسرين نمير وهو ضعيف جدا . وفي الباب أحاديث كثيرة ، وفيها أن الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة الليل ، وأكثر الأحاديث المذكورة تدل على أن المستحب في القراءة في صلاة الليل التوسط بين الجهر والإسرار . وحديث عقبه وما في معناه يدل على أن السر أفضل لما علم من أن إخفاء الصدقة أفضل من إظهارها .

- ٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيَّتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)
- ٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَقْتَبِحْ صَلَاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديثان يدلان على مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين خفيفتين لينشط بهما لما بعدهما ،
وقد تقدم الجمع بين روايات عائشة المختلفة في حكايتها لصلاته صلى الله عليه وآله وسلم
أنها ثلاث عشرة تارة ، وأنها إحدى عشرة أخرى ، بأنها ضمت هاتين الركعتين فقالت
ثلاث عشرة ، ولم تضمهما فقالت إحدى عشرة . ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين
قولها في صفة صلته صلى الله عليه وآله وسلم « صلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن »
لأن المراد صلى أربعاً بعد هاتين الركعتين . وقد استدلل المصنف بذلك على ترك نقض
الوتر فقال : وعمومه حجة في ترك نقض الوتر انتهى . وقد قدمنا الكلام على هذا .

باب صلاة الضحى

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « أَوْصَانِي خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ
أَنْ أَنْامَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظِ الْأَحْمَدِ وَمُسْلِمٍ « وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى كُلَّ يَوْمٍ »
في الباب أحاديث منها ما سيذكره المصنف في هذا الباب . ومنها غير ما ذكره عن أنس
عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى
ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرًا في الجنة » وعن أبي الدرداء عند الترمذى وحسنه مثل حديث
نعيم بن همار الذى سيذكره المصنف ، وعنه حديث آخر عند مسلم بنحو حديث أبي هريرة المذكور
عن أبي هريرة حديث آخر عند الترمذى وابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر » . وعن
أبي سعيد عند الترمذى وحسنه قال « كان صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى حتى
نقول لا يدعها ، ويدعها حتى نقول لا يصلها » . وعن عائشة غير الحديث الذى سيذكره
المصنف عنها عند مسلم والنسائى والترمذى فى الشماثل من رواية معاذة العلوية قالت « قلت
لعائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ؟ قالت : نعم أربعاً ويزيد
ما شاء الله » . وعن أبي أمامة عند الطبرانى فى الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذى سيذكره
المصنف وفى إسناده القاسم بن عبد الرحمن ، وثقه الجمهور وضعفه بعضهم : وله حديث
آخر عند الطبرانى بنحو حديث عائشة الذى سيذكره المصنف ، وفى إسناده ميمون بن زيد
عن ليث بن أبي سليم وكلاهما متكلم فيه : وعن عتبة بن عبد الله عند الطبرانى عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال « من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم يثبت حتى يسبح سبحه

الضحى كان له كأجر حاج ومعتنر تام له حجه وعمرته « وفي إسناده الأحوص بن حكيم ضعفه الجمهور ووثقه العجلي . وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم الفتح ركعتين » . وعن ابن عباس عند الطبراني في الأوسط بنحو حديث أبي ذر الذي سيذكره المصنف . وعن جابر عند الطبراني في الأوسط أيضا « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى ست ركعات » . وعن حذيفة عند ابن أبي شيبة في المصنف « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ثمان ركعات طول فيهن » . وعن عائذ بن عمرو عند أحمد والطبراني « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى » . وعن عبد الله بن عمرو عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار الذي سيذكره المصنف . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد والطبراني قال « بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فغنموا وأسرعوا الرجعة ، فتحدث الناس بقرب مغزاهم وكثرة غنيمتهم وسرعة رجعتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألا أدلكم على أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة ، وأوشك رجعة ؟ من توضع ثم خرج إلى المسجد لسيحة الضحى فهو أقرب منهم مغزى وأكثر غنيمة وأوشك رجعة » . وعن أبي موسى عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الضحى أربعاً وقيل الأولى أربعاً ، بنى له بيت في الجنة » . وعن عتيان بن مالك عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الضحى في بيته » وقصة عتيان في صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بيته في الصحيح ، لكن ليس فيها ذكر سيحة الضحى . وعن عقبه بن عامر عند أحمد وأبي يعلى بنحو حديث نعيم بن همار . وعن علي عليه السلام عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الضحى » قال العراقي وإسناده جيد . وعن معاذ بن أنس عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من قعد في مصلاه حين ينصرف من صلاة الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له خطاياها وإن كانت أكثر من زبد البحر » . قال العراقي : وإسناده ضعيف . وعن الثؤاس بن سمعان عند الطبراني في الكبير مثل حديث نعيم بن همار ، قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن أبي بكره عند ابن عدي قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ، فجاء الحسن وهو غلام ، فلما سجد ركب ظهره » وفي إسناده عمرو بن عبيد وهو متروك . وعن أبي مرة الطائفي عند أحمد مثل حديث نعيم بن همار . وعن سعد بن أبي وقاص عند الليث « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بمكة يوم فتحها ثمان ركعات يطيل القراءة فيها والركوع » . قال السيوطي : وسنده ضعيف . وعن قدامة وحفظه التقيين عند ابن منده وابن شاهين قالا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا ارتفع النهار وذهب كل أحد وانقلب الناس خرج إلى المسجد فركع ركعتين أو أربعاً ثم ينصرف » . وعن رجل من الصحابة عند

«ابن عدى» أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الضحى ، وعن ابن عباس حديث آخر عند ابن أبي حاتم أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال « أمرت بالضحى ولم تؤمروا بها » . وعن الحسين بن علي عند البيهقي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من صلى الفجر ثم جلس في مصلاه يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى من الضحى ركعتين حرّمه الله على النار أن تلحقه أو تطعمه » . وعن عبد الله بن جرّاد عن أبي جرّاد عند الدلمي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « المنافق لا يصلى الضحى ولا يقرأ قل يا أيها الكافرون » . وعن عمر بن الخطاب عند حميد بن زنجويه بنحو حديث عبد الله بن عمر و بن العاص المتقدم بوله حديث آخر عند ابن أبي شيبة . وعن أبي هريرة حديث آخر عند أبي يعلى بسند رجاله ثقات بنحو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص السابق . وهذه الأحاديث المذكورة تدل على استحباب صلاة الضحى ، وقد ذهب إلى ذلك طائفة من العلماء منهم الشافعية والحنفية . ومن أهل البيت علي بن الحسين وإدريس بن عبد الله .

وقد جمع ابن القيم في الهدى الأقوال فبلغت ستة : الأول أنها سنة ، واستدلوا بهذه الأحاديث التي قدمناها . الثاني لا تشرع إلا لسبب ، واحتجوا بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا لسبب ، فاتفق وقوعه وقت الضحى وتعددت الأسباب ، فحديث أم هانئ في صلّاته يوم الفتح كان لسبب الفتح ، وأن سنة الفتح أن يصلى عنده ثمان ركعات ، قال : وكان الأمراء يسمونها صلاة الفتح وصلّاته عند القلوم من مغيبه كما في حديث عائشة كانت لسبب القدوم ، فإنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين » وصلّاته في بيت عتيان بن مالك كانت لسبب وهو تعليم عتيان إلى أين يصلى في بيته النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولما سأل ذلك . وأما أحاديث التّغريب فيها والوصية بها فلا تدلّ على أنها سنة راتبة لكل أحد ، ولهذا خصّ بذلك أبا هريرة وأبا ذرّ ، ولم يوص بذلك أكابر الصحابة . والقول الثالث أنها لا تستحب أصلاً . والقول الرابع يستحب فعلها تارة وتركها أخرى . والقول الخامس تستحب صلّاتها والمحافظة عليها في البيوت . والقول السادس أنها بدعة ، روى ذلك عن ابن عمر وإليه ذهب الهادي عليه السلام والقاسم وأبو طالب . ولا يخفك أن الأحاديث الواردة بإثباتها قد بلغت مبلغاً لا يقصر البعض منه عن اقتضاء الاستحباب . وقد جمع الحاكم الأحاديث في إثباتها في جزء مفرد عن نحو عشرين نفساً من الصحابة ، وكذلك السيوطي صنّف جزءاً في الأحاديث الواردة في إثباتها . وروى فيه عن جماعة من الصحابة أنهم كانوا يصلونها ، منهم أبو سعيد الخدري ، وقد روى ذلك عنه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وأبو ذرّ ، وقد روى ذلك عنه ابن أبي شيبة وعبد الله بن غالب .

وقد روى ذلك عنه أبو نعيم . وأخرج سعيد بن منصور عن الحسن أنه سئل : هل كانت
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلونها ؟ فقال : نعم . كان منهم من يصلي
ركعتين ، ومنهم من يصلي أربعاً ، ومنهم من يمد إلى نصف النهار . وأخرج سعيد بن
منصور أيضاً في سننه عن ابن عباس أنه قال « طلبت صلاة الضحى في القرآن فوجدتها ههنا
- يسبحن بالعشى والإشراق - . وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في الإيمان من وجه
آخر عن ابن عباس أنه قال : إن صلاة الضحى لفي القرآن ، وما يغوص عليها إلا غواص -
في قوله تعالى - في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال -
وأخرج الأصبهاني في الترغيب عن عون العقيلي في قوله تعالى - إنه كان للأوابين غفورا -
قال : الذين يصلون صلاة الضحى . وأما احتجاج القائلين بأنها لا تشرع إلا لسبب بما سلف
فالأحاديث التي ذكرها المصنف وذكرناها في هذا الباب تردده ، وكذلك ترد اعتبار من
اعتذر عن أحاديث الوصية والترغيب بما تقدم من الاختصاص ، وترد أيضاً قول ابن القيم
إن عامة أحاديث الباب في أساسيتها مقال ، وبعضها منقطع ، وبعضها موضوع لا يحل
الاحتجاج به ، فإن فيها الصحيح والحسن وما يقاربه كما عرفت (قوله في حديث الباب
وركتي الضحى) قد اختلفت أقواله صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله في مقدار صلاة
للضحى ، فأكثر ما ثبت من فعله ثمان ركعات ، وأكثر ما ثبت من قوله اثنتا عشرة ركعة .
وقد أخرج الطبراني عن أبي الدرداء مرفوعاً « من صلى الضحى لم يكتب من الغافلين ،
ومن صلى أربعاً كتب من القانتين ، ومن صلى ستاً كفى ذلك اليوم ، ومن صلى ثمانياً كتب
من العابدين ، ومن صلى ثلثي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة » . قال الحافظ : وفي إسناده ضعف
وله شاهد من حديث أبي ذر ، رواه البرزالي وفي إسناده ضعف أيضاً . وحديث أنس المتقدم
فيه التصريح بأن الضحى اثنتا عشرة ركعة ، وقد ضعفه النووي . قال الحافظ : لكن إذا
ضم حديث أبي ذر وأبي الدرداء إلى حديث أنس قوى وصلح للاحتجاج . وقال أيضاً :
إن حديث أنس ليس في إسناده من أطلق عليه الضعف ، وبه يندفع تضعيف النووي له ،
ولكنه تابعه الحافظ في التلخيص . وقد ذهب قوم منهم أبو جعفر الطبري ، وبه جزم
الخليفي والرويانى من الشافعية إلى أنه لا حد لأكثرها . قال العراقي في شرح الترمذي : لم أر
عن أحد من الصحابة والتابعين أنه حصرها في اثنتي عشرة ركعة ، وكذا قال السيوطي .
وقد اختلف في الأفضل ؛ فقيل ثمان ، وقيل أربع .

٧ - (وَهَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ ،
وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ .

أَوْ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ
يَرَكْعُهُمَا مِنَ الضَّحَى ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « فِي الْإِنْسَانِ سِتُونَ وَثَلَاثُمِائَةَ مِفْصَلٍ ،
فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَنْ كُلِّ مِفْصَلٍ مِنْهَا صَدَقَةٌ ، قَالُوا : تَقْنِ النَّبِيُّ
يُطِيقُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : النَّخَامَةُ فِي الْمَسْجِدِ يَدْفِنُهَا ، أَوْ الشَّيْءُ
يُنْتَعِيهِ عَنِ الطَّرِيقِ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَرَكْعَتَا الضَّحَى يُجْزَى عَنْكَ » رَوَاهُ
أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي . والحديث الثاني أخرجه أبو داود عن أحمد بن
محمد البروزي وهو ثقة عن علي بن الحسين بن واقد ، وهو من رجال مسلم عن أبيه ، وهو
أيضا من رجال مسلم عن عبد الله بن بريدة فذكره . وقد أخرجه أيضا حميد بن زنجويه
في فضائل الأعمال ولم يعزه السيوطي في جزء الضحى إلا إليه (قوله سلاوي) قاله النووي
بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ثم استعمل في عظام البدن
ومفاصله ، وبدل على ذلك ما في صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« خلق الإنسان على ستين وثلثمائة مفصل على كل مفصل صدقة » . وفي القاموس : إنها عظام
صغار طول أصبع وأقل في اليد والرجل انتهى . وقيل لكل عظم مجوف من صغار العظام ،
وقيل ما بين كل مفصلين من عظام الأنامل ، وقيل العروق التي في الأصابع وهي ثلثمائة
وستون أو أكثر (قوله ويجزى من ذلك ركعتان الخ) قال النووي : ضبطنا يجزى بفتح
أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى : أي كفى . والحديثان يدلان على
عظم فضل الضحى وكبر موقعها وتأكد مشروعتها ، وأن ركعتيها تجزيان عن ثلثمائة وستين
صدقة ، وما كان كذلك فهو حقيق بالمواظبة والمداومة . ويدلان أيضا على مشروعية
الاستكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ودفن النخامة
وتنحية ما يؤذي المارة عن الطريق وسائر أنواع الطاعات ليسقط بفعل ذلك ما على الإنسان
من الصدقات اللازمة في كل يوم .

٤ - (وَعَنْ نَعْمَانَ بْنِ هَبَّارٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« قَالَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ : يَا ابْنَ آدَمَ صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكْعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ
أَكْفِكَ آخِرَهُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَهُوَ لِلرَّمِيزِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ
وَأَبِي الدَّرْدَاءِ) .

الحديث في إسناده اختلاف كثير . قال المنذرى : وقد جمعت طرقه في جزء مفرد . وقد
اختلف أيضا في اسم همار المذكور ؛ فقول هبار بالباء الموحدة ، وقيل هدار بالبدال المهملة .
وقيل همام بالميمين ، وقيل همار بالخاء المفتوحة المعجمة ، وقيل همار بضماء المهملة المكسورة
والراء مهملة في همار وهبار وخمار وحمار وهدار (قوله وهو للترمذى من حديث أبي خزيمة
وأبي الدرداء) هكذا في النسخ الصحيحة بدون إثبات الألف التي للتخيير بين أبي خزيمة
وأبي الدرداء ، والصواب إثباتها ، لأن الترمذى إنما روى حديثا واحدا وتردد هل هو من
رواية أبي خزيمة أو من رواية أبي الدرداء ؟ ولم يرو لكل منهما حديثا ، ولا روى الحديث عنهما
جميعا ، ولفظ الحديث في الترمذى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله تبارك
وتعالى « إن الله تعالى قال : ابن آدم اركع لى أربع ركعات من أول النهار أكفك آخره »
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب انتهى . وفي إسناده إسماعيل بن عياش ، وقد
صحح جماعة من الأئمة حديثه إذا كان عن الشاميين وهو هنا كذلك لأن بجير بن سعد شامي
وإسماعيل رواه عنه ، وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة قد قدمنا الإشارة إليهم
في أول الباب : واستدل به على مشروعية صلاة الضحى لكنه لا يتم إلا على تسليم أنه أريد
بالأربع المذكورة صلاة الضحى . وقد قيل يحتمل أن يراد بها فرض الصبح وركعتا الفجر
لأنها هي التي في أول النهار حقيقة ، ويكون معناه كقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من
أصلى الصبح فهو في ذمة الله » قال العراقي : وهذا ينبغي على أن النهار هل هو من طلوع
الفجر أو من طلوع الشمس ؟ والمشهور الذي يدل عليه كلام جمهور أهل اللغة وعلماء
الشريعة أنه من طلوع الفجر . قل : وعلى تقدير أن يكون النهار من طلوع الفجر فلا مانع
من أن يراد بهذه الأربع الركعات بعد طلوع الشمس ، لأن ذلك الوقت ما خرج عن كونه
أول النهار ، وهذا هو الظاهر من الحديث وعمل الناس ، فيكون المراد بهذه الأربع ركعات
أصلاة الضحى انتهى . وقد اختلف في وقت دخول الضحى ؛ فروى النووي في الروضة ؛
عن أصحاب الشافعي أن وقت الضحى يدخل بطلوع الشمس ولكن تستحب تأخيرها إلى
ارتفاع الشمس . وذهب البعض منهم إلى أن وقتها يدخل من الارتفاع ، وبه جزم الرافعي
وأبو الرقة . وسأقن ما يبين وقتها في حديث زيد بن أرقم وحديث علي عليه السلام .

• - « وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي
لِلضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ » ،
الحديث يدل على مشروعية صلاة الضحى . وقد اختلفت الأحاديث عن عائشة ؛ فروى
عنها ؛ أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها من غير تقييد « كما في حديث الباب : وروى عنها
« أنها سئلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الضحى ؟ قالت : لا ، إلا أن

يحيى من مغيبه ، أخرجه مسلم ، وروى عنها أنها قالت « ما رأيك رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي سبحة الضحى قط وإنه لأسبها ، مفق عليه ، وقد جمع بين هذه الروايات
بأن قولها « كان يصلي الضحى أربعاً لا يدل على المداومة ، بل على مجرد الوقوع على » ، صرح به
أهل التحقيق من أن ذلك مدلول كان كما تقدم وإن خالف في ذلك بعض أهل الأصول ،
ولا يستلزم هذا الإثبات أنها أنه يصلي لجواز أن تكون روت ذلك من طريق غيرها ،
وقولها « إلا أن يحيى من مغيبه ، يفيد تقييد ذلك المطلق بوقت المحيى من السفر » وقولها
« ما رأيته يصلي سبحة الضحى ، نفي للرؤية ولا يستلزم أن لا يثبت لها ذلك بالرواية ، أو نفي
لما عدا الفعل المقيد بوقت القدوم من السفر ، وغاية الأمر أنها أخبرت عما بلغ إليه علمها ،
وغيرها من أكابر الصحابة أخبر بما يدل على المداومة وتأكد المشروعية ، ومن علم حجة
على من لم يعلم لاسباب ذلك الوقت للذي تفعل فيه ليس من الأوقات التي تعتاد فيها الخلوة
بالفساء ، وقد تقدم تحقيق ما هو الحق »

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ أَنَّهَا كَانَتْ عَامَ الْفَتْحِ أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، فَتَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى غُسْلِهِ ، فَسَرَّتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالْتَحَفَ
بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى ، مُتَّقٍ عَلَيْهِ : وَلَا بِي دَاوُدَ
عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى يَوْمَ الْفَتْحِ سُبْحَةَ الضُّحَى
ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ) .

(قوله وهو بأعلى مكة) في رواية للبخاري ومسلم أنها قالت « إن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات » . ويجمع بينهما بأن ذلك
تكرر منه ، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة عنها أن أبا ذر ستره لما اغتسل . ويحتمل أن يكون
نزل في بيته بأعلى مكة وكانت في بيت آخر بمكة ، فجاءت إليه فوجدته يغتسل فيصح
القولان ، ذكر معنى ذلك الحافظ (قوله فسرت عليه فاطمة) فيه جواز الاغتسال بحضور
امرأة من محارم الرجل إذا كان مستور العورة عنها . وجواز تسترها لئلا يشوبه أو نحوه
(قوله ثمان ركعات) زاد ابن خزيمة من طريق كريب عن أم هانئ « يسلم من كل ركعتين »
وزادها أيضا أبو داود كما ذكر المصنف . وفي ذلك رد على من قال : إن صلاة الضحى
موصولة سواء كانت ثمان ركعات أو أقل أو أكثر . والحديث يدل على استحباب صلاة
للضحى ، وقد تقدم قول من قال : إن هذه صلاة الفتح لاصلاة الضحى وتقدم الجواب عليه .
٧ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى ، فَقَالَ : صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالَ مِنَ الضُّحَى « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ » .

الحديث أخرجه أيضا الترمذى ، ولفظ مسلم « إن زيد بن أرقم رأى قوما يصنون من الضحى فقال : أما لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ؟ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » وفي رواية له « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أهل قباء وهم يصلون فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال » . زاد ابن شيبه في المصنف « وهم يصلون الضحى فقال : صلاة الأوابين إذا رمضت الفصال من الضحى » وفي رواية لابن مردويه في تفسيره « وهم يصلون بعد ما ارتفعت الشمس » وفي رواية له « أنه وجدهم قبل بكروا بصلاة الظهر فقال ذلك » . وفي رواية للطبراني « أنه مر بهم وهم يصلون صلاة الضحى حين أشرقت الشمس » (قوله الأوابين) جمع أواب ، وهو الراجع إلى الله تعالى من أب إذا رجع (قوله إذا رمضت) بفتح الراء وكسر الميم وفتح الصاد المعجمة : أى احترقت من حرّ الرمضاء وهى شدة الحرّ . والمراد إذا وجد الفصيل حرّ الشمس ولا يكون ذلك إلا عند ارتفاعها . والحديث يدل على أن المستحب فعل الضحى في ذلك الوقت . وقد توهم أن قول زيد بن أرقم : إن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل » كما في رواية مسلم يدل على نفي الضحى وليس الأمر كذلك ، بل مراده أن تأخير الضحى إلى ذلك الوقت أفضل .

٨ - (وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ « سَأَلْنَا عَلِيًّا عَنِ تَطَوُّعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالنَّهَارِ فَقَالَ : كَانَ إِذَا صَلَّى الشَّجَرِ أَهْمَلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ دَلَاةِ الْعَصْرِ مِنْ هَاهُنَا قَبْلَ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ يَهْمِلُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَشْرِقِ ، مِقْدَارَهَا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ هَاهُنَا ، يَعْنِي مِنَ قِبَلِ الْمَغْرِبِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَأَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ يَأْتِبِعُهُمْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث حسنه الترمذى وأسانيده ثقات ، وعاصم بن ضمرة فيه مقال ، ولكن قد وثقه ابن معين وعلي بن المديني (قوله إذا كانت الشمس من ههنا ، يعنى من المشرق مقدارها من صلاة العصر من ههنا قبل المغرب) المراد من هذا أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى

وركعتي الضحى ومقدار ارتفاع الشمس من جهة المشرق كقدر ارتفاعها من جهة المغرب عند صلاة العصر ، وفيه تبيين وقتها (قوله حتى إذا كانت الشمس ، إلى قوله : قام فصلي أربعاً) المراد إذا كان مقدار بعد الشمس من مشرقها كقدر بعدها من مغربها عند صلاة الظهر قام فصلي ذلك المقدار (قوله إذا زالت الشمس) هذا تبيين لما قبله . وفيه دليل على استحباب أربع ركعات إذا زالت الشمس . قال العراقي : وهي غير الأربع التي هي سنة الظهر قبلها . ومن نص على استحباب صلاة الزوال الغزالي في الإحياء في كتاب الأوراد . ويذكر على ذلك ما رواه أبو الوليد بن مغيث الصغار عن عبد الملك بن حبيب قال : بلغني عن ابن مسعود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من عبد مسلم يصلي أربع ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر يحسن فيها الركوع والسجود والخشوع يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » وذكر حديثاً طويلاً ، ورواه الطبراني موقوفاً على ابن مسعود . وما أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى النهار خرج إلى بعض حيطان المدينة » وفيه « قام فصلي أربع ركعات لم يتشهد بينهما » ويسلم في آخر الأربع . وقد بوب الترمذي للصلاة عند الزوال ، وذكر حديث عبد الله ابن السائب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس » وأشار إلى حديث عليّ هذا ، وإلى حديث أبي أيوب وهو عند ابن ماجه وأبي داود بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء » قوله وركعتين بعدها وأربعاً قبل العصر الخ) قد تقدم الكلام على ذلك .

باب تحية المسجد

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَالْأَثَرُ فِي سُنَنِهِ ، وَلَمَنْظَرُهُ « أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا ، قَالُوا : وَمَا حَقُّهَا ؟ قَالَ : أَنْ تُصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسُوا ») .

حديث أبي قتادة أورده البخاري بلفظ النهي كما ذكره المصنف ولفظ الأمر ، فروى من طريق عمرو بن سليم الزرقي عن أبي قتادة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وأخرج البخاري ومسلم عن جابر ابن عبد الله « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر ساليكا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضب فقعده قبل أن يصلي الركعتين أن يصليهما » . وأخرج مسلم عن جابر أيضاً « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمره لما أتى المسجد لثمن جملة الذي اشتراه منه

صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الركعتين ، والأمر يفيد تحقيقية وجوب فعل التحية ، والنهي يفيد بحقيقته أيضا تحريم تركها . وقد ذهب إلى القول بالوجوب الظاهرية كما حكى ذلك عنهم ابن بطال . قال الحافظ في الفتح : والذي صرح به ابن حزم عدمه . « ذهب الجمهور إلى أنها سنة . وقال النووي : إنه إجماع المسلمين . قال : وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبها . قال الحافظ في الفتح : واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب : قال : ومن أدلة عدم الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى « اجلس فقد آذيت ولم يأمره بصلاة » كذا استدلت به الطحاوى وغيره وفيه نظر انتهى . ومن جملة أدلة الجمهور على عدم الوجوب ما أخرجه ابن أبى شيبة عن زيد بن أسلم قال « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون . ومن أدلتهم أيضا حديث ضمام بن ثعلبة عند البخارى ومسلم والموطأ وأبى داود والنسائى « لما سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عما فرض الله عليه من الصلاة ، فقال : الصلوات الخمس فقال : هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وفي رواية للبخارى ومسلم والترمذى والنسائى وأبى داود قال « الصلوات الخمس إلا أن تطوع » . ويجاب عن عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم للذى رآه يتخطى بالتحية بأنه لا مانع له من أن يكون قد فعلها في جانب من المسجد قبل وقوع التخطى منه ، أو أنه كان ذلك قبل الأمر بها والنهي عن تركها ، ولعل هذا وجه النظر الذى ذكره الحافظ . ويجاب عن الاستدلال بأن الصحابة كانوا يدخلون ويخرجون ولا يصلون بأن التحية إنما تشرع لمن أراد الجلوس لما تقدم ، وليس في الرواية أن الصحابة كانوا يدخلون ويجلسون ويخرجون بغير صلاة تحية ، وليس فيها إلا مجرد الدخول والخروج فلا يتم الاستدلال إلا بعد تبين أنهم كانوا يجلسون على أنه لا حجة في أفعالهم . أما عند من يقول بحجية الإجماع فظاهر . وأما عند القائل بذلك فلا يكون حجة إلا فعل جميعهم بعد عصره صلى الله عليه وآله وسلم لاني حياته كما تقرر في الأصول ، وتلك الرواية محتملة . وأيضا يمكن أن يكون صلور ذلك منهم قبل شرعيتها . ويجاب عن حديث ضمام بن ثعلبة أولا بأن التعاليم الواقعة في مبادئ الشريعة لا تصلح لصرف وجوب ما تجدد من الأوامر وإلا لزم قصر الوجبات الشرعية على الصلاة والصوم والحج والزكاة والشهادتين ، واللازم باطل فكذا الملزوم . أما الملازمة فلأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقتصر في تعليم ضمام بن ثعلبة في هذا الحديث السابق نفسه على الخمس المذكورة كما في الأمهات ، وفي بعضها على أربع ثم لما سمعه يقول بعد أن ذكر له ذلك « والله لأزيد على هذا ولا أقصر منه ، قال : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق ، وتعليق الفلاح ودخول الجنة بصلته في ذلك القسم الذى صرح فيه بترك الزيادة على الأمور المذكورة معمر بأن لا واجب عليه سواها ، إذ لو فرض بأنه عليه شيئا من الوجبات ظهر ما قرره

الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ومدحه به وأثبت له الفلاح ودخول الجنة .
فلو صلح ، قوله لا إلا أن تطوع ، نصرف الأوامر الواردة بغير الخمس الصلوات لصلح .
قوله ، أطلع إن صدق ، ودخل الجنة إن صدق ، نصرف الأدلة القاضية بوجود ما عدت
الأمر المذكورة . وأما بطلان اللازم فقد ثبت بالأدلة المتواترة وإجماع الأمة أن واجبات
للشريعة قد بلغت أضعاف أضعاف تلك الأمور ، فكان اللازم باطلا بالضرورة الدينية .
وإجماع الأمة . ويحاج ثانيا بأن قوله « إلا أن تطوع » ينشئ وجوب الواجبات ابتداء ،
للا واجبات بأسباب يختار المكلف فعلها كدخول المسجد مثلا ، لأن الداخل أئزم نفسه
للصلاة بالدخول فكأنه أوجيها على نفسه فلا يصح شمول ذلك الصارف لمثلها . ويحاج ثالثا
بأن جماعة من المتمسكين بحديث ضمام بن ثعلبة في صرف الأمر بتحية المسجد إلى الندب
قد قالوا بوجوب صلوات خارجة عن الخمس كالخنازة وركعتي الطواف والعديد والجمعة .
فما هو جوابهم في إيجاب هذه الصلوات فهو جواب الموجبين لتحية المسجد . لا يقال الجمعة
داخلة في الخمس لأنها بدل عن الظهر . لأننا نقول : لو كانت كذلك لم يقع النزاع في وجوبها
على الأعيان ولا احتيج إلى الاستدلال لذلك . إذا عرفت هذا للاح لك أن الظاهر بما قاله أهل
الظاهر من الوجوب : والحديث يدل على مشروعية التحية في جميع الأوقات ، وإلى ذلك
ذهب جماعة من العلماء منهم الشافعية ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعي والليث في وقت
النهي . وأجاب الأولون بأن النهي إنما هو عما لا سبب له . واستدلوا بأنه صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بعد العصر ركعتي الظهر وصلى ذات السبب ، ولم يترك التحية في حال من الأحوال
يل أمر الذي دخل المسجد وهو يخطب فجلس قبل أن يركع أن يقوم فيركع ركعتين مع أن
الصلاة في حال الخطبة ممنوع منها لا التحية ، ولأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع خطبته
وأمره أن يصلى التحية ، فلولا شدة الاهتمام بالتحية في جميع الأوقات لما اهتم هذا الاهتمام
ذكر معنى ذلك النووي في شرح مسلم . والتحقق أنه قد تعارض في المقام عمومات النهي
عن الصلاة في أوقات مخصوصة من غير تفصيل ، والأمر للداخل بصلاة التحية من غير
تفصيل ، فتخصيص أحد العمومين بالآخر تحكيم ، وكذلك ترجيح أحدهما على الآخر مع
كون كل واحد منهما في الصحيحين بطرق متعددة ومع اشتراك كل واحد منهما على
النهي أو النبي الذي في معناه . ولكنه إذا ورد ما يقضي بتخصيص أحد العمومين عمل عليه ،
وصلاته صلى الله عليه وآله وسلم سنة الظهر بعد العصر مختص به لما ثبت عند أحمد وغيره .
من قدما ذكرهم « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما قالت له أم سلمة : أفنقضيهما إذا
أفقتا ؟ قال لا ، ولو سلم عدم الاختصاص لما كان في ذلك إلا جواز فضله سنة الظهر لا جواز
جميع ذوات الأسباب . ثم حديث يزيد بن الأسود الذي سأل « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم تلك الركعتين : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : قد خطبنا في رحلتنا ، فقال : إذا

صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة ، وكانت تلك الصلاة صلاة الصبح كما سيأتي يصلح لأن يكون من جملة المخصصات لعموم الأحاديث القاضية بالكراهة ، وكذلك ركعتا الطواف . وسيأتي تحقيق هذا في باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها وباب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف . وبهذا التقرير يعلم أن فعل تحية المسجد في الأوقات المكروهة وتركها لا يخلو عند القائل بوجوبها من إشكال والمقام عندي من المضايق . والأولى للمتورع ترك دخول المساجد في أوقات الكراهة (قوله في حديث الباب فلا يجلس) قال الحافظ : صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس لا يشرع له التدارك ، قال : وفيه نظر لما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي ذرّ « أنه دخل المسجد فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم أركنت ركعتين ؟ قال لا ، قال : قم فاركعهما » ومثله قصة سليل المتقدم ذكرها ، وسيأتي ذكرها في أبواب الجمعة . وقال الطبري : يحتمل أن يقال وقتها قبل الجلوس وقت فضيلة وبعده وقت جواز ، أو يقال وقتها قبل أداء وبعده قضاء . قال الحافظ : ويحتمل أن تحمل مشروعيتها بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وظاهر التعليق بالجلوس أنه ينتفى النهي بانتفائه فلا يلزم التحية من دخل المسجد ولم يجلس ، ذكر معنى ذلك ابن دقيق العيد . وتعقب بأن الجلوس نفسه ليس هو المقصود بالتعليق عليه ، بل المقصود الحصول في بقعته . واستدل على ذلك بما عند أبي داود بلفظ « ثم يقعد بعد إن شاء أو ليذهب حاجته إن شاء » والظاهر ما ذكره ابن دقيق العيد (قوله حتى يصلي ركعتين) قال الحافظ في الفتح : هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق . واختلف في أقله ، والصحيح اعتباره فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين انتهى . وظاهر الحديث أن التحية مشروعة وإن تكرّر الدخول إلى المسجد ، ولا وجه لما قاله البعض من عدم التكرّر قياسا على المترددين إلى مكة في سقوط الإحرام عنهم .

(فائدة) ذكر ابن القيم أن تحية المسجد الحرام الطواف ، لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بدأ فيه بالطواف . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس ، إذ التحية إما تشرع لمن جلس كما تقدم ، والداخل إلى المسجد الحرام يبدأ بالطواف ثم يصلي صلاة المقام فلا يجلس إلا وقد صلى ، فأما لو دخل المسجد الحرام وأراد التعود قبل الطواف فإنه يشرع له أن يصلي التحية . ومن جملة ما استثنى من عموم التحية دخول المسجد لصلاة العيد ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها . وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجلس حتى ينحرق في حقه ترك التحية . وأيضا الجبانة ليست بمسجد فلا تحية لها فلا يلحق بذلك من دخل لصلاة العيد في مسجد وأراد الجلوس قبل الصلاة ، ولكنه سيأتي في أبواب صلاة العيد حديث مرفوع يدل على منع التحية قبل صلاة العيد وبعدها : ومن جملة ما استثنى من عموم التحية من دخل المسجد وقد أقيمت القرىضة فإنها لا تشرع ، لحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَحْبَابِ السُّنَنِ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنَ جَبَانَ مَرْفُوعًا بِلَفْظٍ إِذَا أُقِيمَتْ
الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ .

باب الصلاة عقيب الظهر

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَالٍ
عِنْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ فِي الْإِسْلَامِ ، فَأَنِّي
سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ ، قَالَ : مَا عَمَلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي
أَنِّي لَمْ أَنْظَهَرْ ظَهْرًا فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الظُّهْرِ
مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .)

(قوله ليلال) هو ابن رباح المؤذن (قوله عند صلاة الصبح) فيه إشارة إلى أن ذلك
وقع في المنام ، لأن عادته صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يعبر ما رآه ويعبر ما رآه
أصحابه بعد صلاة الفجر كما وردت بذلك الأحاديث ، ويدل على ذلك أن الجنة لا يدخلها
أحد إلا بعد الموت (قوله بأرجى عمل) بلفظ أفعل التفضيل وإضافة الرجاء إلى العمل لأنه
السبب الداعي إليه (قوله في الإسلام) زاد مسلم في روايته « منفعة عندك » (قوله فاني
سمعت) زاد مسلم « الليلة » وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام كما تقدم (قوله دف
نعليك) بفتح المهملة وتثنية الفاء ، وضبطه الحب الطبري بالذال المعجمة . قال الخليل :
دفع الطائر : إذا حرك جناحيه وهو قائم على رجليه . وقال الحميدى : الدف الحركة
الخفيفة . ووقع في رواية مسلم « خشف نعليك » بفتح الخاء وسكون الشين المعجمتين
وتخفيف الفاء . قال أبو عبيد وغيره : الخشف : الحركة الخفيفة . ووقع في رواية عند
أحمد والترمذي وغيرهما « خشخشة » بمعجمتين مكررتين ، وهو بمعنى الحركة أيضا (قوله
أني لم أنظهر) بفتح الهمزة ومن مقدرة قلبه صلة لأفعل التفضيل ، وهي ثابتة في رواية مسلم
(قوله ما كتب لي) أي قدر ، وهو أعم من الفريضة والنافلة : قال ابن القين : إنما اعتقد
ليلال ذلك لأنه علم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة أفضل الأعمال ، وأن عمل
المسلم أفضل من عمل الجهر . وبهذا التقدير يندفع إيراد من أورد عليه غير ما ذكر من
الأعمال الصالحة . وللحديث فوائد منها جواز الاجتهاد في توقيت العبادة والحث على الصلاة
عقب الوضوء وسؤال الشيخ عن عمل تلميذه فيحضه عليه . واستدل به على جواز الصلاة
في الأوقات المكروهة لعمرم قوله « في ساعة من ليل أو نهار » وتعقب بأن الأخذ بعمومه
يؤسس بأولى من الأخذ بعصم النهي .

باب صلاة الاستخارة

١ - (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ : إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَسِّرْكُمْ بِالْأَمْرِ كَمَا رَكِعْتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَعِذُّكَ بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ؛ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي ، أَوْ قَالَ : عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ ، فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ ، قَالَ : وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ ، إِنْ رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

الحديث مع كونه في صحيح البخاري ومع تصحيح الترمذي وأبي حاتم له قد ضعفه أحمد ابن حنبل وقال : إن حديث عبد الرحمن بن أبي الموالي ، يعني الذي أخرجه هؤلاء الجماعة من طريقه منكرو في الاستخارة . وقال ابن عدى في الكامل في ترجمة عبد الرحمن المذكور أنه أنكر عليه حديث الاستخارة ، قال : وقد رواه غير واحد من الصحابة انتهى . وقد وثق عبد الرحمن بن أبي الموالي جمهور أهل العلم كما قال العراقي وقال أحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم لأبأس به . وفي الباب عن ابن مسعود عند الطبراني قال « علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الاستخارة قال : إذا أراد أحدكم أمراً فليقل « اللهم نحو حديث الباب ، وفي إسناده صالح بن موسى بن إسحق بن طلحة التيمي وهو متروك كما ذكر في التقريب . وعن أبي أيوب عند الطبراني في الكبير وابن حبان في صحيحه ، وفيه « ثم قل اللهم إنك تقدر ولا أقدر ، وذكر الحديث . وعن أبي بكر الصديق عند الترمذي في الدعوات « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد أمراً قال : اللهم خذني واخترني » وفي إسناده ضعف . وعن أبي سعيد عند أبي يعلى الموصلي بلفظ : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا أراد أحدكم أمراً فليقل : اللهم إني أستخيرك بعلمك » الحديث . وزاد في آخره « لاحول ولا قوة إلا بالله » . قال العراقي : وإسناده جيد . وعن سعد بن أبي وقاص عند أحمد وأبي يعلى والبخاري في مسانيدهم قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم « من سعادة ابن آدم استخارته الله عز وجل » قال البزار : لانعلمه بهذا اللفظ إلا عن سعد ، ولا رواه عنه إلا ابنته محمد . قال العراقي : قد رواه البزار أيضا من رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه نحوه وكلاهما لا يصح إسناده ، وأصل الحديث عند الترمذى فى الرضا والسخط . وعن ابن عباس وابن عمر عند الطبرانى فى الكبير قالوا « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن ، اللهم إني أستخيرك » الحديث ، إلى قوله « علام الغيوب » وفى إسناده عبد الله بن هانى بن عبد الرحمن بن أبى عبله وهو متهم بالكذب . وعن ابن عمر حديث آخر عند الطبرانى فى الأوسط بنحو حديثه الأول (قوله فى الأمور كلها) دليل على العموم وأن المرء لا يحتقر أمرا لصغره وعدم الاهتمام به فيترك الاستخارة فيه ، فرب أمر يستخف بأمره فيكون فى الإقدام عليه ضرر عظيم أو فى تركه ، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم « ليسأل أحدكم ربه حتى فى شسع نعله » (قوله كما يعلمنا السورة من القرآن) فيه دليل على الاهتمام بأمر الاستخارة وأنه متأكد مرغّب فيه . قال العراقي : ولم أجد من قال بوجوب الاستخارة مستدلا بتشبيه ذلك بتعليم السورة من القرآن كما استدلت بعضهم على وجوب التشهد فى الصلاة بقول ابن مسعود « كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » .

فإن قال قائل : إنما دل على وجوب التشهد الأمر فى قوله « فليقل التحيات لله » الحديث قلنا : وهذا أيضا فيه الأمر بقوله « فليركع ركعتين ثم ليقل » . فإن قال الأمر فى هذا تعلق بالشروط وهو قوله « إذا هم أحدكم بالأمر » . قلنا : إنما يؤمر به عند إرادة ذلك لا مطلقا كما قال فى التشهد « إذا صلى أحدكم فليقل التحيات » . قال : وما يدل على عدم وجوب الاستخارة الأحاديث الصحيحة الدالة على انحصار فرض الصلاة فى الخمس من قوله « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وغير ذلك انتهى . وفيه ما قدمنا لك فى باب تحية المسجد (قوله فليركع ركعتين) فيه أن السنة فى الاستخارة كونها ركعتين فلا تجزئ الركعة الواحدة ، وهل يجزئ فى ذلك أن يصلى أربعا أو أكثر بتسليمة ، يحتمل أن يقال يجزئ ذلك لتوابعه فى حديث أبى أيوب « ثم صل ما كتب الله لك » فهو دال على أنها لا تضر الزيادة على الركعتين ، ومفهوم العدد فى قوله « فليركع ركعتين » ليس بحجة على قول الجمهور (قوله من غير الفريضة) فيه أنه لا يحصل التسنن بوقوع الدعاء بعد صلاة الفريضة والسنن الراجعة وتحية المسجد وغير ذلك من النوافل . وقال المنوى فى الأذكار : إنه يحصل التسنن بذلك ، وتعقب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم إنما أمره بذلك بعد حصول المهم بالأمر : فإذا صلى رابعة أو فريضة ثم هم بأمر بعد الصلاة أو فى أثناء الصلاة لم يحصل بذلك الإتيان بالصلاة المسنونة عند الاستخارة : قال العراقي : إن كان همه بالأمر قبل الشروع فى الراجعة

ونحوها ثم صلى من غير نية الاستخارة وبدأ له بعد الصلاة الإتيان بدعاء الاستخارة فالظاهر حصول ذلك (قوله ثم ليقبل) فيه أنه لا يضر تأخر دعاء الاستخارة عن الصلاة ما لم يطل الفصل ، وأنه لا يضر الفصل بكلام آخر يسير خصوصاً إن كان من آداب الدعاء ، لأنه أتى بتم المقتضية للترانجى (قوله أستخيرك) أى أطلب منك الخير أو الخيرة . قال صاحب المحكم : استخار الله : طلب منه الخير . وقال صاحب النهاية : خار الله لك : أى أعطاك الله ما هو خير لك . قال : والخيرة يسكون الياء الاسم منه قال فأما بالفتح فهى الاسم من قوله اختاره الله (قوله بعلدك) الياء للتعليل : أى بأنك أعلم ، وكذا قوله « بقدرتك » (قوله ومعاشي) المعاش والعيشة واحد يستعملان مصدرًا واسماً . قال صاحب المحكم : العيش : الحياة ، قال : والمعيش والمعاش والعيشة : ما يؤنس به انتهى (قوله أو قال عاجل أمرى) هو شك من الراوى (قوله فاصرفه عنى واصرفنى عنه) هو طلب الأكل من وجوه انصراف ما ليس فيه خيرة عنه ، ولم يكتف بسؤال صرف أحد الأمرين ، لأنه قد يصرف الله المستخير عن ذلك الأمر بأن ينقطع طلبه له ، وذلك الأمر الذى ليس فيه خيرة بطلبه فربما أدركه ، وقد يصرف الله عن المستخير ذلك الأمر ولا يصرف قلب العبد عنه بل يبقى متطلعاً متشوقاً إلى حصوله ، فلا يطيب له خاطر إلا بحصوله فلا يطمئن خاطره ، فاذا صرف كل منهما عن الآخر كان ذلك أكمل ، ولذلك قال « واقبل إلى الخير حيث كان ثم أرضنى به » لأنه إذا قدر له الخير ولم يرض به كان منكئ العيش آثماً بعدم رضاه بما قدره الله له مع كونه خيراً له (قوله ويسئى حاجته) أى فى أثناء الدعاء عند ذكرها بالكناية عنها فى قوله « إن كان هذا الأمر » . والحديث يدل على مشروعية صلاة الاستخارة والدعاء عقبيها ولا أعلم فى ذلك خلافاً ، وهل يستحب تكرار الصلاة والدعاء ؟ قال العراقى : الظاهر الاستحباب ، وقد ورد فى حديث تكرار الاستخارة سبعة . ورواه ابن السنن من حديث أنس مرفوعاً بلفظ « إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ، ثم انظر إلى الذى يسبق إلى قلبك فإن الخير فيه » قال النووى فى الأذكار : إسناده غريب فيه من لأعرفهم . قال العراقى : كلهم معروفون ولكن بعضهم معروف بالضعف الشديد وهو إبراهيم بن البراء ابن الضر بن أنس بن مالك ، وقد ذكره فى الضعفاء العقيلي وابن حبان وابن عدى والأزدى . قال العقيلي : يحدث عن الثقات بالبواطيل ، وكذا قال ابن عدى . وقال ابن حبان : شيخ كان يدور بالشام يحدث عن الثقات بالموضوعات ، لا يجوز ذكره إلا على سبيل التصحیح فيه . وقد رواه الحسن بن سعيد الموصلى فقال : حدثنا إبراهيم بن حبان بن النجار حدثنا أبى عن أبىه البخارى عن أنس فكانه دلسه وسماه النجار لكونه من بيت النجار ، قال العراقى : فالحديث على هذا ساقط لاحتجاجه فيه . نعم قد يستدل للتكرار « بأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دعا دعا ثلاثاً للحديث الصحيح ، وهذا وإن كان المراد به تكرار

الدعاء في الوقت الواحد ، فالدعاء الذي تسن الصلاة له تكرر الصلاة له كالأستسقاء . قال النووي : ينبغي أن يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح له ، ، فلا ينبغي أن يعتمد على انشراح كان له فيه هوى قبل الاستخارة ، بل ينبغي للمستخير ترك اختياره رأساً وإلا فلا يكون مستخيراً لله بل يكون مستخيراً لهواه ، وقد يكون غير صادق في طلب الخير وفي التبري من العلم والقدرة وإيثارهما لله تعالى ، فإذا صدق في ذلك تبرأ من الحول والقوة ومن اختياره لنفسه .

باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

(قوله من ربه) أى من رحمة ربه وفضله (قوله وهو ساجد) الواو للحال : أى أقرب حالاته من الرحمة حال كونه ساجداً ، وإنما كان في السجود أقرب من سائر أحوال الصلاة وغيرها ، لأن العبد بقدر ما يبعد عن نفسه يقرب من ربه ، والسجود غاية التواضع وترك التكبر وكسر النفس لأنها لا تأمر الرجل بالمذلة ولا ترضى بها ولا بالتواضع بل بخلاف ذلك ، فإذا سجد فقد خالف نفسه وبعده عنها ، فإذا بعد عنها قرب من ربه (قوله فأكثرُوا الدعاء) أى في السجود لأنه حالة قرب كما تقدم ، وحالة القرب مقبول دعائها ، لأن السيد يجب عبده الذى يطيعه ويتواضع له ويقبل منه ما يقوله وما يسأله . والحديث يدل على مشروعية الاستكثار من السجود ومن الدعاء فيه . وفيه دليل لمن قال : السجود أفضل من القيام ، وسيأتى ذكر الخلاف في ذلك .

٢ - (وَعَنْ ثَوْبَانَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْجُدَ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً ، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث لفظه في صحيح مسلم ، قال : يعنى معدان بن أبى طلحة اليمبرى « لقيت ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلت : أخبرنى بعمل أعمله يدخلنى الله به الجنة » أو قال بأحب الأعمال إلى الله ، فسكت ، ثم سأله فسكت ، ثم سأله الثالثة فقال : سألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث ، وهو يدل على أن كثرة السجود مرغوب فيها ، والمراد به السجود في الصلاة . وسبب الحث عليه ما تقدم في الحديث للذى قبل هذا « إن أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد » وهو موافق لقوله تعالى

- واجتهد واقترب - كذا قال النووي : وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة .

وفي هذه المسئلة مذاهب : أحدها أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل ، حكاه الترمذى والبغوى عن جماعة . وعن قال بذلك ابن عمر : والمذهب الثانى أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر الآتى ، وإلى ذلك ذهب الشافعى وجماعة وهو الحق كما سياتى . والمذهب الثالث أنها سواء ، وتوقف أحمد بن حنبل فى المسئلة ولم يقض فيها بشىء . وقال إسحاق بن زاهويه : أما فى النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل وأما فى الليل فتطويل القيام إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتى عليه فتكثير الركوع والسجود أفضل . لأنه يقرأ جزءه ويربح كثرة الركوع والسجود قال ابن عثدى إنما قال إسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف من تطويله بالليل .

٣ - (وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ قَالَ « كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ آتِيَهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ ، فَقَالَ : سَلْنِي ، فَقُلْتُ : أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ ، فَقَالَ : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : هُوَ ذَاكَ ، فَقَالَ : أَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السَّجُودِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) (قوله سلى) فيه جواز قول الرجل لأتباعه ومن يتولى خدمته « سلوني حوائجكم » (قوله مرافقتك) فيه دليل على أن من الناس من يكون مع الأنبياء فى الجنة . وفيه أيضا جواز سؤال الرتب الرفيعة التى تكبر عن السائل (قوله أعنى على نفسك بكثرة السجود) فيه أن السجود من أعظم القرب التى يكون بسببها ارتفاع الدرجات عند الله إلى حد لا يناله إلا القربون . وبه أيضا استدل من قال إن السجود أفضل من القيام كما تقدم .

٤ - (وَعَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) وفى الباب عن عبد الله بن حبشى عند أبى داود والنسائى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أى الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان لاشك فيه » الحديث . وفيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » . وعن أبى ذر عند أحمد وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرک عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى حديث طويل ، قال فيه « فأى الصلاة أفضل ؟ قال : طول القنوت » (قوله طول القنوت) هو يظن أن معناه قد فهمنا ذكرها والمراد هنا طول القيام ، قال النووي باتفاق العلماء ، وبدل على ذلك تصريح أبى داود

في حديث عبد الله بن حبشي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل : أي الأعمال أفضل ؟ قال : طول القيام » . والحديث يدل على أن القيام أفضل من السجود والركوع وغيرهما ، وإلى ذلك ذهب جماعة منهم الشافعي كما تقدم وهو الظاهر ولا يعارض حديث الباب وما في معناه الأحاديث المتقدمة في فضل السجود ، لأن صيغة أفعل الدالة على التفضيل إنما وردت في فضل طول القيام ، ولا يلزم من فضل الركوع والسجود أفضليتهما على طول القيام . وأما حديث « ما تقرب العبد إلى الله بأفضل من سجود خفي » فإنه لا يصح لإرساله كما قال العراقي ، ولأن في إسناده أبا بكر بن أبي مرزوم وهو ضعيف . وكذلك أيضا لا يلزم من كون العبد أقرب إلى ربه حال سجوده أفضليته على القيام لأن ذلك إنما هو باعتبار إجابة الدعاء . قال العراقي : الظاهر أن أحاديث أفضلية طول القيام محمولة على صلاة التفل التي لا تشرع فيها الجماعة وعلى صلاة المنفرد . فأما الإمام في الفرائض والتوافل فهو مأثور بالتخفيف المشروع إلا إذا علم من حال المأمومين المحصورين إيثار التطويل ، ولم يحدث ما يقتضي التخفيف من بكاء صبي ونحوه فلا بأس بالتطويل ، وعليه يحمل صلاته في المغرب بالأعراف كما تقدم .

٥ - (وَعَنْ الْمُغْبِرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَيَقُومُ وَيُصَلِّي حَتَّى تَرْمَ قَدَمَاهُ أَوْ سَاقَاهُ ، فَيَقَالَ لَهُ ، فَيَقُولُ أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ) ؛

في الباب عن أنس عند البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط مثل حديث المغيرة ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن ابن مسعود عند الطبراني في الأوسط بنحوه . وعن المنعمان بن بشير عند الطبراني في الأوسط أيضا بنحوه ، وفي إسناده سليمان بن الحكم وهو ضعيف . وعن أبي جحيفة عند الطبراني في الكبير بنحوه ، وفي إسناده أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ضعفه البخاري والجمهور ، وثقه ابن معين في رواية أحمد وقال : ربما أخطأ . وعن عائشة عند البخاري « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم حتى تنفطر قدماه » الحديث : وعن حديث آخر عند أبي داود « إن أول سورة المزمل نزلت ، فقام أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انتفضت أقدامهم » . وعن سفيانة عند البزار « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعبد قبل أن يموت واعتزل النساء حتى صار كأنه شن » (قوله حتى ترم قدماه) الورم : الانتفاخ (قوله أفلا أكون عبدا شكورا) فيه أن الشكر يكون بالعمل كما يكون باللسان : ومنه قوله تعالى - اعملوا آية داود شكرا - والحديث يدل على مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من الصلاة وغيرها ما لم يؤدي ذلك إلى اللال ، وكانت حالته صلى الله عليه وآله وسلم أكمل الأحوال ، فكان لا يعمل من عبادة

وبه ، بل كان في الصلاة قرّة عينه وراحته كما قال في الحديث الذي رواه النسائي عن أنس
« وجعلت قرّة عيني في الصلاة » ، وكما قال في الحديث الذي رواه أبو داود « أرحنا بها يا بلال »

باب إخفاء التطوع وجوازها جماعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ
« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ صَلَاةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ
مَاجَهَ ، لَكِنَّ لَهُ مَعْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ) :

حديث عبد الله بن سعد الذي أشار إليه المصنف رحمه الله تعالى أخرجه أيضا الترمذي
في الشمائل ، ولفظه « قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أيما أفضل في
الصلوة في بيتي أو الصلاة في المسجد ؟ قال : ألا ترى إلى بيتي ما أقربه من المسجد ، فلاك
أصلي في بيتي أحب إليّ من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » . وفي الباب
عن عمر بن الخطاب عند ابن ماجه قال « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال
أما صلاة الرجل في بيته فنور ، فنوروا بيوتكم » وفيه انقطاع . وعن جابر عند مسلم
في أفرادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قضى أحدكم الصلاة
في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته ، فإن الله عز وجل جاعل في بيته من صلاته خيرا »
وعن أبي سعيد عند ابن ماجه مثل حديث جابر . قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن
أبي هريرة عند مسلم والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تجعلوا
بيوتكم مقابر ، إن الشيطان يقرأ من البيت الذي يقرأ فيه سورة البقرة » . وعن ابن عمر عند
الشيخين وأبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها
قبورا » وفي لفظ متفق عليه « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » وعن عائشة عند
أحمد أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها عليكم
قبورا » وعن زيد بن خالد عند أحمد والبراز والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم « صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » قال العراقي : وإسناده صحيح . وعن الحسن بن علي
عنده أبي يعلى بن حمير حديث زيد بن خالد ، وفي إسناده عبد الله بن نافع وهو ضعيف . وعن
صهيب بن النعمان عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« فضل صلاة الرجل في بيته على صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة » وفي
إسناده محمد بن مصعب ، وثقه أحمد بن حنبل ، وضعفه ابن معين وغيره . الحديث يدل
على استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت ، وأن فعلها فيها أفضل من فعلها في المساجد
ولو كانت المساجد فاضلة كالمسجد الحرام ومسجده صلى الله عليه وآله وسلم ومسجد يثيب المقدس .
وقد ورد التصريح بذلك في إحدى روايات أبي داود لحديث زيد بن ثابت فقال فيها « صلاة

المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة ، قال العراقي : وإسناده صحيح .
فعلى هذا لو صلى نافلة في مسجد المدينة كانت بألف صلاة على القول بدخول النوافل
في عموم الحديث ، وإذا صلاها في بيته كانت أفضل من ألف صلاة ، وهكذا حكم المسجد
الحرام وبيت المقدس ، وقد استثنى أصحاب الشافعي من عموم أحاديث الباب هذة من النوافل
فقالوا : فعلها في غير البيت أفضل ، وهي ما تشرع فيها الجماعة كالعيدين والكسوف
والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الطواف وركعتي الإحرام (قوله إلا المكتوبة) قال العراقي
هو في حق الرجال دون النساء ، فصلاتهن في البيوت أفضل وإن أذن لمن في حضور بعض
الجماعات . وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « إذا استأذنكم نساؤكم
بالليل إلى المسجد فأذنوا لمن وبيوتهن خير لمن » والمراد بالمكتوبة هنا الواجبات بأصل
الشرع وهي الصلوات الخمس دون المنذورة . قال النووي : إنما حث على النافلة في البيت
لكونه أخص وأبعد من الرياء وأصون من شحطات الأعمال ، ولتبتك البيت بذلك وتنزل فيه
الرحمة والملائكة وينفر منه الشيطان كما جاء في الحديث :

٢ - (وَعَنْ عُسَيْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ « يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ السَّيُّوْلَ لَتَتَحَوَّلُ
بَيْنِي وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي ، فَأُحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَأُصَلِّيَ فِي مَكَانٍ مِنْ بَيْتِي
أَتَّخِذُهُ مَسْجِدًا ، فَقَالَ سَتَفْعَلُ ؛ فَلَمَّا دَخَلَ قَالَ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ فَأَشْرَتْ لَهُ
إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَفَّقْنَا
خَلْفَهُ فَصَلَّى بَيْنَا رَاكِعَتَيْنِ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ » . وَقَدْ صَحَّ التَّنْقِيلُ جَمَاعَةً مِنْ
رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) .

حديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف له ألفاظ في البخاري وغيره : أحدها أنه
قال « صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره ، فأخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه » . وحديث أنس المشار
إليه أيضا له ألفاظ كثيرة في البخاري وغيره ، واحدها أنه قال « صليت أنا ويتم في بيتنا
خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأمى أم سلمة خلفنا » . الأحاديث ساقها المصنف ههنا
للاستدلال بها على صلاة النوافل جماعة وهو كما ذكر ، وليس للمانع من ذلك متمسك
يعارض به هذه الأدلة : وفي حديث عتيان فوائد ، منها جواز التخلف عن الجماعة
في المطر والظلمة ونحو ذلك : ومنها جواز اتخاذ موضع معين للصلاة . وأما النهي عن إبطان
موضع معين من المسجد ، ففيه حديث رواه أبو داود وهو محمول على ما إذا استلزم رياء
ونحوه ، وفيه تسوية الصفوف ، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره مخصوص بما
إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم فلا يكره ، وكذا من أذن له صاحب المنزل ، وفيه أنه

يُشْرَعُ لِمَنْ دَعَى مِنَ الصَّالِحِينَ لِلتَّبَرُّكِ بِهِ الْإِجَابَةُ ، وَإِجَابَةُ الْفَاضِلِ دَعْوَةَ الْمَفْضُولِ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْفَوَائِدِ ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ أَيْضًا ، ذَكَرَ بَعْضُهُمْ مِنْهَا حَشْرِينَ فَاقْدَرَهُ وَهُوَ تَزِيدٌ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ لَهُ فَوَائِدٌ ، وَهِيَ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْغَيْبِيَّ يَسُدُّ الْجَنَاحَ ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ مَعْرُوفٌ .

باب أن فضل التطوع مثني مثني

فِيهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَأُمِّ هَانِيٍّ وَقَدْ سَبَقَ .
١ - (وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مِثْنَتِي مِثْنَتِي » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ ، وَلَيْسَ هَذَا بِمُنَاقِضٍ لِحَدِيثِهِ الَّذِي خَصَّ فِيهِ اللَّيْلَ بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُ وَقَعَ جَوَابًا عَنْ سُؤَالِ سَائِلٍ عَيْنَهُ فِي سُؤَالِهِ) .

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ قَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ . وَحَدِيثُ عَائِشَةَ الْمَشَارِ إِلَى تَقَدُّمِ فِي بَابِ الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ أَيْضًا . وَحَدِيثُ أُمِّ هَانِيٍّ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الضَّحَى . وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ قَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَيْضًا فِي شَرْحِ حَدِيثِهِ الْمَتَقَدِّمِ فِي بَابِ الْوَتْرِ بِرُكْعَةٍ وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ بَدُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ . وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَابْنِ عَدَى بِنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ، وَعَنْ عَمَارِ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ بِنَحْوِهِ ، وَفِي إِسْنَادِهِ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ فِي صَلَاةِ تَطَوُّعِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ أَنْ يَكُونَ مِثْنِي مِثْنِي إِلَّا مَا خَصَّ مِنْ ذَلِكَ إِمَامًا فِي جَانِبِ الزِّيَادَةِ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ « صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوَّهْنَ » ، ثُمَّ صَلَّى أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حَسَنٍ وَطَوَّهْنَ » وَإِمَامًا فِي جَانِبِ النِّقْصَانِ كَأَحَادِيثِ الْإِيتَارِ بِرُكْعَةٍ . وَقَدْ أَشَارَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَحَدِيثِهِ الَّذِي تَقَدَّمَ الْاِقْتِصَارُ فِيهِ عَلَى صَلَاةِ اللَّيْلِ بِأَنَّ حَدِيثَهُ الْمَتَقَدِّمَ وَقَعَ جَوَابًا لِسُؤَالِ سَائِلٍ . وَأَيْضًا حَدِيثَهُ هَذَا مُشْتَمِلٌ عَلَى زِيَادَةٍ وَقَعَتْ غَيْرَ مُنَاقِيَةٍ فَيَتَحْتَمُّ الْعَمَلُ بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، صَلَّى أَرْبَعًا رُكْعَاتٍ لَا يَشْكُكُمْ وَلَا يَأْمُرُ بِسُنِّيٍّ ، وَيَسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْقُدُ ، فَأَذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رُكْعَاتٍ يَجْلِسُ ») .

في كل ركعتين وتسلم ، ثم يؤبر بهن ركعات لا يجلس ولا يسلم إلا في الخامسة .

٤ - (وعن المطلب بن ربيعة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الصلاة منى منى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبأس وتمسكن وتقنع يديك وتقول : اللهم فتن لم يفعله ذلك فتبني خداج ، رواه ن ثلاثين أحمد) .

أما حديث أبي أيوب فأخرجه أيضا الطبراني في الكبير ، وفي إسناده واصل بن السائب وهو ضعيف ، وزاد أحمد في رواية يستاك من الليل مرتين أو ثلاثا ، وأما حديث عائشة فيشهد له ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيئ الليل بثاني ركعات ، ركوعهن كقراءتهن ، وسجودهن كقراءتهن ، ويسلم بين كل ركعتين ، وفي إسناده جنادة بن مروان اتهمه أبو حاتم . وأما الإيتار بمحس متصله فهو ثابت عند مسلم والترمذي والنسائي من حديثها وقد تقدم . وأما حديث المطلب بن ربيعة فأخرجه أيضا أبو داود قال : حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ ، حدثنا شعبة ، حدثني عبد ربه بن سعيد عن أنس بن أبي أنس عن عبد الله بن نافع عن عبد الله بن الحرث عن المطلب قد ذكره وقال المنذرى : أخرجه البخاري وابن ماجه . وفي حديث ابن ماجه المطلب بن أبي وداعة وهو وهم ، وقيل هو عبد المطلب بن ربيعة ، وقيل الصحيح فيه ربيعة بن الحرث عن الفضل بن عباس ، وأخطأ فيه شعبة في مواضع . وقال البخاري في التاريخ : إنه لا يصح أنه يشهد لصحته الأحاديث المذكورة في أول الباب (قوله وتبأس) قال ابن رسلان : بفتح المثناة فوقانية وسكون الباء الموحدة وفتح الهزرة والمعنى أن تظهر الخضوع ؛ وفي بعض النسخ « تبأس » بفتح التاء والباء وبعد الألف ياء تحنانية مفتوحة ومعناها واحد . قال في القاموس التباؤس : التفاف ، ويطلق أيضا على التخشع والتضرع (قوله وتمسكن) قال في القاموس تمسكن صار مسكينا ، والمسكين من لاشيء له والدليل والضعيف (قوله وتقنع يديك) بقاف فنون فعين مهملة : أى ترفعهما . قال ابن رسلان : هو بضم التاء وكسر النون . قال : والإقناع رفع اليدين في الدعاء والمسئلة . والخداج قد تقدم تفسيره . والحديث الأول والثاني مقيدان بصلاة الليل . والحديث الثالث مطلق . وجميعها يدل على مشروعية أن تكون صلاة التطوع منى منى إلا ما خص كما تقدم ، وفي هذه الأحاديث فوائد : منها مشروعية التسوك عند القيام من النوم وقد تقدم الكلام عليه . ومنها مشروعية التمسكن والتفافر ، لأن ذلك من الأسباب للإجابة . ومنها مشروعية رفع اليدين عند الدعاء . وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يرفع يديه في دعاء قط إلا في أمور مخصوصة ؛ قال النووي في شرح مسلم : إنه وجد منها في الصحيحين ثلاثين موضعاً هذا معنى كلامه .

٥ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ رَكَعَتَيْنِ تَسْلِيمَةً ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

٦ - (وَعَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حِينَ تَزِيغُ الشَّمْسُ رَكَعَتَيْنِ وَقَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَجْعَلُ التَّسْلِيمَ فِي آخِرِهِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

الحديث الأول في إسناده أبو سفيان السعدي طريف بن شهاب ، وقد ضعفه ابن معين ، ولكن له شواهد قد تقدم ذكرها ، والحديث الثاني أخرجه أيضا الترمذي وابن ماجه بالفاظ مختلفة في بعضها كما ذكر المصنف ، وفي بعضها أربعا قبل الظهر وبعدها ركعتين ، وفي بعضها غير ذلك ، وحديث أبي سعيد يدل على ما دللت عليه أحاديث صلاة الليل والنهار منثى منثى وقد تقدمت ، وحديث علي يدل على جواز صلاة أربع ركعات متصلة في النهار فيكون من جملة المخصصات لأحاديث صلاة الليل والنهار منثى منثى ، وفيه جواز الصلاة عند الزوال وقد تقدم الكلام في ذلك .

باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

١ - (عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَمَّا بَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَتَقَلَّ كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله لما بدأ) قال أبو عبيدة : بدن بفتح الدال المشددة تبدينا ، إذا أسن ، قال : ومن رواه بضم الدال الخفيفة فليس له معنى هنا ، لأن معناه كثرة اللحم وهو خلاف صفة صلى الله عليه وآله وسلم : قال القاضي عياض : روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم ، وعن العذري بالتشديد وأراه إصلاحا ، قال : ولا ينكر اللقظان في حقه صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قالت عائشة « فلما أسن » وأخذ اللحم أوتر بسبع ، كما في صحيح مسلم . وفي لفظ « ولحم » وفي آخر « أسن » وكثر لحمه . والحديث يدل على جواز التنفل بعدد مع القدرة على القيام : قال النووي : وهو إجماع العلماء .

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بِعَامٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا ، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِثْلِهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله سبحته) بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة : أى نافلته : والحديث يدل

على جواز صلاة التطوع من قعود وهو مجمع عليه كما تقدم ، وفيه استحباب ترتيل القراءة والمراد بقولها « حتى تكون أطول من أطول منها » أن مدة قراءته لها أطول من قراءة سورة أخرى أطول منها إذا قرئت غير مرتلة ، وإلا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والإسراع والتقييد قبل وفاته صلى الله عليه وآله وسلم بعام لا ينافي قول عائشة في الحديث الأول « فلما بدن وثقل كان أكثر صلاته جالسا » لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم بدن وثقل قبل موته بمقدار عام ، وكذلك لا ينافي حديثها الآتي « أنه صلى قاعدا حين أسن » ولو فرض أنه صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام فلا تنافي أيضا ، لأن حفصة إنما نعت رويها لإقوع ذلك .

٣ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ « سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ قَاعِدًا ، قَالَ : إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَفَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَفَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا) .

وفي الباب عن عبد الله بن السائب عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم » وفي إسناده عبد الكريم ابن أبي المخارق وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عباس عند ابن عدى في الكامل مثل حديث عبد الله بن السائب ، وفي إسناده حماد بن يحيى ، وقد اختلف فيه . وعن ابن عمر عند البزار في مسنده والطبراني وابن أبي شيبه بنحوه . وعن المطلب بن أبي وداعة بنحوه ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . وعن عائشة عند النسائي بنحوه . والحديث يدل على جواز التنفل من قعود واضطجاع وهو المراد بقوله « ومن صلى نائما » قال الخطابي في معالم السنن : لأحفظ عن أحد من أهل العلم أنه رخص في صلاة التطوع نائما كما رخصوا فيها قاعدا ، فإن صححت هذه النقطة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم تكن من بعض الرواة مدرجة في الحديث قياسا على صلاة القاعد أو اعتبارا بصلاة المريض نائما إذا لم يقدر على القعود ، دلت على جواز تطوع القادر على القعود مضطجعا . قال : ولا أعلم أني سمعت نائما إلا في هذا الحديث . وقال ابن بطلان : وأما قوله « من صلى نائما فله نصف أجر القاعد » فلا يصح معناه عند العلماء ، لأنهم مجمعون أن النافلة لا يصلحها القادر على القيام إيماء . قال : وإنما دخل الوهم على ناقل الحديث ، وتعب ذلك العراقى . فقال : أما نفي الخطابي وابن بطلان للمخالف في صحة التطوع مضطجعا للقادر فردود ، فإن في مذهب الشافعية وجهين ، الأصح منهما النسبة . وعند المالكية ثلاثة أوجه حكاهما القاضي عياض في الإكمال : أحدها الجواز مطلقا في الاضطراب والاختيار للنسبة والبرئض . وقد

روى الترمذى بإسناده عن الحسن البصرى جوازه فكيف يدعى مع هذا الخلاف القديم والحديث الاتفاق انتهى . وقد اختلف شراح الحديث في الحديث هل هو محمول على التطوع أو على الفرض في حق غير القادر ، فحمله الخطاى على الثانى وهو محمل ضعيف لأن المريض المفترض للذى أتى بما يجب عليه من القعود والاضطجاع يكتب له جميع الأجر لانصفه . قال ابن بطلال : لاخلاف بين العلماء أنه لا يقال لمن لا يقدر على الشئ لك نصف أجر القادر عليه ، بل الآثار الثابتة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن من منعه الله وحبسه عن عمله بمرض أو غيره يكتب له أجر عمله وهو صحيح اهـ . وحمله سفيان الثورى وابن الماجشون على التطوع . وحكاها الثورى عن الجمهور وقال : إنه يتعين حمل الحديث عليه ، وحكى الترمذى عن سفيان الثورى أنه قال : إن تنصيف الأجر إنما هو للصحيح فأما من كان له عذر من مرض أو غيره فصلى جالساً فإنه مثل أجر القائم .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا ، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا ، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ، رَكَعَ وَتَجَمَّعَ وَهُوَ قَائِمٌ ؛ وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا ، رَكَعَ وَتَجَمَّعَ وَهُوَ قَاعِدٌ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ لِإِبْنِ الْبُخَارِيِّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا « أَنَّهَا لَمْ تَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ ، وَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا ، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَفَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ وَزَادُوا لِإِبْنِ مَاجَةَ « ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ » .

الحديث الأول يدل على أن المشروع لمن قرأ قائماً أن يركع ويسجد من قيام ، ومن قرأ قاعداً أن يركع ويسجد من قعود ، والحديث الثانى يدل على جواز الركوع من قيام لمن قرأ قاعداً . ويجمع بين الحديثين بحمل قولها وكان إذا قرأ وهو قائم ، وإذا قرأ قاعداً ، في الحديث الأول ، على أن المراد جميع القراءة بمعنى أنه لا يفرغ من القراءة قاعداً فيقوم للركوع والسجود ولا يفرغ منها قائماً فيقعد للركوع والسجود ، فأما إذا افتتح الصلاة قائماً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقعد لتمامها ويركع ويسجد من قعود ، وكلنا إذا افتتح الصلاة قاعداً ثم قرأ بعض القراءة جاز له أن يقوم لتمامها ويركع ويسجد من قيام كما في الحديث الثانى . ويشكل على هذا الجمع ما ثبت فى بعض طرق الحديث الأول عند مسلم من حديث عائشة بلفظ (فإذا افتتح للصلاة قائماً ركع قائماً ، وإذا افتتح الصلاة قاعداً ركع قاعداً) قال العراقي : فيحمل على أنه كان يفعل مرةً كلنا ومرةً كلنا ، فكان مرةً يفتتح قاعداً ويمتد قاعداً ويركع

قاعدًا ، وكان مرةً يفتح قاعداً ويقرأ بعض قراءته قاعداً وبعضها قائماً ويركع قائماً ، فإن لفظ كان لا يقتضي المداومة ؛ وقد جاء في رواية حلقة عن عائشة عن مسلم ما يقتضي أنه يفتح قاعداً ويقرأ قاعداً ثم يقوم فيركع ، ولكن الظاهر أن هذا في الركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر وهو جالس ؛ وقد جاء التصريح به عند مسلم في حديث آخر من رواية أبي سلمة عنها ، وفيه « ثم يوتر ثم يصل ركعتين وهو جالس ، فإذا أراد أن يركع قام فركع » . والحديثان يدلان على جواز صلاة التطوع من قعود ؛ والحديث الثاني يدل على أنه يجوز فعل بعض الصلاة من قعود وبعضها من قيام ، وبعض الركعة من قعود وبعضها من قيام . قال العراقي : وهو كذلك سواء قام ثم قعد ، أو قعد ثم قام ، وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحق ، وحكاها النووي عن عامة العلماء ، وحكى عن بعض السلف منه ، قال : وهو غلط ؛ وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف وعمد في آخرين كراهة القعود بعد القيام ، ومنع أشهب من المالكية الجلوس بعد أن ينوي القيام ، وجوزوه ابن القاسم والجمهور :

٦ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا ، رَوَاهُ الدُّرُقَطْنِيُّ) :

الحديث أخرجه أيضاً اللسانى وابن حبان والحاكم : قال اللسانى : ما أعلم أحداً رواه غير أبي داود الحنبرى ولا أحسبه إلا خطأ . قال الحافظ : قد رواه ابن خزيمة والبيهقى من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود ، فظهر أنه لا خطأ فيه ؛ وروى البيهقى من طريق ابن عيينة عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه « رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدعو هكذا ، ووضع يديه على ركبتيه وهو متربّع جالس » ، ورواه البيهقى عن حميد رأيت أنسا يصل متربعا على فراشه وعلقه البخارى ؛ والحديث يدل على أن المستحب لمن صلى قاعداً أن يتربّع ، ولأن ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد ، وهو أحد القولين للشافعى ، وذهب الشافعى في أحد قوليه أنه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجلتين وحكى صاحب النهاية عن بعض المصنفين أنه يجلس متوركا ؛ وقال القاضي حسين منى الشافعية إنه يجلس على فخذه اليسرى وينصب ركبته اليمنى كجلسة القارئ بين يدي للقارئ ؛ وهذا لتلايف إنما هو في الأفضل ، وقد وقع الاتفاق على أنه يجوز له أن يقعد على أى صفة شاء من القعود لما في حديث عائشة المتقدمين من الإطراق ، وما في حديث عمران بن حصين المتقدم من العموم .

باب النهي عن التطوع بعد الإقامة

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَحْمَدَ « إِلَّا النَّبِيَّ أُقِيمَتِ ») .

وفي الباب عن ابن عمر عند الدارقطني في الأفراد مثل حديث أبي هريرة . قال العراق : وإسناده حسن . وعن جابر عند ابن عدي في الكامل مثله ، وفي إسناد عبد الله بن ميمون القداح . قال البخاري : ذاهب الحديث . والحديث يدل على أنه لا يجوز الشروع في النافلة عند إقامة الصلاة من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها . وقد اختلف الصحابة والتابعون ومن بعدهم في ذلك على تسعة أقوال : أحدها الكراهة ، وبه قال من الصحابة عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر على خلاف عنه في ذلك وأبو هريرة . ومن التابعين عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وإبراهيم النخعي وعطاء بن أبي رباح وطاوس ومسلم بن عقيل وسعيد بن جبير . ومن الأئمة سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وأبو ثور ومحمد بن جرير ، هكذا أطلق الترمذي الرواية عن الثوري . وروى عنه ابن عبد البر والنووي تفصيلا ، وهو أنه إذا خشى فوت ركعة من صلاة الفجر دخل معهم وترك سنة الفجر وإلا صلاها وسيأتي . القول الثاني أنه لا يجوز صلاة شيء من النوافل إذا كانت المكتوبة قد قامت من غير فرق بين ركعتي الفجر وغيرها ، قاله ابن عبد البر في التمهيد . القول الثالث أنه لا بأس بصلاة سنة الصبح والإمام في الفريضة ، حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود ومسروق والحسن البصري ومجاهد ومكحول وحماد بن أبي سليمان ، وهو قول الحسن بن حي ، ففرق هؤلاء بين سنة الفجر وغيرها . واستدلوا بما رواه البيهقي من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتي الصبح » وأجيب عن ذلك بأن البيهقي قال : هذه الزيادة لأصلها ، وفي إسنادها حجاج بن نصر وعباد بن كثير وهما ضعيفان ، على أنه قد روى البيهقي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ، قيل يا رسول الله ولا ركعتي الفجر ؟ قال : ولا ركعتي الفجر » وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي وهو متكلم فيه ، وقد وثقه ابن حبان واحتج به في صحيحه . القول الرابع التفرقة بين أن يكون في المسجد أو خارجه ، وبين أن يخاف فوت الركعة الأولى مع الإمام أو لا ، وهو قول مالك ، فقال : إذا كان قد دخل المسجد فليدخل مع الإمام ولا يركعهما ، يعني ركعتي الفجر ، وإن لم يدخل المسجد فإن لم يخف أن يفوته الإمام بركعة

تفليركم خارج المسجد ، وإن خاف أن تفوته الركعة الأولى مع الإمام فليدخل وليصل معه ،
القول الخامس أنه إن خشى فوت الركعتين معا وأنه لا يدرك الإمام قبل رفعه من الركوع
في الثانية دخل معه وإلا فليركعهما ، يعني ركعتي الفجر خارج المسجد ثم يدخل مع الإمام
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه كما حكاه ابن عبد البر ، وحكى عنه أيضا نحو قول مالك وهو
الذي حكاه الخطابي وهو موافق لما حكاه عنه أصحابه . وحكى النووي مثل قول الأوزاعي
الآتي ذكره : القول السادس أنه يركعهما في المسجد إلا أن يخاف فوت الركعة الأخيرة ،
فأما الركعة الأولى فليركع وإن فاتته ، وهو قول الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز ، وحكاه
النووي عن أبي حنيفة وأصحابه . القول السابع يركعهما في المسجد وغيره إلا إذا خاف فوت
الركعة الأولى ، وهو قول سفيان الثوري ، حكى ذلك عنه ابن عبد البر ، وهو مخالف لما
رواه الترمذي عنه . القول الثامن أنه يصليهما وإن فاتته صلاة الإمام إذا كان الوقت واسعا
قاله ابن الجلاب من المالكية . القول التاسع أنه إذا سمع الإقامة لم يحل له الدخول في ركعتي
الفجر ولا في غيرها من النوافل ، سواء كان في المسجد أو خارجه ، فإن فعل فقد عصي
وهو قول أهل الظاهر ، ونقله ابن حزم عن الشافعي وعن جمهور السلف ، وكذا قال
الخطابي ، وحكى الكراهة عن الشافعي وأحمد . وحكى القرطبي في المفهم عن أبي هريرة
وأهل الظاهر أنها لا تنعقد صلاة تطوع في وقت إقامة الفريضة ، وهذا القول هو الظاهر
إن كان المراد بإقامة الصلاة الإقامة التي يقولها المؤذن عند إرادة الصلاة وهو المعنى المتعارف
قال العراقي : وهو المتبادر إلى الأذهان من هذا الحديث . والأحاديث المذكورة في شرح
الحديث الذي بعد هذا تدل على ذلك ، إلا إذا كان المراد بإقامة الصلاة فعلها كما هو المعنى
الحقيقي . ومنه قوله تعالى - الذين يقيمون الصلاة - فإنه لا كراهة في فعل النافلة عند إقامة
المؤذن قبل الشروع في الصلاة ؛ وإذا كان المراد المعنى الأول فقول المراد به الفراغ من
الإقامة لأنه حينئذ يشرع في فعل الصلاة ؟ أو المراد شروع المؤذن في الإقامة ؟ قال العراقي :
يحتمل أن يراد كل من الأمرين ، وأظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتبها المأمومون
لإدراك التحريم مع الإمام . ومما يدل على ذلك قوله في حديث أبي موسى عند الطبراني « أن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم » قال
العراقي : وإسناده جيد . ومثله حديث ابن عباس الآتي (قوله فلا صلاة) يحتمل أن يتوجه
إلننى إلى الصحة أو إلى الكمال ، والظاهر توجهه إلى الصحة لأنها أقرب الحجازين إلى الحقيقة
وقد قامنا الكلام في ذلك ، فلا تنعقد صلاة التطوع بعد إقامة الصلاة المكتوبة كما تقدم عن
أبي هريرة وأهل الظاهر . قال العراقي : إن قوله « فلا صلاة » يحتمل أن يراد فلا يشرع
حينئذ في صلاة عند إقامة الصلاة ، ويحتمل أن يراد فلا يشتغل بصلاة وإن كان قد شرع

أقبلها قبل الإقامة بل يقطعها المصلي لإدراك فضيلة التحريم ، أو أنها تبطل بنفسها وإن لم يقطعها المصلي ، يحتمل كلا من الأمرين ، وقد بالغ أهل الظاهر فقالوا : إذا دخل في ركعتي الفجر أو غيرها من النوافل فأقيمت صلاة الفريضة بطلت الركعتان ، ولا فائدة له في أن يسلم منهما ولو لم يبق عليه منهما غير السلام ، بل يدخل كما هو يابتداء التكبير في صلاة الفريضة فإذا أتم الفريضة فإن شاء ركعها وإن شاء لم يركعها ، قال : وهذا غلو منهم في صورته ما إذا لم يبق عليه غير السلام ، فليت شعري أيهما أطول زمنا مدة السلام أو مدة إقامة الصلاة ، بل يمكنه أن يتبأ بعد السلام لتحصيل أكل الأحوال في الاقتداء قبل تمام الإقامة نعم قال الشيخ أبو حامد من الشافعية : إن الأفضل خروجه من النافلة إذا أداه إتمامها إلى فوات فضيلة التحريم وهذا واضح انتهى (قوله إلا المكتوبة) الألف واللام ليست لعموم المكتوبات ، وإنما هي راجعة إلى الصلاة التي أقيمت ، وقد ورد التصريح بذلك في رواية لأحمد بلفظ « فلا صلاة إلا المكتوبة التي أقيمت » وكذلك في رواية لأبي هريرة ذكرها ابن هبدي في التمهيد ، وكما ذكره المصنف في حديث الباب .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ مُجَيْشَةَ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ، فَلَمَّا انْتَصَرَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا تَبْهِنَ بِهِنَّ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الصُّبْحُ أَرْبَعًا الصُّبْحُ أَرْبَعًا » مُشْفِقِينَ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن عبد الله بن سرجس عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه قال « جامع رجل والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الصبح ، فصلى ركعتين قبل أن يدخل في الصلاة فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له : يا فلان بأي صلاتك اعتددت ، هاتي صليت وحدك أو بالتي صليت معنا ؟ » وعن ابن عباس عند أبي داود الطيالسي قال « كنت أصلي وأخذ المؤذن في الإقامة ، فعذبني نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال : أتصلي الصبح أربعاً ؟ » ورواه أيضا البيهقي والبخاري وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال : إنه على شرط الشيخين والطبراني : وعن أنس عند البخاري قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أقيمت الصلاة فرأى ناسا يصلون ركعتي الفجر ، فقال : صلاتان معا ؟ ونهى أن تصليا إذا أقيمت الصلاة » وأخرجه مالك في الموطأ : وعن زيد بن ثابت عند الطبراني في الأوسط قال « رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يصلي ركعتي الفجر وبلال يقيم الصلاة ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده عبد الله بن هشير الأصبهاني ، وقد ضعفه ابن معين وابن حبان ، وعن أبي موسى عند الطبراني في الكبير

« أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلي ركعتي الغداة حين أخذ المؤذن يقيم ، فغمز النبي صلى الله عليه وآله وسلم منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا ؟ » قال العراقي : وإسناده جيد : وعن عائشة عند ابن عبد البر في التمهيد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج حين أقيمت صلاة الصبح فرأى ناساً يصلون ، فقال : أصلاتان معا ؟ » وفي إسناده شريك بن عبد الله ، وقد اختلف عليه في وصله وإرساله (قوله لا ث به الناس) أي اختلفوا به والتفوا عليه . قال في القاموس : والالتياث : الاختلاط والالتفاف ، والحديث يدل على كراهة صلاة سنة الفجر عند إقامة الصلاة المكتوبة . وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك في شرح الحديث الذي قبله . فان قيل قد روى ابن ماجه من حديث علي عليه السلام أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الركعتين عند الإقامة » فكيف الجمع بينه وبين أحاديث الباب ؟ فقيل إن ذلك خاص بالإمام ، وقيل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، والأولى أن يقال إن في إسناده الحديث الحرث الأور ، وهو ضعيف كما علم بل قد رمى بالكذب فلا حاجة إلى تكلف الجمع :

باب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها

- ١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاتَيْنِ : بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ)
- ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ » وَرَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ مِثْلَ ذَلِكَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَفِي لَفْظٍ عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ »)

في الباب من جماعة من الصحابة ، منهم عمرو بن عبسة وابن عمر ، وسيد ذكر ذلك المصنف . وعن ابن مسعود عند الطحاوي بلفظ « كنا نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار » . وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تصلوا بعد الفجر حتى تطلع الشمس »

ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس » . وعن معاذ بن عفراء أشار إليه الترمذى وذكره ابن سيد الناس في شرحه بنحو حديث أبي سعيد . وعن زيد بن ثابت عند الطبرانى « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر » . وعن كعب بن مرة عند الطبرانى أيضا بنحو حديث عمرو بن عبسة الآتى . وعن سلمة بن الأكوع أشار إليه الترمذى . وعن عليّ عند أبي داود قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى في أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين إلا الفجر والعصر » . وفي الباب عن جماعة ذكرهم الترمذى والحافظ فى التلخيص (قوله لاصلاة) قال ابن دقيق العيد : صيغة النهى إذا دخلت فى أنفاذ الشارع على فعل كان الأولى حملها على نهي الفعل الشرعى لالحسنى ، لأننا لو حملناه على نهي الحسنى لاحتجنا فى تصحيحه إلى إضمار والأصل عدمه ، وإذا حملناه على الشرعى لم نحتاج إلى إضمار فهذا وجه الأولوية ، وعلى هذا فهو نهي بمعنى النهى . والتقدير لاتصلوا كما تقدم التصريح بذلك فى حديث أبي هريرة وابن عمرو بن العاص ، وسيأتى حديث عليّ . وحكى أبو الفتح اليعمرى عن جماعة من السلف أنهم قالوا : إن النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر إنما هو لإعلام بأنه لا يتطوع بعدهما ولم يقصد الوقت بالنهى كما قصد به وقت الطلوع ووقت الغروب . ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود والنسائى بإسناد حسن كما قال الحافظ عن عليّ عليه السلام عن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « لاتصلوا بعد الصبح ولا بعد العصر إلا أن تكون الشمس نقية » وفى رواية « مرتفعة » فدلّ على أن المراد بالبعدية ليس على عمومها ، وإنما المراد وقت الطلوع ووقت الغروب وما قاربهما كذا فى الفتح (قوله بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر) هذا تصريح بأن الكراهة متعلقة بفعل الصلاة لا بدخول وقت الفجر والعصر ، وكذا قوله فى الرواية الأخرى « لاصلاة بعد الصلاتين » وكذا قوله فى رواية ابن عمر « لاصلاة بعد صلاة الصبح » وكذب قوله فى حديث عمرو بن عبسة الآتى « صل صلاة الصبح ثم اقصر » وقوله « حتى تصلى العصر ثم اقصر » فتحمل الأحاديث المطلقة على الأحاديث المقيدة بهذه الزيادة .

وقد اختلف أهل العلم فى الصلاة بعد العصر وبعد الفجر ، فذهب الجمهور إلى أنها مكروهة ، وادعى النزوى الاتفاق على ذلك ، وتعقبه الحافظ بأنه قد حكى عن طائفة من السلف الإباحة مطلقا وأن أحاديث النهى منسوخة . قال : وبه قال داود وغيره من أهل الظاهر ، وبذلك جزم ابن حزم ، وهو أيضا مذهب الهادى والقاسم عليهما السلام . وقد اختلف القائلون بالكراهة ، فذهب الشافعى والمؤيد بالله إلى أنه يجوز من الصلاة فى هذين الوقتين ماله سبب . واستدلا بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم ستة الظهور بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عن هذا الاستدلال فى باب تحية المسجد ، وذهب أبو حنيفة إلى كراهة

التطوعات في هذين الوقتين مطلقا : وحكى عن جماعة منهم أبو بكره وكعب بن عجرة المنع من صلاة الفرض في هذه الأوقات . واستدل القائلون بالإباحة مطلقا بأدلة : منها دعوى النسخ لأحاديث الباب ، صرح بذلك ابن حزم وغيره ، وجعلوا الناسخ حديث « من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس » وقد تقدم ، ولكنه يخاص بصلاة الفرض فلا يصلح لنسخ أحاديث الباب على فرض تأخره . وغاية ما فيه تخصيص صلاة الفريضة من عموم النهى . واستدلوا أيضا بحديث صلته صلى الله عليه وآله وسلم لركعتي الظهر بعد العصر ، وقد تقدم الجواب عنه ، واستدلوا أيضا بحديث على المتقدم للتقييد بالنهى فيه بقوله « إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » وقد تقدم أن الحافظ قال في الفتح إن إسناده حسن ، وقال في موضع آخر منه : إن إسناده صحيح ؛ وهذا وإن كان صالحا لتقييد الأحاديث المذكورة في الباب القاضية بمنع الصلاة بعد صلاة العصر على الإطلاق بما عدا الوقت المسمى تكون الشمس فيه بيضاء نقية لكنه أخص من دعوى مدعى الإباحة للصلاة بعد العصر وبعد الفجر مطلقا . واستدلوا أيضا بما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : وهم عمر إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتحرى طلوع الشمس وغروبها . وبما رواه البخاري عن ابن عمر أنه قال : أصلى كما رأيت أصحابي يصلون ، ولا أنهى أحدا يصلى بليل أو نهار ما شاء ، غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها . ويجاب عن الاستدلال بقول عائشة بأن الذى رواه عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثابت من طريق جماعة من الصحابة كما تقدم فلا اختصاص له بالوهم وهم مثبتون وناقولون للزيادة ، فروايتهم مقدمة ، وعدم علم عائشة لا يستلزم العدم ، فقد علم غيرها بما لم تعلم . ويجاب عن الاستدلال بقول ابن عمر بأنه قول صحابي لا حجة فيه ولا يعارض المرفوع . على أنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ما رآه كما سيأتى : واستدلوا أيضا بما أخرجه البخاري وغيره من حديث ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها » قالوا : فتحمل الأحاديث المذكورة في الباب على هذا حمل المطلق على المقيد ، أو تبني عليه بناء العام على الخاص . ويجاب بأن هذا من التنصيص على أحد أفراد العام وهو لا يصلح للتخصيص كما تقرر في الأصول .

واعلم أن الأحاديث القاضية بكرامة الصلاة بعد صلاة العصر والفجر عامة ، فما كان أخص منها مطلقا كحديث زيد بن الأسود وابن عباس الآتيين في الباب الذى بعد هذا وحديث على المتقدم وقضاء سنة الظهر بعد العصر وسنة الفجر بعده للأحاديث المتقدمة في ذلك ، فلا شك أنها مخصصة لهذا العموم ، وما كان بينه وبين أساطين الباب عموم

وخصوص من وجه كأحاديث تحية المسجد وأحاديث قضاء الفوائت وقد تقدمت ، والصلاة على الجنائز لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « يا علي ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت » الحديث أخرجه الترمذى . وصلاة الكسوف لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة » والركعتين عقب التطهر لحديث أنى هريرة المتقدم . وصلاة الاستخارة للأحاديث المتقدمة وغير ذلك ، فلا شك أنها أعم من أحاديث الباب من وجه وأخص منها من وجه ، وليس أحد العموميين أولى من الآخر يجعله خاصا لما فى ذلك من التحكم ، والوقف هو المتعين حتى يقع الترجيح بأمر خارج .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ قَالَ « قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ ، قَالَ : صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ ، فَإِذَا تَطْلَعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ؛ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَتِلَ الظَّلُّ بِالرَّمْحِ ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ، ثُمَّ اقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ ، فَإِذَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ ؛ وَالْأَبِيُّ دَاوُدَ نَحْوَهُ ، وَأَوْلَاهُ عِنْدَهُ » قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ : جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ ») .

(قوله وترتفع) فيه أن النهى عن الصلاة بعد الصبح لا يزول بنفس طلوع الشمس ، بل لأبد من الارتفاع . وقد وقع عند البخارى من حديث عمر المتقدم بلفظ « حتى تشرق الشمس » والإشراق : الإضاءة . وفى حديث عقبة الآقى « حتى تطلع الشمس بازغة » وذلك يبين أن المراد بالطلوع المذكور فى حديث الباب وغيره الارتفاع والإضاءة لا مجرد الظهور ، ذكر معنى ذلك القاضى عياض . قال النووى : وهو متعين لاعدول عنه للجمع بين الروايات . وقد ورد مفسرا فى بعض الروايات بارتفاعها قدر رمح (قوله فإنها تطلع بين قرني شيطان) قال النووى : قيل المراد بقرني الشيطان حزبه وأتباعه . وقيل غلبة أتباعه وانتشار فساده . وقيل القرنان ناحيتا الرأس وأنه على ظاهره . قال : وهذا الأقوى . ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليكون الساجدون لها من الكفار كالساجدين له فى الصورة ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط ظاهر وتمكن من أن يلبسوا على المصلين صلاتهم فكبرتهم الصلاة حينئذ صيانة لها كما كرهت فى الأماكن التى هى مأوى الشيطان »

وهو رواية لأبي داود واللسائي «فإنها تطلع بيض قرنف شيطان فيصلي لها الكفار» (قوله
 المشهودة محضورة) أي تشهدها الملائكة ويحضرونها ، وذلك أقرب إلى القبول وحصول
 البرحة (قوله حتى يستقل الظل بالرمح) قال النووي : معناه أنه يقوم مقابله في الشمال ليس
 سمائلا إلى المشرق ولا إلى المغرب ، وهذا حالة الاستواء انتهى : والمراد أنه يكون الظل
 فوق جانب الرمح ولم يبق على الأرض من ظله شيء ، وهذا يكون في بعض أيام السنة ويقدر
 في سائر الأيام عليه (قوله تسجر جهنم) بالسين المهملة والجيم والراء : أي يوقد عليها إيقادا
 وبليغا (قوله فإذا أقبل النبي) أي ظهر إلى جهة المشرق ، والنبي مختص بما بعد الزوال ،
 وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده (قوله حتى تصلي العصر) فيه دليل على أن وقت
 النهي لا يدخل بدخول وقت العصر ولا بصلاة غير المصلي ، وإنما يكره لكل إنسان بعد
 صلواته نفسه حتى لو أخرها عن أول الوقت لم يكره التنفل قبلها ، وقد تقدم الكلام في ذلك ،
 وكذا قوله «حتى تصلي الصبح» .. قال المصنف رحمه الله : وهذه النصوص الصحيحة تدل
 على أن النهي في الفجر لا يتعلق بطلوعه بل بالفعل كالعصر انتهى . والحديث يدل على
 كراهة التطوعات بعد صلاة العصر والفجر وقد تقدم ذلك . وعلى كراهتها أيضا عند طلوع
 الشمس وعند قائمة الظهر وعند غروبها ، وسيأتي الكلام على هذه الأوقات .

٤ - (وَعَنْ يَسَارِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ قَالَ «رَأَى ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُصَلِّي بَعْدَ
 مَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ
 عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ ، فَقَالَ : لِيُسَلِّغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبِكُمْ أَنْ
 لِالصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

وأخرجه أيضا الدارقطني والترمذي وقال : غريب لا يعرف إلا من حديث قدامة بن
 موسى . قال الحافظ : وقد اختلف في اسم شيخه فقيل أيوب بن حصين . وقيل محمد بن
 حصين وهو مجهول . وأخرجه أبو يعلى والطبراني من وجهين آخرين عن ابن عمر نحوه
 ورواه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر . ورواه أيضا
 الدارقطني من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفي إسناده الإفريقي . ورواه أيضا
 الطبراني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وفي سنده رواد بن الجراح ، ورواه أيضا
 البيهقي من حديث سعيد بن المسيب مرسلا . وقال : روى موصولا عن أبي هريرة ولا يصح
 ورواه موصولا الطبراني وابن عدي وسنده ضعيف ، والمرسل أصح . والحديث يدل على
 كراهة التطوع بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الترمذي : وهو مما أجمع عليه أهل
 العلم كرهوا أن يصلي الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر . قال الحافظ في التلخيص :
 ودعوى الترمذي الإجماع على الكراهة لذلك عجيب ، فإن الخلاف فيه مشهور حكاه ابن

المنذر وغيره ، وقال الحسن البصرى : لا بأس به ، وكان مالك يرى أن يفعله من فاتته صلاة الليل . وقد أطنب في ذلك محمد بن نصر في قيام الليل انتهى . وطرق حديث الباب بقوى بعضها بعضا ، فتنهض للاحتجاج بها على الكراهة : وقد أفرط ابن حزم فقال : الروايات في أنه لا صلاة بعد الفجر إلا ركعتا الفجر ساقطة مطروحة مكنوبة :

هـ (وَعَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ « ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ أَنْ نُقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بِازْغَةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهَيْرَةِ ، وَحِينَ تَضِيْفُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله أن تقبر) هو بضم الباء الموحدة وكسرها لغتان . قال النووي : قال بعضهم : المراد بالقبور صلاة الجنائز وهذا ضعيف ، لأن صلاة الجنائز لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع ، بل الصواب أن معناه تعمد تأخير الدفن إلى هذه الأوقات ، كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرة الشمس بلا عذر وهي صلاة المنافقين . قال : فأما إذا وقع الدفن بلا تعمد في هذه الأوقات فلا يكره انتهى . وظاهر الحديث أن الدفن في هذه الأوقات محرّم من غير فرق بين العامد وغيره إلا أن يخصّ غير العامد بالأدلة القاضية برفع الجناح عنه (قوله بازغة) أى ظاهرة (قوله تضيف) ضبطه النووي في شرح مسلم بفتح التاء والقصاد المعجمة وتشديد الياء ، والمراد به الميل . والحديث يدل على تحريم الصلاة في هذه الأوقات وكذلك الدفن . وقد حكى النووي الإجماع على الكراهة . قال : وأتفقوا على جواز الفرائض المؤدّاة فيها . واختلفوا في النوافل التي لها سبب كصلاة التحية وسجود التلاوة والشكر وصلاة العيد والكسوف وصلاة الجنائز وقضاء الفوائض ومذهب الشافعي وظانفة جواز ذلك كله بلا كراهة ، ومذهب أبي حنيفة وآخريين أنه داخل في النهي لعموم الأحاديث انتهى . وجملة صلاة الجنائز ههنا من جملة ما وقع فيه الخلاف يتأى دعوى الإجماع على عدم كراهتها كما تقدّم عنه . ومن القائلين بكراهة قضاء الفرائض في هذه الأوقات زيد بن عليّ والمؤيد بالله والداعي والإمام يحيى ، قالوا : لشمول النهي للقضاء ، لأن دليل المنع لم يفصل . واحتج القائلون بجواز قضاء الفرائض في هذه الأوقات وهم الهادي والقاسم والشافعي ومالك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « من نام عن صلاته أو سها عنها فوقها حين يذكرها » الحديث المتقدم فجعلوه مخصصا لأحاديث الكراهة وهو تحكم لأنه أعمّ منها من وجه وأخصّ من وجه ، وليس أحد العمومين أولى بالتخصيص من الآخر ، وكذلك الكلام في فعل الصلاة المفروضة في هذه الأوقات أداء ، إلا أن حديث « من أدرك من الفجر ركعة قبل أن تطلع الشمس ، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن

تغرب الشمس ، أخص من أحاديث النهي مطلقا فيقدم عليها : وقد استثنى الشافعي أصحابه وأبو يوسف للصلاة عند قاعة الظهر يوم الجمعة خاصة ، وهي رواية عن الأوزاعي وأهل الشام : واستدلوا بما رواه الشافعي عن أبي هريرة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة » وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى وإسحق بن عبد الله بن أبي فروة وهما ضعيفان . ورواه البيهقي من طريق أبي خالد الأحمر عن عبد الله شيخ من أهل المدينة عن سعيد عن أبي هريرة . ورواه الأثرم بسند فيه الواقدى وهو متروك . ورواه البيهقي أيضا بسند آخر فيه عطاء بن عجلان وهو متروك أيضا ، وقد روى الشافعي عن ثعلبة بن أبي مالك عن عامة الصحابة أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . وفي الباب عن وائلة عند الطبراني ، قال الحافظ : بسند واه . وعن أبي قتادة عند أبي داود والأثرم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة ، وقال : إن جهنم تسجر إلا يوم الجمعة » وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف وهو أيضا منقطع لأنه من رواية أبي الخليل عند أبي قتادة ولم يسمع منه .

٦ - (وَعَنْ ذِكْوَانَ مَبْنُوتِي عَائِشَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا ، وَيُؤَاوِلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده محمد بن إسحاق عن محمد بن عمرو بن عطاء وفيه مقال ، إذ لم يصرح بالتحديث وهو هنا قد عنعن فينظر في عننته كما قال الحافظ ، وقد قدمنا في باب قضاء سنة الظهر ما يدل على اختصاص ذلك به صلى الله عليه وآله وسلم .

باب الرخصة في إعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت

١ - (عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَاجَّتَهُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ الْخَرْفَ ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا ، فَقَالَ : عَلَىٰ بَيْهَمَا ، فَجِئِيَا بِيهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتَهُمَا ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ فَقَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا ، قَالَ : فَلَا تَقْعَلَا إِذَا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظِ لِأَبِي دَاوُدَ « إِذَا صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ فَلْيُصَلِّهَا مَعَهُ ، فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ » .

الحديث أخرجه أيضا للدارقطني وابن حبان والحاكم وصححه ابن السكن ، وقال الترمذي
حسن صحيح ، وقد أخرجه كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد عن الأسود
عن أبيه : قال الشافعي في القديم : إسناده مجهول . قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس
له راو غير ابنه ، ولا لابنه جابر راو غير يعلى : قال الحافظ : يعلى من رجال مسلم ، وجابر
وثقه النسائي وغيره ، وقد وجدنا لجابر بن يزيد راويا غير يعلى أخرجه ابن منده في المعرفة
من طريق شيبه عن إبراهيم بن أبي أمامة عن عبد الملك بن عمير عن جابر : وفي ثياب عن
أبي ذر عند مسلم في حديث أوله « كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن
وقتها ؟ » وفيه « فان أدركتها معهم فصل » فانها لك نافلة . وعن ابن مسعود عند مسلم
ينحوه . وعن شداد بن أوس عند البزار . وعن مجنون الديلمي عند مالك في الموطأ والنسائي
وابن حبان والحاكم . وعن أبي أيوب عند أبي داود « أنه سأله رجل من بني أسد بن خزيمه
يقال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ثم يأتي المسجد وتقام الصلاة فأصلي معهم فأجد
في نفسي من ذلك شيئا ، فقال أبوأيوب : سألتنا عن ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : فذلك له سهم جمع » وفي إسناده رجل مجهول (قوله ترعد) بضم أوله وفتح ثالثة : أي
تتحرك كذا قال ابن رسلان (قوله فرائضهما) جمع فريضة بالصاد المهملة وهي اللحمة من
الجنب والكتف التي لا تزال ترعد : أي تتحرك من الدابة واستعير للإنسان لأن له فريضة
وهي ترجف عند الخوف . وقال الأصمعي : الفريضة : لحمة بين الكتف والجنب «
وسبب ارتعاد فرائضهما ما اجتمع في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الهيبة العظيمة
والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه (قوله ثم أتيتا مسجد جماعة) لفظ أبي داود
« إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل فليصل معه » ولفظ ابن حبان
« إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الصلاة فصليا » (قوله فانها لكما نافلة) فيه تصريح بأن
الثانية في الصلاة المعادة نافلة ، وظاهره عدم الفرق بين أن تكون الأولى جماعة أو فرادى ،
لأن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال . قال ابن عبد البر قال
جمهور الفقهاء : إنما يعيد الصلاة مع الإمام في جماعة من صلى وحده في بيته أو في غير بيته :
وأما من صلى في جماعة وإن قلت فلا يعيد في أخرى قلت أو كثرت ، ولو أعاد في جماعة
أخرى لأعاد في ثالثة ورابعة إلى ما لانهاية له ، وهذا لا يخفى فساده . قال : ومن قال بهذا
القول مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم . ومن حججهم قوله صلى الله عليه وآله وسلم
« لانصلي صلاة في يوم مرتين » انتهى . وذهب الأوزاعي والهادي وبعض أصحاب الشافعي
وهو قول الشافعي القديم إلى أن الفريضة هي الثانية إذا كانت الأولى فرادى : واستدلوا
بما أخرجه أبو داود عن يزيد بن عامر قال « جئت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة

أَهْجَسَ وَلَمْ أُدْخِلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ ، فَانصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 أَفْرَادًا جَالِسًا ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْلَمْ بَابِي ؟ قَالَ : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : فَمَا مَنَعَكَ
 أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلَاتِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي وَأَنَا أَحْسِبُ أَنْكُمْ قَدْ
 صَلَّيْتُمْ ، فَقَالَ : إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَرَجَعْتَ لِلنَّاسِ فَصَلِّ مَعَهُمْ ، وَإِنْ كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ
 فَكُنْ لَكَ نَافِلَةٌ وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ ، وَلَكِنَّهُ ضَعَفَهُ النَّوَوِيُّ ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنْ حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ
 الْأَسْوَدِ أَهْلَتْ مِنْهُ وَأُولَى ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِلَفْظٍ وَلِيَجْعَلَ لِتِلْكَ صَلَاةً فِي بَيْتِهِ نَافِلَةً ، وَقَالَ
 فِي رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ شَافِيَّةٍ أَتَتْهُ : وَعَلَى فَرَضِ صَلَاحِيَةِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ لِلْإِحْتِجَاجِ بِهِ
 فَالْجَمْعُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ الْبَابِ مِمَّا يُمْكِنُ بِحَمْلِ حَدِيثِ الْبَابِ عَلَى مَنْ صَلَّى لِلصَّلَاةِ الْأُولَى
 فِي جَمَاعَةٍ ، وَحَمْلُ هَذَا عَلَى مَنْ صَلَّى مُتَفَرِّدًا كَمَا هُوَ لِلظَّاهِرِ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثَيْنِ وَيَكُونُ
 مُخْتَصِمًا لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ دَاوُدَ وَاللَّسَائِيِّ وَابْنِ خَزِيمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ بِلَفْظٍ : سَمِعْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « لَا تَصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، عَلَى فَرَضٍ
 فَهُوَ لَهُ إِعَادَةُ الْفَرِيضَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ الْإِعَادَةُ بِنِيَّةِ الْإِقْتِرَاضِ أَوْ لِلتَطَوُّعِ ، وَأَمَّا
 إِذَا كَانَ النَّهْيُ مُخْتَصِمًا بِإِعَادَةِ الْفَرِيضَةِ بِنِيَّةِ الْإِقْتِرَاضِ فَقَطْ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
 حَدِيثِ الْبَابِ ، وَمِنْ جَمَلَةِ الْمُخْتَصِمَاتِ لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو الْمَذْكُورِ حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : صَلَّى
 لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَقَامَ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، فَقَالَ : أَلَا رَجُلٌ
 يَبْتَدِئُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ ؟ » أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي
 حَدِيثِ الْبَابِ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الدِّخُولِ مَعَ الْجَمَاعَةِ بِنِيَّةِ التَّطَوُّعِ لِمَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى تِلْكَ
 لِلصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَقْتُ كِرَاهَةِ لِلتَّصْرِيحِ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ ، وَإِلَى ذَلِكَ
 ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فَيَكُونُ هَذَا مُخْتَصِمًا لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ بِكِرَاهَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ صَلَاةِ
 الصَّبْحِ ، وَمِنْ جَوْزِ التَّخْصِيصِ بِالْقِيَاسِ أَلْحَقَ بِهِ مَا سِوَاهُ مِنْ أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ . وَظَاهِرُ
 التَّنْقِيهِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ » أَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصِمٌ بِالْجَمَاعَاتِ
 الَّتِي تَقَامُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي تَقَامُ فِي غَيْرِهَا ، فَيَحْمَلُ الْمَطْلُوقَ مِنْ أَلْفَاظِ حَدِيثِ الْبَابِ كَلْفِظِ
 أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى الْمُقْبِلِ بِمَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ . وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ
 وَاللَّسَائِيُّ عَنْ سَابِقَانَ بْنِ يَسَارَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ « رَأَيْتُ ابْنَ عَمْرِو جَالِسًا عَلَى الْبِلَاطِ وَهُوَ
 مُوَضَّعٌ مَفْرُوشٌ بِالْبِلَاطِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ وَهُمْ يَصَلُّونَ ، فَقُلْتُ : أَلَا تَصَلِّي
 مَعَهُمْ ؟ فَقَالَ : تَدَّ صَلَّيْتُ إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تَصَلُّوا
 صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، »

أَقَالَ « يَا بَنِي عَيْبِدٍ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ هَذَا الْبَيْتَ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ
إِشَاءَ مِثْلِ نَيْلٍ أَوْ حَارٍ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ »

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
« يَا بَنِي عَيْبِدِ الْمُطَّلِبِ ، أَوْ يَا بَنِي عَيْبِدِ مَنَافٍ لَا تَمْتَعُوا أَحَدًا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ
وَيَصَلِّي ، فَإِنَّهُ لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ
حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ إِلَّا عِنْدَ هَذَا الْبَيْتِ يَطُوفُونَ وَيُصَلُّونَ » رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ
الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ،
وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ وَجْهَيْنِ آخَرَيْنِ عَنْ جَابِرٍ : قَالَ الْحَافِظُ : وَهُوَ مَعْلُولٌ فَإِنَّ الْحِفْظَ
عَنْ جَبْرِ لِعَنْ جَابِرٍ ، وَقَدْ عَزَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ الْبَابِ إِلَى مُسْلِمٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَنَّ مِنْ
الْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَهُوَ خَطَأٌ : قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ : عَزَا الْحَدِيثَ ابْنُ تَيْمِيَّةٌ حَدِيثَ
جَبْرِ لِمُسْلِمٍ فَإِنَّهُ قَالَ : رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَهَذَا وَهُمُ مِنْهُ تَبَعَهُ عَلَيْهِ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ ،
فَقَالَ : رَوَاهُ السَّبْعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ : وَابْنُ الرَّفْعَةِ وَقَالَ : رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَكَأَنَّهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، لَمَّا رَأَى
ابْنَ تَيْمِيَّةٍ عَزَاهُ إِلَى الْجَمَاعَةِ دُونَ الْبُخَارِيِّ اقْتَطَعَ مُسْلِمًا مِنْ بَيْنِهِمْ وَاكْتَفَى بِهِ عَنْهُمْ ثُمَّ سَأَلَهُ
بِالْفَلْظِ الَّذِي أوردَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَأَخْطَأَ مَكْرَرًا أَنْتَهَى : وَالْحَدِيثَ الثَّانِيَّ أَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّبْرِيُّ
وَأَبُو نَعِيمٍ فِي تَارِيخِ أَصْبَهَانَ وَالْخَطِيبُ فِي تَلْخِيصِهِ : قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ : وَهُوَ
مَعْلُولٌ . وَرَوَى ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثَ « لِاصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »
وَزَادَ فِي آخِرِهِ « مِنْ طَافَ فَلْيُصَلِّ » أَي حِينَ طَافَ وَقَالَ : لَا يَتَّبِعُ عَلَيْهِ . وَكَذَا قَالَ
الْبُخَارِيُّ ، وَقَدْ اسْتَدِلَّ بِحَدِيثِ الْبَابِ عَلَى جَوَازِ الطَّوْفِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ فِي أَوْقَاتِ الْكِرَاهَةِ
وَأِلَى ذَلِكَ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَالْمَنْصُورُ بِاللَّهِ ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى الْعَمَلِ بِالْأَحَادِيثِ الْقَاضِيَةِ
بِالْكِرَاهَةِ عَلَى الْعُمُومِ تَرْجِيحًا لِجَانِبِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى الْكِرَاهَةِ ، وَأَنْتَ خَيْرٌ بِأَنَّ حَدِيثَ جَبْرِ
ابْنِ مَطْعَمٍ لَا يَصْلُحُ لِتَخْصِيصِ أَحَادِيثِ النَّهْيِ الْمُتَقَدِّمَةِ لِأَنَّهُ أَعَمُّ مِنْهَا مِنْ وَجْهِ وَأَخْصَى مِنْ وَجْهِ
وَلَيْسَ أَحَدُ الْعُمُومِيِّينَ أَوْلَى بِالتَّخْصِيصِ مِنَ الْآخِرِ لَمَّا عَرَفْتَ غَيْرَ مَرَّةٍ . وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ
عَبَّاسٍ فَهُوَ صَالِحٌ لِتَخْصِيصِ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ النَّجْرِ ، لَكِنْ بَعْدَ صَلَاحِيَّتِهِ
لِلْإِحْتِجَاجِ وَهُوَ مَعْلُولٌ كَمَا تَقَدَّمَ . وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ بِلَفْظِ « لِاصَّلَاةِ بَعْدَ
الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصَّبِيحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ إِلَّا بِمَكَّةَ » مَكْرَرًا
الْإِسْتِثْنَاءَ ثَلَاثًا . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَابْنُ عَدِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
وَذَكَرَ ابْنُ عَدِيٍّ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ جُمْلَةِ مَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ : وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَكِنْ
تَابِعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَهُوَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ : وَقَدْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ
هَبْدَانَ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالْمُنْذِرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خَزِيمَةَ فِي صَحِيحِهِ

وقال : أنا أشك في سماع مجاهد من أبي ذر ، وهذا الحديث إن صح كان دالا على جواز الصلاة في مكة بعد العصر وبعد الفجر من غير فرق بين ركعتي الطواف وغيرهما من التطوعات التي لا سبب لها والتي لها سبب .

أبواب سجود التلاوة والشكر

باب مواضع السجود في الحج ووصف المفصل

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَقْرَأُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَانِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم وحسنه المنذرى والنوى ، وضعفه عبد الحق وابن القطان ، وفي إسناده عبد الله بن متين الكلاني وهو مجهول ، والراوى عنه الحرث بن سعيد العتيق المصرى وهو لا يعرف أيضا كذا قال الحافظ . وقال ابن ماكولا : ليس له غير هذا الحديث (قوله خمس عشرة سجدة) فيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعا وإلى ذلك ذهب أحمد والليث وإسحق وابن وهب وابن حبيب من المالكية وابن المنذر وابن سريج من الشافعية وطائفة من أهل العلم ، فأثبتوا في الحج سجدتين وفي ص . وذهب أبو حنيفة وداود والمادوية إلى أنها أربع عشرة سجدة ، إلا أن أبا حنيفة لم يعد في سورة الحج إلا سجدة وعد سجدة ص ، والمادوية عدوا في الحج سجدتين ولم يعدوا سجدة ص . وذهب الشافعى في القديم والمالكية إلى أنها إحدى عشرة ، وأخرج سجدات المفصل وهي ثلاث كما يأتي ؛ وذهب في قوله الجديد إلى أنها أربع عشرة سجدة ، وعد منها سجدات المفصل ولم يعد سجدة ص .

واعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف : وثانيها عند قوله في الرعد - بالغدو والآصال - : وثالثها عند قوله في النحل - ويفعلون ما يؤمرون - . ورابعها عند قوله في بنى إسرائيل - ويزيدهم خشوعا - . وخامسها عند قوله في مريم - خروا سجدا وبكيا - : وسادسها عند قوله في الحج - إن الله يفعل ما يشاء - : وسابعها عند قوله في الفرقان - وزادهم نفورا - . وثامنها عند قوله في النمل - ربّ العرش العظيم - : وتاسعها عند قوله في ألم تنزيل - وهم لا يستكبرون - : وعاشرها عند قوله في ص - وخر راكعا وأناب - : والحادية عشر عند قوله في حم السجدة - إن كنتم لياذمهمون - وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله - وهم لا يسأمون - : والثانية عشر ، والثالث عشر ، والرابع عشر

سجدة المفصل وستأق : والخامس عشر السجدة الثانية في الحج (قوله ثلاث في المفصل)
هي سجدة النجم ، وإذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك . وفي ذلك حجة لمن قال بإثباتها
ويدل على ذلك أيضا حديث ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة وأبي رافع وستأق جميعا
 واحتج من نفي سجدة المفصل بحديث ابن عباس عند أبي داود وابن السكن في صحيحه بلفظ
« لم يسجد صلى الله عليه وآله وسلم في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة » وفي إسناده
أبو قدامة الحرث بن عبيد ومطر الوراق وهما ضعيفان وإن كانا من رجال مسلم . قال النووي
حديث ابن عباس ضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به انتهى . وعلى فرض صلاحيته
 للاحتجاج بالأحاديث المتقدمة مثبتة وهي مقدمة على النفي ولا سيما مع إجماع العلماء ، على
أن إسلام أبي هريرة كان سنة سبع من الهجرة وهو يقول في حديثه الآتي « سجدنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك » ،
وأما الاحتجاج على عدم مشروعية السجود في المفصل بحديث زيد بن ثابت الآتي فسيأتي
الجواب عنه (قوله وفي الحج سجدة) فيه حجة لمن أثبت في سورة الحج سجدة ، ويؤيد
ذلك حديث عقبة بن عامر عند أحمد وأبي داود والترمذي وقال : إسناده ليس بالقوي
والدارقطني والبيهقي والحاكم بلفظ « قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدة ،
قال نعم ، ومن لم يسجد لهما فلا يقرأهما » وفي إسناده ابن لهيعة ومشرح بن عاهان وهما
ضعيفان . وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به ، وأكدته بأن الرواية صحيحة فيه من قول عمر وابنه
وابن مسعود وابن عباس وأبي الدرداء وأبي موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكدته
البيهقي بما رواه في المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسل . وحديث الباب يدل على
مشروعية سجود التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود
التلاوة . قال النووي في شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عند
الجمهور سنة وعند أبي حنيفة واجب ليس بفرض . وسيأتي ذكر ما احتج به الجمهور
وما احتج به أبو حنيفة :

٢ - (وعن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
والنجم فسجد فيها وسجد من كان معه ، خير أن شيخا من قرينش أخذ
كففا من حصي أو تراب فرفعه إلى جنبته وقال : يكفيني هذا ، قال
شهد الله : فلقم رأيسه بعد قتل كافرا متفق عليه) »

(قوله غير أن شيخا من قرينش) صرح البخاري في التفسير من صحيحه أنه أمية بن
خلف : ووقع في سيرة ابن إسحق أنه الوليد بن المغيرة : قال الحافظ : وفيه نظر لأنه لم يقتله
وفي تفسير سيد الوليد بن المغيرة أو عقبه بن ربيعة بالشك . وفيه نظر لما أخرجه الطبراني

من حديث مخزومة بن نوفل قال : لما أظهر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإسلام أسلم أهل مكة حتى إن كان ليقرأ السجدة فيسجلون فلا يقدر بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء قريش : الوليد بن المغيرة وأبو جهل وغيرهما وكانوا بالطائف ، فرجعوا وقالوا : تدعون دين آباءكم » ولكن في هذا نظر لقول أبي سفيان في حديثه الطويل الثابت في الصحيح إنه لم يرتد أحد من أسلم . قال في الفتح : ويمكن الجمع بأن النبي مقيد بمن ارتد سخطا لدينه لالسبب مراعاة خاطر رؤسائه . وروى الطبراني عن سعيد بن جبير أن الذي رفع التراب فسجد عليه سعيد بن العاص بن أمية . وذكر أبو حيان في تفسيره أنه أبو هب . وفي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم سجدوا في النجم إلا رجلين من قريش أرادا بذلك الشهرة ولتسألي من حديث المطلب بن أبي وداعة قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النجم فسجد وسجد من معه ، فرفعت رأسي وأبيت أن أعبد ، ولم يكن المطلب يومئذ أسلم » وإذا ثبت ذلك فاعلم ابن مسعود لم يره أو خصه وحده بذكره لاختصاصه بأخذ الكف من التراب دون غيره . والحديث فيه مشروعية السجود لمن حضر عند القارئ للآية التي فيها السجدة . قال القاضي عياض : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود إنها أول سجدة نزلت وأما ما يزويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة العقل ولا من جهة النقل ، لأن مدح إله غير الله كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسلط الشيطان على ذلك ، كذا في شرح مسلم للنووي :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ بِالنَّجْمِ وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ، وَاقْرَأَ بِاسْمِ رَبِّكَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ) .
(قوله سجد بالنجم) زاد الطبراني في الأوسط « من هذا الوجه بمكة » قال الحافظ : وقاد اتحاد قصة ابن عباس وابن مسعود (قوله والجن) كأن مستند ابن عباس في ذلك إخبار النبي صلى الله عليه وآله وسلم إما مشافهة له وإما بواسطة لأنه لم يحضر القصة لصغره وأيضا فهو من الأمور التي لا يطلع عليها إلا بتوقيف . وتجويز أنه كشف له عن ذلك بعيد ، لأنه لم يحضرها قطعا قاله الحافظ (قوله في إذا السماء انشقت ، وقرأ باسم ربك) فيه دليل

على إثبات السجود في المفصل ، وقد تقدم الخلاف في ذلك ؛ والحديثان يدلان على مشروعية سجود التلاوة ، وقد تقدم أنه مجمع عليه .

٥ - (وَعَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَتْ مِنْ عِزَائِمِ السَّجُودِ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِيهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي صَاحِبِهَا ، وَتَسْبِيحُهَا دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوْبَةً وَتَسْبِيحُهَا شُكْرًا ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ نَزَلَ سَجِدًا وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ آخِرِ قَرَاءِهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ السَّجْدَةَ تَشَرَّنَ النَّاسُ لِلْسَّجُودِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : إِنَّمَا هِيَ تَوْبَةٌ نَبِيٍّ ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُكُمْ تَشَرَّنْتُمْ لِلْسَّجُودِ ، فَزَلَّ فَسَجَدَ وَسَجَدُوا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي : والحديث الثاني أخرجه أيضا الشافعي في الأم من ابن عيينة عن أيوب عن عكرمة : وأخرجه أيضا عن سفيان عن عمر بن ذر عن أبيه . قال البيهقي : وروى من وجه آخر عن عمر بن ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس موصولا وليس بالقوي : قال الحافظ : وقد رواه النسائي من حديث حجاج بن محمد عن عمر بن ذر موصولا : ورواه الدارقطني من حديث عبد الله بن بزيغ عن عمر بن ذر نحوه . وأصله ابن الجوزي به ، يعني عبد الله بن بزيغ وقد تويع ، وصححه ابن السكن : والحديث الثالث سكت عليه أبو داود والمنذرى ورجال إسناده رجال الصحيح . وأخرجه أيضا الحاكم ، وذكر البيهقي عن جماعة من الصحابة أنهم سجدوا في ص (قوله ليست من عزائم السجود) المراد بالعزائم ما وردت العزيمة في فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المننوبات أكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن علي عليه السلام أن العزائم حم والم تنزيل : قال الحافظ في الفتح : وإسناده حسن . قال : وكذا ثبت عن ابن عباس في الثلاثة الأخر : وقيل الأعراف وسبحان وحم والم ، أخرجه ابن أبي شبة (قوله ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسجد فيها) في البخاري في تفسير ص من طريق مجاهد عن ابن عباس ، وكذا لابن خزيمة أنه سأل ابن عباس : من أين أخذت السجود في ص ؟ فقال : من قوله تعالى - ومن ذريته طهود

وسليان - إلى قوله - فيهداهم اقتده - ففي هذا أنه استنبط مشروعية السجود فيها من الآية «
والذي في الباب يدل على أنه أخذته عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تعارض بينهما
لاحتيال أنه استفاده من الطريقتين ، وإنما لم تكن السجدة في ص^ح من العزائم لأنها وردت
بلفظ الركوع ، فلولا التوقيف ما ظهر أن فيها سجدة (قوله سجدها داود توبة ونسجدها
شكراً) استدلت به الشافعي على أنه لا يشرع السجود فيها في الصلاة ، لأن سجود الشكر غير
مشروع فيها : وكذلك استدلت من قال بأن السجود فيها غير مؤكد بحديث أبي سعيد
المذكور في الباب ، لأن الظاهر من سياقه أنها ليست من مواطن السجود لقوله صلى الله
عليه وآله وسلم « إنما هي توبة نبي » ثم نصريجه بأن سبب سجوده تشريحهم للسجود (قوله
تشرن الناس) بالشين المعجمة والزاي والثون . قال الخطابي في المعالم : وهو من الشزن وهو
الطاق ، يقال بات على شزن : إذا بات قلنا يتقلب من جنب إلى جنب ، استشزنوا : إذا
تهيئوا للسجود .

باب قراءة السجدة في صلاة الجهر والسر

١ - (عن أبي رافع الصائغ قال « صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْعَتَمَةَ ، فَقَرَأَ
إِذَا سَاءَ انْتَشَقَّتْ فَسَجَدَ فِيهَا ، فَقُلْتُ مَا هَذِهِ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ
أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَمَا أَذَالَ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ ،
مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله فسجد فيها) في رواية للبخاري « فسجد بها » والباء ظرفية (قوله فقلت ما هذه)
قيل هو استفهام إنكار ، وكذا وقع في البخاري عن أبي سلمة أنه قال لأبي هريرة « ألم أرك
تسجد ؟ » وهل ذلك منه على استفهام الإنكار ، وبذلك تمسك من رأى ترك السجود
للتلاوة في الصلاة ، ومن رأى تركه في المفصل . ويحاج عن ذلك بأن أبا رافع وأبا سلمة
لم ينكرا على أبي هريرة بعد أن أعلمهما بالنسبة في هذه المسئلة ولا احتجا عليه بالعمل على
خلاف ذلك . قال ابن عبد البر : وأى عمل يدعى مع مخالفته النبي صلى الله عليه وآله
بوسلم والخلفاء الراشدين بعده . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة ، لأن
ظاهر السياق أن سجوده صلى الله عليه وآله وسلم كان في الصلاة وفي الفتح أن في رواية
أبي الأشعث عن معمر التصريح بأن سجود النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها كان داخل
الصلاة ، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء ، ولم يفرقوا بين صلاة الفريضة والمنافلة . وذهب
إلى ما ذهبوا إليه والناسر والمؤيد بالله إلى أنه لا يسجد في الفرض ، فإن فعلت نسدت ،
واستدلوا على ذلك بما أخرجه أبو داود عن ابن عمر أنه قال « كان رسول الله صلى الله عليه

آ وآله وسلم يقرأ علينا السورة» زاد ابن نمير « في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه حتى لا يجله أحدنا مكانا لموضع جبهته » وفي مسلم عنه أنه قال « ربما قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم القرآن فيمراً بالسجدة فيسجد بنا حتى ازدحمنا عنده حتى ما يجد أحدنا مكانا يسجد فيه في غير صلاة » : والحديث في البخارى بدون قوله « في غير صلاة » كما سيأتى . وهذه تمسك بمفهوم قوله « في غير صلاة » وهو لا يصلح للاحتجاج به ، لأن القائل بذلك ذكر صفة الواقعة التي وقع فيها السجود المذكور ، وذلك لا ينافى ما ثبت من سيوده صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة كما في حديث الباب وحديث ابن عمر نفسه الآتى . وبهذا الدليل يرد على من قال بكرهه قراءة ما فيه سجدة في الصلاة السرية والجهرية كما روى عن مالك ، أو السرية فقط كما روى عن أبي حنيفة وأحمد بن حنبل .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، فَرَأَى أَصْحَابَهُ أَنَّهُ قَرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَلَقَطُّهُ « سَجَدَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ قَرَأَ الْم تَنْزِيلَ السَّجْدَةِ ») .

الحديث أخرجه أيضا الطحاوى والحاكم ، وفي إسناده أمة شيخ لسليمان التيمي ، رواه له عن أبي مجلز وهو لا يعرف ، قاله أبو داود في رواية الرملى عنه ، وفي رواية الطحاوى عن سليمان عن أبي مجلز ، قال : ولم يسمعه منه ولكنه عند الحاكم بإسقاطه . قال الحافظ : ودلت رواية الطحاوى على أنه مدلس . والحديث يدل على مشروعية سجود التلاوة في الصلاة السرية ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

باب سجود المستمع إذا سجد التالى وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ جَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَالمُسْلِمِ فِي رِوَايَةٍ فِي تَعْمِيرِ صَلَاةٍ) .

(قوله يقرأ علينا السورة) زاد البخارى في رواية « ونحن عنده » (قوله لموضع جبهته) يعنى من شدة الرحام : وقد اختلف فيمن لم يجد مكانا يسجد عليه ، فقال ابن عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق : وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وهذا الخلاف في سجود الفريضة . قال في المنح : وإذا

كان هذا في سجود الفريضة فيجربى مثله في سجود التلاوة ؛ ولم يذكر ابن عمر في هذا الحديث ما كانوا يصنعون حينئذ ، ولذلك وقع الخلاف المذكور . ووقع في الطبراني من طريق مصعب بن ثابت عن نافع في هذا الحديث « أن ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم النجم » وزاد فيه « حتى سجد الرجل على ظهر الرجل » قال الحافظ : الذي يظهر أن هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في أنه لم يبق أحد إلا سجد . قال : وسياق حديث الباب مشعر بأن ذلك وقع مرارا . ويؤيد ذلك ما رواه الطبراني من رواية المسور بن مخرمة عن أبيه قال « أظهر أهل مكة الإسلام - يعني في أول البعثة - حتى أن كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ السجدة فيسجد وما يستطيع بعضهم أن يسجد من الزحام حتى قدم رؤساء مكة وكانوا في الطائف فرجعهم عن الإسلام » (قوله في غير صلاة) قد تقدم أنه تمسك بهذه الرواية من قال إنه لا يسجد للتلاوة في صلاة الفرض وتقدم الجواب عليه : والحديث يدل على مشروعية السجود لمن سمع الآية التي يشرع فيها السجود إذا سجد القارئ لها :

٢ - (وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَن رَجُلًا قَرَأَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْإِسْلَامَ فَسَجَدَ فَسَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَرَأَ آخَرَ عِنْدَهُ السَّجْدَةَ فَلَمْ يَسْجُدِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَرَأَ فُلَانٌ عِنْدَكَ السَّجْدَةَ فَسَجَدْتُ ، وَقَرَأْتُ فَلَمْ تَسْجُدْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُنْتُ إِمَامًا فَلَوْ سَجَدْتُ سَجَدْتُ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ هَكَذَا مُرْسَلًا : قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ لِتَمِيمِ بْنِ حَدَّادٍ وَهُوَ غُلَامٌ فَقَرَأَ عَلَيْهِ سَجْدَةً فَقَالَ : اسْجُدْ فَأَنْكَرَ إِمَامًا فِيهَا) :

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل : وقال البيهقي : رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقره ضعيف ، وأخرج ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم قال « إن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة ، فانظر الغلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلما لم يسجد قال : يا رسول الله ليس في هذه السجدة سجود ؟ قال : صلى الله عليه وآله وسلم بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا ، قال الحافظ في الفتح : رجاله ثقات إلا أنه مرسل (قوله قال البخاري) هذا الأثر ذكره البخاري تعليقا ، ووصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن إبراهيم (قوله ابن حاتم) بفتح المهمله واللام بينهما معجمة ساكنة . والحديث يدل على أن سجود التلاوة لا يشرع للسامع إلا إذا سجد القارئ . قال ابن بطال :

أجمعوا على أن القلوي إذا سجد لزم المستمع أن يسجد . وقد اختلف العلماء في اشتراط السماع لآية السجدة ، وإلى اشتراط ذلك ذهب العترة وأبو حنيفة والشافعي وأصحابه ، لكن الشافعي شرط قصد الاستماع والباقون لم يشترطوا ذلك . وقال الشافعي في البويطي : لا يؤكد على السامع كما يؤكد على المستمع . وقد روى البخاري عن عثمان بن عفان وعمران بن حصين وسلمان الفارسي أن السجود إنما شرع لمن استمع ، وكذلك روى البيهقي وابن أبي شيبة عن ابن عباس .

٣ - (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالتَّجْمِمْ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنُ مَاجَةَ . وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَقَالَ « فَلَمْ يَسْجُدْ مِنَّا أَحَدٌ ») .

الحديث احتج به من قال إن المفصل لا يشرع فيه سجود التلاوة وهم المالكية والشافعي في أحد قوليه كما تقدم . واحتج به أيضا من خص سورة التجم بعدم السجود وهو أبو ثور . وأجيب عن ذلك بأن تركه صلى الله عليه وآله وسلم للسجود في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء ، أو لكون الوقت كان وقت كراهة ، أو لكون القارئ لم يسجد أو كان الترك لبيان الجواز ، قال في الفتح : وهذا أرجح الاحتمالات ، وبه جزم الشافعي وقد تقدم حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والحن والانس » وروى البزار والدارقطني عن أبي هريرة أنه قال « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في سورة التجم وسجدنا معه » قال في الفتح : ورجاله ثقات . وروى ابن مردويه بإسناد حسنه الحافظ عن أبي هريرة أنه سجد في خاتمة النجم فسئل عن ذلك ، فقال إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فيها . وقد تقدم أن أبا هريرة إنما أسلم سنة سبع من الهجرة . واستدل المصنف رحمه الله بحديث الباب على عدم وجوب السجود فقال ما لفظه : وهو حجة في أن السجود لا يجب اه . واستدل من قال بالوجوب بالأوامر الواردة به في القرآن كما في ثانية الحج وخاتمة النجم وسورة اقرأ . ولا يخفى أن هذا الدليل أخص من الدعوى وأيضا القائل بالوجوب . وهو أبو حنيفة لا يقول بوجوب السجود في ثانية الحج كما تقدم ، ومقتضى دليله هذا أن يكون أوجه .

باب السجود على الدابة وبيان أنه لا يجب بحال

(عَنْ ابْنِ عُمَرَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ عَامَ الْفَتْحِ مَجْدَةً فَسَجَدَ النَّاسُ كُلُّهُمْ ، مِنْهُمْ الرَّاكِبُ وَالسَّاجِدُ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى إِنْ الرَّاكِبَ لَيَسْجُدُ عَلَى يَدِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث في إسناده مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير وقد ضعفه غير واحد من الأئمة (قوله والساجد في الأرض) أى ومنهم الساجد في الأرض (قوله ليسجد على يده) فيه جواز سجود الراكب على يده في سجود التلاوة ، وهو يدل على جواز السجود في التلاوة لمن كان راكبا من دون نزول ، لأن التطوعات على الراحلة جائزة كما تقدم وهذا منها .
 ٢ - (وَعَنْ عُمَرَ « أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سُورَةَ النَّحْلِ حَتَّى جَاءَ السَّجْدَةَ فَزَلَّ وَسَجَدَ وَتَسَبَّحَ النَّاسُ ، حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْجُمُعَةُ الْقَابِلَةَ قَرَأَ بِهَا حَتَّى إِذَا جَاءَ السَّجْدَةَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا لَمْ نُؤْمَرْ بِالسُّجُودِ ، فَمَنْ سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ ، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ . وَفِي لَفْظٍ « إِنْ اللَّهُ لَمْ يَفْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ ») .

الأثر أخرجه أيضا مالك في الموطأ والبيهقي وأبو نعيم في مستخرجهم وابن أبي شيبة . وقد استدلل به القائلون بعدم الوجوب . وأجاب الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب . قال في الفتح : وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث ، وما كان الصحابة يفرقون بينهما ويعني عن هذا (قوله ومن لم يسجد فلا إثم عليه) وتعقب أيضا بقوله : « إلا أن نشاء » ، فانه يدل على أن المرء مخير في السجود فلا يكون واجبا ، وأجاب من أوجبه بأن المعنى إلا أن نشاء قراءتها فتجب . قال الحافظ : ولا يخفى بعده ، ويردّه أيضا قوله « فلا إثم عليه » فان انتفاء الإثم عن ترك الفعل يختارا يدل على عدم وجوبه . واستدل بهذا الاستثناء على وجوب إتمام السجود على من شرع فيه ، لأن الظاهر أنه استثناء من قوله لم يفرض . وأجيب بأنه استثناء منقطع ، ومعناه : لكن ذلك موكول إلى مشيئة المرء بدليل قوله « ومن لم يسجد فلا إثم عليه » . لا يقال الاستدلال بقول عمر على عدم الوجوب لا يكون مثبتا للمطلوب لأنه قول ضمني ولا حجة فيه . لأنه يقال أولا إن القائل بالوجوب وهم الحنفية يقولون بحجية أقوال الصحابة ، وثانيا أن تصريحه بعدم الفرضية وبعدم الإثم على التارك في مثل هذا الجمع من دون صدور إنكار يدل على إجماع الصحابة على ذلك ، والأثر أيضا يدل على جواز قراءة القرآن في الخطبة وجواز نزول الخطيب عن المنبر وسجوده إذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر . وعن مالك أنه يقرأ في خطبته ولا يسجد ، وهذا الأثر وارد عليه .

باب التكبير للسجود وما يقول فيه

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْبُرُ عَلَيْنَا الْقُرْآنَ ، فَادَّأَمَرَنَا بِالسَّجْدَةِ كَسَبْرًا وَسَجْدًا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ »)

الحديث في إسناده العمري عبد الله المكبر وهو ضعيف . وأخرجه الحاكم من رواية العمري أيضا لكن وقع عنده مصغرا والمصغر ثقة ، ولهذا قال على شرط الشيخين . قال الحافظ : وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر بلفظ آخر ، قال عبد الرزاق : كان الثوري يعجبه هذا الحديث ، وقد أخرج مسلم لعبد الله العمري المذكور في صحيحه لكن بقرونا بأخيه عبيد الله . والحديث يدل على أنه يشرع التكبير لسجود التلاوة ، وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب الشافعي ، قال أبو طالب : ويكبر بعد تكبيرة الافتتاح تكبيرة أخرى للنقل . وحكى في البحر عن العترة أنه لا تشهد في سجود التلاوة ولا تسليم ، وقال بعض أصحاب الشافعي : بل يتشهد ويسلم كالصلاة . وقال بعض أصحاب الشافعي : يسلم قياسا للتحليل على التحريم ولا يتشهد إذ لا دليل . ولهم في السائر وجهان : يومئ للعنبر ، ويسجد ، إذ الإيماء ليس بسجود . وفي الاستغناء عنه بالركوع قولان الهادوية والشافعي لا يعني إذا لم يؤثر . وقال أبو حنيفة : يعني إذ القصد الخضوع .

٢ - (وَعَنْ إِعَائِشَةَ قَالَتْ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ : سَجِدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ فِيمَا يَرَى النَّائمُ كَأَنِّي أَصَلْتُ إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ ، فَقَرَأْتُ السَّجْدَةَ ، فَسَجَدْتُ الشَّجَرَةَ لِسُجُودِي ، فَسَمِعْتُهَا يَقُولُ : اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًّا ، وَآكُتُبْ لِي بِهَا أَجْرًا ، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَرَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَزَادَ فِيهِ « وَتَقَبَّلَهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتُمَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن السكن وقال في آخره « ثلاثا » وزاد الحاكم « فبارك الله أحسن البركات » وزاد البيهقي « وصوره » بعد قوله « فتلوه » . ولمسلم نحوه من حديث علي في سجود الصلاة وقد تقدم . وللنسائي أيضا نحوه من حديث جابر في سجود الصلاة أيضا . والحديث الثاني أخرجه أيضا الحاكم وابن حبان ، وفي إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد . قال العقيلي : فيه جهالة ، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، وصوب الدارقطني

قال العال رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم ، وذكر الحديث ،
والحديثان يدلان على مشروعية الذكر في سجود التلاوة بما اشتملا عليه :

(فائدة) ليس في أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئا
وقد كان يسجد معه صلى الله عليه وآله وسلم من حضر تلاوته ، ولم يتقل أنه أمر أحدا منهم
بالوضوء ، ويعد أن يكونوا جميعا متوضئين ، وأيضا قد كان يسجد معه المشركون كما تقدم
وهم أنجاس لا يصبغ وضوؤهم ، وقد روى البخارى عن ابن عمر أنه كان يسجد على غير
وضوء ، وكذلك روى عنه ابن أبي شيبه ، وأما ما رواه البيهقي عنه بإسناد قال في الفتح :
صحيح أنه قال : لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر ، فيجمع بينهما بما قال الحافظ من حمله على
الطهارة الكبرى أو على حالة الاختيار ، والأول على الضرورة وهكذا ليس في الأحاديث
ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان : وأما ستر العورة والاستقبال مع الإيمان فقبيل
إنه معتد اتفاقا : قال في الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا
الشعبي ، أخرجه ابن أبي شيبه عنه بسند صحيح : وأخرج أيضا عن أبي عبد الرحمن السلمى
أنه كان يقرأ بالسجدة ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة ، وهو يمشى يومئذ إيماء ،
ومن الواقفين لابن عمر من أهل البيت أبو طالب والمنصور بالله .

(فائدة أخرى) روى عن بعض الصحابة أنه يكره سجود التلاوة في الأوقات المكروهة .
والظاهر عدم الكراهة ، لأن السجود المذكور ليس بصلاة ، والأحاديث الواردة في النهي
مختصة بالصلاة ،

باب سجدة الشكر

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا
أَتَاهُ أَمْرٌ يَسْرُهُ أَوْ بُشِّرَ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى ، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا
الْحَسَنِيَّ ، وَكَفَّظُ أَحْمَدَ ، أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ بُشِّرَ
بِبَشْرِهِ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ ، فَقَامَ فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ
فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ) .

٢ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَوْفٍ قَالَ : مَحَرَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَوَجَّهَ نَحْوَ صَدَفَتِهِ ، فَدَخَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ ، فَخَرَّ
سَاجِدًا فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَلَّمَ : إِنَّ جَنَابِلَ أَتَانِي فَيُبَشِّرُنِي ،

فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ لَكَ : مَنْ صَلَّى عَلَيْكَ صَلَّيْتُ عَلَيْهِ ۖ
وَمَنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ سَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَسَجَدْتُ لِلَّهِ شُكْرًا ۖ رَوَاهُ أَحْمَدُ .

حديث أبي بكرة قال الترمذي : هو حسن غريب ، وفي إسناده يكار بن عبد العزيز
ابن أبي بكرة عن أبيه عن جده ، وهو ضعيف عند العقيلي وغيره . وقال ابن معين : إنه
صالح الحديث . وحديث عبد الرحمن بن صوف أخرجه أيضا البزار وابن أبي عاصم في فضل
الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والعقبلي في الضعفاء والحاكم . وفي الباب عن
أنس عند ابن ماجه بنحو حديث أبي بكرة ، وفي سننه ضعف واضطراب . وعن جابر
عند ابن حبان في الضعفاء « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا تغاشيا فحفر
ساجدا ثم قال : أسأل الله العافية » والتغاشي يضم النون وبالغين والشين المعجمتين : القصير
الضعيف الحركة الناقص الخلق ، قاله ابن الأثير . وذكر حديث جابر الشافعي في المختصر
ولم يذكر له إسنادا ، وكذا صنع الحاكم في المستدرک ، واستشهد به على حديث أبي بكرة
وأسنده الدارقطني والبيهقي من حديث جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد بن علي مرسلا ،
وزاد أن اسم الرجل زعيم ، وكذا هو في مصنف ابن أبي شيبة من هذا الوجه . وفي الباب
عن سعد بن أبي وقاص وسيأتي . قال البيهقي في الباب عن جابر وابن عمر وأنس وجابر
وأبي جحيفة اه . قال المنذرى : وقد جاء حديث سجدة الشكر من حديث البراء بإسناد
صحيح ، ومن حديث كعب بن مالك وغير ذلك اه (قوله صدفته) بفتح الصاد والذال
المهملتين والفاء . والصدفة من أسماء البناء المرتفع ، وفي النهاية ما لفظه « كان إذا مر بصدف
ماثل أسرع المشي » قال : الصدف بفتحين وضمين : كل بناء عظيم مرتفع تشبها بصدف
الجل ، وهو ما قبلك من جانبه ، واسم لحيوان في البحر اه . وهذه الأحاديث تدل على
مشروعية سجود الشكر ، وإلى ذلك ذهب العترة وأحمد والشافعي . وقال مالك وهو مروى
عن أبي حنيفة : إنه يكره إذا لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم مع تواتر النعم عليه صلى
الله عليه وآله وسلم . وفي رواية عن أبي حنيفة أنه مباح لأنه لم يؤثر ، وإنكار ورود سجود
الشكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مثل هذين الإمامين مع وروده عنه صلى الله
عليه وآله وسلم من هذه الطرق التي ذكرها المصنف وذكرناها من الغرائب . وبما يؤيد
ثبوت سجود الشكر قوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتقدم في سجدة ص « هي لنا
شكر ولداود توبة » وليس في أحاديث الباب ما يدل على اشتراط الوضوء وطهارة الثياب
والمكان ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى وأبو طالب . وذهب أبو العباس والمزني بالله والنخعي
وبعض أصحاب الشافعي إلى أنه يشترط في سجود الشكر شروط الصلاة . وليس في أحاديث
اللياب أيضا ما يدل على التكبير في سجود الشكر ، وفي البحر أنه يكبر . قال الإمام يحيى :

ولا يسجد لشكر في الصلاة قولاً واحداً إذ ليس من توابعها ، قال أبو طالب : ومستقبل
القبلة .

٣ - (وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ نُرِيدُ الْمَدِينَةَ ، فَلَمَّا كُنَّا قَرِيباً مِنْ عَزْرَاءَ ، نَزَلَ
ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً فَكَبَّتْ طَوِيلًا ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ
يَدَيْهِ سَاعَةً ، ثُمَّ خَرَّ سَاجِداً ، فَعَلَّهُ ثَلَاثًا ، وَقَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي وَشَفَعْتُ
لَأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِداً شُكْرًا لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ
رَأْسِي فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي ثَلَاثَ أُمَّتِي ، فَخَرَّرتُ سَاجِداً شُكْرًا
لِرَبِّي ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي ، فَسَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي ، فَأَعْطَانِي الثَّلَاثَ الْآخِرَ ،
فَخَرَّرتُ سَاجِداً لِرَبِّي » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ . وَتَجِدُ أَبُو بَكْرٍ حِينَ جَاءَهُ قَتْلُ
مُسَيْلِمَةَ . رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ . وَتَجِدُ عَلِيٌّ حِينَ وَجَدَ ذَا الثَّدْيَةِ
فِي الْخَوَارِجِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ . وَتَجِدُ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا بَشَّرَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ . وَقِصَّتُهُ مُتَّفَقٌ
عَلَيْهَا) .

الحديث قال المنذرى في إسناده موسى بن يعقوب الزمعي وفيه مقال اهـ : وأخرج
أبو داود عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « أمتي هذه
أمة مرحومة ليس عليها عذاب في الآخرة ، عذابها في الدنيا الفتن والزلازل والقتل » وفي
إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود تكلم فيه غير واحد . وقال العقيلي : تغير
في آخر عمره في حديثه اضطراب . وقال ابن حبان البستي : اختلط حديثه فلم يتميز
فاستحق الترك . وقد استشهد بعبد الرحمن المذكور البخاري (قوله من عزوراء) بفتح
العين المهملة وسكون الزاي وفتح الواو ، وبالمد : ثنية الجحفة عليها الطريق من المدينة ويقال
فيها عزور . قال في القاموس : وعزور ثنية الجحفة عليها الطريق (قوله قتل مسيلم) هو
الكذاب وقصته معروفة (قوله ذا الثدي) هو رجل من الخوارج الذين قتلهم على عليه السلام
يوم النهروان . ويقال له الخدج ، وكان في يده مثل ثدي المرأة على رأسه حلمة مثل حلمة
الثدي عليه شعرات مثل سبالة السنور وقصته مشهورة ذكرها مسلم في صحيحه وأبو داود وغيرهما
(قوله وقصته متفق عليها) وهي مطولة في الصحيحين وغيرهما ، وحاصلها أنه تخلف عن
غزوة تبوك بلا علم ، واعترف بذلك بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم
يعتذر بالأعذار الكاذبة كما فعل ذلك المخضفون من المنافقين ، فنهى رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم للناس عن تكليمه وأمره بمفارقة زوجته حتى ضاقت عليه وعلى صاحبيه
- اللذين اعترفا كما اعترف - الأرض بما رحبت ، كما وصف الله ذلك في كتابه ، ثم بعد
خمسین ليلة تاب عليهم ، فلما بشر بذلك سجد شكراً لله تعالى . والحديث يدل على مشروعية
سجود الشكر ، وكذلك الآثار المذكورة ، وقد تقدم الخلاف في ذلك .

أبواب سجود السهو

باب ما جاء فيمن سلم من نقصان

١ - (عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ « صَلَّيْتُ بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمْتُ ،
فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانٌ ، وَوَضَعَ
يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ ، وَوَضَعَ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ عَلَى
ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى ، وَخَرَجَتِ السُّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالُوا :
قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ ، وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ
يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ :
لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ ، فَقَالَ : أَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ فَقَالُوا نَعَمْ ، فَتَقَدَّمَ
فَصَلَّيْتُ مَا تَرَكَ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ ، ثُمَّ كَسَبَرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ مُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعْتُ
رَأْسَهُ وَكَسَبَرْتُ ، ثُمَّ كَسَبَرْتُ وَسَجَدْتُ مِثْلَ مُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ، ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسَهُ
وَكَسَبَرْتُ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ، ثُمَّ سَلَّمْتُ فَيَقُولُ : أُتْبِئْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ
« ثُمَّ سَلَّمْتُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لِمُسْلِمٍ فِيهِ وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ وَلَا التَّشْبِيهَ
وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « بَيْنَمَا أَنَا صَلُّوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ
الظُّهْرِ سَلَّمْتُ مِنْ رَكَعَتَيْنِ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ أَقْصُرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ رِوَاةُ أَحْمَدَ وَمُسْلِمٍ . وَهَذَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْقِصَّةَ كَانَتْ بِحَضْرَتِهِ وَبَعْدَ إِسْلَامِهِ . وَفِي رِوَايَةٍ مُتَّفَقَةٍ
عَلَيْهَا لَمَّا قَالَ « لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصُرْ » قَالَ : بَلَى قَدْ نَسَيْتَ » وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ ذَا الْيَدَيْنِ تَكَلَّمَ بَعْدَ مَا عَلِمَ عَدَمَ النَّسْخِ كَلَامًا لَيْسَ بِجَوَابِ سُؤَالِ
قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّلْخِصِ : لِهَذَا الْحَدِيثِ طَرُقَ كَثِيرَةٌ وَأَلْفَاظٌ ، وَقَدْ جُمِعَ بِمَعْنَى طَرَفِ
الْحَافِظِ صِلَاحُ الدِّينِ الْعَلَانِيُّ وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ كَلَامًا هَافِيًا أَنْهَى . وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ

أبي داود وابن ماجه : وعن ذى الديدن عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند والبيهقي ،
وعن ابن عباس عند البزار في مسنده والطبراني : وعن عبد الله بن مسعدة عند الطبراني
في الأوسط : وعن معاوية بن خديج عند أبي داود والنسائي : وعن أبي العريان عند الطبراني
في الكبير : قال ابن عبد البر في التمهيد : وقد قيل إن أبا العريان المذكور هو أبو هريرة .
وقال النووي في الخلاصة : إن ذا الديدن يكنى أبا العريان . قال العراقي : كلا القولين غير
صحيح ، وأبو العريان صحابي آخر لا يعرف اسمه ، ذكره الطبراني فيهم في الكنى ، وكذلك
أورده أبو موسى المديني في ذيله على ابن منده في الصحابة (قوله صلى بنا) ظاهره أن
أبا هريرة حضر القصة وحمله الطحاوي على الحجاز فقال : إن المراد به صلى بالمسلمين . وسبب
ذلك قول الزبيرى إن صاحب القصة استشهد ببدر ، لأنه يقتضى أن القصة وقعت قبل بدر
وهي قبل إسلام أبي هريرة بأكثر من خمس سنين ، لكن اتفق أئمة الحديث كما نقله ابن
عبد البر وغيره على أن الزهري وهم في ذلك . وسببه أنه جعل القصة لذى الشماليين ،
وذو الشماليين هو الذى قتل ببدر وهو خزاعي واسمه عمير بن عبد عمرو بن نضلة .
وأما ذوالديدن فتأخر بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة ، وحدث بهذا
الحديث بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما أخرج ذلك الطبراني واسمه الخرباق
كما سيأتى ، وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة وقعت لكل من ذى الشماليين وذى الديدن
وأن أبا هريرة روى الحديثين فأرسل أحدهما وهو قصة ذى الشماليين ، وشاهد الآخر وهو
قصة ذى الديدن : قال في الفتح : وهذا محتمل في طريق الجمع . وقيل يحمل على أن
ذا الشماليين كان يقال له أيضا ذو الديدن وبالعكس ، فكان ذلك سبب الاشتباه ، ويدفع
الحجاز الذى ارتكبه الطحاوي للرواية الأخرى التى ذكرها المصنف بلفظ « بينا أنا أصلى مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم » قال الحافظ في الفتح : وقد اتفق معظم أهل الحديث من
المصنفين وغيرهم على أن ذا الشماليين غير ذى الديدن ، ونص على ذلك الشافعي في اختلاف
الحديث (قوله إحدى صلاتي العشي) قال للنووي : هو بفتح العين المهملة وكسر الشين
المعجمة وتشديد الياء قال : قال الأزهرى : للعشي عند العرب : ما بين زوال الشمس
وغروبها : وبين ذلك ما وقع عند البخارى من حديث أبي هريرة قال « صلى بنا النبي صلى
الله عليه وآله وسلم الظهر أو العصر » وفي رواية له قال محمد ، يعنى ابن سيرين « وأكثر
أظنى أنها العصر » وفي مسلم « العصر » من غير شك : وفي رواية له « الظهر » كذلك كما
ذكر المصنف : وفي رواية له أيضا « إحدى صلاتي العشي إما الظهر وإما العصر » . قال
في الفتح : والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة : وأبعد من قال يحمل على أن القصة
وقعت مرتين ، بل روى اللسانى من طريق ابن عوف عن ابن سيرين أن الشك فيه من
أبي هريرة ، ولفظه « صلى صلى الله عليه وآله وسلم إحدى صلاتي العشي » قال أبو هريرة :

ولكني نسيت ، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك ، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فيجزم بها ، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فيجزم بها ، وطرا الشك أيضا في تعيينها على ابن سيرين ، وكان سبب ذلك الاجتهاد بما في القصة من الأحكام الشرعية (قوله فقام إلى خشبة في المسجد) في رواية للبخاري « في مقدم المسجد » ولسلم « في قبلة المسجد » (قوله السرعان) يفتح المهملات ، ومنهم من يسكن الراء ، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خرجوا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (قوله فهابا) في رواية للبخاري « فهاباه » بزيادة الضمير ، والمعنى أنه غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه . وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم (قوله يقال له ذو اليمين) قال القرطبي : هو كناية عن طولهما ، وعن بعض شراح التنبية أنه كان قصير اليمين ، وجزم ابن قتيبة أنه كان يعمل بيديه جميعا . وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين الخرباق يكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة وآخرها قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين الآتي . قال في الفتح : هذا موضع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران ، وهو الراجح في نظري ، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد ، والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياقين ، ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنين ، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى خشبة في المسجد . وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة . فأما الأول فقد حكى العلاءي أن بعض شيوخه حمله على أن المراد أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة واستبعده ولكن طريق الجمع يكتب فيها بأدنى مناسبة ، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة ، لأنه يلزم منه كون ذي اليمين في كل مرة استفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ، واستفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحابة عن صحة قوله . وأما الثاني فاعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة ظن أنه دخل منزله لكون الخشبة كانت في جهة منزله ، فإن كان كذلك والإفرواية أبي هريرة أرجح لموافقة ابن عمر له على سياقه كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة ، ولموافقة ذي اليمين كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبد الله بن أحمد في زيادات المسند وأبو بكر بن أبي خيثمة وغيرهم انتهى (قوله لم أنس ولم تقصر) هو تصريح بنى النسيان وتقي القصر ، وهو مفسر لما عند مسلم بلفظ « كل ذلك لم يكن » وتأيد لما قاله علماء المعاني إن لفظ كل إذا تقدم وعقبه نفي كان نفيا لكل فرد لا للمجموع ، بخلاف ما إذا تأخر ، ولهذا أجاب ذو اليمين بقوله « قد كان بعض ذلك » كما في صحيح مسلم : وفي البخاري ومسلم أنه قال « بلى قد نسيت » كما ذكر المصنف وفيه دليل على جواز دخول السهو عليه صلى الله عليه وآله وسلم في الأحكام الشرعية . وقد نقل عياض والنووي الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية

وخصوصا الخلاف بالأفعال وقد تعقبا . قال الحافظ : نعم اتفق من جوز ذلك على انه لا يقر عليه بل يقع له بيان ذلك إما متصلا بالفعل أو بعده كما وقع في هذا الحديث . وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره . وأما من منع السهو مطلقا منه صلى الله عليه وآله وسلم ، فأجابوا عن هذا الحديث بأجوبة : منها أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لم أنس » على ظاهره وحقيقته وأنه كان متعمدا لذلك ليقع منه التشريع بالفعل لكونه أبلغ من القول ، ويكنى في رد هذا تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لدى اليدين على قوله « بلى قد نسيت » وأصرح من ذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون » وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود كما سيأتي . ومن أجوبتهم أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إنى لا أنسى » ولكن أنسى لأمن » يدل على عدم صدور النسيان منه . وتعقب بما قاله الحافظ في الفتح : أن هذا الحديث لا أصل له ، فانه من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد . وأيضا هو أحد الأحاديث الأربعة التي تكلم عليها الموطأ . ومن أجوبتهم أيضا حديث إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على من قال « نسيت آية كذا وكذا » وقال : بشما أن يقول لأحدكم نسيت آية كذا وكذا » وتعقب بأنه لا يلزم من ذم إضافة نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء ، فان الفرق بينهما واضح جدا . ومن أجوبتهم أن قوله « لم أنس » راجع إلى السلام : أى سلمت قصدا باتيا على ما في اعتقادي أتى صليت أربعا . قال الحافظ : وهذا جيد ، وكان ذا اليدين فهم العموم فقال : « بلى قد نسيت » والكلام في ذلك محله علم الكلام والأصول . وقد تكلم عياض في الشفاء بما يشفي ، فن أراد البسط فليرجع إليه ، وهذا كله مبنى على أن معنى السهو والنسيان واحد ، وأما من فرق بينهما فله أن يقول هذه الأدلة وإن دلت على أنه وقع للنسيان منه صلى الله عليه وآله وسلم فهي لا تستلزم وقوع السهو (قوله فصلى ما ترك) فيه جواز البناء على الصلاة التي خرج منها المصلى قبل تمامها ناسيا ، وإلى ذلك ذهب الجمهور كما قال العراقي من غير فرق بين من سلم من ركعتين أو أكثر أو أقل . وقال سخون : إنما يبنى من سلم من ركعتين كما في قصة ذى اليدين ، لأن ذلك وقع على غير القياس فيقتصر على مورد النص . وحديث عمران بن حصين الآتي يبطل ما زعمه من قصر الجواز على ركعتين على أنه يلزمه أن يقصر الجواز على إحدى صلاتي العشي ولا قائل به . وذهبت الهادوية إلى أنه لا يجوز البناء على الصلاة التي خرج منها بتسليميتين من غير فرق بين العمد والسهو . وأجابوا عن حديث الباب بأن قصة ذى اليدين كانت قبل نسخ الكلام اعتمادا منهم على ما سلف عن الزهري ، وقد قدمنا أنه وهم ، على أنه قد روى البناء عمران بن حصين كما سيأتي . وإسلامه متأخر . ورواه أيضا معاوية بن خديج كما تقدمت الإشارة إلى ذلك .

وإسلامه قبل موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بشهرين ، ومع هذا فتحريم الكلام كان
بمكة ، وقد حققنا ذلك في باب تحريم الكلام . وفي حديث الباب دليل على أن كلام
الساهي لا يبطل الصلاة ، وكذا كلام من ظن التمام ، وقد تقدم الكلام على ذلك في باب
تحريم الكلام أيضا . وفيه أيضا دليل على أن الأفعال الكثيرة التي ليست من جنس الصلاة
إذا وقعت سهوا أو مع ظن التمام لا تفسد الصلاة . وقد تقدم البحث في ذلك (قوله ثم سلم
ثم كبر وسجد) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو بعد السلام . وقد اختلف أهل العلم في ذلك
على ثمانية أقوال كما ذكر ذلك العراق في شرح الترمذى : الأول أن سجود السهو كله محله
بعد السلام ، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة وهم علي بن أبي طالب وسعد بن
أبي وقاص وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وعمران بن حصين وأنس بن مالك والمغيرة
ابن شعبة وأبو هريرة . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك كما سيأتي . وروى أيضا عن ابن
عباس ومعاوية وعبد الله بن الزبير على خلاف في ذلك عنهم . ومن التابعين أبو سلمة
ابن عبد الرحمن والحسن البصرى والنخعي وعمر بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن أبي ليلى والسائب
القارى . وروى الترمذى عنه خلاف ذلك ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه .
وحكى عن الشافعى قولاً له . ورواه الترمذى عن أهل الكوفة ، وذهب إليه من أهل البيت
الهادى والقاسم وزيد بن علي والمؤيد بالله . واستدلوا بحديث الباب وبسائر الأحاديث التي
ذكر فيها السجود بعد السلام . القول الثاني أن سجود السهو كله قبل السلام ، وقد ذهب إلى
ذلك من الصحابة أبو سعيد الخدرى . وروى أيضا عن ابن عباس ومعاوية وعبد الله بن
الزبير على خلاف في ذلك ، وبه قال الزهري ومكحول وابن أبي ذئب والأوزاعي والليث
ابن سعد والشافعى في الجديد وأصحابه . ورواه الترمذى عن أكثر فقهاء المدينة وعن
أبي هريرة . واستدلوا على ذلك بالأحاديث التي ذكر فيها السجود قبل السلام وسيأتي
بعضها . القول الثالث التفرقة بين الزيادة والنقص ، فيسجد لزيادة بعد السلام ولتنقص قبله ،
وإلى ذلك ذهب مالك وأصحابه والمزنى وأبو ثور ، وهو قول للشافعى ، وإليه ذهب الصادق
والناصر من أهل البيت . قال ابن عبد البر : وبه يصح استعمال الخبرين جميعا . قال :
واستعمال الأخبار على وجهها أولى من ادعاء النسخ ، ومن جهة النظر الفرق بين الزيادة
والنقصان بين في ذلك ، لأن السجود في التقصير إصلاح وجبر ، ومحال أن يكون الإصلاح
والجبر بعد الخروج من الصلاة : وأما السجود في الزيادة فإنما هو ترغيم للشيطان ، وفلك
ينبغي أن يكون بعد الفراغ : قال ابن العربي : ملك أسد قبيلا وأهدى سيلا انتهى . ويدل
على هذه التفرقة ما رواه الطبراني من حديث عائشة في آخر حديث لها ، وفيه قال : من سها
قبل التمام فليسجد بصلوات السهو قبل أن يسلم ، وإذا سها بعد التمام سجد بصلوات السهو بعد أن
يسلم ، ولكن في إسلامه عيسى بن ميمون الملقب المعروف بالواسطي ، وهو وإن وثقه حماد

ابن سلامة وقال فيه ابن معين مرة لأبأس به ، فقد قال فيه مرة ليس بشيء وضعفه الجمهور ،
القول الرابع أنه يستعمل كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام ، وإلى ذلك
ذهب أحمد بن حنبل كما حكاه الترمذى عنه ، وبه قال سليمان بن داود الهاشمي من أصحاب
الشافعي وأبو خيثمة . قال ابن دقيق العيد : هذا المذهب مع مذهب مالك متفقان في طلب
الجمع وعدم سلوك طريق الترجيح لكنهما اختلفا في وجه الجمع . القول الخامس أنه يستعمل
كل حديث كما ورد وما لم يرد فيه شيء فما كان نقصا يسجد له قبل السلام وما كان
زيادة فبعد السلام ، وإلى ذلك ذهب إسحق بن راهويه كما حكاه عنه الترمذى . القول
السادس أن الباني على الأقل في صلاته عند شكه يسجد قبل السلام على حديث
أبي سعيد الآتي ، والتحري في الصلاة عند شكه يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود
الآتي أيضا ، وإلى ذلك ذهب أبو حاتم بن حبان . قال : وقد يتوهم من لم يحكم صناعة
الأخبار ولا تفقه في صحيح الآثار أن التحري في الصلاة والبناء على اليقين واحد وليس
كذلك ، لأن التحري هو أن يشك المرء في صلاته فلا يدري ما صلى ، فإذا كان كذلك
فعليه أن يتحرى الصواب وليين على الأغلب عنده ويسجد بسجدتي السهو بعد السلام على
خبر ابن مسعود ، والبناء على اليقين هو أن يشك في التنتين والثلاث ، أو الثلاث والأربع ،
فإذا كان كذلك فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ، وليتم صلاته ثم يسجد بسجدتي
السهو قبل السلام على خبر عبد الرحمن بن عوف وأبي سعيد وما اختاره من التفرة بين التحري
والبناء على اليقين قاله أحمد بن حنبل فيما ذكره ابن عبد البر في التمهيد . وقال الشافعي وداود
وابن حزم إن التحري هو البناء على اليقين ، وحكاه النووي عن الجمهور . القول السابع
أنه يتخير الساهي بين السجود قبل السلام وبعده ، سواء كان لزيادة أو نقص ، حكاه ابن
أبي شيبة في المصنف عن علي عليه السلام ، وحكاه الرازي قولاً للشافعي ، ورواه المهدي
في البحر عن الطبري . ودليلهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صح عنه السجود قبل
السلام وبعده ، فكان لكل سنة . القول الثامن أن محله كله بعد السلام إلا في موضعين فان
الساهي فيهما بخير : أحدهما من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد ، والثاني أن لا يدري
أصل ركعة أم ثلاثا أم أربعاً ، فيبنى على الأقل ويخير في السجود ، وإلى ذلك ذهب أهل
الظاهر ، وبه قال ابن حزم : وروى النووي في شرح مسلم عن طرود أنه قال : تستعمل
الأحاديث في مواضعها كما جاءت : قال القاضي حياض وجاعة من أصحاب الشافعي :
ولا خلاف بين هؤلاء المتصنيفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده لزيادة
أو نقصان أنه يفرقه ولا تهسد صلاته ، وإنما اختلفوا في الأفضل : قال النووي : وأقوى
القولان هذا مذهب مالك ثم الشافعي ، وقال ابن حزم في مذهب مالك : إنه رأى لابرهان
عليه السلام ، قال : وهو أيضا مخالف لما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من

أمره بسجود السهو قبل السلام من شك فلم يدر كم صلى وهو سهو زيادة ، ثم قال : ليت شعري من أين لهم أن جبر الشيء لا يكون إلا فيه لا بائنا منه ، وهم يجمعون على أن الهدى والصيام يكونان جبرا لما نقص من الحج وهما بعد الخروج عنه ، وأن حتى الرقبة أو للصدقة أو صيام الشهرين جبرا لنقص وطء للتعبد في نهار رمضان ، وفعل ذلك لا يجوز إلا بعد تمامه اه . وأحسن ما يقال في المقام إنه يعمل على ما تقتضيه أقواله وأفعاله صلى الله عليه وآله وسلم من السجود قبل السلام وبعده ، فما كان من أسباب السجود مقيدا بقبل السلام سجده قبله ، وما كان مقيدا ببعده السلام سجده بعده ، وما لم يرد تقييده بأحدهما كان محيرا بين السجود قبل السلام وبعده من غير فرق بين الزيادة والنقص لما أخرجه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدة » وجميع أسباب السجود لا تكون إلا زيادة أو نقصا أو مجموعهما ، وهذا ينبئ أن بعد مذهبنا تأسعا ، لأن مذهب داود وإن كان فيه أنه يعمل بمقتضى النصوص الواردة كما حكاها النووي فقد جزم بأن الخارج عنها يكون قبل السلام ، وإسحق بن راهويه وإن قال إنها تستعمل الأحاديث كما وردت فقد جزم أنه يسجد لما خرج عنها إن كان زيادة بعد السلام وإن كان نقصا قبله كما سبق : والقائلون بالتخير لم يستعملوا النصوص كما وردت ولا شك أنه أفضل . ومحل الخلاف في الأفضل كما عرفت وإن كانت المأدوية تقول بفساد صلاة من سجده لسهوه قبل التسليم مطلقا ، لكن قوهم مع كونه مخالفا لما صرح به الأدلة بخلاف الإجماع الذي حكاها عياض وغيره (قوله فرمما سألوه ثم سلم) يعني سألوا محمد بن سيرين هل سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد سجدة السهو ؟ فروى عن عمران بن حصين أنه أخبر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم بعدهما . ونظن أن داود : فقيل ل محمد سلم في السجود ؟ فقال : لم أحفظه من أبي هريرة ، ولكن نبت أن عمران بن حصين قال ثم سلم : وفيه دليل على مشروعية التسليم في سجود السهو ، وقد نقل بعض المتأخرين عن النووي أن الشافعية لا يثبتون التسليم ، وهو خلاف المشهور عن الشافعية والمعروف في كتبهم وخلاف ما صرح به النووي في شرح مسلم فإنه قال : والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد .

٢ - (وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْمَعْرُوفَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، ثُمَّ دَخَلَ مَسْرُوعًا ، وَفِي لَفْظٍ « فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ طَوْلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَكَرَ لَهُ صَدِيقَهُ ، فَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاةً حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ : أَصَدَقَ هَذَا ؟ قَالُوا نَعَمْ ، فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، وَكَانَ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ ،)

الكلام على فقه الحديث قد تقدم ، وقد تقدم أيضا الاختلاف بين أهل العلم هل حديث عمران هذا وحديث أبي هريرة المتقدم حكاية لقصة واحدة أو لقصتين مختلفتين ؟ والظاهر ما قاله ابن خزيمة ومن تبعه من التعدد ، لأن دعوى الاتحاد تحتاج إلى تأويلات متعسفة كما سلف . وتقدم أيضا ضبط الخرباق وأنه اسم ذى اليمين . وفي الباب عن ابن عباس عند البزار والطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم العصر ثلاثا فدخل على بعض نساءه ، فدخل عليه رجل من أصحابه يقال له ذو الشمالين » الحديث :

٣ - (وَعَنْ عَطَاءٍ « أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ صَلَّى الْمَغْرِبَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ ، فَهَضَّصَ لِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ فَسَبَّحَ التَّوْمُ ، فَقَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالَ : فَصَّأِي مَا بَقِيَ وَسَجِدَ سَجْدَتَيْنِ ، قَالَ : فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : مَا أَمَاطَ هُنَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البزار والطبراني في الأوسط والكبير . قال في مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح (قوله ما أماط) أوثة همزة مفتوحة وآخره مهملة . قال في القاموس : : ماط يميظ ميطا : جار وزجر وعن ميطانا وميطا : تنحى وبعد ، ونحى وأبعد كأماط فيهما اه . والمراد هنا أن ابن الزبير ما بعد ولا تنحى عن السنة ، أو ما أبعد ولا تنحى غيره عنها بما فعله لما تقدم من ثبوت ذلك عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، والخلاف في جواز البناء قد مر .

باب من شك في صلاته

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ أَوْ أَحَدَةً صَلَّى أَمْ اثْنَتَيْنِ فَلْيَسْجُدْهَا وَاحِدَةً ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَمْ ثَلَاثًا فَلْيَسْجُدْهَا ثِنْتَيْنِ ؛ وَإِذَا لَمْ يَدْرِ ثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَسْجُدْهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَسْجُدْ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى صَلَاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ فَلْيُضِلَّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث معلول لأنه من رواية ابن إسحق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن . وقد رواه أحمد في المسند عن ابن علي عن ابن إسحق عن مكحول مرسلًا . قال

ابن إسحق : فلقبت حسين بن عبد الله فقال لي : هل أسند لك ؟ قلت لا ، فقال : لكنه
حدثني أن كريباً حدثه به وحسين ضعيف جدا . ورواه إسحق بن راهويه وأبيهم بن كليب
في مسندهما من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس مختصرا ، وفي إسنادهما
إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وتابعه بحر بن كثير السقاء فيما ذكره الدارقطني
في العمل ، وقد رواه أيضا أحمد بن حنبل عن محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري
وإسماعيل بن مسلم ضعيف كما مر . والزيادة التي رواها المصنف رحمه الله عن أحمد أخرج
نحوها ابن ماجه ، ولفظه : « ثم ليتم ما بقي من صلاته » حتى يكون الوهم في الزيادة ، وفي
الباب غير ما ذكره المصنف عن عثمان عند أحمد . وفيه « من صلى فلم يدر أشفع أم أوتر
فليسجد سجدتين فانهما إتمام صلاته » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أن يزيد بن أبي كبشة
لم يسمع من عثمان ، وقد رواه أحمد أيضا عن يزيد بن أبي كبشة عن مروان عن عثمان . وعن
عائشة عند الطبراني في الأوسط ، وفيه « إذا صليت فرأيت أنك أتممت صلاتك وأنت
في بيتك » الحديث . وعن أنس عند البيهقي قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم
في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثا فليقل الشك وليبن على اليقين » ورجال إسناده ثقات .
وعن عبد الله بن جعفر عند أبي داود بلفظ « من شك في صلاته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم »
وفي إسناده مصعب بن عمير . قال النسائي : منكر الحديث ، وفي إسناده أيضا عتبة بن
محمد بن الحارث ، قال العراقي : ليس بالمعروف ، وقال البيهقي : لا بأس بإسناد هذا الحديث
وحديث الباب قد استدل به وبما ذكر معه من قال إن من شك في ركعة بني على الأقل
مطلقا : قال النووي : وإليه ذهب الشافعي والجمهور ، وحكاها المهادي في البحر عن علي
عليه السلام وأن بكر وعمر وابن مسعود وزبيدة والشافعي ومالك . واستدلوا أيضا بحديث
أبي سعيد الآتي . وذهب عطاء والأوزاعي والشعبي وأبو حنيفة - وهو مروى عن ابن عباس
وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة - إلى أن من شك في ركعة وهو مبتدئ
بانشاء لا يبطل به أعادها ، هكذا في البحر . وقال : إن المبطل الذي يمكنه التعمير يسأل
بتعميره ، وحكاها عن ابن عمر وأبي هريرة وجابر بن يزيد والنخعي وأبي طالب وأبي حنيفة
والذي حكاها النووي في شرح مسلم بن أبي حنيفة وموافقته من أهل الكوفة وغيرهم من أهل
الراء أن من شك في صلاته في حدود ركعاته تعمير بني على خائب طاه ، ولا يلزم الانتصار
والإيمان بالزيادة : قال : واختلف هؤلاء ، فقال أبو حنيفة ومالك في طائفة : هذا من
اعتناء التمسك مرة بعد أخرى ، ولما غيره فيبين علي القين : وقال آخرون : هو من
عزيمه له ، وحكى العراقي في شرح الترمذي عن عبد الله بن عمر وسعيد بن جبلة وشريح
القاضي ومحمد بن الحنفية وميمون بن مهران وعبد الكريم الجزري والشعبي والأوزاعي
أنهم يقولون بوجوب الإعادة مرة بعد أخرى حتى يستيقن ، ولم يرو عنهم للترقي يزيد

المبتدأ المبتلى . وروى عن عطاء ومالك أنهما قالوا : بعيد مرة ، وعن طاوس كذلك ،
وعن بعضهم بعيد ثلاث مرات . واحتج القائلون بالاستئناف بما أخرجه الطبراني في الكبير
عن عبادة بن الصامت « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن رجل سها
في صلاته فلم يدرى كم صلى ، فقال : ليعد صلاته وليسجد سجدة قاعدا » وهو من رواية
إسحق بن يحيى بن عبادة بن الصامت . قال العراقي : لم يسمع إسحق من جده عبادة انتهى .
ولا ينتهض لمعارضة الأحاديث الصحيحة المصرفة بوجوب البناء على الأقل ، ومع هذا
فظاهره عدم الفرق بين المبتدأ والمبتلى . والمدعى اختصاص الإعادة بالمبتدأ . واحتجوا
أيضا بما أخرجه الطبراني عن ميمونة بنت سعد قالت « أفئنا يا رسول الله في رجل سها
في صلاته فلا يدرى كم صلى ، قال : ينصرف ثم يقوم في صلاته حتى يعلم كم صلى ، وإنما
ذلك الوسواس يعرض فيسبه عن صلاته » وفي إسناد عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي الجزري
ختلف فيه وهو كبقية في الشاميين يروى عن الجاهيل ، وفي إسناده أيضا عبد الحميد بن
يزيد وهو مجهول كما قال العراقي : واحتج القائلون بوجوب العمل بالظن والتحرى إما
مطلقا أو لمن كان مبتلى بالشك بحديث ابن مسعود الآتي لما فيه من الأمر لمن شك بأن
يتحرى الصواب . وأجاب عنهم القائلون بوجوب البناء على الأقل بأن التحرى هو المقصد
ومنه قوله تعالى - فأولئك تحروا رشدا - فمعنى الحديث : فليقصد الصواب فيعمل به ،
وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبي سعيد وغيره . وقد قدمنا طرفا من الخلاف في كون
التحرى والبناء على اليقين شيئا واحدا أم لا . وفي القاموس أن التحرى : التعمد وطلب
ما هو آخرى بالاستعمال . قال النووي : فإن قلت الحنفية حديث أبي سعيد لا يخالف
ما قلنا لأنه ورد في الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك ولم يترجح له أحد الطرفين
يبنى على الأقل بالإجماع ، بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعة مثلا . فالجواب أن
تفسير الشك بمستوى الطرفين إنما هو اصطلاح طارئ للأصوليين . وأما في اللغة فالتردد
بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكاً ، سواء المستوى والتراجيح والترجيح ، والحديث
يعمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية ، ولا يجوز حمل ما يطرد للمتأخرين
من الاصطلاح انتهى . والذي يلوح لي أنه لامعارضه بين أحاديث البناء على الأقل والبناء
على اليقين وتحرى الصواب ، وذلك لأن التحرى في اللغة كما عرفت هو طلب ما هو آخرى
إلى الصواب ، وقد أمر به صلى الله عليه وآله وسلم ، وأمر بالبناء على اليقين والبناء على
الأقل منه عروض الشك ، فإن أمكن الخروج بالتحرى عن دائرة الشك لانه ولا تكون
إلا بالاشتغال بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات ، فلا شك أنه مقدم على البناء على
الأقل ، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث

عبد الرحمن بن عوف ، وهذا التحرى قد حصلت له الدراية ، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما في حديث أبي سعيد ، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن . وبهذا تعلم أنه لامعارضة بين الأحاديث المذكورة ، وأن التحرى المذكور مقدم على البناء على الأقل ، وقد أوقع الناس ظن التعارض بين هذه الأحاديث في مضائق ليس عليها إثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة (قوله في حديث الباب قبل أن يسلم) استدلال به القائلون بمشروعية سجود السهو قبل السلام ، وقد تقدم الخلاف في ذلك وبيان ما هو الحق (قوله فليصل حتى يشك في الزيادة) فيه أن جعل الشك في جانب الزيادة أولى من جعله في جانب النقصان .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَذْكُرْكُمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَسْتَيْقِنْ عَلَى مَا اسْتَيْقِنَ ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود بلفظ « فليلق الشك وليبن على اليقين ، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين ، فإن كانت صلواته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة ، وإن كانت صلواته ناقصة كانت الركعة تماما والسجدتان ترغيا للشيطان » . وأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبيهقي . واختلف فيه على عطاء بن يسار فروى مرسلا ، وروى بذكر أبي سعيد فيه ، وروى عنه عن ابن عباس ، قال الحافظ : وهو وهم . وقال ابن المنذر : حديث أبي سعيد أصح حديث في الباب . والحديث استدلال به القائلون بوجوب اطراح الشك والبناء على اليقين وهم الجمهور كما قال النووي والعراقي . وقد تقدم ما أجاب به القائلون بالبناء على الظن وما أجيب به عليهم وما هو الحق (قوله قبل أن يسلم) هو من أدلة القائلين بأن السجود للسهو قبل السلام وقد تقدم البحث عن ذلك أيضا (قوله فإن كان صلى خمسا شفعن له صلواته) يعنى أن السجدتين بمنزلة الركعة لأنهما ركنها ، فكأنه بفعلهما قد فعل ركعة سادسة فصارت الصلاة شفعا (قوله كانتا ترغيا للشيطان) لأنه لما قصد التلبيس على المصلى وإبطال صلواته كان السجدتان لما فيهما من الثواب ترغيا له ، فعاد عليه بسببهما قصده بالنقص : وفي جعل العلة ترغيم الشيطان ردا على من أوجب السجود للأسباب المتعمدة وهو أبو طالب والإمام يحيى والشافعي كما في البحر ، لأن إرغام الشيطان إنما يكون عند حدث بسببه ، والعمد ليس من الشيطان بل من المصلى : وأما استدلالهم على ذلك بالقياس فتعمد على السهو لأنه إنما شرع في السهو للنقص ، فالعمد مثله فرود بأن العلة ليست بالنقص بل

إرغام الشيطان كما في الحديث . وظاهر الحديث أن مجرد حصول الشك موجب للسجود ، ولو زال وحصلت معرفة الصواب وتحقق أنه لم يزد شيئا وإلى ذلك ذهب الشيخ أبو علي والمؤيد بالله ، وذهب المنصور بالله وإمام الحرمين أنه لا يسجد لزوال التردد . ويدل للمذهب الأول ما أخرجه أبو داود عن زيد بن أسلم قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شك أحدكم في صلاته ، فإن استيقن أنه قد صلى ثلاثا فليقم وليتم ركعة بسجودها ثم يجلس فيشهد ، فإذا فرغ فلم يبق إلا أن يسلم فليسجد سجدة وهو جالس ثم يسلم » وسأني في حديث ابن مسعود ما يدل على مثل ما دل عليه هذا الحديث .

٣ - (وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ عَلْقَمَةَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ ؟ فَلَمَّا سَلَّمْ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ لَا ، وَمَا ذَاكَ ؟ قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا ، فَشَى رِجْلَيْهِ وَأَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِيُوجْهِهِ فَقَالَ : إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ ، فَإِذَا نَسِيتُ فَدَكِّرُونِي ؛ وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ، ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ، ثُمَّ لِيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَفِي لَفْظِ ابْنِ مَاجَةَ وَمُسْلِمٍ فِي رِوَايَةٍ « فَلْيَسْتَظِرُّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .)

(قوله وعن إبراهيم) هو النخعي (قوله زاد أو نقص) في رواية للجماعة من طريق إبراهيم عن علقمة أنه صلى خمسا على الجزم ، وسأني في باب من صلى الرباعية خمسا . وفي قوله « زاد أو نقص » دليل على مشروعية سجود السهول من تردد بين الزيادة والنقصان إلا أن يجعل رواية الجزم مفسرة لرواية التردد (قوله فشى رجليه) في رواية أبي داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان بالإفراد . وهذه الرواية هي اللانقة بالمقام . ومعنى شى الرجل صرفها عن حالتها التي كانت عليها (قوله لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أن الأصل في الأحكام بقاؤها على ما قررت عليه وإن جوز غير ذلك ، وأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قوله إنما أنا بشر مثلكم) هذا حصر له في البشرية باعتبار من أنكر ثبوت ذلك ونازع فيه عنادا وجودا ، وأما باعتبار غير ذلك مما هو فيه فلا ينحصر في وصف البشرية ، إذ له صفات أخر ، ككونه جسما حيا متحركا نهيا رسولا بشيرا نذيرا سراجا منيرا وغير ذلك . وتحقيق هذا المبحث ونظائره محله علم المعاني (قوله أنسى كما تصون) زاد للنسائي « وأذكر كما تذكر » وفيه دليل على جواز للنسائي عليه صلى الله عليه وآله وسلم

فما طرّقه البلاغ ، وقد تقدم الكلام على هذا في شرح حديث ذى اليمين (قوله فإذا نسيت
فذكروني) فيه أمر التابع بتذكير المتبوع . وظاهر الحديث يدل على الوجوب على الفور
(قوله فليتحجر الصراب) فيه دليل لمن قال بالعمل على غالب الظن وتقدمه على البناء على
الأقل وقد قلنا الجواب عليه من جهة القائلين بوجوب البناء على الأقل (قوله فليتم عليه)
بضم الشحانية وكسر التوقائية (قوله ثم ليسجد سجدة) فيه دليل لمن قال إن السجود قبل
التسليم وتدبره تحقيقه . وفيه أيضا أن مجرد النظر والتفكير من أسباب السجود لأنه قد لحق
المصلاة بسبب الرخصة نقص ، وقد تقدم الكلام على ذلك .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنْ
الشَّيْطَانُ يَدْعُكَ بَيْنَ ابْنِ آدَمَ وَبَيْنَ نَفْسِهِ فَلَا يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى ، فَإِذَا
وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَأَبْنُ مَاجَةَ ، وَهُوَ لِبَقِيَّةِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا قَوْلَهُ « قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ » .)

٥ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
قَالَ « مَنْ شَكََّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن جعفر في إسناده مصعب بن شيبة ، قال النسائي : منكر الحديث .
وعنه ليس بمعروف ، وقد وثقه ابن معين واحتج به مسلم في صحيحه . وقال أحمد بن حنبل :
إنه زوى أحاديث متأكرا . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحمدهونه وليس بالقوي ، وقال
الدارقطني : ليس بالقوي ولا بالحافظ (قوله إن الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه)
في لفظ للخاري وأبي داود « إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه » وفي لفظ
للبخاري أيضا « أبل » يعني الشيطان « حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر
كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل إن يدرى كم صلى » (قوله فليسجد سجدة) قوله بعد
يسلم) فيه دليل لمن قال إن سجود السهو قبل التسليم ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله بعد
تسليم) استصح به القائلون بأن سجود السهو بعد السلام وقد تقدم ذكرهم والأحاديث
تلك صحيحة المرادة في سجود السهو لأجل الشك كحديث عبد الرحمن بن جعفر وأبي سعيد
برأيه ضرورة وغيرهما قاضية بأن سجود السهو لهذا السهو ، وإن قيل السلام ، وحديث عبد الله
ابن جعفر لا يشترط لهذا السهو ما فيها مع ما فيه من المقال الذي تقدم ذكره ، وإنما يؤيده
حديث ابن مسعود المذكور قريبا فيكون العمل مجازا . وقد استدل بظاهر حديث ذى اليمين
من قال : إن المصلي إذا شك فأم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدة عمدا بظاهر

الحديثين المذكورين : وإلى ذلك ذهب الحسن البصرى وطائفة من السلف ، وروى ذلك عن أنس وأبي هريرة ، وخالف فى ذلك الجمهور العترة والأئمة الأربعة وغيرهم . فمنهم من قال : يبنى على الأقل ، ومنهم من قال : يعمل على غالب ظنه ، ومنهم من قال : يعيد ، وقد تقدم تفصيل ذلك ، وليس فى حديثى الباب أكثر من أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أمر بسجدتين عند السهو فى الصلاة وليس فىهما بيان ما يصنعه من وقوع له ذلك ، والأحاديث الآخرة قد اشتملت على زيادة وهى بيان ما هو الواجب عليه عند ذلك من غير السجود ، فالمصير إليها واجب ، وظاهر قوله من شك فى صلاته ، وقوله « فإذا وجد أحدكم ذلك » وقوله فى حديث أبى سعيد المتقدم « إذا شك أحدكم فى صلاته » وقوله فى حديث ابن مسعود المتقدم أيضا « وإذا شك أحدكم فليتحرك الصواب » وقوله فى حديث عبد الرحمن بن عوف « إذا شك أحدكم فى صلاته » أن سجود السهو مشروع فى صلاة النافلة كما هو مشروع فى صلاة الفريضة ، وإلى ذلك ذهب الجمهور من العلماء قديما وحديثا ، لأن الخبران وإرغام الشيطان يحتاج إليه فى النقل كما يحتاج إليه فى الفرض . وذهب ابن سيرين وقنادة وروى عن عطاء ونقله جماعة من أصحاب الشافعى عن قوله القديم إلى أن التطوع لا يسجد فيه ، وهذا يبنى على الخلاف فى اسم الصلاة الذى هو حقيقة شرعية فى الأفعال المخصوصة هل هو متواطئ فيكون مشتركا معنويا فيدخل تحته كل صلاة ، أو هو مشترك لفظي بين صلاتي الفرض والنفل . فذهب الرازى إلى الثانى لما بين صلاتي الفرض والنفل من التباين فى بعض الشروط كالقيام واستقبال القبلة وعدم اعتبار العدد المعنوى وغير ذلك . قال العلائى : والذى يظهر أنه مشترك معنوى لوجود القدر الجامع بين كل ما يسمى صلاة وهو التحريم والتحليل مع ما يشمل الكل من الشروط التى لاتنفك . قال فى الفتح : وإلى كونه مشتركا معنويا ذهب جمهور أهل الأصول : قال ابن رسلان : وهو أولى ، لأن الاشتراك اللفظي على خلاف الأصل والتواطؤ خير منه . فمن قال إن لفظ الصلاة مشترك معنوى قال بمشروعية سجود السهو فى صلاة التطوع ، ومن قال بأنه مشترك لفظي فلاعموم له حيثئذ إلا على قول الشافعى إن المشترك يعم جميع مسمياته ، وقد ترجم البخارى على باب السهو فى الفرض والتطوع ، وذكر عن ابن عباس أنه يسجد بعد وتره ، وذكر حديث أبى هريرة المتقدم .

باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع

١ - عن ابن جبيسة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتته امرأة من بني كنانة فقالت يا رسول الله إنى كنت أرى رجلا يسجد فى الركعتين فسبحوا به فمضى ، فلما فرغ من صلاته سجد سجدة واحدة ثم سلم ، رواه النسائي » .

٢ - روعن زياد بن علقمة قال « صَلَّى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ ، فَأُشَارَ لِالسَّيِّمِ أَنْ قُومُوا بِنَا ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِمْ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا صَنَعَ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .

٣ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَلَمْ يَسْتَسِمَّ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ وَإِنْ اسْتَسَمَّ قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ » وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُورِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

الحديث الأول أخرجه بقية الأئمة الستة بنحو لفظ النسائي الذي ذكره المصنف . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود ، وفي إسناده المسعودي وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ، استشهد به البخاري وتكلم فيه غير واحد . وأخرجه الترمذي أيضا من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة . قال أحمد : لا يحتج بحديث ابن أبي ليلى وقد تكلم فيه غير واحد . والحديث الثالث أخرجه أيضا الدارقطني والبيهقي ، ومداره على جابر الجعفي وهو ضعيف جدا ، وقد قال أبو داود : ولم أخرج عنه في كتابي غير هذا (قوله فقام في الركعتين) يعني أنه قام إلى الركعة الثالثة ولم يتشهد عقب الركعتين (قوله فلما فرغ من صلاته) استدل به من قال : إن السلام ليس من الصلاة ، وقد تقدم البحث عن ذلك ، وتعقب بأن السلام لما كان للتحلل من الصلاة كان المصلي إذا انتهى إليه كمن فرغ من صلاته . ويدل على ذلك قوله في رواية ابن ماجه من طريق جماعة من الثقات عن يحيى بن سعيد عن الأعرج حتى إذا فرغ من الصلاة إلا أن يسلم ، فدل على أن بعض الرواة حذف الاستثناء لوضوحه والزيادة من الحافظ مقبولة (قوله ثم سلم) استدل بذلك من قال إن السجود قبل التسليم ، وقد قدمنا الخلاف فيه وما هو الحق . وزاد الترمذي في الحديث « وسجدهما الناس معه » مكان « ما نسي من الجلوس » . وفي هذه الزيادة فائدتان : إحداهما أن المؤتم سجد مع إمامه لسهو الإمام ، ولقوله في الحديث الصحيح « لا تختلفوا » ، وتد أخرج البيهقي والبخاري عن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن الإمام يكتئب من وراءه ، فإن سها الإمام فعليه سجدتا السهو ، وعلى من وراءه من أن يسجدوا معه ، وإن سها أحد ممن خلفه فليس عليه أن يسجدوا للإمام يكفيه » وفي إسناده خارجه بن مصعب وهو ضعيف وأبو الحسين المدائني وهو مجهول ، والحكم بن عبيد الله وهو أيضا ضعيف ، وفي الباب عن ابن عباس عند ابن عدى وفي إسناده عمر بن عمرو العسقلاني وهو

متروك ، وقد ذهب إلى أن المוות يسجد لسهو الإمام ولا يسجد لسهو نفسه الخفية والشافعية
ومن أهل البيت زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى . وروى عن مكحول
والهادي أنه يسجد لسهو لعموم الأدلة ، وهو الظاهر لعدم انتهاض هذا الحديث لتخصيصها ،
وإن وقع السهو من الإمام والموتم فالظاهر أنه يكفي سجود واحد من المومت إمام مع الإمام
أو منفردا ، وإليه ذهب الفريقان والناصر والمؤيد بالله . وذهب الهادي إلى أنه يجب عليه
سجودان لسهو الإمام ثم لسهو نفسه ، والظاهر ما ذهب إليه الأوتون . والفائدة الثانية : أن
قوله مكان ما نسي من الجلوس يدل على أن السجود إنما هو لأجل ترك الجلوس لا لترك
التشهد ، حتى لو أنه جلس مقدار التشهد ولم يتشهد لا يسجد . وحزم أصحاب الشافعي وغيرهم
أنه يسجد لترك التشهد وإن أتى بالجلوس (قوله فليجلس) زاد في رواية « ولاسهو عليه »
وبها تمسك من قال : إنما السجود هو لفوات التشهد لافعل القيام . وإلى ذلك ذهب
النخعي وعلقمة والأسود والشافعي في أحد قوله . وذهبت العترة وأحمد بن حنبل إلى أنه
يجب السجود لفعل القيام لما روى عن أنس أنه صلى الله عليه وآله وسلم « تحرك للقيام
في الركعتين الآخريتين من العصر على جهة السهو ، فسبحوا له فقعده ثم سجد للسهو » أخرجه
البيهقي والدارقطني موقوفا عليه . وفي بعض طرقه أنه قال « هذه السنة » قال الحافظ :
ورجاله ثقات . وأخرج الدارقطني والحاكم والبيهقي عن ابن عمر من حديثه بلفظ « لاسهو
إلا في قيام عن جلوس أو جلوس عن قيام » وهو ضعيف . واستدل بأحاديث الباب أن
التشهد الأول ليس من فروض الصلاة ، إذ لو كان فرضا لما جبر بالسجود ، ولم يكن بد
من الإتيان به كسائر الفروض ، وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعي والجمهور .
وذهب أحمد وأهل الظاهر إلى وجوبه ، وقد تقدم الكلام على هذا الاستدلال والجواب عنه
في شرح أحاديث التشهد (قوله وإن استتم قائما فلا يجلس) فيه أنه لا يجوز العود إلى القعود
والتشهد بعد الانتصاب الكامل ، لأنه قد تلبس بالفرض فلا يقطعه ويرجع إلى السنة . وقيل
يجوز له العود ما لم يشرع في القراءة ، فإن عاد عالما بالتحريم بطلت صلاته لظاهر النهي
ولأنه زاد قعودا . وهذا إذا تعمد العود ، فإن عاد ناسيا لم تبطل صلاته . وأما إذا لم يستتم
القيام فإنه يجب عليه العود لقوله في الحديث « إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائما
فليجلس » .

باب من صلى الرباعية خمسا

١ - عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
الظُّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : وَمَا ذَلِكَ ؟ قَالُوا :
صَلَّيْتَ خَمْسًا ، فَسَجَدَ تَجِدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ » .

(قوله صلى للظهر خمسا) في هذه الرواية الجزم ، وقد تقدم عن إبراهيم النخعي التردد والكل من طريقه عن علقمة عن ابن مسعود (قوله فقال وما ذلك) كذا في بعض النسخ وفي بعضها « قليل وما ذلك ؟ » وفي بعضها « فقال لا ، وما ذلك ؟ » بزيادة لا ، وهي ثابتة في مسلم وأبي داود ، وبها يتبين أن إخبارهم كان بعد استفساره صلى الله عليه وآله وسلم لهم . والحديث يدل على أن من صلى خمسا ساهيا ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد ، وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري : إنها تفسد وإن لم يجلس في الرابعة ، قال أبو حنيفة : فإن جلس في الرابعة ثم صلى خامسة فانه يضيف إليها ركعة أخرى وتكون الركعتان له نافلة . والحديث يرد ما قاله . وإلى العمل بمضمونه ذهب الجمهور ، وقد فرق مالك بين الزيادة القليلة والكثيرة من الساهي . قال القاضي عياض : إن مذهب مالك أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ، ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف وأكثر ، فذهب ابن القاسم ومطرف إلى بطلانها . وقال عبد الرحمن بن حبيب وغيره : إن زاد ركعتين بطلت صلاته ، وإن زاد ركعة فلا . وحكى عن مالك أنها لا تبطل مطلقا . وقد استدلل بالحديث على أن سجدة السهو محلها بعد التسليم مطلقا وليس فيه حجة على ذلك ، لأنه لم يعلم صلى الله عليه وآله وسلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام حين سألوه « أزيد في الصلاة ؟ » . وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على فعل ذلك بعد السلام لتعذره قبله .

باب التشهد لسجود السهو بعد السلام

١ - (عن عمران بن حصين « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسجد سجدة ثم تشهد ثم سلم » رواه أبو داود والترمذي) .
الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم وحسنه الترمذي . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وصححه ابن حبان وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما . قالوا : والحفاظ في حديث عمران أنه ليس فيه ذكر التشهد ، وإنما تفرد به أشعث عن ابن سيرين ، وقد خالف فيه غيره من الحفاظ عن ابن سيرين . وقد أخرج النسائي الحديث بدون ذكر التشهد وفي الباب عن ابن مسعود هند أبي داود والنسائي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث وأربع وأكثر فثنتك على أربع تشهدت ثم سجدة » . وهذا حديث صحيح . وهو من رواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال البيهقي : مرسل ، وقد ضعف الحفاظ في الفتح إسناد هذا الحديث . وعن المغيرة بن شعبه عند البيهقي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تشهد بعد أن رفع رأسه من سجدة » .

السهو : قال البيهقي : تفرد به محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الشعبي ، ولا يفرح بما تفرد به ، وقال في المعرفة : لاحجة فيما تفرد به لسوء حفظه وكثرة خطئه في الروايات انتهى . وقد أخرج حديث المغيرة الترمذي من رواية هشام عن ابن أبي ليلى المذكور ، ولم يذكر فيه التشهد بعد سجدة السهو : وعن عائشة عند الطبراني ، وفيه « وتشهدى وانصرتى ثم اجبتى سجدتين وأنت قاعدة ثم تشهدى » الحديث . وفي إسناده موسى بن مطير عن أبيه وهو ضعيف وقد نسب إلى وضع الحديث . وقد استدلل بحديث عمران وما ذكر معه من الأحاديث على مشروعية التشهد في سجدة السهو ، فإذا كان بعد السلام كما في حديث عمران فقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق أنه يتشهد وهو قول بعض المالكية والشافعية ، ونقله أبو حامد الاسفرايني عن القديم من قول الشافعي ، وفي مختصر المزني سمعت الشافعي يقول : إذا سجد بعد السلام تشهد ، أو قبل السلام أجزاء التشهد الأول ، وإذا كان قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد . وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده . وعن البيهقي والشافعي مثله وخطؤه في هذا النقل فإنه لا يعرف : وعن عطاء يتخير . واختلف فيه عند المالكية : وحديث ابن مسعود يدل على مشروعية التشهد في سجود السهو قبل السلام وفيه المقال الذي تقدم . قال الحافظ في الفتح : قد يقال إن الأحاديث الثلاثة ، يعنى حديث عمران وابن مسعود والمغيرة باجتماعها ترتقى إلى درجة الحسن . قال العلاءي : وليس ذلك بهيئ ، قد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله : أخرجه ابن أبي شيبة .

واعلم أن المراد بالتشهد المذكور في سجود السهو هو التشهد المعهود في الصلاة لا كما قاله الإمام المهدي في البحر إنه الشهاداتتان في الأصح لعدم وجدان ما يدل على الاختصار على البعض من التشهد الذي ينصرف إليه مطلق التشهد :

أبواب صلاة الجماعة

باب وجوبها والحث عليها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « لَقَدْ نزلَ الصَّلَاةَ عَلَى الْمُتَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الضُّحَى ، وَكَوَيْعَلَمُونَ مَا قِيَرُوا لِأَنَّهَا رَأَوْا حُرُوبًا ، وَلَقَدْ تَهَمَّتْ أَنْ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامُ ، ثُمَّ أَمَرَ أَوْجُلًا فَيُصَلُّونَ بِالنَّاسِ ، ثُمَّ انْطَلَقَ مَعِي بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حِزْمٌ مِنْ حَطَّابٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَتَّقُونَ الصَّلَاةَ فَأَصْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْتَهُمْ بِالنَّارِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ

« لَوْلَا مَا فِي الْبَيْتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرْبَةِ أَقْسَمْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَأَمَرْتُ فِتْنَانِي يُحْرَقُونَ مَا فِي الْبَيْتِ بِالنَّارِ » .

الحديث الثاني في إسناده أبو معشر وهو ضعيف (قوله أثقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر) فيه أن الصلاة كلها ثقيلة على المنافقين . ومنه قوله تعالى - ولا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى - وإنما كان العشاء والفجر أثقل عليهم من غيرهما لقوة الداعي إلى تركهم لهما ، لأن العشاء وقت السكون والراحة والصبح وقت لذّة النوم (قوله ولو يعلمون ما فيها) أى من مزيد الفضل (قوله لأتوهما) أى لأتوا الخلل الذى يصليان فيه جماعة وهو المسجد (قوله ولو جوا) أى زحنا إذا متعهم مانع من المشى كما يزحف الصغير ، ولابن أبى شيبة من حديث أبى الدرداء « ولو جوا على المرافق والركب » (قوله ولقد هممت) اللام جواب القسم ، وفى البخارى وغيره « والذى نفسى بيده لقد هممت » والهم : العزم ، وقبله دونه (قوله فأحرق) بالتشديد ، يقال حرقه : إذا بالغ فى تحريكه . وفيه جواز العقوبة بإتلاف المال . والحديث استدللّ به القائلون بوجوب صلاة الجماعة ، لأنها لو كانت سنة لم يهدأ تاركها بالتحريق ، ولو كانت فرض كفاية لكانت قائمة بالرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه . ويمكن أن يقال : إن التهديد بالتحريق المذكور يقع فى حق تاركى فرض الكفاية لمشروعية قتال تاركى فرض الكفاية . قال الحافظ : وفيه نظر لأن التحريق الذى يقضى إلى القتل أخص من المقاتلة ، ولأن المقاتلة إنما يشرع فيها إذا تمألاً الجميع على الترك . وقد اختلفت أقوال العلماء فى صلاة الجماعة ؛ فذهب عطاء والأوزاعى وإسحق وأحمد وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وأهل الظاهر وجماعة ، ومن أهل البيت أبو العباس إلى أنها فرض عين . واختلفوا ؛ فبعضهم قال : هى شرط ، روى ذلك عن داود ومن تبعه ، وروى مثل ذلك عن أحمد . وقال الباقر : إنها فرض عين غير شرط . وذهب الشافعى فى أحد قوليه ، قال الحافظ : هو ظاهر نصه وعليه جمهور المتقدمين من أصحابه ، وبه قال كثير من المالكية والحنفية إلى أنها فرض كفاية ، وذهب الباقر إلى أنها سنة ، وهو قول زيد بن على والهادى والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وإليه ذهب مالك وأبو حنيفة . وأجابوا عن حديث الباب بأجوبة : الأول أنها لو كانت شرطاً أو فرضاً لبين ذلك عند التواعد كذا قال ابن بطلال . وردّ بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد دلّ على وجوب الحضور وهو كافى فى البيان . والثانى أن الحديث يدلّ على خلاف المدعى وهو عدم الوجوب لكونه صلى الله عليه وآله وسلم همّ بالتوجه إلى المتخلفين ، ولو كانت الجماعة فرضاً لما تركها . وفيه أن تركه لها حال التحريق لا يستلزم الترك مطلقاً لإمكان أن يفعلها فى جماعة آخرين قبل التحريق أو بعده . الثالث قال الباجى وغيره : إن الخبر ورد

مورد الزجر وحقيقته غير مرادة ، وإنما المراد المبالغة ، ويرشد إلى ذلك وعيدهم بعقوبة لا يعاقبها إلا الكفار . وقد انعقد الإجماع على منع عقوبة المسلمين بذلك . وأجيب بأن ذلك وقع قبل تحريم التعذيب بالنار ، وكان قبل ذلك جائزا ، على أنه لو فرض أن هذا التوعد وقع بعد التحريم لكان مخصصا له فيجوز التحريق في عقوبة تارك الصلاة . الرابع تركه صلى الله عليه وآله وسلم لتحريقهم بعد التهديد ولو كان واجبا لما عفا عنهم . قال عياض ومن تبعه : ليس في الحديث حجة لأنه صلى الله عليه وآله وسلم هم ولم يفعل . زاد النووي ولو كانت فرض عين لما تركهم . وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يهيم إلا بما يجوز له فعله لو فعله ، والترك لا يدل على عدم الوجوب لاحتمال أن يكونوا انزجروا بذلك . على أن رواية أحمد التي ذكرها المصنف فيها بيان سبب الترك . الخامس أن التهديد لقوم تركوا الصلاة رأسا لا مجرد الجماعة ، وهو ضعيف لأن قوله « لا يشهدون الصلاة » بمعنى لا يحضرون . وفي رواية لأحمد عن أبي هريرة « العشاء في الجمع » أي في الجماعة . وعند ابن ماجه من حديث أسامة « ليتبين رجال عن تركهم الجماعات أو لأحرقن بيوتهم » . السادس أن الحديث ورد في الحث على مخالفة أهل النفاق والتحذير من التشبه بهم لخصوص ترك الجماعة ، ذكر ذلك ابن المنير . السابع أن الحديث ورد في حق المنافقين فلا يتم الدليل ، وتعقب باستبعاد الاعتناء بتأديب المنافقين على تركهم الجماعة مع العلم بأنه لا صلاة لهم وبأنه صلى الله عليه وآله وسلم كان معرضا عنهم وعن عقوبتهم مع علمه بطوبيتهم ، وقال : لا يتحدث الناس إن محمدا يقتل أصحابه . وتعقب هذا التعقب ابن دقيق العيد بأنه لا يتم إلا إن ادعى أن ترك معاينة المنافقين كان واجبا عليه ولا دليل على ذلك ، وليس في إعراضه عنهم ما يدل على وجوب ترك عقوبتهم . قال في الفتح : والذي يظهر لي أن الحديث ورد في المنافقين لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في صدر الحديث « أثقل الصلاة على المنافقين » ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لو يعلمون الخ » لأن هذا الوصف يليق بهم لابلؤمنين ، لكن المراد نفاق المعصية لانفاق الكفر . ويدل على ذلك قوله في رواية « لا يشهدون العشاء في الجمع » وقوله في حديث أسامة « لا يشهدون الجماعات » وأصرح من ذلك ما في رواية أبي داود عن أبي هريرة « ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة » فهذا يدل على أن نفاقهم نفاق معصية لانفاق كفر ، لأن الكافر لا يصل في بيته إنما يصل في المسجد رياء وسحمة ، فإذا خلا في بيته كان كما وصفه الله تعالى من الكفر والاستهزاء : قال الطيبي : خروج المؤمن من هذا الوعيد ليس من جهة أنهم إذا سمعوا النداء جاز لهم التخلف عن الجماعة ، بل من جهة أن التخلف ليس من شأنهم بل هو من صفات المنافقين ، ويدل على ذلك قول ابن مسعود الآتي : لقد رأيتنا وما يتخلف عن الجماعة إلا منافق ، وأخرج ابن

أبي شيبة وسعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عمير بن أنس قال : حدثني عمير بن من الأنصار قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما شهدتهما منافق » يعني العشاء والنجر . الثامن أن فريضة الجماعة كانت في أول الأمر ثم نسخت ، حكى ذلك القاضي عياض . قال الحافظ : ويمكن أن يتقوى لثبوت النسخ بالوعيد المذكور في حقهم وهو التحريق بالنار . قال : ويدل على النسخ الأحاديث الواردة في تفضيل صلاة الجماعة على صلاة الفرد كما سيأتي ، لأن الأفضلية تقتضي الاشتراك في أصل التفضل ومن لازم ذلك الجواز . التاسع أن المراد بالصلاة الجمعة لأبقي الصلوات . وتعتب بأن الأحاديث مصرحة بالعشاء والفجر كما في حديث الباب وغيره ولا يتأق ذلك ما وقع عند مسلم من حديث ابن مسعود أنها الجمعة لاحتمال تعدد الواقعة كما أشار إليه النووي وحب الطبري . والحديث فوائد ليس هذا محل بسطها ، وسيأتي التصريح بما هو الحق في صلاة الجماعة .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ « أَنْ رَجُلًا أَعْمَى قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَمْتَدِينِي إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ ، فَرَخِّصَ لَهُ ، فَلَمَّا وَلى دَعَاهُ فَقَالَ : هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : فَأَجِبْ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا ضَرِيرٌ شَاسِعُ الدَّارِ وَرَى قَائِدٌ لَا يَلِدُنِي فَمَهَلٌ تَجِدُنِي رُخْصَةً أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي ؟ قَالَ : تَسْمَعُ النَّدَاءَ ؟ قَالَ نَعَمْ ، قَالَ : مَا جِدُّكَ رُخْصَةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

الحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والطيبراني ، وزاد ابن حبان وأحمد في رواية « قَائِدٌ وَرَى حَبْرًا » (قوله أن رجلا أعشى) هو ابن أم مكتوم كما في الحديث الثاني (قوله ليس لي قائد) في الحديث الآخر « ولي قائد لا يلدني » ظاهره العناق إذا كان الأعمى المذكور في الحديث أبي هريرة هو ابن أم مكتوم . ويجمع بينهما إما بتعدد الرافعة أو بأن المراد بالثاني في الرواية الأولى القائد الملائم ، وبالنسبة في الثانية القائد الذي ليس بملائم (قوله فرخص له ، إلى قوله : قال فأجب) قيل إن الترخيص في أول الأمر اجتهاد منه صلى الله عليه وآله وسلم ، والأمر بالإجابة يوحى من الله تعالى . وقيل الترخيص مطلق مقيده بعدم سماع النداء ، وقيل إن الترخيص باعتبار العذر والأمر للندب ، فكأنه قال : الأفضل للضرورة الأعظم أن يجرى أن تجيب وتخصر فأجب (قوله ولي قائد بلائني) قال الخطابي : يروى في هذا الحديث يلاومني بالواو ، والصواب يلائني : أي يوافقني وهو بالهمزة المرسومة بالواو

والهزمة فيه أصلية . وأما الملازمة بالروا فمضى من اللوم وليس هذا موضعه (قوله رخصة)
بوزن غرفة وقد تضم الحاء المعجمة بالاتباع ، وهي التسهيل في الأمر والتيسير . والحديثان
استدل بهما القائلون بأن الجماعة فرض عين وقد تقدم ذكرهم . وأجاب الجمهور عن
ذلك بأنه سأل هل له رخصة في أن يصلي في بيته وتحصل له فضيلة الجماعة لسبب عذره ؟
فجواب لا ، ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر
العمى إذا لم يجد قائدا كما في حديث عتبان بن مالك وهو في الصحيح وسأني . ويدل على
ذلك حديث ابن عباس عند ابن ماجه والدارقطني وابن حبان والحاكم أن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » قال الحافظ
وإسناده على شرط مسلم ، لكن رجح بعضهم وقته . وأجاب البعض عن حديث الأعمى بأن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم منه أنه يمشى بلا قائد لحذقه وذكائه كما هو مشاهد
في بعض العميان يمشى بلا قائد ، لاسيما إذا كان يعرف المكان قبل العمى أو يتكرر المشي إليه
استغنى عن القائد ، ولا بد من التأويل لقوله تعالى - ليس على الأعمى حرج - وفي أمر
الأعمى بحضور الجماعة مع عدم القائد ومع شكايته من كثرة السباغ والمواص في طرته كما
في مسلم غاية الحرج . ولا يقال الآية في الجهاد . لأننا نقول هو من القصر على السبب ، وقد
تقرر في الأصول أن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

واعلم أن الاستدلال بحديثي الأعمى وحديث أبي هريرة الذي في أول الباب على وجهه
مطلق الجماعة فيه نظر ، لأن الدليل أحص من الدعوى ، إذ غاية ما في ذلك وجوب
حضور جماعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في مسجده لسامع النداء ، ولو كان الواجب
مطلق الجماعة لقال في المتخلفين إنهم لا يفسرون جماعته ولا يجمعون في منازلهم ، ولقال
عبدان بن مالك : انظر من يصلي معك ، وبخاز الترخيص للأعمى بشرط أن يصلي في منزله
جماعة .

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ : « لَمَّا رَأَيْنَا وَمَا نَسَخَلْتُمْ عَنْهَا
إِلَّا سَأَلْنَا فِيهَا مَعْلُومَ النَّفَاقِ » ، وَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ يُرَى فِي يَمَهِدَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ
عَنِّي بِتَمَامِ فِي الصَّفِّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالْتِّرِمِذِيُّ) .

هذا الحديث من أثر طويل ذكره مسلم مطولا ، وذكره غيره مختصرا ومطولا ، وقوله ولقد
راينا ، هذا فيه إخراج بين ضميرى التكلم فالتاء له خاصة والنون له مع غيره لا قوله وما
نسخلت عنها ، ينوي الصلوات الخمس المذكورة في أول الأثر . ولفظ مسلم « من سأله أن
ينوي الله عمدا سالما فليحافظ على هؤلاء الصلوات الخمس حيث ينادى بهن » ، ولفظ أبي داود

« حافظوا على هؤلاء الصلوات الخمس حيث يتأدى بهن » ثم ذكر مسلم اللفظ الذي ذكره المصنف وذكر غيره نحوه (قوله يؤتى به يهادى بين الرجلين) أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما (قوله حتى يقام فى الصف) قال النووى : فى هذا كله تأكيد أمر الجماعة وتحمل المشقة فى حضورها ، وإذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحباب له حضورها انتهى . والأثر استدلاله على وجوب صلاة الجماعة . وفيه أنه قول صحابى ليس فيه الإلحكاية المواظبة على الجماعة وعدم التخلف عنها ، ولا يستدل بمثل ذلك على الوجوب . وفيه حجة لمن خص التوعد بالتحريق بالنار المتقدم فى حديث أبى هريرة بالمنافقين .

٥ - (وَعَنْ ابْنِ عُمرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الْفِدَى بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً) .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سَوْقِهِ بِضْعًا وَعَشْرِينَ دَرَجَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

وفى الباب عن ابن مسعود عند أحمد بلفظ « خمساً وعشرين درجة كلها مثل صلاته » . وعن أبى بن كعب عند أحمد وأبى داود والنسائى وابن ماجه بلفظ « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل ، وما كثر فهو أحب إلى الله عز وجل » . وعن معاذ أشار إليه الترمذى وذكر لفظه ابن سيد الناس فى شرحه فقال « فضل صلاة الجمع على صلاة الرجل وحده خمساً وعشرين » . وعن أبى سعيد عند البخارى بلفظ « صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفدى بخمس وعشرين درجة » . وعنه أيضاً عند أبى داود وسيأتى : وعن أنس عند الدارقطنى بنحو حديث أبى هريرة المذكور فى الباب : وعن عائشة عند أبى العباس السراج بلفظ « صلاة الرجل فى الجمع تفضل على صلته وحده خمساً وعشرين درجة » . وعن صهيب وعبد الله بن زيد وزيد بن ثابت عند الطبرانى بطرق كلها ضعيفة ، واتفقوا على خمس وعشرين ، قال الترمذى : وعامة من روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قالوا خمسة وعشرين . إلا ابن عمر فإنه قال بسبع وعشرين . قال الحافظ فى الفتح : لم يختلف عليه فى ذلك إلا ما وقع عند عبد الرزاق عن عبد الله العمرى عن نافع قال خمساً وعشرين ، لكن العمرى ضعيف ، وكذلك وقع عند أبى عوانة فى مستخرجه ، ولكنها شاذة مخالفة لرواية الحافظ ، وروى بلفظ سبع وعشرين عن أبى هريرة عند أحمد ، وفى إسناده شريك القاضى وفى حفظه ضعف . وقد اختلف هل الراجح رواية السبع والعشرين أو الخمس والعشرين ؟ فقيل رواية الخمس لكثرة رواياتها وقيل رواية السبع لأن فيها زيادة من عدك حافظ . وقد جمع بينهما بوجوه : منها أن ذكر

للقليل لا يثنى الكثير ، وهذا قول من لا يعتبر مفهوم العدد : وقيل إنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بالخمسة ، ثم أخبره الله بزيادة الفضل فأخبر بال سبع ، وتعقب بأنه محتاج إلى التاريخ وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه . وقيل الفرق باعتبار قرب المسجد وبعده ؛ وقيل الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أحمش . وقيل الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره . وقيل الفرق بالمتنظر للصلاة وغيره . وقيل الفرق بإدراكها كلها أو بعضها . وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقتهم . وقيل السبع مختصة بالفجر والعشاء . وقيل بالفجر والعصر والخمس بما عدا ذلك : وقيل السبع مختصة بالجمهرية والخمس بالسرية ، ورجحه الحافظ في الفتح . والراجع عندي أولاً لدخول مفهوم الخمس تحت مفهوم السبع .

واعلم أن التخصيص بهذا العدد من أسرار النبوة التي تقصر العقول عن إدراكها ، وقد تعرض جماعة للكلام على وجه الحكمة وذكرها مناسبات ، وقد طوّل الكلام في ذلك صاحب الفتح ، فمن أحب الوقوف على ذلك رجع إليه (قوله درجة) هو ميمز العدد المذكور . وفي الروايات كلها التعبير بقوله « درجة » أو حذف الميمز إلا طرق أبي هريرة ففي بعضها ضعفاً وفي بعضها جزءاً وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ، ووجد هذا الأخير في بعض طرق أنس ، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة ، ويحتمل أن يكون ذلك من التفتان في العبارة ، والمراد أنه يحصل له من صلاة الجماعة مثل أجر صلاة المنفرد سبعا وعشرين مرة (قوله على صلاته في بيته وصلاته في سوقه) مقتضاه أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت والسوق جماعة وفردى ، ولكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً . قال ابن دقيق العيد : وهو الذي يظهر لي ، وقال الحافظ : وهو الراجع في نظري ، قال : ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية بين صلاة البيت والسوق ، إذ لا يلزم من استوائهما في المفضولية أن لا تكون إحداها أفضل من الأخرى ، وكذا لا يلزم منه التسوية بين صلاة البيت أو السوق لأفضل فيها على الصلاة منفرداً ، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد . والصلاة في البيت مختلفاً أولى منها في السوق لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين ، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد انتهى . وقد استدل بالحدِيثين وما ذكرنا معهما اللانوار بأن صلاة الجماعة غير واجبة ، وقد تقدم ذكرهم لأن صيغة أفضل كما في بعض ألفاظ حديث ابن عمر تدل على الاشتراك في أصل الفضل كما تقدم ، وكذلك قوله في حديث أبي بن كعب : « أركب » والمشارك ههنا لا بد أن يكون هو الإجزاء والصحة ، وإلا فلا صلاة فضلاً عن الفضل والزكاة : ومن أدلتهم على عدم الوجوب حديث « إذا صلينا لله رجلاً كما ثم ألتينا مسجد جماعة فصلياً معهم فإنها لكنا نألفه » وقد تقدم في باب الرخصة

في إعادة الجماعة : ومن أدلتهم ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن أعظم الناس أجرا في الصلاة أبعدهم إليها ثمشى فأبعدهم ، والذي ينتظر الصلاة حتى يصلبها مع الإمام أعظم أجرا من الذي يصلبها ثم ينام » وفي رواية أبي كريب عند مسلم أيضا « حتى يصلبها مع الإمام في جماعة » . ومن أدلتهم أيضا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر جماعة من الوافدين عليه بالصلاة ولم يأمرهم بفعلها في جماعة » وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . وهذه الأدلة توجب تأويل الأدلة القاضية بالوجوب بما أسلفنا ذكره . وكذلك تأويل حديث ابن عباس المتقدم بلفظ « من سمع النداء فلم يأت الصلاة فلا صلاة له إلا من عذر » بأن المراد لا صلاة له كاملة ، على أن في إسناده يحيى بن أبي دحية الكلبي المعروف بأبي جناب بالبحيم المكسورة ، وهو كما قال الحافظ ضعيف ومدلس . وقد عنعن ، وقد أخرجه بقي بن مخلد وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والحاكم من طريقه أخرى بإسناد قال الحافظ صحيح بلفظ « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ولكن قال الحاكم : وقفه أكثر أصحاب شعبة ثم أخرج له شاهدا عن أبي موسى الأشعري بلفظ « من سمع النداء فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له » وقد رواه البزار موقوفا ، قال البيهقي : الموقوف أصح ، ورواه العقيلي في الضعفاء من حديث جابر . ورواه ابن عدى من حديث أبي هريرة وضعفه . وقد تقرر أن الجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب ، وتبقي الأحاديث المشعرة بالوجوب على ظاهرها من دون تأويل والتمسك به بما يقضي به الظاهر فيه إهدار للأدلة القاضية بعدم الوجوب وهو لا يجوز . فأعدل الأقوال وأقربها إلى الصواب أن الجماعة من السنن المؤكدة التي لا يحلّ بملازماتها ما أمكن إلا محروم مشوم ، وأما أنها فرض عين أو كفاية أو شرط لصحة الصلاة فلا . وهذا قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق حديث أبي هريرة ما لفظه : وهذا الحديث يرد على من أبطل صلاة المنفرد لعذر عذر وجعل الجماعة شرطا ، لأن المناضلة بينهما تستدعي صحتهما ، وحمل النص على المنفرد لعذر لا يصح لأن الأحاديث قد دلت على أن أجره لا ينقص عما يفعله لولا العذر ، فعروى أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا » رواه أحمد والبخاري وأبو داود . وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد سبلوا أصابع الله عز وجل مثل أجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من أجرهم شيئا » . ورواه أحمد وأبو داود والنسائي انتهى : استدلل المصنف رحمه الله بهذين الحديثين على ما ذكره من عدم صحة حمل النص على المنفرد لعذر ، لأن أجره كأجر الجميع . والحديث الثاني سكته عنه أبو داود والمنذري ، وفي إسناده محمد بن طحلاء ، قال أبو حاتم : ليس

به بأس ، وليس له عند أبي داود إلا هذا الحديث : وأخرج أبو داود عن سعيد بن المسيب قال « حضر رجلا من الأنصار الموت فقال : إني محدثكم حديثا ما أحدتكموه إلا احتسابا ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إذا توضأ أحدكم فأحسن الوضوء وفيه » فإن أتى المسجد فصلى في جماعة غفر له ، وإن أتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي بعض صلى ما أدرك وأتم ما بقي كان كذلك ، فإن أتى المسجد وقد صلوا فأتم كان كذلك .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قُلِّدَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَائَةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَجُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه ، قال أبو داود : قال عبد الواحد بن زياد في هذا الحديث « صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة » وساق الحديث . قال المنذرى : في إسناده هلال بن ميمون الجهني الرملي كنيته أبو المغيرة ، قال يحيى بن معين ثقة ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بقوى يكتب حديثه ، وقد وثقه أيضا غير ابن معين كما قال ابن رسلان (قوله فاذا صلاها في فلاة) هو أعم من أن يصلها منفردا أو في جماعة قال ابن رسلان : لكن حمله على الجماعة أولى ، وهو الذي يظهر من السياق انتهى . والأولى حمله على الانفراد لأن مرجع الضمير في حديث الباب من قوله « صلاها » إلى مطلق الصلاة لا إلى المقيد بكونها في جماعة . ويدل على ذلك الرواية التي ذكرها أبو داود عن عبد الواحد بن زياد ، لأنه جعل فيها صلاة الرجل في الفلاة مقابلة لصلاته في الجماعة ، والمراد بالفلاة : الأرض المتسعة التي لاماء فيها ، والجمع فلي مثل حصاة وحصى . والحديث يدل على أفضلية الصلاة في الفلاة مع تمام الركوع والسجود وأنها تعدل خمسين صلاة في جماعة كما في رواية عبد الواحد ، وعلى هذا الصلاة في الفلاة تعدل ألف صلاة ومائتين وخمسين صلاة في غير جماعة ، وهذا إن كانت صلاة الجماعة تتضاعف إلى خمسة وعشرين ضعفا فقط ، فإن كانت تتضاعف إلى سبعة وعشرين كما تقدم فالصلاة في الفلاة تعدل ألفا وثلاثمائة وخمسين صلاة ، وهذا على فرض أن المصلي في الفلاة صلى منفردا ، فإن صلى في جماعة تضاعف العدد المذكور بحسب تضاعف صلاة الجماعة على الانفراد وفضل الله واسع .

والحكمة في اختصاص صلاة الفلاة بهذه المزية أن المصلي فيها يكون في الغالب مسافرا ، والسفر مظنة المشقة ، فإذا صلاها المسافر مع حصول المشقة تضاعفت إلى ذلك المقدار ، وأيضا الفلاة في الغالب من مواطن الخوف والفرع لما جبلت عليه الطباع البشرية من التوحش

عند مفارقة النوع الإنساني ، فالإقبال مع ذلك على الصلاة أمر لا يناله إلا من بلغ في التقوى إلى حد يقصر عنه كثير من أهل الإقبال والتبوك . وأيضاً في مثل هذا الموطن تنقطع الوسواس التي تقود إلى الرياء ، فيضع الصلاة فيها شأن أهل الإخلاص . ومن ههنا كانت صلاة الرجل في البيت المظلم الذي لا يراه فيه أحد إلا الله عز وجل أفضل الصلوات على الإطلاق ، وليس ذلك إلا لانقطاع حبال الرياء الشيطانية التي يتنصص بها كثير من المتعبدين فكيف لا تكون صلاة القلاة مع انقطاع تلك الحبال وانضمام ما سلف إلى ذلك بهذه المنزلة . والحديث أيضاً من صحيح القائلين بأن الجماعة غير واجبة ، وقد قدمنا الكلام على ذلك .

باب حضور النساء المساجد وقبول صلاتهن في بيوتهن

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا اسْتَأْذَنَتْكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي لَفْظٍ « لَا تَمْسَعُوا النَّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ وَبِیُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَمْسَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ ، وَكَيْخْرُجْنَ تَفَلَاتِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .
حديث ابن عمر هو بنحو اللفظ الآخر في الصحيحين أيضاً بدون قوله - وبيوتهن خير لهن - وهذه الزيادة أخرجها ابن خزيمة في صحيحه . وللطبراني بإسناد حسن نحوها ، وهذا شاهد من حديث ابن مسعود عند أبي داود ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً ابن خزيمة من حديثه وابن حبان من حديث زيد بن خالد . وأخرج مسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود « إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً » وأول حديث أبي هريرة متفق عليه من حديث ابن عمر كما عرفت (قوله إذا استأذنتكم نساؤكم بالليل) لم يذكر أكثر الرواة « بالليل » كذا أخرجه مسلم وغيره . وخص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة . قال النووي : واستدل به على أن المرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه لتوجه الأمر إلى الأزواج بالإذن . وتعني ابن دقيق العيد بأن ذلك إن كان أخذاً بالمفهوم فهو مفهوم لقب ضعيف ، لكن يتقوى بأن يقال : إن منع الرجال نساءهم أمر متقرر ، وإنما علق الحكم بالمسجد لبيان محل الجواز فبقى ما عداه على المنع . وفيه إشارة إلى أن الإذن المذكور غير الوجوب ، لأنه لو كان واجبا لا يبقى معنى للاستئذان ، لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجزواً في الإجابة ، والرد . أو يقال إذا كان الإذن لهن فما ليس بواجب حقا على الأزواج ، فالإذن لهن فيما هو واجب من باب الأولى (قوله لا تمسوا النساء) مقتضى هذا النهي أن

منع النساء من الخروج إلى المساجد مطلقا إما في الأزمان كما في هذه الرواية وكما في حديث أبي هريرة ، أو مقيدا بالليل كما تقدم ، أو مقيدا بالغسل كما في بعض الأحاديث يكون محرما على الأزواج . وقال النووي : إن النهي محمول على التنزيه وسيأتي الخلاف في ذلك (قوله وبيوتهن خير لهن) أي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمن ذلك ، لكنهن لم يعلمن فيسألن الخروج إلى الجماعة يعتقدن أن أجرهن في المساجد أكثر . ووجه كون صلاتهن في البيوت أفضل الأمن من الفتنة ، ويتأكد ذلك بعد وجود ما أحدث النساء من التبرج والزينة ، ومن ثم قالت عائشة ما قالت (قوله إمام الله) بكسر الهمزة أو المدة جمع أمة (قوله وليخرجن ثقلات) بفتح التاء المثناة وكسر التاء : أي غير متطيبات ، يقال امرأة تفلت إذا كانت متغيرة الريح ، كذا قال ابن عبد البر وغيره ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب كما في رواية مسلم المتقدمة عن زينب امرأة ابن مسعود لثلاثي محركن الرجال بطيبين . ويلحق بالتطيب ما في معناه من المحركات لداعي الشهوة كحسب الملبس والتحلل الذي يظهر أثره والزينة الفاخرة . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها ، وفيه نظر ، لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت متسترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : وَأَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِحُجُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

٤ - (وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : خَيْرُ مَسَاجِدِ النِّسَاءِ قَعْرُ بَيْوتِهِنَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٥ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ : لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى مِنْ النِّسَاءِ مَا رَأَيْنَا لَمَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ كَمَا مَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ، قُلْتُ لِعَمْرَةَ : وَمَنْعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ نِسَاءَهَا ؟ قَالَتْ نَعَمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

حديث أم سلمة أخرجه أبو يعلى أيضا والطبراني في الكبير ، وفي إسناده ابن لهيعة وقد تقدم ما يشهد له . وأخرج أحمد والطبراني من حديث أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله إني أحب الصلاة معك فقال صلى الله عليه وآله وسلم : قد علمت وصلاتك في بيتك خير لك من صلاتك في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خير لك من صلاتك في دارك ، وصلاتك في دارك خير لك من صلاتك

في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد قومك خير لك من صلواتك في مسجد الجماعة . قال الحافظ : وإسناده حسن : وأخرج أبو داود من حديث ابن مسعود قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلواتها في حجرتها ، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلواتها في بيتها » (قوله أصابت بخورا) فيه دليل على أن الخروج من النساء إلى المساجد إنما يجوز إذا لم يصحب ذلك ما فيه فتنة كما تقدم وما هو في تحريك الشهوة فوق البخور داخل بالأولى (قوله فلا تشهدن) في بعض النسخ هكذا بزيادة نون التوكيد ، وفي بعضها بخدعها ، وظاهر النهي التحريم (قوله رأى من النساء ما رأينا لمؤمن) يعنى من حسن الملابس والطيب واللزينة والتبرج ، وإنما كان النساء يخرجن في المرط والأكسية والشملات الغلاظ : وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة « وفيه نظر » إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم ، بل قالت ذلك بناء على ظن ظنته فقالت « لو رأى لمنع » فيقال عليه لم ير ولم يمنع وظنها ليس بحجة (قوله كما منعت بنو إسرائيل نساءها) هذا وإن كان موقوفاً فحكمه الرفع لأنه لا يقال بالرأى ، وقد زوى نحوه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح (قوله قالت نعم) يحتمل أنها تلقته عن عائشة ، ويحتمل أن يكون عن غيرها . وقد ثبت ذلك من حديث عروة عن عائشة موقوفاً ، أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، ولفظه « قالت : كن نساء بني إسرائيل يتخذن لرجالهن من خشب يتشرفن للرجال في المساجد ، فحرم الله تعالى عليهن المساجد وسلطت عليهن الحيضة » . وقد حصل من الأحاديث المذكورة في هذا الباب أن الإذن للنساء من الرجال إلى المساجد إذا لم يكن في خروجهن ما يدعو إلى الفتنة من طيب أو حلي أو أي زينة واجب على الرجال ، وأنه لا يجب مع ما يدعو إلى ذلك ولا يجوز ، ويحرم عليهن الخروج لقوله « فلا تشهدن » وصلاتهن على كل حال في بيوتهن أفضل من صلواتهن في المساجد .

باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع

- ١ - (عَنِ أَبِي مُوسَى قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ أَجْرًا أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مُشَقًى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .
 - ٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « الْأَبْعَدُ فَأَلْبَعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ مَأْمُومٌ) .
- الحديث الثاني سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده عبد الرحمن بن مهزيب بنى هاشم : قال في التقريب : مجهول ، وقال في الخلاصة : وثقه ابن حبان انتهى : وبقيته

رجالهم رجال الصحيح (قوله إن أعظم الناس في الصلاة أجرا أبعدهم إليها مسمى) فيه التصريح بأن أجر من كان مسكنه بعيدا من المسجد أعظم ممن كان قريبا منه ، وكذلك قوله « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجرا » وذلك لما ثبت عند البخارى ومسلم وأبي داود والترمذى وابن ماجه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة ، وذلك بأن أحدكم إذا توضأ فأحسن الوضوء وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة لم يخط خطرة إلا رفع له بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد » الحديث . ولما أخرجه أبو داود عن سعيد بن المسيب عن رجل من الصحابة مرفوعا ، وفيه « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج إلى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى إلا كتب الله له عز وجل حسنة ، ولم يضع قدمه اليسرى إلا حطّ الله عنه سيئة ، فليقرب أحدكم أو ليبعد » الحديث . ولما أخرجه مسلم عن جابر قال « حلت البقاع حول المسجد ، فأراد بنو سلمة أن ينتقلوا إلى مقرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ، قالوا نعم يا رسول الله قد أردنا ذلك ، فقال : يا بني سلمة «دياركم تكتب آثاركم» .

٣ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ ، وَمَا كَانَ أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه وابن حبان وصححه ابن السكن والحقلي والحاكم ، وأشار ابن المديني إلى صحته ، وفي إسناده عبد الله بن أبي نصير ، قيل لا يعرف لأنه ما روى عنه غير أبي إسحق السبيعي ، لكن أخرجه الحاكم من رواية العيزل بن حريث عنه فارتفعت جهالة عينه ، وأورد له الحاكم شاهدا من حديث قباث بن أشيم وفي إسناده نظر : وأخرجه البزار والطبراني : وعبد الله المذكور وثقه ابن حبان (قوله أزكى من صلاته وحده) أى أكثر أجرا وأبلغ في تطهير المصلى وتكفير ذنوبه ، لما في الاجتماع من نزول الرحمة والحسنة بدون الانفراد (قوله وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) فيه أن ما كثر جمعه فهو أفضل مما قلّ جمعه ، وأن الجماعات تتفاوت في الفضل ، وأن كونها تعدل سبعا وعشرين صلاة يحصل لمطلق الجماعة ، والرجل مع الرجل جماعة كما رواه ابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي أنه قال : الرجل مع الرجل جماعة لهما التضعيف خمسا وعشرين انتهى : وقد أخرج ابن ماجه عن أبي موسى والبقوى في معجم الصحابة عن الحكم بن عمير التمالي أن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم قال « اثنان فما فوقهما جماعة » . وأحاديث التضاعف إلى هذا المقدار التي تقدم ذكرها لا ينافي الزيادة في الفضل لما كان أكثر ، لاسيما مع وجود النص المصرح بذلك كما في حديث الباب .

باب السعي إلى المسجد بالسكينة

١ - (عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذْ سَمِعَ جَلْبَةَ رِجَالًا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : مَا شَأْنُكُمْ ؟ قَالُوا : اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ : فَلَا تَفْعَلُوا ، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَلَا تُسْرِعُوا فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ . وَكَفَيْتُ النَّسَائِيَّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ « فاقضوا » فِي رِوَايَةِ الْمُسْلِمِ « إِذَا ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَى إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ ، وَلَكِنْ لِيَمْسُ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، فَصَلِّ مَا أَدْرَكْتَ ، وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

(قوله جلبة) يجيم ولام موحدة ومفتوحات : أي أصواتهم حال حركتهم (قوله فعليكم السكينة) ضبطه القرطبي بنصب السكينة على الإعراب : وضبطه النووي بالرفع على أنها جملة في موضع الحال ، وفي رواية للبخاري « وعليكم بالسكينة » وقد استشكل بعضهم دخول الباء لأنه متعد بنفسه كقوله تعالى - عليكم أنفسكم - قال الحافظ : وفيه نظر لثبوت زيادة الباء في الأحاديث الصحيحة كحديث « عليكم برخصة الله فعليه بالصوم وعليك بالمرأة » (قوله فما أدركتم) قال الكرماني : الفاء جواب شرط محذوف : أي إذا ثبت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلوا . قال في الفتح : أو التقدير إذا فعلتم فما أدركتم فصلوا : أي فعلتم الذي أمركم به من السكينة وترك الإسراع (قوله وما فاتكم فأتموا) أي أكملوا . وقد اختلف في هذه اللفظة في حديث أبي قتادة ، فرواية الجمهور « فأتموا » ورواية معاوية بن هشام عن شيبان « فاقضوا » . كذا ذكره ابن أبي شيبة عنه . ومثله روى أبو داود ، وكذلك وقع الخلاف في حديث أبي هريرة كما ذكر المصنف . قال الحافظ : والحاصل أن أكثر الروايات وردت بلفظ « فأتموا » وأقلها بلفظ « فاقضوا » وإنما يظهر فائدة ذلك إذا جعلنا بين الإتمام والقضاء مغايرة ، لكن إذا كان مخرج الحديث واحدا واختلف في لفظه منه وأمكن

ورد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى ، وهذا كذلك لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائتة غالباً لكنه يطلق على الأداء أيضاً . ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - ويرد لمعان آخر ، فيحمل قوله هنا « فاقضوا » على معنى الأداء والفراغ فلا يغير قوله « فأتوا » فلا حجة لمن تمسك برواية « فاقضوا » على أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته حتى يستحب له الجهر في الركعتين الآخريتين وقراءة السورة وترك التفتوت بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه ، لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه . وأوضح دليل على ذلك أنه يجب عليه أن يتشهد في آخر صلاته على كل حال ، فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرها له لما احتاج إلى إعادة التشهد . وقول ابن بطلال إنه ما تشهد إلا لأجل السلام ، لأن السلام يحتاج إلى سبق تشهد ليس بالجواب للناهض على دفع الإبراد المذكور . واستدل ابن المنذر لذلك أيضاً أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى ، وقد عمل بمقتضى اللفظين الجمهور فإنهم قالوا : إن ما أدرك مع الإمام هو أول صلاته إلا أنه يقضى مثل الذي فاته من قراءة السورة مع أم القرآن في الرابعة : لكن لم يستحبوا له إعادة الجهر في الركعتين الباقيتين ، وكان الحجة فيه قول علي عليه السلام « ما أدركت مع الإمام فهو أول صلاتك ، واقض ما سبقك به من القرآن » أخرجه البيهقي . وعن إسحاق المزني أنه لا يقرأ إلا أم القرآن فقط ، قال الحافظ : وهو القياس (قوله إذا سمعت الإقامة) هو أخص من قوله في حديث أبي قتادة « إذا أتيت الصلاة » لكن الظاهر أنه في مفهوم الموافقة ، وأيضاً سامع الإقامة لا يحتاج إلى الإسراع لأنه يتحقق إدراك الصلاة كلها فينتهي عن الإسراع من باب الأولى . وقد لفظ بعضهم معنى غير هذا فقال : الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أقيمت الصلاة يصل إليها فيقرأ في تلك الحال فلا يحصل تمام الخشوع والترتيل وغيره ، بخلاف من جاء قبل ذلك فإن الصلاة قد لا تقام حتى يستريح . وفيه أنه لا يكره الإسراع لمن جاء قبل الإقامة ، وهو مخالف لصريح قوله « إذا أتيت الصلاة » لأنه يتناول ما قبل الإقامة ؛ وإنما قيد الحديث الثاني بالإقامة ، لأن ذلك هو الحامل في الغالب على الإسراع (قوله والوقار) قال عياض والقرطبي : هو بمعنى السكينة وذكر على سبيل التأكيد . وقال النووي : الظاهر أن بينهما فرقا وأن السكينة تأتي في الحركات واجتماع العيب . والوقار في الهيئة بغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات (قوله ولا تسرعوا) فيه زيادة تأكيد فيستفاد منه الرد على من أول قوله في حديث أبي قتادة « فلا تفعلوا بالاستعجال - المفضى إلى عدم الوقار » وأما الإسراع الذي لا ينافي الوقار لمن خاف فوت التكبيرة فلا ، كذا روى عن إسحاق بن راهويه . والحديثان يدلان على مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار ، وكرهية الإسراع والسعي . والحكمة في ذلك ما نبه عليه صلى الله عليه وآله وسلم كما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة

انفجر في صلاة ، أي أنه في حكم المصلّي فينبغي له اعتدال ما ينبغي للمصلّي اعتداده واجتناب
أما ينبغي للمصلّي اجتنابه : وقد استدللّ بحديثي للباب أيضا على أن من أدرك الإمام راكعا
لم تحسب له تلك الركعة للأمر بإتمام ما فاتته لأنه فاتته القيام والقراءة فيه . قال في الفتح : وهو
قول أبي هريرة وجماعة ، بل حكاه البخاري في جزء القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب
إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، واختاره ابن خزيمة والضبي وغيرهما من الشافعية ،
وقواه الشيخ تقي الدين السبكي من المتأخرين . وقد قدمنا للبحث عن هذا في باب ما جاء
في قراءة المأموم وإنصاته إذا سمع إمامه . قال المصنف رحمه الله بعد أن ساق الحديثين
كما لفظه : وفيه حجة لمن قال : إن ما أدركه المسبوق آخر صلاته ، واحتج من قال بخلافه
بلفظة الإمام انتهى . وقد عرفت الجمع بين الروایتين :

باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا
صَلَّيْتُ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ ،
فَإِذَا صَلَّيْتُ لِنَفْسِي فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، لَكِنَّهُ
لَهُ مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ) .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ
الصَّلَاةَ وَيُكْمِلُهَا ، فِي رِوَايَةٍ « مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً وَلَا أَمَّ
صَلَاةً مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنِّي
لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ إِطَالَتَهَا فَاسْمَعْ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَجْوِزْ فِي صَلَاتِي مِمَّا
أَعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجَدِ أُمِّهِ مِنْ بُكَائِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ
لَكِنَّهُ لَهَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ) :

(قوله فليخفف) قال ابن دقيق العيد : التطويل والتخفيف من الأمور الإضافية ، فقد
يكون الشيء خفيفا بالنسبة إلى عادة قوم طويلا بالنسبة إلى عادة آخرين : قال : وقول
الفتهاء : لا يزيد الإمام في الركوع والسجود على ثلاث تسيحات لا يخالف ما ورد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يزيد على ذلك ، لأن رغبة الصحابة في الخير
اللافتضى أن يكون ذلك تطويلا (قوله فإن فيهم) في رواية في البخاري للكشميري « إن
منهم » وفي رواية « فإن خلفه » وهو تعليل للأمر بالتخفيف ، ومقتضاه أنه متى لم يكن فيهم

من يتصف بإحدى الصفات المذكورات لم يضر التطويل ، ويرد عليه أنه يمكن أن يجيء
من يتصف بأحدها بعد الدخول في الصلاة . وقال اليعمرى : الأحكام إنما تناط بالغالب
ألا بالصورة النادرة ، فينبغي للأئمة التخفيف مطلقا . قال : وهذا كما شرع القصر في صلاة
المسافر ، وهي مع ذلك تشرع ولو لم تشق عملا بالغالب لأنه لا يدري ما يطرأ عليه وهنا
كذلك (قوله فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير) المراد بالضعيف هنا ضعيف الحلقة ،
وبالسقيم من به مرض . وفي رواية للبخارى « فإن منهم المريض والضعيف » والمراد بالضعيف
في هذه الرواية ضعيف الحلقة بلا شك . وفي رواية للبخارى أيضا عن ابن مسعود « فإن
فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة » وكذلك في رواية أخرى له من حديثه ، والمراد بالضعيف
في هاتين الروايتين المريض ، ويصح أن يراد من فيه ضعف ، وهو أعم من الحاصل
بالمريض أو بتقصان الحلقة . وزاد مسلم من وجه آخر في حديث أبي هريرة « والصغير » وزاد
الطبراني من حديث عثمان بن أبي العاص « والحامل والمرضع » . وله من حديث عدى بن
سحاتم « والعاثر السبيل » (قوله فليطوّل ما شاء) ولمسلم « فليصل كيف شاء » أى مخففا
أو مطولا . واستدل بذلك على جواز إطالة القراءة ولو خرج الوقت ، وهو المصحح عند
بعض الشافعية . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه يعارضه عموم قوله في حديث أبي قتادة « إنما
التنزيط أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى » أخرجه مسلم . وإذا تعارضت مصلحة
المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع الصلاة في غير وقتها كان مراعاة ترك المفسدة
أولى . واستدل بعمومه أيضا على جواز تطويل الاعتدال من الركوع وبين السجدين (قوله
الكنه له من حديث عثمان بن أبي العاص) في إسناده محمد بن عبد الله القاضي ، ضعفه
الجمهور ووثقه ابن معين وابن سعد . وقد أخرج حديث عثمان المذكور مسلم في صحيحه
(قوله يؤخر الصلاة ويكملها) فيه أن مشروعية التخفيف لا تستلزم أن تبلغ إلى حد يكون
يسببه عدم تمام أركان الصلاة وقراءتها ، وأن من سلك طريق النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في الإيجاز والإتمام لا يشتكى منه تطويل . وروى ابن أبي شيبة أن الصحابة كانوا يتمون
ويوجزون ويبادرون الوسوسة ، فبين العلة في تخفيفهم (قوله إني أدخل في الصلاة)
في رواية للبخارى « إني لأقوم في الصلاة » (قوله وأنا أريد إطالتها) فيه أن من قصد
في الصلاة الإتيان بشيء مستحب لا يجب عليه الوفاء به خلافا لأشبه (قوله فأسمع بكاء
الصبي) فيه جواز إدخال الصبيان المساجد ، وإن كان الأولى تزيه المساجد عن لا يؤمن
حدثه فيها لحديث « جنبوا مساجدكم » وقد تقدم (قوله فأجوز) فيه دليل على مشروعية
الرفق بالمؤمنين وسائر الأتباع ومراعاة مصاحبتهم ، ودفع ما يشق عليهم وإن كانت المشقة
يسيرة وإيثار تخفيف الصلاة للأمر يحدث (قوله لكنه لهما من حديث أبي قتادة) هو

أق البخارى ولفظه « إني لأدخل في الصلاة فأريد إطالتها فأسمع بكاء الصبي فأنجز مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه ». وأحاديث الباب تدل على مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بكائه ، ويلحق بها ما كان فيه معناها . قال أبو عمر بن عبد البر : التخفيف لكل إمام أمر مجمع عليه مندوب عند العلماء إليه ، إلا أن ذلك إنما هو أقل الكمال . وأما الحذف والتقصان فلا « لأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نهى عن نقر الغراب ، ورأى رجلاً يصلي فلم يتم ركوعه ، فقال له : ارجع فصل فإنك لم تصل » ، وقال : لا ينظر الله إلى من لا يتم صلبه في ركوعه وسجوده » ثم قال : لأعلم خلافاً بين أهل العلم في استحباب التخفيف لكل من أم قوماً على ما شرطنا من الإتمام . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه قال « لا تبغضوا الله إلى عباده ، يطول أحدكم في صلاته حتى يشق على من خلفه » انتهى . وقد ورد في مشروعية التخفيف أحاديث غير ما ذكره المصنف : منها عن عدى بن حاتم عند ابن أبي شيبه . وعن سمرة عند الطبراني . وعن مالك بن عبد الله الخزازي عند الطبراني أيضاً . وعن أبي واقد الليثي عند الطبراني أيضاً . وعن ابن مسعود عند البخارى ومسلم . وعن جابر ابن عبد الله عند البخارى ومسلم أيضاً . وعن ابن عباس عند ابن أبي شيبه . وعن حزم بن أبي بن كعب الأنصاري عند أبي داود . وعن رجل من بني سلمة يقال له سليم من الصحابة عند أحمد . وعن بريدة عند أحمد أيضاً . وعن ابن عمر عند النسائي .

باب إطالة الإمام الركعة الأولى وانتظار من أحس به داخلًا ليدرك الركعة

فيه عن أبي قتادة وقد سبق :

١ - (عن أبي سعيد) لقد كانت الصلاة تقام فيذهب الذاهب إلى التيسير فيقضي حاجته ، ثم يتوضأ ، ثم يأتي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الركعة الأولى مما يطولها ، رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي) .

٢ - (وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبيد الله بن أبي أوفى) أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظهر حتى لا يسمع وقع قدمه ، رواه أحمد وأبو داود .

حديث أبي قتادة تقدم مع شرحه في باب السورة بعد الفاتحة في الأوليين من أبواب صلاة الصلاة ، وفيه بعد ذكر أنه كان يطول في الأولى قال : فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس

الركعة الأولى . وحديث عبد الله بن أبي أوفى أخرجه أيضا البزار وسياقه أتم ، وفي إسناده رجل مجهول لا يعرف ، وسماه بعضهم طرفة الحضرمي وهو مجهول كما قال الأذرعى ، وفيه وفي حديث أبي قتادة وأبي سعيد مشروعية التطويل في الركعة الأولى من صلاة الظهر وغيرها ، وقد قدمنا الكلام على ذلك في أبواب صفة الصلاة . وقد استدلت القائلون بمشروعية تطويل الركعة الأولى لانتظار الداخل ليدرك فضيلة الجماعة بتلك الرواية التي ذكرناها من حديث أبي قتادة ، أعنى قوله « فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك الناس الركعة الأولى » . واستدلوا أيضا بحديث ابن أبي أوفى المذكور في الباب . وقد حكى استحباب ذلك ابن المنذر عن الشعبي والنخعي وأبي مجلز وابن أبي ليلى من التابعين . وقد نقل الاستحباب أبو الطيب الطبري عن الشافعي في الجديده . وفي التجريد للمحاملي نسبة ذلك إلى القديم وأن الجديده كراهته . وذهب أبو حنيفة ومالك والأوزاعي وأبو يوسف وداود والهادوية إلى كراهة الانتظار ، واستحسنه ابن المنذر ، وشدد في ذلك بعضهم وقال : أخاف أن يكون شركا ، وهو قول محمد بن الحسن ، وبالغ بعض أصحاب الشافعي فقال : إنه مبطل للصلاة . وقال أحمد وإسحق فيما حكاه عنهما ابن بطلال : إن كان الانتظار لا يضر بالمؤمنين جاز ، وإن كان مما يضر ففيه الخلاف . وقيل إن كان الداخل ممن يلزم الجماعة انتظره الإمام وإلا فلا ، روى ذلك النووي في شرح المهذب عن جماعة من السلف . وقد استدلت الخطاى في المعالم على الانتظار المذكور بحديث أنس المتقدم في الباب الأول في التخفيف عند سماع بقاء الصبي فقال : فيه دليل على أن الإمام وهو راعع إذا أحس بدخول يريد الصلاة معه كان له أن ينتظره راععا ليدرك فضيلة الركعة في الجماعة ، لأنه إذا كان له أن يحذف من طول الصلاة لحاجة إنسان في بعض أمور الدنيا كان له أن يزيد فيها لعبادة الله تعالى ، بل هو أحق بذلك وأولى ، وكذلك قال ابن بطلال . وتعقبهما ابن المنير والقرطبي بأن التخفيف ينابى للتطويل فكيف يقاس عليه ؟ قال ابن المنير : وفيه مغايرة للمطلوب لأن فيه إدخال مشقة على جماعة لأجل واحد ، وهذا لا يريد على أحمد وإسحق لتقيدهما الجواز بعدم الضرر للمؤمنين كما تقدم . وما قالاه هو أعدل المذاهب في المسألة ، وبمثله قال أبو ثور .

باب وجوب متابعة الإمام والنهي عن مسابقتها

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : **إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَحْتَسِبُوا عَلَيْهِ ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا صَلَّى فَاصْبِرُوا فَصَلُّوا قَعُودًا أَجْمَعُونَ ،**

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَفِي لَفْظٍ « إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ » ، فَإِذَا كَسَبَ فَكَسَبُوا ، وَلَا تُكْسَبُوا حَتَّى يُكْسَبَ ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ » ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ :

في الباب غير ما ذكر المصنف عن عائشة عند الشيخين وأبي داود وابن ماجه : وعن جابر عند مسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه . وعن ابن عمر عند أحمد والطبراني . وعن معاوية عند الطبراني في الكبير . قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . وعن أسيد بن حضير عند أبي داود وعبد الرزاق . وعن قيس بن فهد عند عبد الرزاق أيضا . وعن أبي أمامة عند ابن حبان في صحيحه (قوله إنما جعل الإمام ليؤتم به) لفظ إنما من صيغ من الحصر عند جماعة من أئمة الأصول والبيان . ومعنى الحصر فيها : إثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عداه . واختار الآمدي أنها لا تفيد الحصر وإنما تفيد تأكيد الإثبات فقط . ونقله أبو حيان عن البصريين . وفي كلام الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما يقتضى نقل الاتفاق على إفادتها للحصر ؛ والمراد بالحصر هنا حصر الفائدة في الاقتداء بالإمام والاتباع له ، ومن شأن التابع أن لا يتقدم على المتبوع ، ومقتضى ذلك أن لا يخالفه في شيء من الأحوال التي فصلها الحديث ولا في غيرها قياسا عليها ، ولكن ذلك مخصوص بالأفعال الظاهرة لا الباطنة وهي ما لا يطلع عليه المأموم كالنية فلا يضر الاختلاف فيها ، فلا يصح الاستدلال به على من جوز اتتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر ، ومن يصلي الأداء بمن يصلي القضاء ، ومن يصلي النرض بمن يصلي النفل وعكس ذلك ، وعامة الشفهاء على ارتباط صلاة المأموم بصلاة الإمام ، وترك مخالفته له في نية أو غيرها ، لأن ذلك من الاختلاف ، وقد نهى عنه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله « فلا تخلفوا » . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم قد بين وجوه الاختلاف فقال « فإذا كبر فكبروا ، ألخ » ، ويتعقب بإلحاق غيرها بها قياسا كما تقدم . وقد استدلل بالحديث أيضا القائلون بأن صحة صلاة المأموم لا تتوقف على صحة صلاة الإمام إذا بان جنبا أو محدثا أو عليه نجاسة خفية ، وبذلك صرح أصحاب الشافعي بناء على اختصاص النهي عن الاختلاف بالأمر المذكورة في الحديث ، لو بالأمر التي يمكن المؤتم الاطلاع عليها (قوله فإذا كبر فكبروا) فيه أن المأموم لا يشرع في التكبير إلا بعد فراغ الإمام منه ، وكذلك الركوع والرفع منه والسجود . ويدل على ذلك أيضا قوله في الرواية الثانية « ولا تكبروا ولا تركعوا ولا تسجدوا » ، وكذلك سائر الروايات المشتملة على النهي وسياقي . وقد اختلف في ذلك هل هو على سبيل الوجوب أو الندب ؟ والظاهر للوجوب من غير فرق بين تكبيرة الإحرام وغيرها (قوله وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد) فيه دليل لمن قال إنه يقتصر المؤتم في ذكر الرفع من الركوع على

قوله : ربنا لك الحمد ، وقد قلنا بسط ذلك في باب ما يقول في رفعه من الركوع من أبواب صفة الصلاة ، وقد قدمنا أيضا الكلام على اختلاف الروايات في زيادة الواو وحذفها (قوله وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا) فيه دليل لمن قال إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذورا ، وإليه ذهب أحمد وإسحق والأوزاعي وأبو بكر بن المنذر وداود وبقية أهل الظاهر ، وسيأتي الكلام على ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالجالس (قوله أجمعون) كنا في أكثر الروايات بالرفع على التأكيد لضمير الفاعل في قوله « صلوا » وفي بعضها بالنصب على الحال .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَارٍ ، أَوْ يُحَوَّلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ ؟ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .)

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْقُعُودِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ .)

٤ - (وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَرُكِعُوا حَتَّى يَرُكِعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .)

(قوله أما يخشى أحدكم) أما مخففة حرف استفتاح مثل ألا ، وأصلها النافية دخلت عليها همزة الاستفهام وهي هنا استفهام توبيخ (قوله إذا رفع رأسه قبل الإمام) زاد ابن خزيمة « في صلاته » والمراد الرفع من السجود . ويدل على ذلك ما وقع في رواية حفص بن عمر « الذي يرفع رأسه والإمام ساجد » وفيه تعقب على من قال : إن الحديث نص في المنع من تقدم المأموم في الرفع من الركوع والسجود معا ، وليس كذلك بل هو نص في السجود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه : ويمكن الفرق بينهما بأن السجود له مزيد مزية ، لأن التباعد أقرب ما يكون فيه من ربه . وأما التقدم على الإمام في الخفض للركوع والسجود فقيل يلتحق به من باب الأولى ، لأن الاعتدال والجلوس بين السجودين من الوسائل ، والركوع والسجود من المقاصد ، وإذا دلّ للدليل على وجوب الموافقة فيما هو وسيلة فأولى أن يجب فيها هو مقصد . قال الحافظ : ويمكن أن يقال : ليس هنا بواضح لأن الرفع من الركوع والسجود يستلزم تظمه من غاية كماله . قال : وقد ورد الزجر عن الرفع والخفض قبل الإمام من حديث أخرجه البخاري عن أبي هريرة مرفوعا « الذي يخفض ويرفع قبل الإمام إنما

تأصفت به بيد شيطان » وأخرجه عبد الرزاق من هذا الوجه موقوفا وهو المحفوظ (قوله
أبو جحول الله صورته الخ) الشك من شعبة ، وقد رواه الطيالسي عن حماد بن سلمة وابن
خزيمة عن حماد بن زيد ومسلم عن يونس بن عبيد والربيع بن مسلم كلهم عن محمد بن
زياد بغير تردد ، فأما الحمادان فقالا « رأس » وأما الربيع فقال « وجه » وأما يونس فقال
« صورة » والظاهر أنه من تصرف الرواة : قال عياض : هذه الروايات متفقة لأن الوجه
في الرأس ومعظم الصورة فيه . قال الحافظ : لفظ الصورة يطلق على الوجه أيضا . وأما
الرأس فروايتها أكثر وهي أشمل فهي المعتمد ، وخص وقوع الوعيد عليها لأن بها وقعت
الخطايا . وظاهر الحديث يقتضي تحريم الرفع قبل الإمام لكونه توعد عليه بالمسح وهو أشد
العقوبات ، وبذلك جزم النووي في شرح المهذب ، ومع القول بالتحريم فالجمهور على أن
فاعله يأثم وتجزئه صلاته ، وعن ابن عمر يبطل ، وبه قال أحد في رواية ، وأهل الظاهر بناء
على أن النهي يقتضي الفساد والوعيد بالمسح في معناه . وقد ورد للتصريح بالنهي في رواية
أنس المذكورة في الباب عن سبق بالركوع والسجود والقيام والقعود . وقد اختلف
في معنى الوعيد المذكور ، فقيل يحتمل أن يرجع ذلك إلى أمر معنوي ، فان الحمار موصوف
بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ، ويرجع
هذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك
يقع ولا يدل ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك ، ولا يلزم من التعرض للشيء
وقوعه ، وقيل هو على ظاهره إذ لا مانع من جواز وقوع ذلك . وقد وردت أحاديث
كثيرة تدل على جواز وقوع المسح في هذه الأمة . وأما ماورد من الأدلة القاضية برفع
المسح عنها فهو المسح العام . ومما يبعد المجاز المذكور ما عند ابن حبان بلفظ « أن يحول الله
رأسه رأس كلب » لانتهاء المناسبة التي ذكروها من بلادة الحمار . ومما يعمله أيضا إيراد
الوعيد بالأمر المستقبل ، وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو كان المراد التشبيه
بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا : فرأسه رأس حمار ، ولم يحسن أن يقال له : إذا فعلت ذلك
صرت بليدا ، مع أن فعله المذكور إنما نشأ عن البلادة . واستدل بالأحاديث المذكورة على
جواز المقارنة : ورد بأنها دلت بمنطوقها على منع المسابقة ، وبمفهومها على طلب المتابعة ،
وأما المقارنة فسكوت عنها (قوله ولا بالانصراف) قال النووي : المراد بالانصراف :
للسلام انتهى ، ويحتمل أن يكون المراد النهي عن الانصراف من مكان الصلاة قبل الإمام
لفائدة أن يترك الموقت الدعاء ، أو لاحتمال أن يكون الإمام قد حصل له في صلاته سهو
فيذكر وهو في المسجد ويعود له كما في قصة ذى اليمين . وقد أخرج أبو داود عن ابن
هباش « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حضهم على الصلاة ونهاهم أن ينصرفوا قبل
انصرافه من الصلاة » وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات أنه قال

« إذا سلم الإمام والرجل حاجة فلا ينتظره إذا سلم أن يستقبله بوجهه ، وإن فصل الصلاة بالتسليم » وروى عنه أنه كان إذا سلم لم يلبث أن يقوم أو يتحول من مكانه :

باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيِّمُونَةٌ ، فَتَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ ، فَهَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي وَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي لَفْظٍ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ ، وَرَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِهِ ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ ، قَالَ : وَأَنَا يَوْمَئِذٍ ابْنُ عَشْرِ سَنِينَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

(قوله بت) في رواية « نمت » (قوله يصلي من الليل) قد تقدم الكلام في صلاة الليل (قوله وأقامني عن يمينه) يحتمل المساواة ويحتمل التقدم والتأخر قليلا . وفي رواية « فقمتم إلى جنبه » وهو ظاهر في المساواة . وعن بعض أصحاب الشافعي : يستحب أن يقف المأموم دونه قليلا ، وليس عليه فيما أعلم دليل . وفي الموطأ عن عبد الله بن مسعود قال : دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمتم وراءه ، فقرئني حتى جعلني حذاءه عن يمينه . والحديث له فوائد كثيرة ، منه ما يؤب له المصنف من انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي ، وليس على قول من منع من انعقاد إمامة من معه صبي فقط دليل ، ولم يستدل لهم في البحر إلا بحديث « رفع القلم » ورفع القلم لا يدل على عدم صحة صلاته وانعقاد الجماعة به ولو سلم لكان مخصصا بحديث ابن عباس ونحوه ، وقد ذهب إلى أن الجماعة لا تنعقد بصبي : الهادي والتاصر والمؤيد بالله وأبو حنيفة وأصحابه . وذهب أصحاب الشافعي والإمام يحيى إلى الصحة من غير فرق بين الفرض والنفل . وذهب مالك وأبو حنيفة في رواية عنه إلى الصحة في النافلة . ومنها صحة صلاة النوافل جماعة ، وقد تقدم بعض الكلام على ذلك وسيأتي بقیته . ومنها أن موقف المؤتم عن يمين الإمام . وقال سعيد بن المسيب : إن موقف المؤتم الواحد عن يسار الإمام ، ولم يتابع على ذلك لمخالفته للأدلة . وقد اختلف في صحة صلاة من وقف عن اليسار فقبل لا تبطل بل هي صحيحة وهو قول الجمهور ، وتمسكوا بعدم بطلان صلاة ابن عباس لوقوفه عن اليسار لتقريره صلى الله عليه وآله وسلم له على أول صلاته : وقيل تبطل وإليه ذهب أحمد والهادوية ، قالوا : وتقريره صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس لا يدل على صحة صلاة من وقف من أول الصلاة إلى آخرها عن اليسار حالما : وغاية ما فيه تقرير من جهل الموقف ، والجهل عذر ، وسيأتي الكلام على الموقف

للمؤتم الواحد والاثنين والجماعة في أبواب مواقف الإمام والمأموم: ومنها جواز الاتمام
بمن لم ينو الإمامة ، وقد بوب البخارى لذلك ، وفي المسئلة خلاف ، والأصح عند الشافعية
أنه لا يشترط لصحة الاقتداء أن ينوى الإمام الإمامة : واستدل لذلك ابن المنذر بحديث أنس
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في رمضان ، قال : فجت فجمت إلى جنبه ، وجاء
آخر فقام إلى جنبي حتى كنا رهطاً ، فلما أحسن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا تجوز
في صلاته » الحديث ، وسيأتى ، وهو ظاهر في أنه لم ينو الإمامة ابتداء وانتموا هم به ابتداء
وأقرهم ، وهو حديث صحيح أخرجه مسلم وعلقه البخارى : وذهب أحمد إلى الفرق بين
النافلة والفريضة ، فشرط أن ينوى في الفريضة دون النافلة ، وفيه نظر لحديث أبي سعيد
« أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلاً يصلى وحده ، فقال : ألا رجل يتصدق
على هذا فيصلى معه » أخرجه أبو داود . وقد حسنه الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن
حبان والحاكم .

٢ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ اسْتَيْقِظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيْقِظَ أَهْلَهُ فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعَةً
كُتِبَا مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث ذكر أبو داود أن بعضهم لم يرفعه ولا ذكر أبا هريرة وجعله كلام أبي سعيد ،
وبعضهم رواه موقوفاً وقد أخرجه النسائي وابن ماجه مسنداً ، وفيه مشروعية إيقاف الرجل
أهله بالليل للصلاة ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « رجم الله رجلاً قام من الليل فصلى وأيقظ امرأته ،
فإن آبت نضح في وجهها الماء ، رجم الله امرأة قامت من الليل فصلت وأيقظت زوجها ،
فإن آبت نضحت في وجهها الماء » وفي إسناد محمد بن عجلان ، وقد وثقه أحمد ويحيى
وأبو حاتم واستشهد به البخارى وأخرج له مسلم في المتابعة وتكلم فيه بعضهم : وحديث
الباب استدلل به على صحة الإمامة وانقادها برجل وامرأة ، وإلى ذلك ذهب الفقهاء ولكنه
لا يخفى أن قوله « فصلياً ركعتين جميعاً » محتمل لأنه يصلق عليهما إذا صلى كل واحد منهما
ركعتين منفرداً أنهما صلوا جميعاً ركعتين : أى كل واحد منهما فعل الركعتين ولم يفعلهما
أحدهما فقط ، ولكن الأصل صحة الجماعة وانقادها بالمرأة مع الرجل كما تنقذ بالرجل مع
الرجل ، ومنى منع ذلك فعليه الدليل ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الإسماعيلي في مستخرجيه عن
عائشة أنها قالت « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا رجع من المسجد صلى بنا »
وقال : إنه حديث غريب ، وقد روى الشافعي وابن أبي شيبة والبخارى تعليقا عن عائشة
أنها كانت تأتم بغلامها . وحكى المهدي في البحر عن العترة أنه لا يؤتم الرجل امرأة .

واستدلّ لذلك بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « أخروهنّ حيث أخرهنّ الله » وقوله « شرّ صفوف النساء أولها » وليس في ذلك ما يدلّ على المطلوب . واستدلّ أيضا بأن عليا عليه السلام منع من ذلك ، قال : وهو توقيف . وجعله من التوقيف دعوى مجردة لأن المسئلة من مسائل الاجتهاد ، وليس المنع مذهبا لجميع العترة فقد صرح الهادي أنه يجوز للرجل أن يؤمّ بالمخارم في النوافل ، وجوز ذلك المنصور بالله مطلقا .

باب انفراد المأموم لعذر

ثَبَّتَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ تَفَارِقُ الْإِمَامَ وَتَتِمُّ ، وَهِيَ مَفَارِقَةٌ لِعُذْرِهِ .

١ - (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ) كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَوْمَ قَوْمِهِ ، فَدَخَلَ حَرَامٌ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَسْقَى تَحْلِيَهُ ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا رَأَى مُعَاذًا طَوَّلَ تَجَوُّزَ فِي صَلَاتِهِ وَلَحِقَ بِنَحْلِهِ يَسْقِيهِ ، فَلَمَّا فَحَصَى مُعَاذُ الصَّلَاةَ قِيلَ لَهُ ذَلِكَ ، قَالَ : إِنَّهُ لِمُنَافِقٌ أَيْعَجَلُ عَنِ الصَّلَاةِ مِنْ أَجْلِ سَقَى تَحْلِيَهُ ؟ قَالَ : فَجَاءَ حَرَامٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُعَاذٌ عِنْدَهُ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي أُرَدْتُ أَنْ أَسْقَى تَحْلِيًا لِي ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوُّزْتُ فِي صَلَاتِي وَلَحِقْتُ بِنَحْلِي أَسْقَيْتُهُ ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ : أَذْنَانُ أَنْتَ ، أَفْتَانُ أَنْتَ ، لَا تَطْوُلْ بِهِمْ ، اقْرَأْ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا) .

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّةِ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَمَرَّ فِيهَا اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَنْ يَقْرَعَ فَصَلَّى وَذَهَبَ ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ قَوْلًا شَدِيدًا ، فَأَبَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ وَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَعْمَلُ فِي تَحْلِ وَخَفِضْتُ عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، يَعْنِي لِمُعَاذٍ : صَلِّ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَجْوَاهَا مِنَ السُّورِ . رَوَاهُمَا أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ، فَلَمَّا قِيلَ لِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي فَارَقَ مُعَاذًا سَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا بَتَى بَلَّ اسْتَأْنَفَ . قِيلَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : لَئِنَّا مُعَاذًا اسْتَفْتَحَ سُورَةَ

البقرة ، فعَلِمَ بِذَلِكَ أَنَّهُمَا قَصَّتَانِ وَقَعْتَا فِي وَقْتَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، إِمَّا لِرَجُلٍ أَوْ لِرَجُلَيْنِ .

هذه القصة قد رويت على أوجه مختلفة ، ففي بعضها لم يذكر تعيين السورة التي قرأها معاذ ولا تعيين الصلاة التي وقع ذلك فيها كما في رواية أنس المذكورة . وفي بعضها أن السورة التي قرأها - اقتربت الساعة - والصلاة العشاء كما في حديث بريدة المذكور . وفي بعضها أن السورة التي قرأها البقرة والصلاة العشاء كما في حديث جابر الذي أشار إليه المصنف . وفي بعضها أن الصلاة المغرب كما في رواية أبي داود والنسائي وابن حبان . ووقع الاختلاف أيضا في اسم الرجل ، فقيل حرام بن ملحان ، وقيل حزم بن أبي كعب ، وقيل حارم ، وقيل سليم ، وقيل سليمان ، وقيل غير ذلك . وقد جمع بين الروايات بتعدد القصة ، ومن جمع بينها بذلك ابن حبان في صحيحه (قوله ثبت أن الطائفة الأولى الخ) سيأتي بيان ذلك في كتاب صلاة الخوف (قوله فدخل حرام) بالخاء والراء المهملتين ضد حلال بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام بعدها جاء مهملة (قوله فلما طول) يعني معاذ وكذلك قوله « فرعم » (قوله أي منافق) في رواية للبخاري « فكان معاذ نال منه » وللمستمل « تناول منه » وفي رواية ابن عيينة « فقال له : أنافقت يا فلان ؟ فقال : لا والله ولا آتين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » وكان معاذ قال ذلك أولا ثم قاله أصحابه للرجل ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو بلغه الرجل كما في حديث الباب وغيره . وعند النسائي قال معاذ « لئن أصبحت لأذكرن ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك له ، فأرسل إليه فقال : ما حملك على الذي صنعت ؟ فقال : يا رسول الله عملت على ناصح لي » الحديث . ويجمع بين الروایتين بأن معاذ سبقه بالشكوى ، فلما أرسل له جاء فاشتكى من معاذ (قوله أفنان أنت ؟) في رواية مرتين ، وفي رواية ثلاثا ، وفي رواية « أفنان » وفي رواية « أتريد أن تكون فاتنا ؟ » وفي رواية « يا معاذ لاتكن فاتنا » ومعنى الفتنة هنا أن التطويل يكون سببا لخروجهم من الصلاة ولترك الصلاة في الجماعة (قوله لاتطول بهم) فيه أن التطويل منهي عنه فيكون حراما ولكنه أمر نسبي كما تقدم ، ففيه لمعاذ عن التطويل لأنه كان يقرأ بهم سررة البقرة ، واقتربت الساعة (قوله اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والشمس وضحاها) الأمر بقراءة هاتين السورتين متفق عليه من حديث جابر كما تقدم في أبواب القراءة : وفي رواية للبخاري من حديثه « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » وفي رواية لمسلم بزيادة « والليل إذا يغشى » وفي رواية له بزيادة « اقرأ باسم ربك الذي خلق » وفي رواية لعبد الرزاق بزيادة « والضحى » وفي رواية للحميدي بزيادة « والسماء ذات البروج » ، وفيه أن الصلاة يمثل هذه السور تخفيف ، وقد يعد ذلك من لارغبة له في الطاعة تطويلا (قوله العشاء)

كذا في معظم روايات البخارى وغيره . وفي رواية المغرب كما تقدم ، فيجمع بما سلف من التعدد ، أو بأن المراد بالمغرب العشاء مجازا وإلا فإنا في الصحيح أصح وأرجح (قوله اقتربت الساعة) في الصحيحين وغيرهما أنه قرأ بسورة البقرة كما أشار إلى ذلك المصنف ، وفي رواية لمسلم « قرأ بسورة البقرة أو النساء » على الشك . وفي رواية السراج « قرأ بالبقرة والنساء » بلا شك . وقد قوى الحافظ في الفتح إسناد حديث بريدة ، ولكنه قال : هي رواية شاذة ، وطريق الجمع الحمل على تعدد الواقعة كما تقدم ، أو ترجيح ما في الصحيحين مع عدم الإمكان كما قال بعضهم إن الحمل بتعدد الواقعة مشكل ، لأنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتخفيف ثم يعود . وأجيب عن ذلك باحتمال أن يكون معاذ قرأ أولا بالبقرة ، فلما نهاه قرأ اقتربت وهي طويلة بالنسبة إلى السور التي أمره بقراءتها . ويحتمل أن يكون النهى وقع أولا لما يخشى من تغيير بعض من يدخل في الإسلام ، ثم لما اطمأنت نفوسهم ظن أن المانع قد زال فقرأ باقتربت ، لأنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب بالطور ، فصادف صاحب الشغل كذا قال الحافظ . وجمع النووي باحتمال أن يكون قرأ في الأولى بالبقرة فانصرف رجل ، ثم قرأ اقتربت في الثانية فانصرف آخر . وقد استدلل المصنف بحديث أنس وبريدة المذكورين على جواز صلاة من قطع الائتمام بعد الدخول فيه لعذر وأتم لنفسه . وجمع بينه وبين ما في الصحيحين من أنه سلم ثم استأنف بتعدد الواقعة . ويمكن الجمع بأن قول الرجل « تجوزت في صلاتي » كما في حديث أنس ، وكذلك قوله « فصلى وذهب » كما في حديث بريدة لا ينافي الخروج من صلاة الجماعة بالتسليم واستئنافها فرادى والتجوز فيها ، لأن جميع الصلاة توصف بالتجوز كما توصف به بقيتها . ويؤيد ذلك ما رواه النسائي بلفظ « فانصرف الرجل فصلى في ناحية المسجد » وفي رواية لمسلم « فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده » . وغاية الأمر أن يكون ما في حديثي الباب محتملا ، وما في الصحيحين وغيرهما مبينا لذلك .

باب انتقال المنفرد إماما في النوافل

١ - (عَنِ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَاتِي فِي رَمَضَانَ فَجِئْتُ فَقُمْتُ خَلْفَهُ ، وَقَامَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي ، ثُمَّ جَاءَ آخِرًا حَتَّى كُنَّا رَهْطًا ؛ فَلَمَّا أَحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّنَا خَلْفُهُ تَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَمْ يَصَلِّهَا عِشْرَتَنَا ؛ فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَطِنْتَ بِنَا اللَّيْلَةَ ؟ قَالَ لَعَمْرُ ، فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى مَا صَنَعْتُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ)

٢ - (وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اتَّخَذَ حُجْرَةً ، قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمْضَانَ فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي حُجْرَتِهِ وَجِدَارُ الْحُجْرَةِ قَصِيرٌ فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِصَلَّى اللَّيْلَةَ الثَّانِيَةَ ، فَقَامَ نَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

(قوله قمت خلفه) فيه جواز قيام الرجل الواحد خلف الإمام . وسأقي في أبواب موقف الإمام والمأموم ما يدل على خلاف ذلك (قوله كنا رهطاً) قال في القاموس : الرهط : قوم الرجل وقبيلته ، ومن ثلاثة أو سبعة إلى عشرة أو ما دون العشرة وما فيهم امرأة ، ولا واحد له من لفظه ، الجمع أرهط وأرهط وأرهط (قوله فلما أحس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أننا خلفه تجوز في صلاته) لعله فعل ذلك مخافة أن يكتب عليهم كما في سائر الأحاديث ، وليس في تجوزه صلى الله عليه وآله وسلم ودخوله منزله ما يدل على عدم جواز ما فعلوه ، لأنه لو كان غير جائز لما قرره على ذلك بعد علمه به وإعلامهم له (قوله اتخذ حجرة) أكثر الروايات بالراء وللكشحي بالزاي (قوله جعل يقعد) أى يصلى من قعود لثلا يراه الناس فيأتوا به (قوله من صنيعكم) بفتح الصاد وإثبات الياء وللأكثر بضم الصاد وسكون النون وليس المراد صلاتهم فقط بل كونهم رفعوا أصواتهم وصاحوا به ليخرج إليهم وحصب بعضهم الباب لظنهم أنه نام كما ذكر ذلك البخاري في الاعتصام من صحبته ، وزاد فيه « حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قتم به » (قوله فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته) المراد بالصلاة الجلوس الشامل لكل صلاة ، فلا يخرج عن ذلك إلا المكتوبة لاستثنائها وما يتعلق بالمسجد كتعجبة وهل تدخل في ذلك ما وجب لعرضه كالمذكورة ؟ فيه خلاف . والمراد بالمرء جنس الرجال ، فلا يدخل في ذلك النساء لما تقدم من أن صلاتهن في بيوتهن المكتوبة وغيرها أفضل من صلاتهن في المساجد . قال النووي : لما حث على التافلة في البيت لكونه أهدى من الرياء وأخفى ، وليبرك

«عليت بذلك وتبرك فيه الرحمة ، وعلى هذا يمكن أن يخرج قوله « في بيته غيره ولو أمن فيه من الرياء » (قوله إلا المكتوبة) المراد بها الصلوات الخمس ، قيل ويدخل في ذلك ما وجب يعارض كالمندورة (قوله في حجرته) ظاهره أن المراد حجرة بيته . ويدل عليه ذكر سجدار الحجرة . وأوضح منه رواية حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عند أبي نعيم باللفظ « كان يصلي في حجرة من حجر أزواجه صلى الله عليه وآله وسلم » ويحتمل أن تكون الحجرة التي احتجها في المسجد بالحصير كما في بعض الروايات ، وكما تقدم في حديث يزيد بن ثابت . ولأبي داود ومحمد بن نصر من وجهين آخرين عن أبي سلمة عن عائشة أنها هي التي نصبت له الحصير على باب بيتها . قال في الفتح : فإذا أن يحمل على التعدد أو على الحجاز في الجدار وفي نسبة الحجرة إليها . والأحاديث المذكورة تدل على ما يوجب له المصنف رحمه الله من جواز انتقال المنفرد إماما في النوافل وكذلك في غيرها لعدم الفارق . وقد قدمنا اختلاف في ذلك في باب انعقاد الجماعة باثنين . وقد استدلل البخاري في صحيحه بحديث عائشة المذكور على جواز أن يكون بين الإمام وبين التقوم المؤمنين به حائط أو سترة .

باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه

١ - (عن سهل بن سعد) أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أتاهم إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال : أتصلي بالناس فأقيم ؟ قال نعم ، قال : فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلاة ، فتنحصر حتى وقف في الصف ، فصنع الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة ، فلما أكثرت الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أمكث مكانك ، فرجع أبو بكر يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف ، وتقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ، ثم انصرف فقال : يا أبا بكر ما منعك أن تفت إذ أمرتك ؟ فقال أبو بكر : ما كان لأبي أن يحافه أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طمأنينتكم أكثرت ثم التصفيق ، من نابه شيء في صلاحه فليستبح ، فإله إذا سبح التفت إليه ، وإله

التصفيق للنساء « متفق عليه . وفي رواية لأحمد وأبي داود والنسائي قال :
« كان قتال بين بني عمرو بن عوف ، فبلغ النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ، فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم » وقال : يا بلال إن حضرت
الصلاة ولم أت فمرأنا بكر فليصل بالناس ؛ قال : فلما حضرت العصر
أقام بلال الصلاة ، ثم أمرأنا بكر فستقدم » وذكر الحديث .

(قوله ذهب إلى بني عمرو بن عوف) أي ابن مالك بن الأوس ، والأوس أحد قبيلتي
الأنصار ، وهما الأوس والخزرج ، وبنو عمرو بن عوف بطن كبير من الأوس .

وسبب ذهابه صلى الله عليه وآله وسلم إليهم كما في الرواية التي ذكرها المصنف وقد
ذكر نحوها البخاري في الصلح من طريق محمد بن جعفر عن أبي حازم « أن أهل قباء اقتتلوا
حتى تراموا بالحجارة ، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بذلك ، فقال : اذهبوا
نصلح بينهم » وله فيه من رواية غسان عن أبي حازم « فخرج في ثمان من أصحابه » وله أيضا
في الأحكام من صحيحه من طريق حماد بن زيد « أن توجهه كان بعد أن صلى الظهر »
وللطبراني أن الخبر جاء بذلك ، وقد أذن بلال لصلاة الظهر (قوله فحانت الصلاة) أي
صلاة العصر كما صرح به البخاري في الأحكام من صحيحه (قوله فقل أتصلي بالناس ؟)
في الرواية الأخرى التي ذكرها المصنف أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الذي أمر بلالا
أن يأمرأنا بكر بذلك ، وقد أخرج نحوها ابن حبان والطبراني ، ولا مخالفة بين الروایتين
لأنه يحمل على أنه استفهمه : هل تبادر أول الوقت ، أو نتظر مجيء النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ، فرجح أبو بكر المبادرة لأنها فضيلة محققة فلا تترك لفضيلة متوهمة (قوله
فأقيم) بالنصب لأنها بعد الاستفهام ، ويجوز الرفع على الاستئذان (قوله قال نعم) في رواية
للبخاري « إن شئت » وإنما فوض ذلك إليه لاحتمال أن يكون عنده زيادة علم من النبي صلى
الله عليه وآله وسلم في ذلك (قوله فصل أبو بكر) أي دخل في الصلاة . وفي لفظ للبخاري
« فتقدم أبو بكر فكبر » وفي رواية « فاستفتح أبو بكر » . وبهذا يجاب عن سبب استمراره
في الصلاة في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم وامتناعه من الاستمرار في هذا المقام لأنه
هناك قد مضى معظم الصلاة فحسن الاستمرار وهناك لم يمض إلا اليسير فلم يحسن (قوله
فتخلص) في رواية للبخاري « فجاء يمشي حتى قام عند الصف » ولسلم « فخرق العصفوف »
(قوله فصنق الناس) في رواية للبخاري « فأخذ الناس في التصفيق » قال سهل : أتدرون
ما التصفيق ؟ هو التصفيق ، وفيه أهما مترادفان وقد تقدم التنبية على ذلك (قوله وكان
أبو بكر لا يلتفت) قيل كان ذلك لعلمه بالنهي وقد تقدم الكلام عليه (قوله فرجع أبو بكر
يديه فحمد الله الخ) ظاهره أنه تلفظ بالحمد ، وإدعى ابن الجوزي أنه أشار بالحمد

والشكر بيده ولم يتكلم (قوله أن يصلى بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) تقرير النبي صلى الله عليه وآله وسلم له على ذلك يدل على ما قاله البعض من أن سلوك طريقة الأدب خير من الامتثال . ويؤيد ذلك عدم إنكاره صلى الله عليه وآله وسلم على علي عليه السلام لما امتنع من نحو اسمه في قصة الحديدية ، وقد قدمنا الإشارة إلى هذا المعنى في أبواب صفة الصلاة (قوله أكثرتم التصفيق) ظاهره أن الإنكار إنما حصل لكثرة لالمطلقه ، ولكن قوله « إنما التصفيق للنساء » يدل على منع الرجال منه مطلقا (قوله التفت إليه) بضم المثناة على البناء للمجهول ، وفي رواية للبخارى « فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت » . والحديث يدل على ما يوجب له المصنف من جواز انتقال الإمام مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه ، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره . ونوقض أن الخلاف ثابت وأن الصحيح المشهور عند الشافعية الجواز . وروى عن ابن القاسم الجواز أيضا . وللحديث فوائد ذكر المصنف رحمه الله تعالى بعضها فقال فيه : من العلم أن المشي من صف إلى صف يليه لا يبطل ، وإن حمد الله لأمر يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان ، وأن الاستخلاف في الصلاة لعذر جائز من طريق الأولى ، لأن قصاره وقوعها بإمامين اه . ومن فوائد الحديث جواز كون المرء في بعض صلواته إماما وفي بعضها مأموما . وجواز رفع اليدين في الصلاة عند الدعاء والثناء ، وجواز الالتفات للحاجة ، وجواز مخاطبة المصلي بالإشارة ، وجواز الحمد والشكر على الوجاهة في الدين ، وجواز إمامة المفضول للفاضل ، وجواز العمل القليل في الصلاة ، وغير ذلك من العوائد .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « مَرِضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَتَمَالَ : مَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّ بِالنَّاسِ ، فَخَرَجَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي نَفْسِهِ خَفَةً ، فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَكَانَكَ ، ثُمَّ أَتَى بِهِ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنْبِهِ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِمًا ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي قَاعِدًا بِمُتَمَتِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ « مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَللِبُخَارِيِّ فِي رِوَايَةٍ « فَخَرَجَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ » وَالمُسْلِمِ « وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ » .)

(قوله مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) هو مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم (قوله مروا أبا بكر) استدلت بهذا على أن الأمر بالأمر بالشئ يكون أمرا به كما ذهب إلى ذلك جماعة من أهل الأصول . وأجاب المانعون بأن المعنى : بلغوا أبا بكر أنى أمرته ، والمبحث مستوفى فى الأصول (قوله فخرج أبو بكر) فيه حذف دل عليه سياق الكلام ، والتقدير فأمره فخرج . وقد ورد مبينا فى بعض روايات البخارى بلفظ « فأناه الرسول فقال له : إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا أن نصلى بالناس ، فقال أبو بكر وكان رقيقا : يا عمر صل بالناس ، فقال له عمر : أنت أحق بذلك » (قوله فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فى نفسه خفة) يحتمل أنه صلى الله عليه وآله وسلم وجد الخفة فى تلك الصلاة بعينها ، ويحتمل ما هو أعم من ذلك (قوله يهادى) بضم أوله وفتح اللام : أى يعتمد على الرجلين متايلا فى مشيه من شدة الضعف ، والتهادى : التمايل فى المشى للبطىء . (قوله بين رجلين) فى البخارى أنهما العباس بن عبد المطلب وعلى بن أبى طالب سلام الله عليهما . وفى رواية له « أنه خرج بين بريرة وثوية » قال النووى : ويجمع بين الروایتين بأنه خرج من البيت إلى المسجد بين هاتين ومن ثم إلى مقام المصلى بين العباس وعلى ، أو يحمل على المحدد ، ويدل على ذلك ما فى رواية الدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين أسامة بن زيد والفضل بن العباس » . قال الحافظ : وأما ما فى صحيح مسلم « أنه صلى الله عليه وآله وسلم خرج بين الفضل بن العباس وعلى » ، فذلك فى حال مجيئه صلى الله عليه وآله وسلم إلى بيت عائشة (قوله ثم أتيا به) فى رواية للبخارى « ثم أتى به » وفى رواية له « إن ذلك كان بأمره » ولفظها فقال « اجلسانى إلى جنبه ، فأجلساه » (قوله عن يسار أبى بكر) فيه رد على القرطبي حيث قال : لم يقع فى الصحيح بيان جلوسه صلى الله عليه وآله وسلم هل كان عن يمين أبى بكر أو عن يساره (قوله يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وفيه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماما وأبو بكر مؤتما به » وقد اختلف فى ذلك اختلافا شديدا كما قال الحافظ ، وفى رواية لأبى داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان المقدم بين يدي أبى بكر . وفى رواية لابن خزيمة فى صحيحه عن عائشة أنها قالت ومع الناس مع يقول كان أبو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومنهم من يقول كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم المقدم . وأخرج ابن المنذر عن رواية مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » . وأخرج ابن حبان عنها بلفظ « كان أبو بكر يصلى بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والناس يصلون بصلاة أبى بكر » . وأخرج الترمذى والنسائى وابن خزيمة عنها بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى خلف أبى بكر » قال فى التلخيص : لضافرت للروايات عن عائشة بالحرم بما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

هو آله وسلم كان هو الإمام في تلك الصلاة ، ثم قال بعد أن ذكر الاختلاف : فن العلماء من سلك الترجيح فقدم الرواية التي فيها أن أبا بكر كان مأموماً للجزم بها في رواية أبي معاوية وهو أحفظ في حديث الأعمش من غيره . ومنهم من عكس ذلك فقدم الرواية التي فيها أنه كان إماماً . ومنهم من سلك الجمع فحمل القصة على التثنية ، والظاهر من رواية حديث الباب المتفق عليها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إماماً وأبو بكر مؤتماً ، لأن الافتداء المذكور المراد به الائتمام . ويؤيد ذلك رواية مسلم التي ذكرها المصنف بلفظ « وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بالناس وأبو بكر يسمعهم التكبير » . وقد استدلت بحديث الباب القائلون بجواز ائتمام القائم بالقاعد ، وسيأتي بسط الكلام في ذلك في باب اقتداء القادر على القيام بالخالس (قوله وأبو بكر يسمعهم التكبير) فيه دلالة على جواز رفع الصوت بالتكبير لإسماع المؤمنين ، وقد قيل إن جواز ذلك مجمع عليه . ونقل القاضي عياض عن بعض المالكية أنه يقول يبطلان صلاة المسمع .

باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : مَنْ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ ذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَصَلَّى مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ : فِي رِوَايَةِ لِأَحْمَدَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِأَصْحَابِهِ الظُّهْرَ ، فَدَخَلَ رَجُلٌ » وَذَكَرَهُ) .

الحديث أخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان وحسنه الترمذي : قال : وفي الباب عن أبي أمامة وأبي موسى والحكم بن عمير انتهى : وأحاديثهم بلفظ « الاثنان فما فوقهما جماعة » (قوله أن رجلاً دخل المسجد) لفظ أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبصر رجلاً يصلي وحده » (قوله من يتصدق) لفظ أبي داود « ألا رجل يتصدق » ولفظ الترمذي « أيكم يتجر على هذا ؟ » (قوله فقام رجل من القوم فصلي معه) هو أبو بكر الصديق كما بين ذلك ابن أبي شيبة : والحديث يدل على مشروعية الدخول مع من دخل في الصلاة منفرداً ، وإن كان الداخل معه قد صلى في جماعة ، قال ابن الرفعة : وقد اتفق الكل على أن من رأى شخصاً يصلي منفرداً لم يلحق الجماعة فيستحب له أن يصلي معه وإن كان قد صلى في جماعة : وقد استدلت الترمذي بهذا الحديث على جواز أن يصلي للقوم جماعة في مسجد قد صلى فيه . قال : وبه يقول أحمد وإسحق ، وقال آخرون من أهل

العلم : يصنون فرادى ، وبه يقول سفيان ومالك وابن المبارك والشافعي انتهى . حال البيهقي .
وقد حكى ابن المنذر كراهية ذلك عن سالم بن عبد الله وأبي قلابة وابن عون وأيوب والبيهقي
والليث بن سعد والأوزاعي وأصحاب الرأي . وقد استدلل بهذا الحديث أيضا على أن من
صلى جماعة ثم رأى جماعة يصلون يستحب له أن يصلبها معهم ، وقد تقدم البحث عن ذلك .
واستدل به أيضا على أن أقل الجماعة اثنان ، وعلى أنها غير واجبة لعدم إنكاره على الرجل
المتأخر عنها لما دخل وحده ، وقد قدمنا الكلام على ذلك ، والحديث من مخصصات حديث
« لاتعاد صلاة في يوم مرتين » كما تقدم .

باب المسبوق يدخل مع الإمام على أى حال كان

ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ نَسْجُدُ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوْهَا شَيْئًا ، وَمَنْ
أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ
أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » أَخْرَجَاهُ .)

٣ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا أتَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ عَلَى حَالٍ
فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الْإِمَامُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال صحيح .
والحديث الثاني عزاه المصنف إلى الشيخين ، وقد طول الحافظ الكلام عليه في التلخيص
فليراجع . والحديث الثالث قال في التلخيص : فيه ضعف وانقطاع (قوله فاسجدوا) فيه
مشروعية السجود مع الإمام لمن أدركه ساجدا (قوله ولا تعدوها شيئا) بضم العين وتشديد
الذال : أى واقفوه في السجود ولا تجعلوا ذلك ركعة (قوله ومن أدرك للركعة) قيل المراد
بها هنا الركوع ، وكذلك قوله في حديث أبي هريرة « من أدرك ركعة من الصلاة فيكون
مدرك الإمام كما مدركا لتلك الركعة » وإلى ذلك ذهب الجمهور ، وقد بسطنا الكلام
في ذلك في باب ما جهاء في قراءة المأموم وإنصاته وبيننا ما نظنه الصواب (قوله فقد أدرك
للصلاة) قال ابن رسلان : المراد بالصلاة هنا الركعة : أى صحت له تلك الركعة وحصل
له فضيلتها انتهى (قوله فليصنع كما يصنع الإمام) فيه مشروعية دخول الملاحق مع الإمام
في أى جزء من أجزاء الصلاة أدركه من غير فرق بين الركوع والسجود والقعود لظهور

قوله والإمام على حال . والحديث وإن كان فيه ضعف كما قال الحافظ لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبي داود من حديث ابن أبي ليلى عن معاذ قال : أحملت الصلاة ثلاثة أحوال ، فذكر الحديث ، وفيه « فجاء معاذ فقال : لأجده على حال أبدا إلا كنت عليها ثم قضيت ما سبقني » قال « فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ببعضها ، قال : فقامت معه ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلواته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا » وابن أبي ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر الحديث وفيه « فقال معاذ : لأراه على حال إلا كنت عليها » الحديث . ويشهد له أيضا ما رواه ابن أبي شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعا « من وجدني راكعا أو قائما أو ساجدا فليكن معي على حالتي التي أنا عليها » وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبي شيبة ، والظاهر أنه يدخل معه في الحال التي أدركه عليها مكبرا معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام في حال سجوده أو قعوده . وقالت الهاديوية : إنه يقعد ويسجد مع الإمام ولا يحرم بالصلاة ، ومتى قام الإمام أحرم . واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « ولا تعدوها شيئا » وأجيب عن ذلك بأن عدم الاعتداد المذكور لا ينافي الدخول بالتكبير والاكتفاء به .

باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم إمامه من غير زيادة

١ - (عن المغيرة بن شعبه قال « تَخَلَّفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَتَبَرَّرْتُ وَذَكَرْتُ وَضُوءَهُ ، ثُمَّ عَمَدَ النَّاسَ وَعَبَدَ الرَّحْمَنَ يُصَلِّي بِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْأَخِيرَةَ ؛ فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُتِمُّ صَلَاتَهُ ، فَلَمَّا قَضَاهَا أَقْبَلَ عَلَيْنِهِمْ فَقَالَ : قَدْ أَحْسَنْتُمْ وَأَصَبْتُمْ ، يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لَوْ قَبْلَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ فِيهِ « فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَ بِهَا لَمْ يَزِدْ عَلَيَّ شَيْئًا » قَالَ أَبُو دَاوُدَ : أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عُمَرَ يَقُولُونَ : مَنْ أَدْرَكَ الْفَرْدَ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ سَجِدَتَا السَّهْوِ (قوله في غزوة تبوك) هي آخر غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنفسه ، وذلك في سنة تسع من الهجرة (قوله وذكر وضوءه) قد تقدم في باب المعاونة في الوضوء

وفي باب اشتراط الطهارة قبل اللبس (قوله ثم عمد الناس) يفتح العين المهملة والميم بعدها
دال مهملة : أى قصد والناس مفعول به (قوله وعبد الرحمن يصلى بهم) جملة حالية . وفيه
دليل على أنه إذا خيف فوت وقت الصلاة أو فوت الوقت المختار منها لم ينتظر الإمام
وإن كان فاضلا . وفيه أيضا أن فضيلة أول الوقت لا يعادلها فضيلة الصلاة مع الإمام الفاضل
في غيره (قوله يصلى بهم) يعنى صلاة الفجر كما وقع مبينا في سنن أبى داود (قوله فصلى
مع الناس الركعة الأخيرة) فيه فضيلة لعبد الرحمن بن عوف إذ قدمه الصحابة لأنفسهم
في صلاتهم بدلا من نبيهم . وفيه فضيلة أخرى له وهى اقتداؤه صلى الله عليه وآله وسلم به .
وفيه جواز اتهام الإمام أو الوالى برجل من رعيته . وفيه أيضا تخصيص لقوله صلى الله عليه
وآله وسلم « لا يؤمن أحد فى سلطانه إلا بإذنه » يعنى أو إلا أن يخاف خروج أول الوقت
(قوله يتم صلاته) فيه متمسك لمن قال إن ما أدركه المومم مع الإمام أول صلاته ، وقد
تقدم الكلام على ذلك (قوله قد أصبتم وأحسنتم) فيه جواز الثناء على من بادر إلى أداء
فرضه وسارع إلى عمل ما يجب عليه عمله (قوله يعبطهم) فيه أن العبطة جائزة وأنها مغايرة
للحسد المذموم (قوله لم يزد عليها شيئا) أى لم يسجد بحمدى السهو : فيه دليل لمن قال : ليس
على المسبوق ببعض الصلاة سجود : قال ابن رسلان : وبه قال أكثر أهل العلم ، ويؤيد ذلك
قوله صلى الله عليه وآله وسلم « وما فاتكم فأتوا » وفى رواية « فاقضوا » ولم يأمر بسجود
سهو . وذهب جماعة من أهل العلم منهم من ذكر المصنف راويا عن أبى داود ، ومنهم
عطاء وطاوس ومجاهد وإسحق إلى أن كل من أدرك وترا من صلاة إمامه فعليه أن يسجد
للسهو لأنه يجلس للتشهد مع الإمام فى غير موضع الجلوس ، ويجاب عن ذلك بأن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم جلس خلف عهد الرحمن ولم يسجد ولا أمر به الخيرة ، وأيضا ليس
للسجود إلا للسهو ولا سهونا ، وأيضا متاحة الإمام واجبة فلا يسجد فعلها كماتر الواجبات

باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها بهم نافلة

فيه عن أبى ذرّ وعبادة وبزید بن الأسود صحابى لنبى صلى الله عليه وآله وسلم
وآله وسلم وقد سبق .

١ - (وعن مجنّب بن الأدرع قال) أتيت نبى صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم وهو فى المسجد ، فحضرت لصلاة فصلّى ، يعنى ولم أصل ، فقال
لى : ألا صلّيت ؟ قلت : يا رسول الله إنى قد صلّيت فى الرجل ثم أتيتك .
قال : فإذا جئت فصلّ معهم واجعلها نافلة ، رواه أحمد .

٢ - (وَعَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ : « أَتَيْتُ عَلَى ابْنِ عَمَرَ وَهُوَ بِالْبَلَّاطِ وَالْقَوْمُ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ النَّاسِ ؟ قَالَ : إِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث أبي ذرٍّ وحديث عبادة اللذان أشار إليهما المصنف تقدما في باب بيان أن من أدرك بعض الصلاة في الوقت فإنه يتمها من أبواب الأوقات : وحديث يزيد بن الأسود تقدم في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن أخرجه أيضا مالك في الموطأ والنسائي . وابن حبان . والحاكم . وحديث ابن عمر أخرجه أيضا مالك في الموطأ وابن خزيمة وابن حبان . وفي الباب أحاديث قدما ذكرها في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وحديث محجن وما قبله من الأحاديث التي أشار إليها المصنف تدلّ على مشروعية الدخول في صلاة الجماعة لمن كان قد صلى تلك الصلاة ، ولكن ذلك مقيد بالجماعات التي تقام في المساجد : لما في حديث يزيد بن الأسود المتقدم بلفظ « ثم أتيتنا مسجد جماعة فصليا ، وقد وقع الخلاف بين أهل العلم هل الصلاة المعهولة مع الجماعة هي الفريضة أم الأولى . وقد قدمنا بسط الكلام في ذلك في باب الرخصة في إعادة الجماعة . وقدما أيضا أن أحاديث مشروعية الدخول في الجماعة مخصصة لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر لما تقدم في حديث يزيد بن الأسود أن ذلك كان في صلاة الصبح . وقدما أيضا أن أحاديث الدخول مع الجماعة مخصصة لحديث ابن عمر المذكور في الباب (قوله وهو بالبلاط) هو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق بالمدينة كما تقدم (قوله لا تصلوا صلاة في يوم مرتين) لفظ النسائي « لاتعاد الصلاة في يوم مرتين » قد تمسك بهذا الحديث القائلون أن من صلى في جماعة ثم أدرك جماعة لا يصل معهم كيف كانت ، لأن الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة وقد حصلت له ، وهو مروى عن الصيدلاني والغزالي وصاحب المرشد . قال في الاستذكار : اتفق أحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه على أن معنى قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا صلاة في يوم مرتين » أن ذلك أن يصلي الرجل صلاة مكتوبة عليه ثم يقوم بعد الفراغ منها فيعيدا على جهة للفرض أيضا ، وأما من صلى الثانية مع الجماعة على أنها نافلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في أمره بذلك فليس ذلك من إعادة الصلاة في يوم مرتين ، لأن الأولى فريضة والثانية نافلة فلا إعادة حينئذ .

باب الأعدار في ترك الجماعة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمُنَادِيَ فَيُنَادِي بِالصَّلَاةِ ، يُنَادِي : صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ، وَفِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ قَطُرْنَا ، فَقَالَ : لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ الْمَوْذَنَةُ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ فَلَا تَقُلْ حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ ، قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ . قَالَ : فَكَانَ النَّاسُ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي ، يَعْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ فَتَسْتَشُوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَحْضِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَمُسْلِمٌ « أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مَوْذَنَهُ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ بِنَحْوِهِ ») .

وفي الباب عن سمرة عند أحمد . وعن أسامة عند أبي داود والنسائي . وعن عبد الرحمن ابن سمرة أشار إليه الترمذي . وعن عتيان بن مالك عند الشيخين والنسائي وابن ماجه . وعن نعيم النحام عند أحمد . وعن أبي هريرة عند ابن عدي في الكامل . وعن صحابي لم يسم عند النسائي (قوله بأمر المنادي) في رواية للبخاري ومسلم « بأمر المؤذن » وفي رواية للبخاري « يأمر مؤذنا » (قوله ينادي صلوا في رحالكم) في رواية للبخاري « ثم يقول على أثره » يعني أثر الأذان « ألا صلوا في الرحال » وهو صريح في أن القول المذكور كان بعد فراغ الأذان : وفي رواية لمسلم بلفظ « في آخر ندائه » قال القرطبي : يحتمل أن يكون المراد في آخره قبل الفراغ منه ، جمعا بينه وبين حديث ابن عباس المذكور في الباب . وحمل ابن خزيمة حديث ابن عباس على ظاهره وقال : إنه يقال ذلك بدلا من الجملة نظرا إلى المعنى لأن معنى حتى على الصلاة : هلموا إليها ، ومعنى الصلاة في الرحال : تأخروا عن الحجى . فلا يناسب إيراد اللفظين معا لأن أحدهما نقيض الآخر . قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما ولا يلزم منه ما ذكر بأن يكون معنى الصلاة في الرحال رخصة لمن أراد أن يترخص . ومعنى هلموا إلى الصلاة : ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة . ويؤيد ذلك

حديث جابر عند مسلم قال « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمطرنا ، فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » (قوله في رحلكم) قال أهل اللغة : الرحل : المنزل وجمعه رحال ، سواء كان من حجر أو مدر أو خشب أو وبر أو صوف أو شعر أو غير ذلك (قوله في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة) في رواية للبخارى « في الليلة الباردة أو المطيرة » وفي أخرى له « إذا كانت ليلة ذات برد ومطر » وفي صحيح أبي عوانة « ليلة باردة أو ذات مطر أو ذات ريح » وفيه أن كلا من الثلاثة عذر في التأخر عن الجماعة . ونقل ابن بطال فيه الإجماع ، لكن المعروف عند الشافعية أن الريح عذر في الليل فقط . وظاهر الحديث اختصاص الثلاثة بالليل . وفي السنن من طريق أبي إسحاق عن نافع في هذا الحديث « في الليلة المطيرة والغداة الثرة » وفيها بإسناد صحيح من حديث أبي المديح عن أبيه « أنهم مطروا يوما فرخص لهم » وكذلك في حديث ابن عباس المذكور في الباب « في يوم مطير » قال الحافظ : ولم أر في شيء من الأحاديث الترخيص لعذر الريح في النهار صريحا (قوله ليصل من شاء منكم في رحله) فيه التصريح بأن الصلاة في الرحال لعذر المطر ونحوه رخصة وليست بعزيمة (قوله في يوم مطير) في رواية للبخارى « في يوم رزغ » بفتح الراء وسكون الزاي بعدها غين معجمة . قال في المحكم : الرزغ : الماء القليل ، وقيل لأنه طين ووحل . وفي رواية له ولاين السكن « في يوم ردغ » بالدال بدل الزاي (قوله إذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله ، فلا تقل حتى على الصلاة ، قل : صلوا في بيوتكم) في رواية للبخارى « فلما بلغ المؤذن حتى على الصلاة ، فأمره أن ينادى : الصلاة في الرحال » وفيه دليل على أن المؤذن في يوم المطر ونحوه من الأعدار لا يقول حتى على الصلاة ، بل يجعل مكانها : صلوا في بيوتكم . وبوب على حديث ابن عباس هنا ابن خزيمة ، وتبعه ابن حبان ثم الحب الطبري باب حذف حتى على الصلاة (قوله إن الجمعة عزمة) بسكون الزاي ضد الرخصة (قوله أن أخرجكم) بالخاء المهملة ثم راء ثم جيم . وفي رواية « أن أخرجكم » بالخاء المعجمة . وفي رواية للبخارى « أو تمكم » وهي ترجع رواية من روى بالخاء المهملة (قوله فتمشوا) في رواية « فتجيئون فتدوسون الطين إلى ركبكم » والأحاديث المذكورة نقل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

٥ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ « لاصلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافع الأخبثين » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

٦ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : « مِنْ « فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ حَتَّى يُقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ وَقَلْبُهُ فَارِعٌ » ذَكَرَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ) .

وفي الباب عن أنس عند الشيخين والترمذي والنسائي . وعن سلمة بن الأكوع عند أحمد والطبراني في معجميه ، وفي إسناده أيوب بن عتبة قاضي النجاة ضعفه الجمهور . وعن أم سلمة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير وإسناده جيد . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير أيضا وإسناده حسن . وعن أبي هريرة عند الطبراني في الصغير والأوسط ، وقد تقدم الكلام على الصلاة بحضرة الطعام ، وذكر من ذهب إلى وجوب تقديم الأكل على الصلاة ومن قال إنه مندوب فقط ، ومن قيد ذلك بالحاجة ومن لم يقيد ، وما هو الحق في باب تقديم العشاء إذا حضر على تعجيل صلاة المغرب من أبواب الأوقات فليرجع إلى هنالك .

أبواب الإمامة وصفة الأئمة

باب من أحق بالإمامة

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَتَوَمَّئِهِمْ أَحَدُهُمْ ، وَأَحَقَّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ » رواه أحمد ومسلم والنسائي .

٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُمَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي التَّصَرُّعِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِالسُّنَّةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ بِهَجْرَةِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَأَعْلَاهُمْ سِنًا ، وَلَا يَوْمَ مِنَ الرَّجُلِ الرَّجُلُ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَتَعَمَّدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » وفي لفظ « لَا يُزْوَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا سُلْطَانَهُ » وفي لفظ « سَلِمًا » بدل « سِنًا » . رَوَى البَيْهَقِيُّ فِي « تَرْغِيبُ الْعَالَمِينَ » وَمُسْلِمٌ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ لَكِنَّهُ قَالَ فِيهِ « لَا يُزْوَمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَلَا يَتَعَمَّدُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » ، وَقَوْلُهُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً) مفهوم العدد هنا غير معتبر لما سياتي في حديث مالك بن أنس .

« قوله وأحتمهم بالإمامة أقرؤهم » وقوله في الحديث الآخر « يوم القوم أقرؤهم » فيه حجة لمن قال يقدم في الإمامة الأقرأ على الأفقه ، وإليه ذهب الأحنف بن قيس وابن سيرين والثوري وأبو حنيفة وأحمد وبعض أصحابهما . وقال الشافعي ومالك وأصحابهما والهادوية : الأفقه مقدم على الأقرأ . قال النووي : لأن الذي يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذي يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض في الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه . قال الشافعي : المخاطب بذلك الذين كانوا في عصره كان أقرؤهم أفضهم ، فإنهم كانوا مسلمون كبارا ويتفقهون قبل أن يقرأوا فلا يوجد قارئ منهم إلا هو فقيه ، وقد يوجد الفقيه وهو ليس بقارئ ، لكن قال النووي وابن سيد الناس : إن قوله في الحديث « فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة » دليل على تقديم الأقرأ مطلقا . وبه يندفع هذا الجواب عن ظاهر الحديث ، لأن التفقه في أمور الصلاة لا يكون إلا من السنة ، وقد جعل القارئ مقبلا على العلم بالسنة . وأما ما قيل من أن الأكثر حفظا للقرآن من الصحابة أكثرهم فقها فهو وإن صح باعتبار مطلق الفقه لا يصح باعتبار الفقه في أحكام الصلاة لأنها بأسرها مأخوذة من السنة قولاً وفعلاً وتقريراً ، وليس في القرآن إلا الأمر بها على جهة الإجمال وهو مما يستوى في مع فته القارئ للقرآن وغيره . وقد اختلف في المراد من قوله « يوم القوم أقرؤهم » فقيل الماد أحسنهم قراءة وإن كان أقلهم حفظاً ، وقيل أكثرهم حفظاً للقرآن . ويدل على ذلك ما رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح عن عمرو بن سلمة أنه قال « انطلقت مع أبي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بإسلام قومه ، فكان فيما أوصانا : ليؤمكم أكثركم قرآناً ، فكنت أكثرهم قرآناً فقدموني » وأخرجه أيضاً البخاري وأبو داود والنسائي وسيأتي في باب ما جاء في إمامة الصبي (قوله فإن كانوا في القراءة سواء) أي استووا في التقدير المعبر منها إما في حسنها أو في كثرتها وقلتها على القولين ، ولفظ مسلم « فإن كانت القراءة واحدة » (قوله فأعلمهم بالسنة) فيه أن مزية العلم مقدمة على غيرها من المزايا الدينية (قوله فأقدمهم هجرة) الهجرة المقدم بها في الإمامة لانتخص بالهجرة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ، بل هي التي لا تنقطع إلى يوم القيامة كما وردت بذلك الأحاديث وقال به الجمهور . وأما حديث « لا هجرة بعد الفتح » فالمراد به الهجرة من مكة إلى المدينة أو لا هجرة بعد الفتح فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح ، وهذا لا بد منه للجمع بين الأحاديث . قال النووي : وأولاد من تقدمت هجرته من المهاجرين أولى من أولاد من تأخرت هجرته ، وليس في الحديث ما يدل على ذلك (قوله فأقدمهم سنة) أي يقدم في الإمامة من كبر سنه في الإسلام ، لأن ذلك فضيلة يرجح بها ، والمراد بقوله « سلما »

في الرواية التي ذكرها المصنف الإسلام ، فيكون من تقدم إسلامه أولى ممن تأخر إسلامه ، وجعل البغوى أولاد من تقدم إسلامه أولى من أولاد من تأخر إسلامه ، والحديث لا يدل عنه (قوله ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه) قال النووى : معناه أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره . قال ابن رسلان : لأنه موضع سلطنته انتهى . والظاهر أن المراد به السلطان الذى إليه ولاية أمور الناس لاصحاب البيت ونحوه ، ويدل على ذلك ما فى رواية أبى داود بلفظ « ولا يؤم الرجل فى بيته ولا فى سلطانه » وظهره أن السلطان مقدم على غيره وإن كان أكثر منه قرآنا وفقها وورعا وفضلا ، فيكون كالخصص لما قبله . قال أصحاب الشافعى : ويقدم السلطان أو نائبه على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطنته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه (قوله على تكريمته) قال النووى وابن رسلان : بفتح التاء وكسر الراء الفراه ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به دون أهله ، وقيل هى الوسادة وفى معناها السرير ونحوه .

٣ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي ، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا : إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا وَلِيَوْمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَالأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ » وَالأَبِي دَاوُدَ « وَكُنَّا يَوْمَئِذٍ مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْعِلْمِ »

(قوله فلما أردنا الإقفال) هو مصدر أقفل : أى رجع . وفى رواية للبخارى أن مالك بن الحويرث قال « قدمنا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحن شبية ، فلبشنا عنده نحوا من عشرين ليلة ، وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رحيا فقال : لو رجعتم إلى بلادكم فعلمتموهم » (قوله وليوئكما أكبركما) فيه متمسك لمن قال بوجوب الجماعة ، وقد ذكرنا فيما تقدم ما يدل على صرفه إلى الندب ، وظهره أن المراد كبير السن . ومنهم من جوز أن يكون مراده بالكبر ما هو أعم من السن والقدر ، وهو مقيد بالاستواء فى القراءة والفقہ كما فى الروايتين الأخرين . وقد زعم بعضهم أنه معارض لقوله « يؤم القوم أقرؤهم » ثم جمع بأن قصة مالك بن الحويرث واقعة عين غير قابلة للعموم ، بخلاف قوله صلى الله عليه وآله وسلم « يؤم القوم أقرؤهم » والتنصيص على تقاربهم فى القراءة والعلم يرد عليه (قوله وكنا يومئذ متقاربين فى العلم) قال فى الفتح : أظن فى هذه الرواية إدراجا ، فان ابن خزيمة رواه من طريق إسماعيل بن علية عن خالد قال : قلت لأبي قلابة : فأين القراءة ؟ قال : فانهما كانا متقاربين ، ثم ذكر ما يدل على عدم الإدراج .

٤ - (وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ رَأَى قَوْمًا فَلَا يُؤْمَهُمْ ، وَلَيَوْمَهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ ، رَوَاهُ
الْحَمْسِيُّ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لِأَبِاسٍ بِإِمَامَةِ الزَّائِرِ بِإِذْنِ
رَبِّ الْمَكَانِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثٍ أَبِي مَسْعُودٍ
« إِلَّا بِإِذْنِهِ » .

٥ - (وَيُعْتَضِدُهُ عُمُومُ مَارُوِيِّ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « ثَلَاثَةٌ عَلَى كَثْبَانِ الْمَسْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَيْبٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ بِهِ رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَمْسِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا يَجِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَوْمَ قَوْمًا إِلَّا بِإِذْنِهِمْ ، وَلَا يَخْصُ نَفْسُهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ،
أما حديث مالك بن الحويرث فحسنة الترمذى ، وفي إسناده أبو عطية ، قال أبو حاتم : لا يعرف ولا يسمى ، ويشهد له حديث ابن مسعود عند الطبرانى بإسناد صحيح . والأثرم بلفظ « من السنة أن يتقدم صاحب البيت » وأخرجه أحمد في مسنده وحديث عبد الله بن حنظب عند البزار والطبرانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الرجل أحق بصدر فراشه ، وأحق بصدر دابته ، وأحق أن يؤم في بيته » وما تقدم من حديث أبي مسعود عند أبي داود بلفظ « ولا يؤم الرجل في بيته » . وأما حديث أبي مسعود الذى أشار إليه المصنف فقد تقدم في أول الباب . وأما حديث ابن عمر فقد حسنه الترمذى ، وفي إسناده أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي ، وهو ضعيف ضعفه أحمد وغيره ، وتركه ابن مهدي ، وقد أخرجه أيضا أحمد . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أبو داود من رواية ثور عن يزيد بن شريح الحضرمي عن أبي حنيفة المؤدب واكلهم ثقة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأخرجه أيضا الترمذى بهذا الإسناد عن ثوبان ولكن لفظه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « لا يجل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن ، فإن نظر فقد دخل ، ولا يؤم قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم ، ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » وقال : حديث حسن ، ثم قال : وقد روى هذا الحديث عن يزيد ابن شريح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكان حديث يزيد بن شريح عن أبي حنيفة المؤدب عن ثوبان في هذا أجود إسنادا وأشهر انتهى . وأخرجه أيضا أحمد عن أبي أمامة ، وفيه « ولا يؤمن قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ويرواه الطبراني أيضا بلفظ « ومن صلى بقوم فخص نفسه بدعوة دونهم فقد خانهم » .
 وفي حديث أبي أمامة اختلاف ذكره الدارقطني (قوله من زار قوما في يومهم وليومهم رجل
 منهم) فيه أن المزور أحق بالإمامة من الزائر وإن كان أعلم أو أقرأ من المزور . قال الترمذي
 والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم ،
 قالوا : صاحب المنزل أحق بالإمامة من الزائر . وقال بعض أهل العلم : إذا أذن له
 فلا بأس أن يصلى به . وقال إحقق : لا يصلى أحد بصاحب المنزل وإن أذن له ، قال :
 وكذلك في المسجد إذا زارهم يقول : ليصل بهم رجل منهم انتهى . وقد حكى المصنف
 عن أكثر أهل العلم أنه لا بأس بإمامة الزائر بإذن رب المكان ، واستدل بما ذكره ، وقد
 عرفت مما سلف أن أبا داود زاد في حديث أبي مسعود « ولا يؤم الرجل في بيته » فيصالح
 حينئذ قوله في آخر حديثه « إلا بإذنه » لتقييد جميع الجمل المذكورة فيه التي من جملتها قوله
 « ولا يؤم الرجل في بيته » على ما ذهب إليه جماعة من أئمة الأصول ، وقال به الشافعي
 وأحمد قالا : ما لم يقم دليل على اختصاص القيد ببعض الجمل . ويعضد التقييد بالإذن
 عموم قوله في حديث ابن عمر « وهم به راضون » . وقوله في حديث أبي هريرة « إلا بإذهم » .
 كما قال المصنف فإنه يقتضى جواز إمامة الزائر عند رضا المزور . قال العراقي : ويشترط أن
 يكون المزور أهلا للإمامة ، فإن لم يكن أهلا كالمراة في صورة كون الزائر رجلا ، والأبي
 في صورة كون الزائر قارئا ونحوهما فلا حق له في الإمامة .

باب إمامة الأعمى والعبد والمولى

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَخْلَفَ ابْنَ
 أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ يُصَلِّي بِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)
- ٢ - (وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ « أَنَّ عَتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمَ قَوْمِهِ
 وَهُوَ أَعْمَى ، وَأَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا تَكُونُ الظُّلْمَةَ وَالسَّيْلُ وَأَنَا
 وَرَجُلٌ ضَرِيرٌ الْبَصَرِ ، فَصَلَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَحَدُهُ مُصَنَّى »
 فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : أَيَنْ تَحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ ؟
 وَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ فِي الْبَيْتِ ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ،
 وَقَالَ : يَا مَعْزَنُ اسْتَنْظِ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ)

حديث أنس أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه وأبو يعلى والطبراني عن عائشة وأخرجه
 أيضا الطبراني بإسناد حسن عن ابن عباس وأخرجه أيضا من حديث ابن حبان وفي إسناده

الثواقدي : وفي الباب عن عبد الله بن عمر الخطمي أنه كان يوم قومه بني نخطة وهو أعمى
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وابن
أبي خيثمة (قوله يصلي بهم وهو أعمى) فيه جواز إمامة الأعمى ، وقد صرح أبو إسحق
المروزي والغزالي بأن إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير لأنه أكثر خشوعاً من البصير
لما في البصير من شغل القلب بالمبصرات . ورجح البعض أن إمامة البصير أولى لأنه أشد توقياً
للنجاسة ، والذي فهمه الماوردي من نص الشافعي أن إمامة الأعمى والبصير سواء في عدم
اللكراهية لأن في كل منهما فضيلة ، غير أن إمامة البصير أفضل ، لأن أكثر من جعله النبي
صلى الله عليه وآله وسلم إماماً البصراء . وأما استنابته صلى الله عليه وآله وسلم لابن أم مكتوم
في غزواته ، فلا أنه كان لا يتخلف عن الغزو من المؤمنين إلا معذور ، فلعله لم يكن في البصراء
المتخلفين من يقوم مقامه أو لم يتفرغ لذلك ، أو استخلفه لبيان الجواز . وأما إمامة عتبان
ابن مالك لقومه فلعله أيضاً لم يكن في قومه من هو في مثل حاله من البصراء (قوله كان يوم
قومه وهو أعمى) في رواية للبخاري « أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم : يا رسول الله
تقد أنكرت بصري وأنا أصلي القوم » وهو أصرح من اللفظ الذي ذكره المصنف في الدلالة
على المطلوب لما فيه من ظهور التقدير بدون احتمال (قوله وأنا رجل ضير البصر)
في رواية للبخاري « جعل بصري يكل » وفي أخرى « قد أنكرت بصري » ولمسلم « أصابني
في بصري بعض الشيء » واللفظ الذي ذكره المصنف أخرجه البخاري في باب الرخصة
في المطر ، وهو يدل على أنه قد كان أعمى . وبقية الروايات تدل على أنه لم يكن قد بلغ
إلى حد العمى . وفي رواية لمسلم بلفظ « إنه عمي فأرسل » . وقد جمع بين الروايات بأنه أطلق
عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض البصر المعهود في حال الصحة . وأما قول
محمود بن الربيع أن عتبان بن مالك كان يوم قومه وهو أعمى ، فالمراد أنه لقيه حين سمع
منه الحديث وهو أعمى (قوله مكاناً) هو منصوب على الظرفية . وفي حديث عتبان فوائد :
منها إمامة الأعمى ، وإخبار المرء عن نفسه بما فيه من عاهة ، والتخلف عن الجماعة في المطر
والظلمة ، واتخاذ موضع معين للصلاة ، وإمامة الزائر إذا كان هو الإمام الأعظم ، والتبرك
بالمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وآله وسلم ، وإجابة الفاضل دعوة المفضول وغير ذلك .

٣- (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ « لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعَصْبَةَ مَوْضِعًا
يُقْبَلُهَا تَسْلِمٌ مَقْدَمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَوْمَئِذٍ سَائِمٌ
مَوْلَى أَبِي حَدَادَةَ وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرْآنًا ، وَكَانَ فِيهِمْ «عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٤- (وَعَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ « أَهْمُّ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ بِأَهْلِي الْوَادِي فَتَرَى

وَعَبِيدَ بْنِ عَمِيرٍ وَالْمَسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ ، فَيَوْمَهُمْ أَبُو عَمْرٍو
 مَوْلَى عَائِشَةَ وَأَبُو عَمْرٍو غَلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يُعْتَقْ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ .
 ذكر الحافظ في التلخيص رواية ابن أبي مليكة ونسبها إلى الشافعي كما نسبها المصنف ،
 وذكر في الفتح أنها رواها أيضا عبد الرزاق . قال : وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن
 وكيع عن هشام عن أبي بكر بن أبي مليكة أن عائشة أعتقت غلاما لها عن دبر ، فكان يومها
 في رمضان في المصحف . وعلقه البخاري (قوله قديم المهاجرون الأولون) أي من مكة إلى
 المدينة ، وبه صرح في رواية الطبراني (قوله العصبة) بالعين المهملة المفتوحة ، وقيل
 مضمومة وإسكان الصاد المهملة وبعدها موحدة : اسم مكان بقاء . وفي النهاية عن بعضهم
 بفتح العين والصاد المهملتين . قيل والمعروف المعصب بالتشديد (قوله وكان يومهم سالم
 مولى أبي حذيفة) هو مولى امرأة من الأنصار فأعتقته ، وكانت إمامته بهم قبل أن يعتنق ،
 وإنما قيل له مولى أبي حذيفة لأنه لازم أبا حذيفة بعد أن أعتق فتبناه ، فلما نهوا عن ذلك
 قيل له مولا . واستشهد سالم بالجماعة في خلافة أبي بكر (قوله وكان أكثرهم قرآنا) إشارة
 إلى سبب تقديمهم له مع كونهم أشرف منه . وفي رواية للطبراني « لأنه كان أكثرهم قرآنا »
 (قوله وكان فيهم عمر بن الخطاب) الخ زاد البخاري في الأحكام « أبا بكر الصديق وزيد
 ابن جارية وعامر بن ربيعة » واستشكل ذكر أبي بكر فيهم ، إذ في الحديث أن ذلك كان
 قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبو بكر كان رفيقه . ووجهه البيهقي باحتمال أن
 يكون سالم المذكور استقر على الصلاة بهم فيصح ذكر أبي بكر . قال الحافظ : ولا يخفى
 ما فيه . وقد استدلل المصنف رحمه الله بإمامة سالم بهؤلاء الجماعة على جواز إمامة العبد .
 ووجه الدلالة عليه إجماع أكابر الصحابة القرشيين على تقديمه . وكذلك استدلل بإمامة مولى
 عائشة لأولئك لمثل ذلك .

باب ما جاء في إمامة القاسم

١ - (عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لَا تَوُؤْمِنُ
 امْرَأَةٌ رَجُلًا ، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا ، وَلَا يَوُؤْمِنُ فَاجِرٌ مُؤْمِنًا ، إِلَّا أَنْ يَشْهَرَهُ
 بِيَسْلُطَانَ يَخَافُ سَيْفَهُ أَوْ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
 وَسَلَّمَ « اجْعَلُوا أُمَّتَكُمْ خِيَارَكُمْ ، فَلِيَهُمْ وَقَدْ كُفِّرْتُمْ فِيهَا بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ
 رَبِّكُمْ » رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ)

٣ - (وَعَنْ مَكْحُولٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « الْجِهَادُ وَاجِبٌ عَلَيْكُمْ مَعَ كُلِّ أَمِيرٍ ، بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَالصَّلَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْكُمْ خَلْفَ كُلِّ مُسْلِمٍ بَرًّا كَانَ أَوْ فَاجِرًا ، وَإِنْ عَمِلَ الْكَبَائِرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطَنِيُّ بِمَعْنَاهُ ، وَقَالَ : مَكْحُولٌ لَمْ يَلْقَ أَبَا هُرَيْرَةَ .)

٤ - (وَعَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْبِكَاءِ قَالَ « أَدْرَكْتُ عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كُلُّهُمْ يُصَلِّي خَلْفَ أُمَّةِ الْحَوْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي تَارِيخِهِ .)

حديث جابر في إسناده عبد الله بن محمد التميمي وهو تالف . قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن حبان : لا يجوز الاحتجاج به . وقال وكيع : يضع الحديث ، وقد تابعه عبد الملك بن حبيب في الواضحة ولكنه متهم بسرقة الحديث وتخليط الأسانيد . وقد صرح ابن عبد البر بأن عبد الملك المذكور أفسد إسناده هذا الحديث ، وقد ثبت في كتب جماعة من أئمة أهل البيت كأحمد بن عيسى والمؤيد بالله وأبي طالب وأحمد بن سليمان والأمير الحسين وغيرهم عن علي عليه السلام مرفوعا « لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه » . وفي إسناده حديث جابر أيضا على بن زيد بن جدهان وهو ضعيف . وحديث ابن عباس في إسناده سلام بن سليمان المدائني وهو ضعيف . وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا البيهقي وهو منقطع ، وأخرجه ابن حبان في الضعفاء ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة وهو متروك . وأخرجه الدارقطني أيضا من حديث الحارث عن علي عليه السلام . ومن حديث علقمة والأسود عن عبد الله . ومن حديث مكحول أيضا عن واثلة . ومن حديث أبي الدرداء من طرق كلها كما قال الحافظ واهية جدا . قال العقيلي : ليس في هذا المتن إسناده يثبت . ونقل ابن الجوزي عن أحمد أنه سئل عنه فقال : ما سمعنا بهذا . وقال الدارقطني : ليس فيها شيء يثبت . قال الحافظ : وللبیهقي في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف . وأصح ما فيه حديث مكحول عن أبي هريرة على إرساله . وقال أبو أحمد الحاكم : هذا حديث منكر . وأما قول عبد الكريم البكاء أنه أدرك عشرة من أصحاب النبي الخ فهذه ممن لا يحتج بروايته ، وقوله استوفى الكلام عليه في الميزان ، ولكنه قد ثبت إجماع أهل العصر الأوّل من يقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعا فعليا . ولا يبعد أن يكون قوليا على الصلاة خلف الخائرين ، لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس ، فكان الناس لا يؤمنهم إلا أمراؤهم في كل بلدة فيها أمير ، وكانت الدولة إذ ذاك لبني أمية وحالهم وحال أمراهم لا يخفى . وقد أخرج البخاري عن ابن عمر أنه كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف .

هو أخرج مسلم وأهل السنن أن أبا سعيد الخدري صلى حلف مروان صلاة العيد في قصة تقديمه
الخطبة على الصلاة وإخراج منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وإنكار بعض الحاضرين ،
وأيضا قد ثبت تواترا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أخبر بأنه يكون على الأمة أمراء يمتنون
بالصلاة ميتة الأبدان ويصلونها لغير وقتها ، فقالوا : يا رسول الله بما تأمرنا ؟ فقال : صلوا
بالصلاة لوقتها ، واجعلوا صلواتكم مع القوم نافلة » . ولا شك أن من أمات الصلاة وفعلها
في غير وقتها غير عدل . وقد أذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة خلفه نافلة .
سواء فرق بينها وبين الفريضة في ذلك . ومما يؤيد عدم اشتراط عدالة إمام الصلاة حديث
« صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من قال لا إله إلا الله » أخرجه الدارقطني
وفى إسناده عثمان بن عبد الرحمن ، كذبه يحيى بن معين ورواه أيضا من وجه آخر عنه ،
وفى إسناده خالد بن إسماعيل وهو متروك ، ورواه أيضا من وجه آخر عنه ، وفى إسناده
أبو الوليد الخزومي ، وقد خفي حاله أيضا على الضياء المقدسي ، وتابعه أبو البخري وهب
ابن وهب وهو كذاب . ورواه أيضا الطبراني من طريق مجاهد عن ابن عمه ، وفيه محمد
ابن الفضل وهو متروك . وله طريق أخرى عند ابن عمر وفيها عثمان بن عبد الله النعماني ،
وقد رماه ابن عدى بالوضع . ومما يؤيد ذلك أيضا عموم أحاديث الأمر بالجماعة من غير
الفرق بين أن يكون الإمام برآ أو فاجرا . والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة ، وأن
كل من صحت صلاته لنفسه صحت لغيره ، وقد اعتضد هذا الأصل بما ذكر المصنف وذكرنا
من الأدلة وبإجماع الصدر الأول عليه ، وتمسك الجمهور من بعدهم به ، فالقائل بأن العدالة
شروط كما روى عن العترة ومالك وجعفر بن مبشر وجعفر بن حرب محتاج إلى دليل ينقل
عن ذلك الأصل . وقد أفردت هذا البحث برسالة مستقلة واستوفيت فيها الكلام على ما ظنه
القائلون بالاشتراط دليلا من العمومات القرآنية وغيرها ، ولهم متمسك على اشتراط العدالة
لم أقف على أحد استدل به ولا تعرض له . وهو ما أخرجه أبو داود وسكت عنه هو
والمنذرى عن السائب بن شاذان « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا أم قوما
فقبضت في القبلة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر إليه ، فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم حين فرغ : لا يصل عليكم ، فأراد بعد ذلك أن يصلي بهم فتعير ، وأخبروه
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وسلم ، فقال نعم ، قال الراوي : حسبت أنه قال له : إنك آذيت الله ورسوله » .

واظلم أن محل النزاع إنما هو في صحة الجماعة خلف من لا عدالة له ، وأما أنها ذكر مرة
قليل خلافا في ذلك كما في البحر . وقد أخرج الحاكم في ترجمة مرثد الثنوي عن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم : إن سركم أن تقبل صلواتكم فليؤمكم خيلركم ، فانهم وإنكم فيها بينكم

ويؤيد ذلك حديث ابن عباس المذكور في الباب (قوله لا تؤمن امرأة رجلا)
فيه أن المرأة لا تؤمن الرجل . وقد ذهب إلى ذلك العترة والخنفية وللشافعية وغيرهم ، وأجاز
المزني وأبو ثور والطبري إمامتها في التراويح إذا لم يحضر من يحفظ القرآن . ويستدل للجواز
بحديث أم ورقة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرها أن تؤم أهل دارها » رواه
أبو دارد وصححه ابن خزيمة . وأخرجه أيضا الدارقطني والحاكم : وأصل الحديث « أن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما غزا بدرًا قالت : يا رسول الله أتأذن لي في الغزو
معك ؟ فأمرها أن تؤم أهل دارها وجعل لها مؤذنين يؤذنان لها ، وكان لها غلام وجارية
دبرتهما ، فالظاهر أنها كانت تصلي ويأتم بها مؤذنها وغلامها وبقية أهل دارها . وقال
للدارقطني : إنما أذن لها أن تؤم نساء أهل دارها (قوله ولا أعرابي مهاجرا) فيه أنه لا يؤم
الأعرابي الذي لم يهاجر بمن كان مهاجرا ، وقد تقدم أن المهاجر أولى من المتأخر عنه
في الهجرة ، ومن لم يهاجر أولى بالأولى .

باب ما جاء في إمامة الصبي

- ١ - (عن عمرو بن سلمة قال : لما كانت وقعة الفتح بادر كل
قوم بإسلامهم ، وبأدر أبي قومي بإسلامهم ؛ فلما قدم قال : جيشكم
من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا ، فقال : صلوا صلاة كذا
في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا ؛ فإذا حضرت الصلاة فليؤذن
أحدكم ، وليؤمكم أكثركم قرآنا ، فنظروا فلم يكن أحد أكثر
قرآنا مني لما كنت أتلقى من الركبان ، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن
سبع سنين ، أو سبع سنين ، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت عني
فقالَت امرأة من الحَيِّ : ألا تغطون عنا أنت قاريكم ، فاشترؤا ففقطعوا
لي قميصا ، فما فرحت بشيء فرحتي بذلك القميص . رواه البخاري
والنسائي بنحوه ، قال فيه : كنت أؤمهم وأنا ابن ثمان سنين ، وأهود أود
وقال فيه : وأنا ابن سبع سنين أو ثمان سنين ، وأحمد ولم يذكر سنه ؛
ولأحمد وأبي داود : فما شهدت مجتمعا من جرم إلا كنت إمامهم إلى يومى هذا)
٢ - (وعن ابن مسعود قال : لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود)
٣ - (وعن ابن عباس قال : لا يؤم الغلام حتى يحكم) رواه
الأشعث في سننه) .

عمرو بن سلمة قد اختلف في صحبته . قال في التهذيب : لم يثبت له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وزوى الدارقطني ما يدل على أنه وقد مع أبيه . وأثر ابن عباس رواه هيدالرزاق مرفوعاً بإسناد ضعيف (قوله وليومكم أكثركم) فيه أن المراد بالأقرب في الأحاديث المتقدمة : الأكثر قرآناً بالأحسن قراءة وقد تقدمت (قوله قد قدموني) فيه جواز إمامة الصبي ووجه الدلالة ما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليومكم أكثركم قرآناً » من العموم . قال أحمد بن حنبل : ليس فيه اطلاع النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وأجيب بأن إمامته بهم كانت حال نزول الوحي ولا يقع حاله التقرير لأحد من الصحابة على الخطأ ، ولذا استندل بحديث أبي سعيد وجابر « كنا نغزل والقرآن ينزل » وأيضا الذين قدموا عمرو بن سلمة كانوا كلهم صحابة . قال ابن حزم : ولا تعلم لهم مخالفا كذا في الفتح . وقد ذهب إلى جواز إمامة الصبي الحسن وإسحق والشافعي والإمام يحيى ، ومنع من صحبته الهادي والناصر والمؤيد بالله من أهل البيت ، وكرهها الشعبي والأوزاعي والثوري ومالك . واختلفت الرواية عن أحمد وأبي حنيفة قال في الفتح : المشهور عنهما الإجزاء في النوافل دون الفرائض . وقد قيل إن حديث عمرو المذكور كان في نافلة لأفريضة . ورد بأن قوله « صلوا صلاة كذا في حين كذا ، وصلاة كذا في حين كذا » يدل على أن ذلك كان في فريضة . وأيضا قوله « فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » لا يشمل غير الفريضة ، لأن النافلة لا يشرع لها الأذان . ومن جملة ما أجيب به عن حديث عمرو المذكور ما روى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف أمر عمرو بن سلمة ، روى ذلك عنه الخطابي في المعالم : ورد بأن عمرو بن سلمة صحابي مشهور . قال في التقریب : صحابي صغير نزل بالبصرة ، قد روى ما يدل على أنه وقد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقدم : وأما القدح في الحديث بأن فيه كشف العورة في الصلاة وهو لا يجوز كما في ضوء النهار فهو من الغرائب . وقد ثبت أن الرجال كانوا يصلون عاقدي أزهرهم ، ويقال للنساء : لاترفعن رؤوسكن حتى يستوى الرجال جلوسا ، زاد أبو داود : من ضيق الأزهر (قوله وكانت على بردة) في رواية أبي داود « وعلى بردة لى صغيرة » وفي أخرى « كنت أوهمهم في بردة موصلة فيها فتق » . والبردة : كساء صغير مربع ، ويقال كساء أسود صغير ، وبه كنى أبو بردة (قوله تقاضت عني) في رواية أبي داود « خرجت إستي » وفي أخرى له « تكشفت » (قوله إئت قارئكم) المراد هنا بالإست العجز ، ويراد به حلقة الدبر (قوله فاشترؤا فقتلعوا لى قميصا) لفظ أبي داود « فاشترؤا لى قميصا » (قوله من جرم) يحتمل مفتوحة وراء ساكنة وهم قومه . ومن جملة صحيح القائلين بأن إمامة الصبي لاتصح لحديث « رفع القلم عن ثلاثة » ورد بأن رفع القلم لا يستلزم عدم الصحة . ومن جملة ما أن صلواته غير

صحيحة ، لأن الصحة معناها موافقة الأمر والصبي غير مأمور . ورد بمنع أن ذلك معناها ، يدل معناها استجماع الأركان وشروط الصحة ، ولا دليل على أن التكليف منها . ومن يحملها أيضا أن العدالة شرط لما مرّ والصبي غير عدل . ورد بأن العدالة تقيض الفسق وهو غير فاسق ، لأن الفسق فرع تعلق الطلب ولا تعلق ، وانتفاء كون صلاته واجبة عليه لا يستلزم عدم صحة إمامته لما سيأتي من صحة صلاة المفترض خلف المتفل .

باب اقتداء المقيم بالمسافر

١ - (عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَفْرًا إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَإِنَّهُ أَقَامَ بِمَكَّةَ زَمَنَ الْفَتْحِ ثَمَانَ عَشْرَةَ لَيْلَةً يُصَلِّي بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ قُومُوا فَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ أُخْرَبَيْنِ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٢ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُّوا صَلَاتِكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ » رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوطَأِ) .

حديث عمران أخرجه أيضا الترمذى وحسنه والبيهقى ، وفى إسناده على بن زيد بن جعدان وهو ضعيف ، وإنما حسن الترمذى حديثه لشواهد كما قال الحافظ . وأثر عمر ورجال إسناده أئمة ثقات (قوله ما سافر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ) سيأتي للكلام عليه فى أبواب صلاة المسافر (قوله ثمان عشرة ليلة) وقد روى أقل من ذلك ، وقد روى أكثر ، وسيأتى بيان الاختلاف وكيفية الجمع بين الروايات فى باب من أقام لقضاء حاجته . والحديث يدل على جواز اتهام المقيم بالمسافر وهو مجتمع عليه كما فى البحر . واختلف فى العكس ، فذهب الهادى والقاسم وأبو طالب وأبو العباس وطاوس وداود والشعبي والإمامية إلى عدم الصحة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » وقد خالف فى العدد والنية . وذهب زيد بن على والمؤيد بالله والباقر وأحمد بن عيسى والشافعية والحنفية إلى الصحة إذ لم تفصل أدلة الجماعة ، وقد خصت الهادوية عدم صحة صلاة المسافر خلف المقيم بالركعتين الأوليين من الرباعية ، وقالوا بصحتها فى الآخريتين . ويدلّ لظجواز مطلقا ما أخرجه أحمد بن حنبل فى مسنده عن ابن عباس أنه سئل « ما بال المسافر يصلى ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتمّ بمقيم ؟ فقال : تلك السنة » وفى لفظ أنه قال له موسى بن سلمة « إنا إذا كنا معكم صلينا أربعاً ، وإذا رجعنا صلينا ركعتين فقال :

تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وآله وسلم « وقد أورد الحافظ هذا الحديث في التلخيص ولم يتكلم عليه وقال : إن أصله في مسلم والنسائي بلفظ « قلت لابن عباس : كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام ؟ قال : ركعتين سنة أبي القاسم »

باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا

١ - (عن جابر « أن معاذًا كان يُصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة » مستدق عليه . ورواه الشافعي والدارقطني وزاد « هي له تطوع وهم مكشوبة العشاء ») .

٢ - (وعن معاذ بن رفاعه عن سليم رجل من بني سامة « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا بعد ما نضام وتكون في أعمالنا في النهار فينادي بالصلاة فنسخرج إليه فيسقطون علينا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : يا معاذ لا تكن قنابًا ، إنما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » رواه أحمد)

حديث معاذ بن رفاعه إسناده كلهم ثقات . وحديث معاذ قد روى بالفاظ مختلفة ، وقد قلنا في باب انفراد المأموم لعذر بعضها من ذلك . والزيادة التي رواها الشافعي والدارقطني رواها أيضا عبد الرزاق والطحاوي والبيهقي وغيرهم . قال الشافعي : هذا حديث ثابت لأعلم حديثا يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق واحد أثبت منه . قال في الأربع بعد أن ذكر هذه الزيادة : وهو حديث صحيح ورجاله رجال الصحيح ، وقد ورد في الفتح على ابن الجوزي لما قال إنها لا تصح . وحلى الطحاوي لما أعياها وزعم أنها مخرجة . والرواية الثانية التي رواها أحمد أيضا الطحاوي وأعياها ابن حزم بالانقضاء لأن معاذ بن رفاعه لم يترك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أدرك هذا الخبر شكًا إليه لأن هذا الشاكي مات قبل يوم أحد .

وأعلم أنه قد استدل بالرواية المتفق عليها ، وتلك الزيادة المخرجة بأن صلاته بقومه كانت له تطوعًا حتى يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل . وأجيب عن ذلك بأجوبة منها قوله : صلى الله عليه وآله وسلم « إما أن تصلي معي ، وإما أن تخفف على قومك » فإنه ادعى الطحاوي أن معناه : إما أن تصلي معي ولا تصلي مع قومك « وإما أن تخفف بقومك ولا تصلي معي . ويرد بأن غاية ما في هذا أنه أذن له بالصلاة معه والصلاة بقومه مع التخفيف

والصلاة معه فقط مع عدمه ، وهو لا يدل على مطلوب المانع من ذلك ، نعم قال المصنف رحمه الله ما نلفظه : وقد احتج به بعض من منع اقتداء المقترض بالمتنفل قال : لأنه يدل على أنه متى صلى معه امتنعت إمامته ، وبالإجماع لا تمتنع بصلاة التنفل معه ، فعلم أنه أراد بهذا القول صلاة المقترض وأن الذي كان يصلى معه كان يتوبه نفلا اه وعلى تسليم أن هذا هو المراد من ذلك القول ، فتلك الزيادة أعنى قوله « هي له تطوع ولهم مكتوبة » أرجح سنداً وأصح معنى . وقول الطحاوى إنها ظن من جابر مردود ، لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه ، ولا يظن بجابر أنه أخبر عن شخص بأمر غير معلوم له إلا أن يكون ذلك الشخص أطلع عليه فإنه أتى الله وأخشى . ومنها أن فعل معاذ لم يكن بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولا تقريره ، كذا قال الطحاوى . ورد بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم بذلك وأمر معاذاً به فقال « صل بهم صلاة أخفهم » وقال له لما شكوا إليه تطويله « أفأتان أنت يا معاذ ؟ » وأيضاً رأى الصحابي إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع ههنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم معاذ كلهم صحابة ، وفيهم كما قال الحافظ ثلاثون عقيباً وأربعون بدرية ، وكذا قال ابن حزم قال : ولا نحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابنه وأبو الدرداء وأنس وغيرهم . ومنها أن ذلك كان في الوقت الذي يصلى فيه الفريضة مرتين ، فيكون منسوخاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لاتصلوا الصلاة في اليوم مرتين » كذا قال الطحاوى . ورد بأن النهي عن فعل الصلاة مرتين محمول على أنها فريضة في كل مرة كما جزم بذلك البيهقي جمعاً بين الحديثين . قال في الفتح : بل لو قال تماثل : إن هذا النهي منسوخ بحديث معاذ لم يكن بعيداً . ولا يقال القصة قديمة وصاحبها مستشهد بأحد ، لأننا نقول كانت أحد في أواخر الثالثة فلا مانع أن يكون النهي في الأولى والأذن في الثانية مثلاً ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم للرجلين اللذين لم يصليا معه : « إذا صليتما في رحاكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة » أخرجه أصحاب السنن من حديث يزيد بن الأسود وصححه ابن خزيمة وغيره وقد تقدم ، وكان ذلك في حجة الوداع في أواسط حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ويدل على الجواز أمره صلى الله عليه وآله وسلم ابن أدرع الأمة اللذين يأتون بيده ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها أن يصلوها في بيوتهم في الرقت ثم يدخلوها معهم نافلة . ومنها أن صلاة المقترض خلف المتنفل من الاختلاف ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « لا تختلفوا على إمامكم » . ورد بأن الاختلاف النهي عنه مبيوه في الحديث بقوله « فإذا كبر فكبروا الخ » ولو سلم أنه يعنى كل اختلاف كان حذوياً معاذ منسوخاً عنه ، ومن المؤيدات لصحة صلاة المقترض خلف المتنفل ما قاله أصحابنا إذ عني أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة المقترض خلف أفضل الأئمة في مسجده الذي

هو أفضل المسجد بعد المسجد الحرام . ومنها ما قاله الخطابي أن العشاء في قوله « كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء » حقيقة في المفروضة فلا يقال كان ينوي بها التطوع . ومنها ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الخوف « أنه كان يصلي بكل طائفة ركعتين » وفي رواية أبي داود « أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بطائفة ركعتين » وإحدهما نفل قطعا ، ودعوى اختصاص ذلك بصلاة الخوف غير ظاهرة . ومنها ما رواه الإسماعيلي عن عائشة أنه صلى الله عليه وآله وسلم « كان يعود من المسجد فيؤم بأهله » وقد تقدم .

باب اقتداء الجالس بالقائم

- ١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا ، رَوَاهُمَا التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُمَا » ، حديث أنس أخرجه النسائي أيضا والبيهقي وحديث عائشة أخرجه أيضا النسائي هـ والحدِيثَانِ يَدْلَانِ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ هُوَ أَبُو بَكْرٍ ، وَقَدْ اِخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ قَدِمْنَا طَرَفًا مِنَ الْاِخْتِلَافِ وَأَشْرْنَا إِلَى الْجَمْعِ بَيْنَهَا فِي بَابِ الْإِمَامِ يَلْتَقِلُ مَأْمُومًا . وَفِيهِمَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَلَاةِ الْقَاعِدِ لِعَدْرِ خَلْفِ الْقَائِمِ ، وَلَا أَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا ،

باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه

- ١ - (عَنْ عَائِشَةَ أُمِّهَا قَالَتْ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا] ،
- ٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَقَطَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَرْنٍ ، فَجَحِشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ نَعُودًا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : [إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا كَثُرَ فَكَثُرُوا ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَكَ الْحَمْدُ :

وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ « مُتَّفَقٌ عَلَيْنَا ، وَالْبُخَارِيُّ عَنْهُ »
أَنَّسُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَرَعَ عَنْ فَرَسِهِ ، فَجَحِشَ
شَقَهُ أَوْ كَتَفَهُ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَبْعُدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ،
فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ،
وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا « . وَالأَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ
هَارُونَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَتَعَدَّ فِي مَشْرِبَةٍ لَهُ دَرَجَتَيْهَا مِنْ جَدْوَعٍ ، فَأَنَّ أَصْحَابَهُ
يَبْعُدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهِمْ قَاعِدًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ الأُخْرَى
قَالَ لَهُمْ : اتَّمُوا بِإِمَامِكُمْ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا
فَصَلُّوا قُعُودًا » .

٣ - (وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ « رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَرَسًا بِالْمَدِينَةِ فَصَرَعَهُ عَلَى جَذَمٍ خَلْتَهُ فَاثْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَأَتَيْنَاهُ نَعُودَهُ
فَوَجَدْنَاهُ فِي مَشْرِبَةٍ لِعَائِشَةَ يُسَبِّحُ جَالِسًا ، قَالَ : فَقُمْنَا خَلْفَهُ فَسَكَتَ
عَنَّا ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى نَعُودَهُ فَصَلَّى الْمَكْتُوبَةَ جَالِسًا ، فَقُمْنَا خَلْفَهُ
فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَتَعَدَّنَا ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا
جَالِسًا ، وَإِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا يَفْعَلُ أَهْلُ
فَارِسَ بِعِظْمَانِيَا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)

حديث عائشة أخرجه أيضا أبو داود وابن ماجه . وحديث أنس أخرجه أيضا بقية
«الأئمة الستة» . وحديث جابر أخرجه أيضا مسلم وابن ماجه والنسائي من رواية الليث عن
أبي الزبير عن جابر . بلفظ « اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو
قاعدا وأيوب بكر يسمع للناس تكبيره ، فالتفت إلينا فرآنا قياما ، فأشار إلينا فقعدنا فصلينا
بصلواته قعودا ، فلما سلم قال : إن كنتم أنفأ تفعلون فعل فارس والروم يقومون على
مساكنهم وهم قعود فلا تفعلوا ، اتتموا بأئمتكم ، إن صلى قائما فصلوا قياما ، وإن صلى قاعدا
فصلوا قعودا » ورواه أيضا مسلم من رواية عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي عن أبي الزبير عن
جابر . ورواه أبو داود من رواية الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وفي الباب أحاديث
مقد قادمنا الإشارة إليها في باب وجوب متابعة الإمام ، وقد قدمنا الكلام على أكثر ألفاظ
الأسانيد الباب هنالك (قوله مشربة) بفتح الميم وبالشين المعجمة وبضم الراء وفتحها زهي

الغرفة ، وقيل كالتخانة فيها الطعام والشراب ، ولهذا سميت مشربة ، فان المشربة بفتح الراء فقط : هي الموضع الذي يشرب منه الناس (قوله على جذم) بجمع مكسورة وذل معجمة ساكنة : وهو أصل الشيء ، والمراد هنا أصل النخلة . وفي رواية ابن حبان « على جذع نخلة ذهب أعلاها وبقى أصلها في الأرض » وحكى الجوهري فتح الجيم وهي ضعيفة ، فان الجذم بالفتح : القطع (قوله فانفكت) الفك : نوع من الوهن والخلع ، وانفك العظم : انتقل من مفصله ، يقال فككت الشيء : أبنت بعضه من بعض . وقد استدل بالأحاديث المذكورة في الباب القائلون إن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا ، وإن لم يكن المأموم معذورا ، ومن قال بذلك أحمد وإسحق والأوزاعي وابن المنذر وداود وبقيّة أهل الظاهر . قال ابن حزم : وبهذا نأخذ ، إلا فيمن يصلى إلى جنب الإمام يذكر الناس ويعلمهم تكبير الإمام فانه يتخير بين أن يصلى قاعدا وبين أن يصلى قائما . قال ابن حزم : وبمثل قولنا يقول جمهور السلف ثم رواه عن جابر وأبي هريرة وأسيد بن حصير قال ولا يخالف لهم يعرف في الصحابة . ورواه عن عطاء وروى عن عبد الرزاق أنه قال : ما رأيت الناس إلا على أن الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا ، قال : وهي السنة عن غير واحد . وقد حكاه ابن حبان أيضا عن الصحابة الثلاثة المذكورين ، وعن قيس بن قهد أيضا من الصحابة : وعن أبي الشعثاء وجابر بن زيد من التابعين ، وحكاه أيضا عن مالك بن أنس وأبي أيوب سليمان بن داود الهاشمي وأبي خيثمة وابن أبي شيبة ومحمد بن إسماعيل ومن تبعهم من أصحاب الحديث مثل محمد بن نصر ومحمد بن إسحق بن خزيمة ، ثم قال بعد ذلك : وهو عندي ضرب من الإجماع الذي أجمعوا على إجازته ، لأن من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أربعة أفتوا به وبالإجماع عندنا إجماع الصحابة ، ولم يرو عن أحد من الصحابة بخلاف هؤلاء الأربعة ، لا بإسناد متصل ولا منقطع ، فكأن الصحابة أجمعوا على أن الإمام إذا صلى قاعدا كان على المأمومين أن يصلوا قعودا ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد وأبو الشعثاء ، ولم يرو عن أحد من التابعين أصلا بخلافه لا بإسناد صحيح ولاواه فكأن التابعين أجمعوا على إجازته . قال : وأول من أبطل في هذه الأمة صلاة المأموم قاعدا إذا صلى إمامه جالسا المنفردة بن مقسم صاحب النخعي ، وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عن حماد أبو حنيفة ، وتبعه عليه من بعده من أصحابه انتهى كلام ابن حبان . وحكى المنطلي في المعالم والتأخرى عياض عن أكثر الفقهاء خلاف ذلك . وحكى النورى عن جمهور السلف خلاف ما حكى ابن حزم عنهم . وحكاه ابن دقيق العيد عن أكثر الفقهاء المشهورين . وقال الحازمي في الاعتبار ما لفظه : وقال أكثر أهل العلم : يصلون قياما ولا يتأيمون الإمام في الجلوس . وقد أجاب المخالفون لأحاديث الباب بأجوبة : أحدها دعوى

النسخ ، قاله الشافعي وأحمد بن حنبل وغير واحد ، وجعلوا النسخ ما تقدم من صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته بالناس قاعدا وهم قائمون خلفه ولم يأمرهم بالعود . وأنكر أحمد نسخ الأمر بذلك . وجمع بين الحديثين بتزويلهما على حالتين : إحداهما إذا ابتداء الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه فحينئذ يصلون خلفه قعودا . ثانيتهما إذا ابتداء الإمام الراتب قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا كما في الأحاديث التي في مرض موته صلى الله عليه وآله وسلم ، فان تقريره لهم على القيام دل على أنه لا يلزمهم الجلوس في تلك الحالة ، لأن أبا بكر ابتداء الصلاة قائما وصلوا معه قياما ، بخلاف الحالة الأولى فانه صلى الله عليه وآله وسلم ابتداء الصلاة جالسا ، فلما صلوا خلفه قياما أنكر عليهم . ويقوى هذا الجمع أن الأصل عدم النسخ لاسيما وهو في هذه الحالة يستلزم النسخ مرتين ، لأن الأصل في حكم القادر على القيام أن لا يصلى قاعدا ، وقد نسخ إلى العود في حق من صلى إمامه قاعدا . فدعوى نسخ العود بعد ذلك تقتضى وقوع النسخ مرتين وهو بعيد . والجواب الثاني من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب دعوى التخصيص بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم في كونه يوم جالسا . حكى ذلك القاضي عياض ، قال : ولا يصح لأحد أن يؤتم جالسا بعده صلى الله عليه وآله وسلم : قال : وهو مشهور قول مالك وجماعة أصحابه : قال : وهذا أولى الأقاويل لأنه صلى الله عليه وآله وسلم لا يصح التقدم بين يديه في الصلاة ولا في غيرها ولا لعذر ولا لغيره . ورد بصلاته صلى الله عليه وآله وسلم خلف عبد الرحمن بن عوف وخلف أبي بكر ، وقد تقدم ذلك . وقد استدلك على دعوى التخصيص بحديث الشعبي عن جابر مرفوعا « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » . وأجيب عن ذلك بأن الحديث لا يصح من وجه من الوجوه كما قال العراقي ، وهو أيضا عند الدارقطني من رواية جابر الجعفي عن الشعبي مرسلا ، وجابر متروك . وروى أيضا من رواية مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعفه الجمهور . ولما ذكر ابن العربي أن هذا الحديث لا يصح عقبه بقوله : بيد أني سمعت بعض الأشياخ أن الحال أحد وجوه التخصيص ، وحال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والتبرك به وعدم العوض منه يقتضى الصلاة خلفه قاعدا ، وليس ذلك كله لغيره انتهى . قال ابن دقيق العيد : وقد عرف أن الأصل عدم التخصيص حتى يدل عليه دليل انتهى على أنه يقدح في التخصيص ما أخرجه ابن داود أن أسيد بن حضير كان يؤتم قومه ، فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بنوده ، فقيل يارسول الله إن إمامنا مريض ، فقال : « إذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بم متصل . وما أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن قهد الأنصاري أن إماما لهم اشتكى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال :

فكان يؤمنا جالسا ونحن جلوس » قال العراقي : وإسناده صحيح : والجواب الثالث من الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب أنه يجمع بين الأحاديث بما تقدم عن أحمد ابن حنبل . وأجيب عنه بأن الأحاديث تردّ لما في بعض الطرق أنه أشار إليهم بعد الدخول في الصلاة . والجواب الرابع تأويل قوله « وإذا صلى قاعدا فصلوا قعودا » أي وإذا تشهد قاعدا فتشهدوا قعودا أجمعين . حكاه ابن حبان في صحيحه عن بعض العراقيين ، وهو كما قال ابن حبان : تحريف للخبر عن عمومته بغير دليل . ويردّه ما ثبت في حديث عائشة أنه أشار إليهم أن اجلسوا . وفيه تعليل ذلك بموافقة الأعاجم في القيام على ملوكهم . إذا عرفت الأجوبة التي أجاب بها المخالفون لأحاديث الباب ، فاعلم أنه قد أجاب المتمسكون بها على الأحاديث المخالفة لها بأجوبة : منها قول ابن خزيمة : إن الأحاديث التي وردت بأمر المأموم أن يصلي قاعدا لم يختلف في صحتها ولا في سياقها . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في مرض موته فاختلف فيها هل كان إماما أو مأموما . ومنها أن بعضهم جمع بين القصتين بأن الأمر بالجلوس كان للندب ، وتقريره قيامهم خلفه كان لبيان الجواز . ومنها أنه استمرّ عمل الصحابة على القعود خلف الإمام القاعد في حياته صلى الله عليه وآله وسلم وبعد موته كما تقدم عن أسيد بن حضير وقيس بن فهيد . وروي ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن جابر « أنه اشتكى فحضرت الصلاة فصلى بهم جالسا وصلوا معه جلوسا » وعن أبي هريرة أيضا أنه أفتى بذلك وإسناده كما قال الحافظ صحيح . ومنها ما روي عن ابن شعبان أنه نازع في ثبوت كون الصحابة صلوا خلفه صلى الله عليه وآله وسلم قياما غير أبي بكر ، لأن ذلك لم يرد صريحا . قال الحافظ : والذي ادعى نفيه قد أثبتّه الشافعي وقال : إنه في رواية إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الحافظ : ثم وجدته مصرّحا به في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج ، أخبرني عطاء فذكر الحديث ونقظه « فصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاعدا ، وجعل أبا بكر وراءه وبينه وبين الناس ، وصلى الناس وراءه قياما » قال : وهذا مرسل يعتضد بالرواية التي علقها الشافعي عن النخعي ، قال : وهذا الذي يقتضيه النظر لأنهم ابتدعوا الصلاة مع أبي بكر قياما ، فمن ادعى أنهم قعدوا بعد ذلك فعليه البيان .

باب اقتداء المتوضئ بالمتميم

١٠ (فيه حديث عمرو بن العاص عن غزوة ذات السلاسل وقد سبق . وعن سعيد بن جبشير قال « كان ابن عباس في سفر سمع ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم حماد بن ياسر

فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ .
فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَضَحِكَ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ
رُومِيَّةٌ ، فَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيْمِّمٌ ، رَوَاهُ الْأَثَرُمُ ، وَاحْتَجَّ بِهِ
أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ .

حديث عمرو بن العاص تقدم في باب الجنب يتيمم لخوف البرد من كتاب التيمم .
وفيه « أنه احتلم في ليلة باردة فتيمم ثم صلى بأصحابه صلاة الصبح . فلما قدموا على النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له ، فقال : يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب ؟
فقال : ذكرت قول الله - ولا تقتلوا أنفسكم - فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ولم يقل شيئاً » وبهذا التقرير احتج من قال بصحة صلاة المتوضىء خلف التيمم ،
ويؤيد ذلك ما أخرجه اندارقطنى عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
« إذا صلى الإمام بقوم وهو على غير وضوء أجزأهم ويعيد » وفي إسناده جوير بن سعيد
وهو متروك وفي إسناده أيضاً إنقطاع . وما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والبيهقي
من حديث أبي بكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « دخل في صلاة الفجر فأوماً
بيده أن مكانكم ، ثم جاء ورأسه يقطر فضلى بهم » وفي رواية له : قال في أوله « وكبر »
وقال في آخره « فلما قضى الصلاة قال : إنما أنا بشر مثلكم وإني كنت جنباً » وسأق
الحديث قريباً ، وهو في الصحيحين بلفظ « أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف حتى قام النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مصلاه قبل أن يكبر ، ذكر فانصرف وقال : مكانكم »
الحديث . وعلى هذا فلا يكون الحديث مؤيداً ، ولكنه زعم ابن حبان أنهما قضيتان :
إحداهما ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه جنب قبل الإحرام بالصلاة . والثانية بعد
أن أحرم . ومن المؤيدات لجواز صلاة التيمم بالمتوضىء ما ذكره المصنف من الأثر المروى
عن ابن عباس . وذهبت العترة إلى أنه لا يصح ائتمام المتوضىء بالتيمم ، واحتج لهم في البحر
بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يؤمن المتوضىء » وهذا الحديث لو صح لكان
حجة قوية .

باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« يُصَلُّونَ بِكُمْ ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَكُمْ ، وَإِنْ أخطأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ »
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِي .)

٢ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « الْإِمَامُ ضَامِنٌ ، فَإِذَا أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَكُمْ ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ ، يَعْنِي وَلَا عَلَيْهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ . وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ وَلَمْ يَعْلَمْ فَأَعَادَ وَلَمْ يُعِيدُوا ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ . وَرَوَى عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) .

حديث سهل بن سعد في إسناده عبد الحميد بن سليمان وهو ضعيف (قوله يصلون بكم) لفظ البخاري « يصلون لكم » باللام التي للتعليل ، والمراد الأئمة (قوله فإن أصابوا فلكم) أي ثواب صلاتكم (قوله ولم) هذه التهمة ليست في البخاري وهي في مسند أحمد . والمراد أن لهم ثواب صلاتهم . وزعم ابن بطلان أن المراد بالإصابة هنا إصابة الوقت . واستدل بحديث ابن مسعود مرفوعا « لعلمكم تدركون أقواما يصلون الصلاة لغير وقتها فإذا أدركتموهم فصلوا في بيوتكم في الوقت ثم صلوا معهم واجعلوها سبحة » وهو حديث حسن أخرجه النسائي وغيره . قال : فالتقدير على هذا : فإن أصابوا الوقت وإن أخطئوا الوقت فلكم ، يعني الصلاة التي في الوقت . وأجاب عنه الحافظ بأن زيادة « لهم » كافي رواية أحمد تدل على أن المراد صلاتهم معهم لا عند الانفراد . وكذلك أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما . وكذلك أخرج هذه الزيادة ابن حبان من حديث أبي هريرة وأبو داود من حديث عقبة بن عامر مرفوعا بلفظ « من أمّ الناس فأصاب الوقت فله ولم » وفي رواية لأحمد في هذا الحديث « فإن صلوا الصلاة لوقتها وأتموا الركوع والسجود فهي لكم ولم » قال في الفتح : فهذا يبين أن المراد ما هو أعم من إصابة الوقت . قال ابن المنذر : هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت فسدت صلاة من خلفه (قوله وإن أخطئوا) أي ارتكبوا الخطيئة ، ولم يرد الخطأ المقابل للعمد لأنه لا يتم فيه . قال المهلب فيه جواز الصلاة خلف البر والفاجر . واستدل به البغوي على أنه يصح صلاة المأمومين إذا كان إمامهم مجذبا وعليه الإعادة . قال في الفتح : واستدل به غيره على أعم من ذلك وهو صحة الائتمام بمن يخل بشيء من الصلاة ركنا كان أو غيره إذا أتم المأموم ، وهو وجه للشافعية بشرط أن يكون الإمام هو الخليفة أو نائبه . والأصح عندهم صحة الاقتداء إلا لمن علم أنه ترك واجبا . ومنهم من استدل به على الجواز مطلقا وهو الظاهر من الحديث ، ويؤيده ما رواه المصنف عن الثلاثة الخلفاء رضي الله عنهم (قوله الإمام ضامن) قد قدمنا الكلام على حديث أبي هريرة وعلى معنى الضمان في باب الأذان (قوله وإن أساء فعليه) فيه أن الإمام إذا كان مسيئا كان يدخل في الصلاة محلا بركن أو شرط عمدا فهو آثم ولا شيء على المؤمنين من إساءته .

باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث أو خرج لمحدث سبقه أو غير ذلك

١ - (عَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ لِلسَّيِّمِ أَنْ مَكَانَكُمْ ، ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَبْقَطِرُ فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : لِمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُيُونٍ وَهَيْشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « فَكَبَّرَ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَى الْقَوْمِ أَنْ اجْلِسُوا ، وَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ») .

٢ - (وَعَنْ عُمَرُو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ : إِنِّي لَقَائِمٌ مَا بَيْنِي وَبَيْنَ عُمَرَ غَدَاةَ الْأُصَيْبِ إِلَّا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ كَبَّرَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : قَتَلَنِي أَوْ أَكَلَنِي الْكَلْبُ ، حِينَ طَعَنَهُ ، وَتَنَاولَ عُمَرُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَقَدَّمَهُ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةً حَقِيقَةً ، مُخْتَصِرًا مِنَ الْبُخَارِيِّ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ : صَلَّى عَلَيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ يَوْمٍ فَرَعُفْتُ ، فَأَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَدَّمَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ : إِنْ اسْتَخْلَفَ الْإِمَامُ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ وَإِنْ صَلَّى وَوَحْدَانًا ، فَقَدْ طَعِنَ مُعَاوِيَةَ وَصَلَّى النَّاسُ وَوَحْدَانًا مِنْ حَيْثُ طَعِنَ أَعْمُوا صَلَاتِهِمْ) .

حديث أبي بكر قال الحافظ : اختلف في وصله وإرساله : وفي الباب عن أنس عند الدارقطني ، واختلف في وصله وإرساله كما اختلف في وصل حديث أبي بكر وإرساله . وعن علي عند أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه ابن لهيعة . وعن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود ومالك . وعن أبي هريرة عند ابن ماجه قال الحافظ : وفي إسناده نظر . وعن محمد بن سيرين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلًا عند أبي داود كما ذكر المصنف . والحديث في الصحيحين عن أبي هريرة بالفاظ ليس فيها ذكر أن ذلك كان بعد الفخول في الصلاة ، وفي بعضها التصريح بأن ذلك كان قبل التسيير كما تقدم . قال في الفتح : يمكن الجمع بين رواية الصحيحين وغيرهما بأن يحمل قوله « فكبر » في رواية أبي داود وغيره على أراد أن يكبر أو بأنهما واقعتان كما تقدم عن ابن حبان ، وذكره أيضا القاضي عياض والقرطبي . وقال النووي : إنه الأظهر فإن ثبت ذلك وإلا فما في الصحيحين أصح (قوله ثم أومأ) أي أشار ، ورواية البخاري فقال

لثا - فتحمل رواية البخارى على إطلاق القول على الفعل . ويمكن أن يكون جمع بين الكلام والإشارة (قوله أن مكانكم) منصوب بفعل محذوف هو وفاعله ، والتقدير : الزموا مكانكم (قوله ورأسه يقطر) أى من ماء الغسل (قوله فصلى بهم) فى رواية للبخارى « فصلينا معه » وفيه جواز التخلل الكثير بين الإقامة والدخول فى الصلاة (قوله إنما أنا بشر) قد تقدم الكلام على مثل هذا الحصر (قوله وإني كنت جنبا) فيه دليل على جواز اتصافه صلى الله عليه وآله وسلم بالجنابة وعلى صدور النسيان منه (قوله عن محمد) هو ابن سيرين (قوله أن اجلسوا) هذا يدل على أنهم قد كانوا اصطفوا للصلاة قياما ، وقد صرح بذلك البخارى عن أنى هريرة ، ولفظه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف » (قوله وذهب) فى رواية لآبى داود « وذهب » . وللنسائي ثم رجع إلى بيته » (قوله فقد منه فصلى بهم) سيأتى حديث عمر مطولا فى كتاب الوصايا ، ويأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى ، وفيه جواز الاستخلاف للإمام عند عروض عذر يقتضى ذلك لتقرير الصحابة لعصر على ذلك ، وعدم الإنكار من أحد منهم فكان إجماعا ، وكذلك فعل على وتقريرهم له على ذلك ، وإلى ذلك ذهب العروة وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى ومالك وفى قول للشافعى أنه لا يجوز ، واستدل له فى البحر بتركه صلى الله عليه وآله وسلم الاستخلاف لما ذكر أنه جنبا . وأنجب عن ذلك بأنه فعل ذلك ليدل على جواز الترك أو ذكر قبل دخولهم فى الصلاة ، قال : ولا قائل بهذا إلا الشافعى انتهى . وذهب أحمد ابن حنبل إلى التخيير كما روى عنه المصنف رحمه الله تعالى .

باب من أم قوما يكرهونه

١ - (عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول « ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة : من تقدم قوما وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة ديارا والدبار أن يأتيها بعد أن تقوته ، ورجل اعتبد محزرة » رواه أبو داود وابن ماجه ، وقال فيه : يعنى بعد ما يقوته الوقت) .

٢ - (وعن أنى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم إذا هم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » رواه الترمذى) .
حديث عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ضعفه الجمهور

وحديث أبي أمامة انفراد بإخراجه الترمذى وقال : هذا حديث حسن غريب وقد ضعفه البيهقى . قال الثووى فى الخلاصة : والأرجح هنا قول الترمذى انتهى . وفى إسناده أبو غالب الراسى البصرى صحح الترمذى حديثه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقبوى ، وقال النسائى : ضعيف وثقة الدارقطنى . وفى الباب عن أنس عند الترمذى بلفظ « لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة رجال أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجلا سمع حتى على الفلاح ثم لم يجب » قال الترمذى : حديث أنس لا يصح لأنه قد روى عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسل ، وفى إسناده أيضا محمد بن القاسم الأسدى . قال الترمذى : تكلم فيه أحمد بن حنبل وضعفه وليس بالحافظ وضعف حديث أنس هنا أيضا البيهقى وقال بعد ذكر رواية الحسن له عن أنس ليس بشئ عن تفرّد به محمد بن القاسم الأسدى عن الفضل بن دلمم عنه ثم قال : وروى عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد عن أنس بن مالك يرفعه . وفى الباب أيضا عن ابن عباس عند ابن ماجه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا : رجل أم قوما وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان متصارمان » قال العراقى وإسناده حسن . وعن طلحة عند الطبرانى فى الكبير قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « أيما رجل أم قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته أذنيه » وفى إسناده سليمان بن أيوب الطلحى . قال فيه أبو زرعة : عامة أحاديثه لا يتابع عليها . وقال الذهبى فى الميزان : صاحب مناكير وقد وثق . وعن أبي سعيد عند البيهقى ينظر « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم : رجل أم قوما وهم له كارهون » الحديث قال البيهقى بعد ذكره : وهذا إسناده ضعيف . وعن سلمان عند ابن أبى شيبة فى المصنف بنحو حديث أبي أمامة ، وهو من رواية القاسم بن مخيمرة عن سلمان ولم يسمع منه . وأحاديث الباب يتروى بعضها بعضا ، فبنتهض للاستدلال بها على تحريم أن يكون الرجل إماما تقوم بكرهونه . ويدل على التحريم نى قبول الصلاة وأنها لا تجاوز آذان المصلين ولعن الناعل لذلك . وقد ذهب إلى التحريم قوم وإلى الكراهة آخرون . وقد روى العراقى ذلك عن على بن أبى طالب والأسود بن هلال وعبد الله بن الحرث البصرى ، وقد قيد ذلك جماعة من أهل العلم بالكراهة الدينية لسبب شرعى ، فأما الكراهة لغير الدين فلا عبرة بها ، وقيدوه أيضا بأن يكون الكارهون أكثر المأمومين ولا اعتبار بكراهة الواحد والاثنين والثلاثة إذا كان المؤمنون جمعا كثيرا لا إذا كانوا اثنين أو ثلاثة ، فإن كراهتهم أو كراهة أكثرهم معتبرة . وحمل الشافعى الحديث على إمام غير الوالى ، لأن الغالب كراهة ولاية الأمر . وظاهر الحديث عدم الفرق والاعتبار بكراهة أهل الدين دون غيرهم حتى قال

الغزالي في الإحياء : لو كان الأقل من أهل الدين يكرهونه فالنظر إليهم (قوله ورجل اغتبه محرره) أى اتخذ معتمده عبداً بعد إعتاقه ، وذلك بأن يعتمده ثم يكتنه ذلك ويستعمله ، يقال «اعتبدته : اتخذته عبداً (قوله لا تجاوز صلاتهم آذانهم) أى لا ترتفع إلى السماء وهو كناية عن عدم القبول كما هو مصرح به فى حديث ابن عمرو وغيره (قوله العبد الأبق) فيه أن العبد الأبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع من إياقه إلى سيده . وفى صحيح مسلم وسنن أبى داود والنسائى من حديث جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة » وروى القول بذلك عن أبى هريرة ، وقد أول المازرى وتبعه القاضى عياض حديث جرير على العبد المستحل للإباق فيكف ولا تقبل له صلاة ولا غيرها . ونبه بالصلاة على غيرها ، وقد أنكر ابن الصلاح ذلك على المازرى والقاضى وقال : إن ذلك جار فى غير المستحل ، ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة ، وقد قدمنا البحث عن هذا فى مواضع (قوله وامرأة النخ) فيه أن إغضاب المرأة لزوجها حتى يبيت ساخطا عليها من الكبائر ، وهذا إذا كان غضبه عليها بحق . وفى الصحيحين من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضباناً عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح » ولعل التأويل المذكور فى عدم قبول صلاة العبد يجرى فى صلاة المرأة المذكورة .

أبواب موقف الإمام والمأموم وأحكام الصفوف

باب وقوف الواحد عن يمين الإمام والاثنتين فصاعداً خلفه

١ - (عن جابر بن عبد الله قال « قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى المغرب ، فجيئت فقممت عن يساره ، فتهانى فجعلتى عن يمينه ، ثم جاء صاحبى لي فقصنا خلفه ، فصلى بنا فى ثوب واحد مخالفاً بين طرفيه » رواه أحمد . وفى رواية « قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليصلى ، فجيئت فقممت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامنى عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فأخذ بأيدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه » رواه مسلم وأبو داود .)

٢ - (وعن سمرة بن جندب قال « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » رواه الترمذى .)

حديث جابر هو في صحيح مسلم وسنن أبي داود مطولاً ، وهذا الذي ذكره المصنف بعض
نحوه . وحديث سمرة بن جندب غريبه الترمذى . وقال ابن عساكر في الأطراف إنه قال فيه :
حسن غريب ، وذكر ابن العربي أنه ضعيف ، وليس فيما وقفنا عليه من نسخ الترمذى إلا
أنه قال : إنه حديث غريب ، ولعل المراد بقول ابن العربي إنه ضعيف : أى أشار إلى
تضعيفه بقوله : وقد تكلم الناس في إسماعيل بن مسلم من قبل حفظه بعد أن ساق الحديث
من طريقه ، وإسماعيل بن مسلم هذا هو المكي وأصله بصرى سكن مكة فنسب إليها لكثرة
مجاورته بها ، وكان فقيهاً مفتياً . قال البخارى : تركه ابن المبارك وربما روى عنه . وقال
يحيى بن سعيد لم يزل مختلطاً . وقال أحمد بن حنبل : ضعيف الحديث . وقال السعدى : هو
بواه جداً . وقال عمرو بن علي : كان ضعيفاً في الحديث بهم فيه ، وكان صدوقاً كثير
الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال . وقال ابن عدى : أحاديثه غير محفوظة ، إلا أنه
يؤمن يكتب حديثه (قوله فجعلني عن يمينه) فيه أن موقف الواحد عن يمين الإمام ، وقد
ذهب الأكثر إلى أن ذلك واجب ، وروى عن ابن المسيب أن ذلك مندوب فقط ، وروى
عن النخعي أن الواحد يقف خلف الإمام بيانا للتبعية ، فإذا ركع الإمام قبل مجيء ثالث
اتصل بيمينه ، وفيه جواز العمل في الصلاة ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله فضفنا
خلفه) وكذلك قوله « فدفعنا حتى أقامنا خلفه » . وقوله « أمرنا صلى الله عليه وآله وسلم إذا
كنا ثلاثة أن يتقدم أحدنا » في هذه الروايات دليل على أن موقف الرجلين مع الإمام
في الصلاة خلفه ، وبه قال علي بن أبي طالب عليه السلام وعمرو ابنه وجابر بن زيد والحسن
وعطاء . وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفة . قال ابن سيد
الناس : وليس ذلك شرطاً عند أحد منهم ، ولكن الخلاف في الأولى والأحسن . وإلى
كون موقف الاثنين خلف الإمام ذهب العترة . وروى عن ابن مسعود « أن الاثنين يقفان
عن يمين الإمام وعن شماله والزائد خلفه » واستدل بما سيأتى ، وسيأتى الكلام على دليله
(قوله فصلى بنا في ثوب واحد) فيه جواز الصلاة في الثوب الواحد ، وقد تقدم الكلام على
ذلك (قوله ثم جاء جبار بن صخر) هو الأنصارى السلمى شهد العقبة وبدرا وما بعدها .
٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَانِشْتُهُ مَعَنَا تَصَلَّى خَلْفَنَا وَأَنَا إِلَى جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ أُصَلِّي مَعَهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ)
٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِ
وَبِأُمَّهُ أَوْ خَالَتِهِ ، قَالَ : فَأَقَامَتْنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْءَ الْخَلْفَنَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

حديث ابن عباس إسناده ، في سنن النسائي هكذا « أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم »
يعني ابن مقسم ، وقد وثقه النسائي ، قال : حدثنا خجاج ، يعني ابن محمد مولى سليمان
أخرج حديثه الجماعة ، قال : قال ابن جريج : أخبرني زياد أن قرعة مولى لعبد القيس
أخبره أنه سمع عكرمة ، قال : قال ابن عباس : فذكره . وزياد هو ابن سعد الخراساني
أخرج له الجماعة ، وقرعة وثقه أبو زرعة فرجال هذا الإسناد ثقات (قوله صلى به وبأمه
أو خالته) وفي بعض الروايات « أن جدته مليكة دعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم »
ثم ذكر الصلاة ، وسألت . والحديثان يدلان على أنه إذا حضر مع إمام الجماعة رجل وامرأة
كان موقف الرجل عن يمينه وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصف مع الرجال ، والعلّة
في ذلك ما يخفى من الافتتان ، فلو خالفت أجزأت صلاحها عند الجمهور ، وعند الخفية
تفسد صلاة الرجل دون المرأة . قال في الفتح : وهو عجيب . وفي توجيهه تعسف حيث
قال قائلهم : قال ابن مسعود « أخروهن من حيث أخرن الله » والأمر للوجوب ، فإذا
حاذت الرجل فسدت صلاة الرجل لأنه ترك ما أمر به من تأخيرها . قال : وحكاية هذا
تعني عن جوابه . وذهبت الهادوية إلى فساد صلاحها إذا صفت مع الرجال وفساد صلاة من
خلفها وفساد صلاة من في صفها إن علموا بكونها في صفهم . ومن الأدلة الدالة على أن
المرأة تقف وحدها حديث أنس المتفق عليه بلفظ « صليت أنا وبتيم في بيتنا خلف النبي
صلى الله عليه وآله وسلم وأمي أم سليم خلفنا » وفي لفظ « فصفت أنا واليتيم خلفه والمعجوز
من » ورائنا وأخرج ابن عبد البر عن عائشة مرفوعا بلفظ « المرأة وحدها صفت » قال ابن
عبد البر : هو موضوع وضعه إسماعيل بن يحيى بن عيينة الله التيمي عن المسعودي عن ابن
أبي مليكة عن عائشة ، قال : وهذا لا يعرف إلا بإسماعيل .

٥ - (وَعَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ « دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةَ عَلَى ابْنِ
مَسْعُودٍ بِالْحَاجِرَةِ ، قَالَ : فَأَقَامَ الظُّهْرَ لِيُصَلِّيَ فَصَمْنَا خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي
وَيَدِ عَمِّي ، ثُمَّ جَعَلَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ يَسَارِهِ ، فَصَمْنَا صَفًّا
وَاحِدًا ، قَالَ : ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
يَصْنَعُ إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَالْأَبْنُ دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مَعْنَاهُ) .

الحديث في إسناده هرون بن عنترة وقد تكلم فيه بعضهم . قال أبو عمر : هذا الحديث
لا يصح رفعه ، والصحيح فيه عندهم أنه موقف علي ابن مسعود انتهى . وقد أسرجه مسلم
في صحيحه والترمذي موقوفا على ابن مسعود . وقد ذكر جماعة من أهل العلم منهم الشافعي أن
حديث ابن مسعود هذا منسوخ لأنه إنما تعلم هذه الصلاة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وهو بمكة ، وفيها التطبيق وأحكام أخر هي الآن متروكة ، وهذا الحكم من جملة ما قلنا .
قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة تركه ؛ وعلى فرض عدم علم التاريخ لا يتبعض هذا
الحديث لمعارضه الأحاديث المتقدمة في أول الباب . وقد وافق ابن مسعود على وقوف
الاثنتين عن يمين الإمام ويساره أبو حنيفة وبعض الكوفيين . ومن أدلتهم ما رواه أبو داود
عن أبي هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » وسأني
وهو محتمل أن يكون المراد اجعلوه متابلا لوسط الصف الذي تصفون خلفه ، ومحتمل أن
يكون من قولهم فلان واسطة قومهم : أى خيارهم ؛ ومحتمل أن يكون المراد اجعلوه وسط
الصف فيما بينكم غير متقدم ولا متأخر ، ومع الاحتمال لا يتبعض للاستدلال . وأيضا هو
مهجور الظاهر بالإجماع ، لأن ابن مسعود ومن معه إنما قالوا بتوسط الإمام في الثلاثة لا فيما
يزاد عليهم فيصفون خلفه . وظاهر الحديث عدم الفرق بين الثلاثة وأكثر منهم .

باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصف وقرب

أولى الأحلام والنهي منه

- ١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « وَسَطُوا الْإِمَامَ ، وَسَدُّوا الْخَلْلَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .)
- ٢ - (وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ : اسْتَوُوا وَلَا تَحْتَلِفُوا فَتَحْتَلِفَ قُلُوبِكُمْ ، لِيَكَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)
- ٣ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « لِيَكَيْتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوكُهُمْ ، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ .)

٤ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُحِبُّ أَنْ يَكَيْبَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أبي هريرة سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من طريق جعفر بن مسافر شيخ
أبي داود . قال النسائي : صالح ، وفي إسناده يحيى بن بشير بن خلاد عن أمه واسمها
أمة الواحد ويحيى مستور وأمه مجهولة . وحديث أبي مسعود أخرجه أيضا أبو داود . وحديث

ابن مسعود قال الترمذى : حسن غريب . وقال الدارقطنى : تفرد به خالد بن مهران
الحداء عن أبي معشر زياد بن كليب . وقال ابن سيد الناس : إنه صحيح ثقة رواه وكثرة
الشواهد له ، قال : ولذلك حكم مسلم بصحته . وأما غرابته فليست تنافى الصحة في بعض
الأحيان . وأما حديث أنس فأخرجه أيضا الترمذى ولم يذكر له إسناد ، أو النسائى ورجال
إسناده عند ابن ماجه رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بن كعب عند أحمد من حديث
قيس بن عباد قال « قدمت المدينة للقاء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم ، وما كان
بينهم رجل ألقاه أحب إليّ من أبي بن كعب ، فأقيمت الصلاة فخرج عمر مع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيمت في الصفّ الأوّل ، فجاء رجل فنظر في وجوه
القوم فعرفهم غيرى ، فنحاني وقام في مكاني ، فاعقلت صلاتي ، فلما صلى قال : يا نبيّ
لايسوءك الله ، إنى لم أت الذى أتيت بجهالة ، ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال لنا : كونوا في الصفّ الذى يلينى وإنى نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك ، ثم
حدث فما رأيت الرجال متحت أعناقها إلى شىء متوجها إليه ، قال : فسمعتة يقول : هلك
أهل العقدة وربّ الكعبة ، ألا لاعليهم أسى ، ولكن أسى على من يهلكون من المسلمين ،
وإذا هو أبى ، يعنى ابن كعب ، هذا لفظ أحمد . وقد أخرج الحديث أيضا النسائى وابن
خزيمة في صحيحه « ومتحت » بفتح الميم وتاءين مثنائين بينهما حاء مهمله : أى مدت « وأهل
العقدة » بضم العين المهمله وسكون القاف : يريد البيعة المعقودة للولاية . وعن سمرة عند
الطبرانى في الكبير أن النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قال « ليقيم الأعراب خلف المهاجرين
والأنصار ليقتدوا بهم في الصلاة » وهو من رواية الحسن عن سمرة . وعن البراء أشار إليه
الترمذى . وعن ابن عباس عند الدارقطنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
« لايتقدم في الصفّ الأوّل أعرابى ولا عجمى ولا غلام . لم يحتلم » وفي إسناده ليث بن
أبي سليم وهو ضعيف (قوله وسطوا الإمام) فيه مشروعية جعل الإمام مقابلا لوسط الصفّ
وهو أحد الاحتمالات التى يَحتملها الحديث وقد تقدمت (قوله وسدوا الخلل) قال المنذرى
هو بفتح الخاء المعجمة واللام وهو ما بين الاثنين من الاتساع ، وسيأتى ذكر ما هى الحكمة
فى ذلك فى باب الحثّ على تسوية الصفوف (قوله فتختلف قلوبكم) لأن مخالفة الصفوف
مخالفة الظواهر ، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن (قوله ليلينى) قال النووى :
هو بكسر اللامين وتخفيف النون من غير ياء قبل النون ، ويجوز إثبات الياء مع تشديد النون
على التوكيد واللام فى أوّله لام الأمر المكسورة : أى يقرب منى (قوله أولو الأحلام
والنهى) قال ابن سيد الناس : الأحلام والنهى بمعنى واحد ، والنهى بضم النون جمع نهيّة
بالضم أيضا وهى العقل لأنها تنهى عن القبح . قال أبوعلّى الفارسى : يجوز أن يكون
النهى مصدرا كالمهدى وأن يكون جمعا كالظلم . وقيل المراد بأولى الأحلام البالغون ، وبأولى

النهي العقلاء ، فعلى الأول يكون العطف فيه من باب . فألقى قولها كذباً ومينا .
وهو أن ينزل تغاير اللفظ منزلة تغاير المعنى وهو كثير في الكلام . وعلى الثاني يكون لكل
لفظ معنى مستقل . وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه كان إذا رأى صبياً في الصف
أخرجه . وعن زر بن حبیش وأبي وائل مثل ذلك ، وإنما خص النبي صلى الله عليه وآله
وسلم هذا النوع بالتقديم لأنه الذي يتأني منه التبليغ ، ويستخلف إذا احتيج إلى استخلافه ،
ويقوم بتنبية الإمام إذا احتيج إليه (قوله وإياكم وهيشات الأسواق) بفتح الهاء وإسكان
الياء المثناة من تحت وبالشين المعجمة أى اختلاطها والمنازعة والخصومات وارتفاع الأصوات
واللفظ والفتن التي فيها . والهوشة : الفتنة والاختلاط . والمراد النهي عن أن يكون اجتماع
الناس في الصلاة مثل اجتماعهم في الأسواق متدافعين متغايرين مختلفي القلوب والأضلاع
(قوله يجب أن يليه المهاجرون والأنصار) فيه وفي حديث أبي بن كعب وسمرة مشروعية
تقدم أهل العلم والفضل ليأخذوا عن الإمام ويأخذ عنهم غيرهم ، لأنهم أمس بضبط صفة
الصلاة وحفظها ونقلها وتبليغها :

باب موقف الصبيان والنساء من الرجال

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمٍ عَنِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُسَوِّي بَيْنَ الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِي الْقِرَاءَةِ وَالصَّلَامِ ، وَيَجْعَلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى هِيَ أَطْوَلُنَّ لِكَيْ يَثُوبَ النَّاسُ ، وَيَجْعَلُ الرِّجَالَ قُدَّامَ الْغُلَّامَانِ ، وَالغُلَّامَانِ خَلْفَهُمْ ، وَالنِّسَاءَ خَلْفَ الْغُلَّامَانِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَأَبُو دَاوُدَ عَنْهُ قَالَ « أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَفَّ الرِّجَالَ وَصَفَّ خَلْفَهُمُ الْغُلَّامَانِ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ » فَذَكَرَ صَلَاتَهُ .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْبِكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَطْعَامٍ صَنَعْتَهُ ، فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : قُومُوا فَلَا صَلَاةَ لَكُمْ ، فَكَمَنْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ سُوِّدَ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ ، فَتَضَحَّتْهُ بِمَاءٍ ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا وَالْيَتِيمُ وَرَأَاهُ وَقَامَتِ الْعَجَّوُزُ مِنْ وَرَائِنَا ، فَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أَنْصَرَفَ) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .

٣ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « صَلَّيْتُ أَنَا وَالْيَتِيمُ فِي بَيْتِنَا خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأُمِّي خَلْفَنَا أُمَّ سَائِمٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
« خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا ، وَشَرُّهَا آخِرُهَا ، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا ،
وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) ،

حديث أبي مالك سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده شهر بن حوشب وفيه مقال (قوله يسوى بين الأربع ركعات فى القراءة والقيام) قد قدمنا فى أبواب القراءة الكلام فى ذلك مبسوطا (قوله لكى يثوب) أى يرجع الناس إلى الصلاة ويقبلوا إليها (قوله ويجعل الرجال قدام الغلمان الخ) فيه تقديم صفوف الرجال على الغلمان ، والغلمان على النساء ، هذا إذا كان الغلمان اثنين فصاعدا ، فإن كان صبى واحد دخل مع الرجال ولا يتفرد خلف الصف . قاله السبكى . ويدل على ذلك حديث أنس المذكور فى الباب ، فإن اللينم لم يقف منفردا بل صف مع أنس . وقال أحمد بن حنبل : يكره أن يقوم للصبى مع الناس فى المسجد خلف الإمام إلا من قد احتلم وأنبت ويبلغ خمس عشرة سنة ، وقد تقدم عن عمر أنه كان إذا رأى صبيا فى الصف أخرجه . وكذلك عن أبى وائل وزر بن حبيش . وقيل عند اجتماع الرجال والصبيا يقف بين كل رجلين صبى ليتعلموا منهم للصلاة وأفعالها (قوله أن جدته مليكة) قال ابن عبد البر : إن الضمير عائدة إلى إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة الراوى للحديث عن أنس ، فهى جدة إسحاق لاجدة أنس ، وهى أم سليم بنت ملحان زوج أبى طلحة الأنصارى وهى أم أنس بن مالك . وقال غيره : الضمير يعود على أنس بن مالك وهى جدته أم أمه واسمها مليكة بنت مالك . ويؤيد ما قاله ابن عبد البر ما أخرجه النسائى عن إسحق المذكور أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأتيها . ويؤيده أيضا قوله فى الرواية المذكورة فى الباب « وأبى خلفنا أم سليم » وقيل إنها جدة إسحق أم أميه ، وجدة أنس أم أمه . قال ابن رسلان : وعلى هذا فلا اختلاف (قوله فلأصلى لكم) روى بكسر اللام وفتح الياء من أصلى على أنها لام كى والفاء زائدة كما فى زيد فقطل ، وروى بكسر اللام وحذف الياء للجزم ، لكن أكثر ما يجزم بلام الأمر الفعل المبني للفاعل إذا كان للغائب ظاهر نحو - لينفق ذو سعة من سعته - أو ضمير نحو : مره فليراجعها ، وأقل منه أن يكون مسندا إلى ضمير المتكلم نحو - ولنحمل خطاياكم - ومثله ما فى الحديث ، وأقل من ذلك ضمير المخاطب كقراءة - فذلك فلتنه حوا - بناء الخطاب ، واللام فى قوله لكم للتعليل ، وليس المراد : ألا أصلى لتعليمكم وتبليغكم ما أمرنى به ربى ؟ وليس فيه تشريك فى العبادة ، فيؤخذ منه جواز أن يكون مع نية صلواته مريدا للتعليم فإنه عبادة أخرى . ويدل على ذلك ما رواه البخارى عن أبى قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فى مسجدنا هذا فقال : إني لأصلى لكم وما أريد الصلاة . وبوب له البخارى

باب من صلى بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم (قوله فضحته) بالضاد المفتوحة والطاء المهملة وهو الرش كما قال الجوهري . وقيل هو الغسل (قوله وقمت أنا واليتيم وراءه) هو ضميرة بن أبي ضميرة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو جد حسين بن عبد الله بن ضميرة . وفيه أن الصبي يسد الجناح وإليه ذهب الجمهور من أهل البيت وغيرهم . رذهب أبو طالب والمؤيد بالله في أحد توليه إلى أنه لا يسد إذ ليس بمصل حقيقة . وأجاب المهدي عن الحديث في البحر بأنه يمتثل بلوغ اليتيم فاستصحب الاسم . وفيه أن الظاهر من اليتيم الصغير فلا يصار إلى خلافه إلا بدليل . ويؤيد ما ذهب إليه الجمهور جذبه صلى الله عليه وآله وسلم لابن عباس من جهة اليسار إلى جهة اليمين وصلاته معه وهو صبي . وأما ما تقدم من جعله صلى الله عليه وآله وسلم للعلمان صفا بعد الرجال فنقل لا يدل على فساد خلافه (قوله خير صفوف الرجال أولها) فيه التصريح بأفضلية الصف الأول للرجال وأنه خيرها لما فيه من إجازة الفضيلة ، وقد ورد في الترغيب فيه أحاديث كثيرة سيأتي ذكر بعضها (قوله وشرها آخرها) إنما كان شرها لما فيه من ترك الفضيلة الحاصلة بالتقدم إلى الصف الأول (قوله وخير صفوف النساء آخرها) إنما كان خيرها لما في الوقوف فيه من البعد عن مخالطة الرجال ، بخلاف الوقوف في الصف الأول من صفوفهن ، فانه مظنة للمخالطة لهم وتعلق القلب بهم المتسبب عن رؤيتهم وسماع كلامهم ولهذا كان شرها . وفيه أن صلاة النساء صفوفًا جائزة من غير فرق بين كونهن مع الرجال أو منفردات وحدهن .

باب ما جاء في صلاة الرجل فذاً ومن ركع أو أحرم دون الصف ثم دخله

- ١ - (عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ فَوَقَّفَ حَتَّى انْتَصَرَ الرَّجُلُ ، فَقَالَ لَهُ : اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ ، فَلَا صَلَاةَ لِمَنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ)
- ٢ - (وَعَنْ وَابِصَةَ بِنْتِ مَعْبُدٍ « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّيَ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ » رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ إِلَّا النَّسَائِيَّ . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ رَجُلٍ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ ، فَقَالَ : يُعِيدُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ « أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ رَاكِعٌ ، فَبَرَكَعَ قِبَلَهُ أَنْ يُعْبِلَ إِلَى الصَّفِّ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ »)

أَصْلَبُهُ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَطَرٍ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَسَائِيُّ .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ ، فَصَلَّيْتُ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي حَتَّى جَعَلَنِي
إِحْدَاهُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث على بن شيبان روى الأثرم عن أحمد أنه قال حديث حسن . قال ابن سيد الناس
رواته ثقات معروفون . وهو من رواية عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه وعبد الرحمن
قال فيه ابن حزم : وما نعلم أحدا عابه بأكثر من أنه لم يرو عنه إلا عبد الرحمن بن بدر
وهذا ليس جرحة انتهى . وقد روى عنه أيضا ابنه محمد ووعلة بن عبد الرحمن بن وثاب
ووقتة ابن حبان . وروى له أبو داود وابن ماجه . ويشهد لحديث علي بن شيبان ما أخرجه
ابن حبان عن طلق مرفوعا « لأصلاة لمنفرد خلف الصف » وحديث وابصة بن معبد أخرجه
أيضا الدارقطني وابن حبان وحسنه الترمذي . وقال ابن عبد البر : إنه مضطرب الإسناد
ولا يثبت جماعة من أهل الحديث . وقال ابن سيد الناس : ليس الاضطراب الذي وقع فيه
مما يضره ، وبين ذلك في شرح الترمذي له وأطال وأطاب . وحديث أبي بكره أخرجه أيضا
ابن حبان . وحديث ابن عباس هو إحدى الروايات التي وردت في صفة دخوله مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الليل في الليلة التي بات فيها عند خالته ميمونة ، والذي
في الصحيحين وغيرهما أنه قام عن يساره فجعله عن يمينه . وقد اختلف السلف في صلاة
المأموم خلف الصف وحده ، فقالت طائفة : لا يجوز ولا يصح . ومن قال بذلك النخعي
والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وحماد وابن أبي ليلى ووكيع ، وأجاز ذلك الحسن البصري
والأوزاعي ومالك والشافعي وأصحاب الرأي . وفرق آخرون في ذلك فرأوا على الرجل الإعادة
دون المرأة ، وتمسك القائلون بعدم الصحة بحديث علي بن شيبان ووابصة بن معبد المذكورين .
وتمسك القائلون بالصحة بحديث أبي بكره قالوا : لأنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف ولم
يأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالإعادة ، فيحمل الأمر بالإعادة على جهة الندب
مبالغة في المحافظة على الأولى . ومن جملة ما تمسكوا به حديث ابن عباس وجابر ، إذ جاء
كل واحد منهما فوقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مؤتما به وحده ،
فأدار كل واحد منهما حتى جعله عن يمينه ، قالوا : فقد صار كل واحد منهما خلف
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في تلك الإدارة وهو تمسك غير مفيد للمطلوب ، لأن
المسار من اليسار إلى اليمين لا يسمى مصليا خلف الصف وإنما هو مصلى عن اليمين .
ومن مسمكاتهم ما روى عن الشافعي أنه كان يضمف حديث وابصة ويقول : لو ثبت

لقلت به . ويجاب عنه بأن البيهقي وهو من أصحابه قد أجاب عنه فقال : الخبر المذكور ثابت ،
وقيل الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع
خشية الفوت لو انضم إلى الصف . وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر . وقيل
من لم يعلم ما في ابتداء الركوع على تلك الحال من النهي فلا إعادة عليه كما في حديث أبي بكر
لأن النهي عن ذلك لم يكن تقدم ، ومن علم بالنهي وفعل بعض الصلاة أو كلها خلف الصف
لزمته الإعادة . قال ابن سيد الناس : ولا يعد حكم الشروع في الركوع خلف الصف حكم
الصلاة كلها خلفه ، فهذا أحمد بن حنبل يرى أن صلاة المنفرد خلف الصف باطلة ، ويرى
أن الركوع دون الصف جائز . قال : وقد اختلف السلف في الركوع دون الصف ،
فرخص فيه زيد بن ثابت ، وفعل ذلك ابن مسعود وزيد بن وهب . وروى عن سعيد بن
جبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعروة وابن جريج ومعمرانهم فعلوا ذلك . وقال الزهري :
إن كان قريبا من الصف فعل ، وإن كان بعيدا لم يفعل وبه قال الأوزاعي انتهى . قال
الحافظ في التلخيص : اختلف في معنى قوله « ولا تعد » فقيل نهاه عن العود إلى الإحرام
خارج الصف ، وأنكر هذا ابن حبان وقال : أراد لا تعد في إبطاء الجئي إلى الصلاة .
وقال ابن القطان القاسي تبعاً للمهلب بن أبي صفرة : معناه لا تعد إلى دخولك في الصف
وأنت راكع فإنها كشية البهائم ، ويؤيده رواية حماد بن سلمة في مصنفه عن الأعمش عن
الحسن عن أبي بكر « أنه دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وقد
ركع ، فركع ثم دخل الصف وهو راكع ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال : أيكم دخل في الصف وهو راكع ؟ فقال له أبو بكر أنا ، فقال : زادك الله حرصاً
ولا تعد » وقال غيره : بل معناه : لا تعد إلى إتيان الصلاة مسرعاً . واحتج بما رواه ابن السكن
في صحيحه بلفظ « أقيمت الصلاة فانطلقت أسعى حتى دخلت في الصف » فلما قضى
الصلاة قال : من الساعي آتفا ؟ قال أبو بكر فقلت أنا ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد
قال في التلخيص أيضاً : إنه روى الطبراني في الأوسط من حديث ابن الزبير ما يعارض هذا
الحديث ، فأخرج من حديث ابن وهب عن ابن جريج عن عطاء سمع ابن الزبير على المنبر
يقول « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع فليركع حين يدخل ثم يذب راحته
حتى يدخل في الصف » فإن ذلك السنة ، قال عطاء : وقد رأيت بصنع ذلك ، قال : وتفرد
به ابن وهب ولم يروه عنه غير حرمله ، ولا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد انتهى .
وقد اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة في الصف ما الذي يفعل ؟ فحكى عن نصه
في البيهقي أنه يتفرد ولا يجذب إلى نفسه أحداً ، لأنه لو جذب إلى نفسه واحطقت الفوت
عليه فضيلة الصف الأول ، والأوقع الخلل في الصف ، وهذا قال أبو الطيب الطبري

وحكاه عن مالك . وقال أكثر أصحاب الشافعي وبه قالت المادوية : إنه يجذب إلى نفسه واحدا ، ويستحب للمجذوب أن يساعده . ولا فرق بين الداخل في أثناء الصلاة والحاضر في ابتدائها في ذلك . وقد روى عطاء وإبراهيم النخعي أن الداخل إلى الصلاة والصفوف قد استوت واتصلت يجوز له أن يجذب إلى نفسه واحدا ليقوم معه ، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق ، وكراهه الأوزاعي ومالك . وقال بعضهم : يجذب الرجل في الصف ظالم . واستدل القائلون بالجواز بما رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي من حديث وابصة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل علي خطف الصف : أيها المصلي هلا دخلت في الصف أوجرت رجلا من الصف ؟ أعد صلاتك » وفيه السري بن إسماعيل وهو متروك . وله طريق أخرى في تاريخ أصبهان لأبي نعيم ، وفيها قيس بن الربيع وفيه ضعف . ولأبي داود في المراسيل من رواية مقاتل بن حيان مرفوعا « إن جاء رجل فلم يجد أحدا فليخضع إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر الخضع » وأخرج الطبراني عن ابن عباس بإسناد قال الحافظ رواه بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر « الآتي » وقد تمت الصفوف أن يجذب إليه رجلا يقيمه إلى جنبه »

باب الحث على تسوية الصفوف ورضها وسد خللها

١ - (عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ») .

٢ - (وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ فَيَقُولُ : تَرَاصُّوا وَاعْتَدِلُوا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا) .

٣ - (وَعَنْ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُسَوِّي صُفُوفَنَا كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهِ الْقِدَاحَ حَتَّى رَأَى أَنَّا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَمَقَامٌ حَتَّى كَادَ أَنْ يُكَبِّرَ فَرَأَى رَجُلًا يَأْدِي صَدْرَهُ مِنْ الصَّفِّ ، فَقَالَ : عِبَادَ اللَّهِ لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَتِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ ؛ فَإِنَّ لَهُ مِنْهُ « لَتُسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَتِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ » وَالأَحْمَدُ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ قَالَ « فَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُلْتَوِي كَعْبَهُ يُكَعِّبُ صَاحِبِهِ ، وَرُكْبَتَهُ بِرُكْبَتِهِ ، وَمِنْكَبِهِ بِمِنْكَبِهِ ») .

وفي الباب غير ما ذكره المصنف عند أحمد وأبي داود والنسائي قال « كان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم يتخلل الصف من ناحية إلى ناحية بمسح صلورتنا ومناكبنا ويقول :
لا تختلفوا فتختلف قلوبكم » الحديث . وعن أبي هريرة عند مسلم . وعن جابر بن عبد الله عند
عبد الرزاق . وعن ابن عمر عند أحمد وأبي داود (قوله سورا صفوفكم) فيه أن تسوية
الصفوف واجبة (قوله فإن تسوية الصف من تمام الصلاة) في لفظ البخارى « من إقامة
الصلاة » والمراد بالصف : الجنس . وفي رواية « فإن تسوية الصفوف » وقد استدل ابن
حزم بذلك على وجوب التسوية ، قال : لأن إقامة الصلاة واجبة ، وكل شيء من الواجب
واجب ، ونازع من ادعى الإجماع على عدم الوجوب . وروى عن عمر وبلال ما يدل
على الوجوب عندهما لأنهما كانا يضربان الأقدام على ذلك . قال في الفتح : ولا يخفى ما فيه
لا سيما وقد بينا أن الرواة لم يتفقوا على هذه العبارة ، يعنى أنه رواها بعضهم بلفظ « من تمام
الصلاة » كما تقدم . واستدل ابن بطل بما في البخارى من حديث أبي هريرة بلفظ « فإن
إقامة الصف من حسن الصلاة » على أن التسوية سنة ، قال : لأن حسن الشيء زيادة على
تمامه . وأورد عليه رواية « من تمام الصلاة » وأجاب ابن دقيق العيد فقال : قد يؤخذ من
قوله « تمام الصلاة » الاستحباب ، لأن تمام الشيء في العرف أمر خارج عن حقيقته التي لا يتحقق
إلا بها وإن كان يطلق بحسب الوضع على ما لا تتم الحقيقة إلا به . ورد بأن لفظ الشارع
لا يحمل إلا على ما دل عليه الوضع في اللسان العربي ، وإنما يحمل على العرف إذا ثبت أنه
عرف الشارع لا العرف الحادث (قوله تراصوا) بتشديد الصاد المهملة : أى تلاصقوا بغير
خلل . وفيه جواز الكلام بين الإقامة والدخول في الصلاة (قوله لتسون) بضم التاء المثناة
من فوق وفتح السين وضم الواو وتشديد النون . قال البيضاوى : هذه اللام التي يتلقى بها
التسم ، والتسم هنا مقدر ولهذا أكده بالنون المشددة (قوله أو ليخالفن الله بين وجوهكم)
أى إن لم تسوا ، والمراد بتسوية الصفوف : اعتدال القائم بها على سمت واحد ، ويراد
بها أيضا سد الخلل الذي في الصف . واختلف في الوعيد المذكور فقيل هو على حقيقته ،
والمراد تشويه الوجه بتحويل خلقه عن موضعه يجعله موضع القفا أو نحو ذلك ، فهو نظير
ما تقدم فيمن رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس جمار . وفيه من اللطائف
وقوع الوعيد من جنس الجنابة وهي المخالفة . قال في الفتح : وعلى هذا فهو واجب
والتفريط فيه حرام ، ويؤيد الوجوب حديث أبي أمامة بلفظ « لتسون الصفوف أو لتطمسن
الوجوه » أخرجه أحمد وفي إسناده ضعف . ومنهم من حمل الوعيد المذكور على المجاز . قال
النووى : معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما تقول : تغير وجه فلان
أى ظهر لي من وجهه كراهة ، لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم ، واختلاف
الظواهر سبب لاختلاف البواطن ، ويؤيده رواية أبي داود بلفظ « أو ليخالفن الله
بين قلوبكم » وقال القرطبي : معناه تفرقون فيأخذ كل واحد وجهها الذي يأخذه صاحبه

لأن تقدم الشخص على غيره مظنة للتكبر المفسد للقلب الداعي إلى القطيعة . والحاصل أن المراد بالوجه إن حمل على العضو بخصوصه فالحالفة إما بحسب الصورة الإنسانية أو الصفة أو بجهل القدماء وبراء ، وإن حمل على ذات الشخص فالحالفة بحسب المقاصد أشار إلى ذلك الكرماني . ويحتمل أن يراد الحالفة في الجزء فيجازى المسوى بخير ومن لا يسوى بشراً (قوله كأنما يسوى بها القдах) هي جمع قده بحسب القاف وإسكان الدال المهمله وهو السهم قبل أن يراش ويركب فيه التصل (قوله يلزق) بضم أوله يتعلل بالهزمة والتضعيف يقال ألزقته ولزقته (قوله منكبه) المنكب مجتمع العضد والكتف ٤٤ - (وعن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يؤا صفتككم ، وتحادوا بين مناكيبكم ، ولينوا في أيدي إخوانكم ، وسدوا الخلل ، فإن الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحدف - يعنى أولاد الضبان الصغار » رواه أحمد) .

الحديث قال المازني في الترغيب والترهيب : رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني ، وأخرج نحوه أبو داود والنسائي من حديث ابن عمر . وأخرج نحوه أيضا من حديث أنس (قوله وتحادوا بين مناكيبكم) بالحاء المهمله والذال المعجمة : أى اجعلوا بعضها حذاء بعض بحيث يكون منكبا لكل واحد من المصلين موازيا لمنكب الآخر ومسلما له ، فتكون المناكب والأعتاق على سنت واحد (قوله ولينوا في أيدي إخوانكم) لفظ أبي داود عن ابن عمر « ولينوا بأيدي إخوانكم » أى إذا جاء المصلي ووضع يده على منكب المصلي فلين يده بمنكبه ، وكذلك إذا أمره من يسوى الصفوف بالإشارة بيده أن يسوى في الصف أو وضع يده على منكبه فليستوا ، وكذلك إذا أراد أن يدخل في الصف فليوسع له : قال في المفاتيح شرح المصابيح : وهذا أولى وأليق من قول الخطابي إن معنى لين المنكب : السكون والخشوع (قوله وسدوا الخلل) هو بفتح حين : الفرجة بين الصفيين كما تقدم (قوله الحدف) قال اللؤلؤى : جاء مهمله وذال معجمة مفتوحين ثم فاء وأحدها حذفة مثل تصب وقصبه ، وهى غم سره صغار تكون بالين والحجاز .

٥ - (وعن جابر بن سمرة قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال « ألا تصفون كما تصف الثلاثكة عند ربها ؟ فقلنا : يا رسول الله كيف تصف الثلاثكة عند ربها ؟ قال : يسمون الصفة الأول ويتراصون في الصف » رواه الجماعة إلا البيهقري والترميمي) .

٦ - (وعن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « أتجروا

الصَّفِّ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ لِلَّذِي يَكْبَهُ ، فَإِنْ كَانَ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الْمَوْخَزِ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .

٧ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٨ - (وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الدُّرَيْرِيُّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخِرًا فَقَالَ لَهُمْ : تَقَدَّمُوا فَاسْتَمُوا نِي ، وَكَيْتَلَمَّ
بِكُمْ مِنْ وَرَاءِكُمْ ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ،
رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

حديث أنس هو عند أبي داود من طريق محمد بن سلمان الأنباري وهو صدوق ، وبقية
رجالهم رجال الصحيح . وحديث عائشة رجاله رجال الصحيح على ما في معاوية بن هشام
من المقال (قوله ألا تصفون) بفتح التاء المثناة من فوق وضم الصاد وبضم أوله ميني للمفعول
والمراد الصف في الصلاة (قوله كما تصف الملائكة) فيه الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاحهم
وتعبادتهم (قوله عند زهبا) كذا لفظ ابن حبان ، ولفظ أبي داود والنسائي « عند ربهم »
(قوله قلنا) لفظ أبي داود وابن حبان « قلنا » ولفظ النسائي « قالوا » (قوله يتمون الصف
الأول) لفظ أبي داود « يتمون الصفوف المتقدمة » وفيه فضيلة إتمام الصف الأول (قوله
ويتراصون) تقدم تفسيره (قوله أتموا الصف الأول) فيه مشروعية إتمام الصف الأول .
وقد اختلف في الصف الأول في المسجد الذي فيه منبر ، هل هو الخارج بين يدي المنبر ،
أو الذي هو أقرب إلى القبلة ؟ فقال الغزالي في الإحياء : إن الصف الأول هو المتصل الذي
في فناء المنبر وما عن طرفه مقطوع . قال : وكان سفيان يقول : الصف الأول هو الخارج
بين يدي المنبر ، قال : ولا يبعد أن يقال : الأقرب إلى القبلة هو الأول . وقال الثوري
في شرح مسلم : الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله هو الصف الذي
يلي الإمام سواء جاء صاحبه مقدما أو مؤخرا ، سواء تخلله مقصورة أو نحوها ، هذا هو
الصحيح الذي جزم به المحققون . وقال طائفة من العلماء : الصف الأول هو المتصل من
طرف المسجد إلى طرفه لا تقطعه مقصورة ونحوها ، فان تحال الذي يلي الإمام فليس بأول
بلى الأول ما لم يتخلله شيء ، قال : وهذا هو الذي ذكره الغزالي . وقيل الصف الأول
عبارة عن يحيى الإنسان إلى المسجد أولا وإن صلى في صف آخر . قيل لبشر بن الحارث
تراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف ، فقال : إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد ،

والأحاديث ترد هذا (قوله إن الله وملائكته يصلون الخ) لفظ أبي داود « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » وفيه استحباب الكون في يمين الصف الأول وما بعده من الصفوف (قوله وليأتكم بكم من وراءكم) أي ليقبلكم من خلفكم من الصفوف . وقد تمسك به الشعبي على قوله : إن كل صف منهم إمام لمن وراءه ، وعمامة أهل العلم يخالفونه (قوله لا يزال قوم يتأخرون) زاد أبو داود « عن الصف الأول » (قوله حتى يؤخرهم الله) أي يؤخرهم الله عن رحمته وعظيم فضله ، أو عن رتبة العلماء المأخوذ عنهم ، أو عن رتبة السابقين ، وقيل إن هذا في المنافقين ، والظاهر أنه عام لهم ولغيرهم . وفي الحديث على الكون في الصف الأول والتنفير عن التأخر عنه . وقد ورد في فضيلة الصلاة في الصف الأول أحاديث غير ما ذكره المصنف . منها عن أبي هريرة عند مسلم والترمذي وأبي داود والنسائي وابن ماجه بلفظ « خير صفوف الرجال أولها » الحديث . وقد تقدم . وله حديث آخر متفق عليه « لو أن الناس يعامون ما في النداء والصف الأول » وقد تقدم أيضا . وعن جابر عند ابن أبي شيبة بنحو حديث أبي هريرة الأول ، عن العرياض بن سارية عند النسائي . وابن ماجه وأحمد « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا ، والثاني مرة » وعن عبد الرحمن بن عوف عند ابن ماجه بنحو حديث عائشة . وعن القنعمان بن بشير بنحوه عند أحمد . وعن البراء بن عازب عند أحمد وأبي داود والنسائي من حديث فيه نحو حديث عائشة أيضا .

باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الإمام أم لا ؟

- ١ - (عن أبي هريرة « أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه » رواه مسلم وأبو داود) .
- ٢ - (وعن أبي هريرة قال « أقيمت الصلاة ، وعُدت الصفوف قياما قبل أن يخرج إلينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فخرج إلينا ، فلما قام في مصلاه ذكر أنه جنب » ، وقال لنا مكانكم ، فكشنا على هبتنا ، يعنى قياما ، ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه » متفق عليه . والأحمد والنسائي « حتى إذا قام في مصلاه وانتظرنا أن يكبر انصرف » وذكر نحوه) .
- ٣ - (وعن أبي قتادة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

« إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ ، وَكَمْ يَدُكُرُ البُخَارِيُّ فِيهِ « قَدْ خَرَجْتُ » .

(قوله إن الصلاة كانت تمام) المراد بالإقامة ذكر الألفاظ المشهورة المشعرة بالشروع في الصلاة (قوله فيأخذ الناس مصافهم) يعنى مكانهم من الصف (قوله قيل أن يأخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم) فيه اعتدال الصفوف قبل وصول الإمام إلى مكانه (قوله قيل أن يخرج) فيه جواز قيام المؤمنين وتعديل الصفوف قبل خروج الإمام ، وهو معارض لحديث أبي قتادة . ويجمع بينهما بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم في حديث أبي هريرة كان سببا للنهي عن ذلك في حديث أبي قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تمام الصلاة ولولم يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطل في فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره (قوله ذكر أنه جنب) قد تقدم الكلام على هذا في باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث (قوله مكانكم) قد تقدم أنه منصوب بفعل مقدّر (قوله على هيئتنا) يفتح الماء بعدها ياء تحتانية ساكنة ثم همزة مفتوحة ثم مثناة فوقانية . والمراد بذلك أنهم اشتلوا أمره في قوله « مكانكم » فاستمروا على الهيئة : أى الكيفية التى تركهم عليها وهى قيامهم فى صفوفهم المعتدلة . وفى رواية للكشميرى « على هيئتنا » يكسر الماء وبعد الياء نون مفتوحة ، والهيئة الرفق (قوله يقطر) فى رواية للبخارى « ينطف » وهى بمعنى الأولى (قوله وانتظرنا أن يكبر) فيه أنه ذكر قبل أن يدخل فى الصلاة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك (قوله إذا أقيمت الصلاة) أى ذكرت ألفاظ الإقامة كما تقدم (قوله حتى ترونى قد خرجت) فيه أن قيام المؤمنين فى المسجد إلى الصلاة يكون عند رؤية الإمام . وقد اختلف فى ذلك ؛ فذهب الأكثرون إلى أنهم يقومون إذا كان الإمام معهم فى المسجد عند فراغ الإقامة . وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره . وعن سعيد بن المسيب : إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام . وقال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تمام الصلاة بحدّ مخلود ، إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس فإن فىهم الثقيل والخفيف . أما إذا لم يكن الإمام فى المسجد ؛ فذهب الجمهور إلى أنهم يقومون حين يروونه ، وخالف البعض فى ذلك وحديث الباب حجة عليه . وفى حديث الباب جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها ، وتقدم إذنه فى ذلك وهو معارض لحديث جابر بن سمرة « أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم » ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فلا أول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يراه . غالب الناس ، ثم إذا رأوه قاموا ، فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . ويشهد له

مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب « أن الناس كانوا ساحة يقول الموذنة
الله أكبر يقومون إلى الصلاة فلا يأتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقامه حتى تعتكف
الصفوف » وقد تقدم مثل هذا في باب الأذان في أول الوقت .

باب كراهة الصف بين السواري للمأموم

١ - (عن عبيد الحميد بن محمود قال « صلينا خلف أمير من الأمراء
فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين ؛ فلما صلينا قال أنس بن مالك ؛
كننا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » رواه
الخمسة إلا ابن ماجه .)

٢ - (وعن معاوية بن قرة عن أبيه قال « كنا ننتهي أن نصف بين
السواري على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتطرد عنها
طرداً » رواه ابن ماجه . وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه
لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين .)

حديث أنس حسنه الترمذي . وعبد الحميد المذكور قال أبو حاتم : هو شيخ . وقال
الدارقطني : كوفي ثقة يحتج به . وقد ضعف أبو محمد عبد الحق هذا الحديث بعبد الحميد
ابن محمود المذكور ، وقال : ليس من يحتج بحديثه . قال أبو الحسن بن القطان راداً
عليه : ولا أدري من أنبأ بهذا ، ولم أر أحداً ممن صنف في الضعفاء ذكره فيهم ، ونهاية
ما يوجد فيه مما يوهم ضعفاً قول أبي حاتم الرازي وقد سئل عنه : هو شيخ ، وهذا ليس
بتضعيف ، وإنما هو إخبار بأنه ليس من أعلام أهل العلم ، وإنما هو شيخ وقعت له روايات
أخذت عنه . وقد ذكره أبو عبد الرحمن النسائي فقال : هو ثقة على شحبه بهذه اللقطة اه ،
وأما حديث معاوية بن قرة عن أبيه ففي إسناده هرون بن مسلم البصري وهو مجهول كما قال
أبو حاتم . ويشهد له ما أخرجه الحاكم وصححه من حديث أنس بلفظ « كنا نهى عن الصلاة
بين السواري ونطرد عنها ، وقال : لا تصلوا بين الأساطين وأتموا الصفوف » . وأما صلواته
صلى الله عليه وآله وسلم لما دخل الكعبة بين الساريتين فهو في الصحيحين من حديث ابن
عمر وقد تقدم . والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة الصلاة بين السواري . وظاهر
حديث معاوية بن قرة عن أبيه وحديث أنس الذي ذكره الحاكم أن ذلك محرم . والعلة
في الكراهة ما قاله أبو بكر ابن العربي من أن ذلك إما لانقطاع الصف أو لأنه مؤنسب جمع
النعال . قال ابن سيد الناس : والأول أشبه لأن الثاني محدث . قال القرطبي : روى أن سبب

كراهة ذلك أنه مصلح الجنّ المؤمنين: وقد ذهب إلى كراهة الصلاة بين السوارى بعض أهل العلم. قال الترمذى: وقد كره قوم من أهل العلم أن يصف بين السوارى، وبه قال أحمد وإسحاق وقد رخص قوم من أهل العلم في ذلك انتهى. وبالكراهة قال النخعى. وروى سعيد بن منصور في سننه النهى عن ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة. قال ابن سبيد الناس: ولا يعرف لهم مخالف في الصحابة. ورخص فيه أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المنذر قياسا على الإمام والمنفرد. قالوا: وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في الكعبة بين ساريتين. قال ابن رسلان: وأجازه الحسن وابن سيرين. وكان سعيد ابن جبير وإبراهيم التيمي وسويد بن غفلة يؤمنون قومهم بين الأساطين وهو قول الكوفيين قال ابن العربي: ولا خلاف في جوازها عند الضيق، وأما عند السعة فهو مكروه للجماعة، فأما الواحد فلا بأس به، وقد صلى صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة بين سواريتها انتهى. وفيه أن حديث أنس المذكور في الباب إنما ورد في حال الضيق لقوله « فاضطرتنا الناس »، ويمكن إن يقال إن الضرورة المشار إليها في الحديث لم تبلغ قدر الضرورة التي يرتفع الحرج معها. وحديث قرة ليس فيه إلا ذكر النهى عن الصف بين السوارى، ولم يقل كنا انتهى عن الصلاة بين السوارى. ففيه دليل على التفرقة بين الجماعة والمنفرد، ولكن حديث أنس الذى ذكره الحاكم فيه النهى عن مطلق الصلاة، فيحمل المطلق على المقيد. ويدل على ذلك صلاته صلى الله عليه وآله وسلم بين الساريتين فيكون النهى على هذا مختصا بصلاة المؤمنين بين السوارى دون صلاة الإمام والمنفرد وهذا أحسن ما يقال، وما تقدم من قياس المؤمنين على الإمام والمنفرد فاسد الاعتبار لمصادمته لأحاديث الباب.

باب وقوف الإمام أعلى من المأموم وبالعكس

١ - (عَنْ هَمَامٍ أَنَّ حَدِيثَةَ أُمَّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ عَلَى دُكَّانٍ ، فَأَخَذَتْ أَبُو مَسْعُودٍ بِقَمِيصِهِ فَجَبَّهَتْهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَهَوَّنَ عَنْ ذَلِكَ ؟ قَالَ : بَلَى قَدْ ذَكَرْتُ حِينَ مَدَدْتَنِي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ « تَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَكُونُوا فَوْقَ شَيْءٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ ، يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ سُنَّةَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

جَلَسَ عَلَى الْمَنَسْبِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ ، فَكَبَّرَ . وَهُوَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَكَعَ ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ وَتَسَبَّحَ النَّاسُ مَعَهُ ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِنَاءِ تَمَوَّانِي ، وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي ، مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ . وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى الْكَرَاهَةِ حَمَلَ هَذَا عَلَى الْعُلُوِّ الْبَسِيرِ وَرَخَّصَ فِيهِ . ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ) .

٥ - (وَعَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ فِي دَارِ أَبِي نَافِعٍ عَنِ يَمِينِ الْمَسْجِدِ فِي غُرْفَةٍ قَدْرَ قَامَةِ مَسْجِدِهَا ، لَهَا بَابٌ مُشْرِفٌ عَلَى الْمَسْجِدِ بِالْبَصْرَةِ ، فَكَانَ أَنَسٌ يَجْمَعُ فِيهِ وَيَأْتُمُّ بِالْإِمَامِ . رَوَاهُمَا سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ) .

الحديث الأول صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . وفي رواية للحاكم التصريح برفعه . ورواه أبو داود من وجه آخر ، وفيه أن الإمام كان عمار بن ياسر والذي جبهه حذيفة ، وهو مرفوع ولكن فيه مجهول ، والأول أقوى كما قال الحافظ . وحديث ابن مسعود ذكره الحافظ في التلخيص وسكت عنه . وأثر أبي هريرة أخرجه أيضا الشافعي والبيهقي وذكره البخاري تعليقا (قوله بالمدائن) هي مدينة قديمة على دجلة تحت بغداد (قوله على دكان) يضم الدال المهملة وتشديد الكاف ، الدكان : الحانوت ، قيل النون زائدة ، وقيل أصلية ، وهي الدكة بفتح الدال : وهو المكان المرتفع يجلس عليه (قوله كانوا يهون) بفتح الياء والهاء ، ورواية ابن حبان « أليس قد نهى عن هذا ؟ » (قوله حين مددتني) أى مددت قميصي وجذته إليك ، ورواية ابن حبان « ألم ترني قد تابعتك » وفي رواية لأبي داود « قال عمار : لذلك اتبعتك حين أخذت على يدي » . وقد استدل بهذا الحديث على أنه يكره ارتفاع الإمام في المجلس . قال ابن رسلان : وإذا كره أن يرتفع الإمام على المأموم الذي يقتدى به فلأن يكره ارتفاع المأموم على إمامه أولى . ويؤيد الكراهة حديث ابن مسعود . وظاهر النهي فيه أن ذلك محرم لولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من الارتفاع على المنبر . وقد حكى المهدي في البحر الإجماع على أنه لا يضر الارتفاع قدر القامة من الموثم في غير المسجد إلا بجذاء رأس الإمام أو متعلما . واستدل لذلك أيضا بفعل أبي هريرة المذكور في الباب ، وقال : المذهب أن ما زاد فسد . واستدل على ذلك بأن أصل البعد التحريم للإجماع في المفرد ، ولا دليل على جواز ما تعدى القامة . وقد بان الأصل عدم المانع ، فالدليل على مدعيه . وذهب الشافعي إلى أنه يعني قدر ثلثمائة ذراع ، واختلف أصحابه في وجهه . وقال عطاء : لا يضر البعد في الارتفاع مهما علم الموثم بحال الإمام . وأما ارتفاع الموثم في المسجد ، فذهبت الهاذوية إلى أنه لا يضر ولو زاد على القامة ،

وكذلك قالوا : لا يضر ارتفاع الإمام قلر القامة في المسجد وغيره ، وإذا زاد على القامة كان مضرًا من غير فرق بين المسجد وغيره .

والحاصل من الأدلة منع ارتفاع الإمام على المؤمنين من غير فرق بين المسجد وغيره وبين القامة ودونها وفوقها ، لقول أبي سعيد إنهم كانوا يهونون عن ذلك . وقول ابن مسعود « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم » الحديث . وأما صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ، فقيل إنه إنما فعل ذلك لغرض التعليم كما يدل عليه قوله « ولتعلموا صلاتي » وغاية ما فيه جواز وقوف الإمام على محل أرفع من المؤمنين إذا أراد تعليمهم . قال ابن دقيق العيد : من أراد أن يستدل به على جواز الارتفاع من غير قصد التعليم لم يستقم لأن اللفظ لا يتناولها ، ولا نفراد الأصل بوصف معتبر تقتضي المناسبة اعتباره فلا بد منه انتهى . على أنه قد تقرر في الأصول أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا نهى عن شيء نهى أن يشمله بطريق الظهور ثم فعل ما يخالفه كان الفعل مخصصا له من جهة العموم دون غيره ، حيث لم يقم الدليل على التأسيس به في ذلك الفعل ، فلا تكون صلاته على المنبر معارضة للنهي عن الارتفاع باعتبار الأمة . وهذا على فرض تأخر صلاته صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر عن النهي من الارتفاع . وعلى فرض تقدمها أو التباس المتقدم من المتأخر فيه الخلاف المعروف في الأصول في التخصيص بالمتقدم والمتأخر . وأما ارتفاع المؤتم ، فإن كان منوطا بحيث يكون فوق ثلثمائة ذراع على وجه لا يمكن المؤتم العلم بأفعال الإمام فهو ممنوع للإجماع من غير فرق بين المسجد وغيره ، وإن كان دون ذلك المقدار فالأصل الجواز حتى يقوم دليل على المنع . ويعضد هذا الأصل فعل أبي هريرة المدكور ولم ينكر عليه (قوله فكبر وهو عليه ثم ركع) لم يذكر القيام بعد الركوع في هذه الرواية ، وكذلك يذكر القراءة بعد التكبير وقد بين ذلك البخاري في رواية له عن سفيان عن أبي حازم ، ولفظه « كبر فقرأ وركع ، ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري - والقهقري بالقصر : المشى إلى خلف ، والحامل عليه المحافظة على استقبال القبلة . وفي الحديث دليل على جواز العمل في الصلاة وقد تقدم تحقيقه (قوله ولتعلموا صلاتي) بكسر اللام وفتح المثناة التوقية وتشديد اللام ، وفيه أن الحكمة في صلاته في أعلى المنبر أن يراه من قد يخفى عليه ذلك إذا صلى على الأرض (قوله أنه كان يجمع الخ) فيه جواز كون المؤتم في مكان في خارج المسجد . قال في البحر : ويصح كون المؤتم في داره والإمام في المسجد إن كان يرى الإمام أو المعلم ولم يتعد القامة انتهى .

باب ما جاء في الحائل بين الإمام والمأموم

١ - (عن عائشة قالت « كان لنا حصيرة نبتسطها بالنهار ، ونحتمجز بها بالليل ، فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة ،

فَسَمِعَ الْمُسْلِمُونَ قِرَاءَتَهُ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ ؛ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الثَّانِيَةَ كَسَرُوا فَاطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : أَكَلْتُمَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تَطْبِقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمْلِكُ حَتَّى تَمَلُّوا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث قد تقدم نحوه عن عائشة عند البخارى في باب النضال المنفرد إماما في النوازل . وفيه تصريح بأنه كان بينه وبينهم جدار الحجر . وقد تقدم نحو الحديث أيضا عنها في باب صلاة التراويح ، وفيه « أنها قالت : فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أنصب له حصيرا على باب حجرتي » وقوله « كلّفوا من الأعمال » إلى آخر الحديث هو عند الأئمة الستة من حديثها بلفظ « وخذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملّوا » والملال : الاستئفال من الشيء ونفور النفس عنه بعد محبته ، وهو محال على الله تعالى ، فأطلاقه عليه من باب المشاكلة نحو - وجزاء سيئة سيئة مثلها - وهذا أحسن معاملة . وفي بعض طرقه عن عائشة « فإن الله لا يملّ من الثواب حتى تملّوا من العمل » أخرجه ابن جرير في تفسيره ، وقيل معناه : إن الله لا يملّ أبدا ملّتم أم لم تملّوا ، مثل قولهم : حتى يشيب الغراب . وقيل إن معناه : إن الله لا يقطع عنكم فضله حتى تملّوا سؤاله . والحديث يدل على أن الحائل بين الإمام والمؤمنين غير مانع من صحة الصلاة . قال في البحر : ولا يضر بعد الموت في المسجد ولا الحائل ولو فوق القامة مهما علم حال الإمام إجماعا . وكذلك لا يضر الحائل في غير المسجد ولو فوق القامة إلا أن يمنع من ذلك مانع .

باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها من المسجد

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَبَّهِيَ فِي الصَّلَاةِ عَنْ ثَلَاثٍ : عَنْ نَقْرَةِ الْغُرَابِ ، وَاقْتِرَاشِ السَّبْعِ ، وَأَنَّ يُوَطَّنَ الرَّجُلُ الْمُقَامَ الْوَاحِدَ كَأَيْطَانِ الْبَحِيرِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) ،

٢ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ « أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ ، وَقَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَاسْتَلِمَ « أَنَّ سَلَمَةَ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ) .

حديث عهد الرحمن بن شيبه عنه أبو داود والمنذرى ، والراوى له عن عهد الرحمن ابن شيبه هو تميم بن محمود ، قال للبخارى : في حديثه نظر (قوله عن نقرة الغراب) المراد

بها كما قال ابن الأثير : ترك الظمأنينة وتخفيف السجود ، وأن لا يمكث فيه إلا قلقل وضع
للغراب متقاره فيما يريد الأكل والشرب منه كالحيفة (قوله واقتراش المسح) هو أن يضع
ساعديه على الأرض كالذئب وغيره كما يقعد الكلب في بعض حالاته (قوله وأن يوطن
الرجل) قال ابن رسلان : بكسر الطاء المشددة . وفيه أن قوله في الحديث « كإيطان »
يدل على عدم التشديد ، لأن المصدر على إفعال لا يكون إلا من أفعال المخفف ، ومعناه
كما قال ابن الأثير : أن يألف الرجل مكانا معطوما في المسجد يصلى فيه ويختص به (قوله
كإيطان البعير) المراد كما يوطن البعير المبارك الدمث الذي قد أوطنه واتخذ مناخا له فلا
يأوى إلا إليه . وقيل معناه : أن يترك على ركبته قبل يديه إذا أراد السجود مثل بروك البعير
على المكان الذي أوطنه ، يقال : أوطنت الأرض ووطنها واستوطنها : أى اتخذتها وطنا
ومحلا (قوله عند الأسطوانة) هى بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء وهى السارية
(قوله التى عند المصحف) هذا دال على أنه كان للمصحف موضع خاص به . ووقع
عند مسلم بلفظ « يصلى وراء الصندوق » وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه .
قال الحافظ : والأسطوانة المذكورة حقق لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة فى الروضة المكرمة
وأما تعرف بأسطوانة المهاجرين . قال : وروى عن عائشة أنها كانت تقول : لو عرفها الناس
لاضطربوا عليها بالسهام ، وأنها أسرتها إلى ابن الزبير فكان يكثر الصلاة عندها ، قال :
ثم وجدت ذلك فى تاريخ المدينة لابن النجار . وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا
يختصمون عندها ، وذكره قبله محمد بن الحسن فى أخبار المدينة . والحديث الأول يدل على
كراهة اعتياد الرجل بقعة من بقاع المسجد . ولا يعارضه الحديث الثانى لما تقرر فى الأصول
أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم يكون مخصصا له من القول الشامل له بطريق الظهور
كما تقدم غير مرة إذا لم يكن فيه دليل التأسى وعلته النهى عن المواظبة على مكان فى المسجد
ما سبأنى فى الباب الذى بعد هذا من مشروعية تكثير مواضع العبادة . قال المصنف رحمه
الله بعد أن ساق حديث سلمة ما لفظه : قلت وهذا محمول على النفل ، ويحمل النهى على
من لازم مطلقا للقرض والنفل هـ .

باب استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة

١ - (عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعَيْبَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ « لَا يُصَلِّيُ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَتَسَهَّلَ
عِنْدَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

« أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ إِذَا صَلَّى أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ أَوْ عَنِ يَمِينِهِ أَوْ عَنِ شِمَالِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَقَالَ : يَعْنِي فِي السَّبِيحَةِ ، الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ فِي إِسْنَادِهِ عَطَاءُ الْخِرَاسَانِيُّ ، وَلَمْ يَدْرِكْ الْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، كَذَا قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ : وَمَا قَالَهُ ظَاهِرٌ فَإِنَّ عَطَاءَ الْخِرَاسَانِيَّ وُلِدَ فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا الْمَغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ ، وَهِيَ سَنَةُ خَمْسِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ . قَالَ الْخَطِيبُ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقِيلَ وَوُلِدَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةِ . وَالْحَدِيثُ الثَّانِي فِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ (قَوْلُهُ حَتَّى يَتَحَوَّلَ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ « حَتَّى يَتَحَوَّلَ » (قَوْلُهُ أَيْعَجِزُ) بِكسْرِ الْجِيمِ (قَوْلُهُ يَعْنِي السَّبِيحَةَ) أَيِ التَّطَوُّعِ . وَالْحَدِيثَانِ يَدُلَانِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ انْتِقَالِ الْمُصَلِّيِّ عَنْ مَصَلَاةِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ : أَمَّا الْإِمَامُ فَيَنْصَرُّ إِلَى الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ وَبِعَمُومِ الثَّانِي . وَأَمَّا الْمُؤْتَمِّمُ وَالْمُتَفَرِّدُ فَبِعَمُومِ الْحَدِيثِ الثَّانِي وَبِالْقِيَاسِ عَلَى الْإِمَامِ . وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ تَكْثِيرُ مَوَاضِعِ الْعِبَادَةِ كَمَا قَالَ الْبُخَارِيُّ وَابْنُ بَرَكِيَّةٍ ، لِأَنَّ مَوَاضِعَ السُّجُودِ تَشْهَدُ لَهُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى - يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا - أَيِ تُخْبِرُ بِمَا عَمِلَ عَلَيْهَا . وَوَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى - فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ « إِنْ الْمُؤْمِنُ إِذَا مَاتَ بَكَى عَلَيْهِ مَصَلَاةٌ مِنَ الْأَرْضِ وَمَصْعَدٌ عَمَلِهِ مِنَ السَّمَاءِ » وَهَذِهِ الْعِلَّةُ تَقْتَضِي أَيْضًا أَنْ يَنْتَقِلَ إِلَى الْفَرَضِ مِنْ مَوْضِعٍ نَفَلَهُ ، وَأَنْ يَنْتَقِلَ لِكُلِّ صَلَاةٍ يَفْتَتِحُهَا مِنْ أَفْرَادِ النَّوَافِلِ ، فَإِنَّ لَمْ يَنْتَقِلْ فَيَنْبَغِي أَنْ يَفْضَلَ بِالْكَلَامِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ عَنْ أَنْ تَوْصَلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى يَتَكَلَّمَ الْمُصَلِّيُّ أَوْ يُخْرَجَ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ .

كتاب صلاة المريض

١ - (عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « كَانَتْ لِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَتَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا . وَزَادَ النَّسَائِيُّ « فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَسُتَلْقِيَا لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ») .

٢ - (وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنْ اسْتَطَاعَ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَحْفَظَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ») .

مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَان لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ ، صَلَّى
مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا يَسَى الْقِبْلَةَ « رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ » .

حديث عليّ في إسناد حسين بن زيد ضعفه ابن المديني والحسن بن الحسين العربي .
قال الحافظ : وهو متروك . وقال النووي : هذا حديث ضعيف . وفي الباب عن جابر
عند البزار والبيهقي في المعرفة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عاد مريضا فرآه يصلي على
ومناذة ، فأخذها فرمى بها ، وأخذ عودا ليصلي عليه فأخذته فرمى به ، وقال صلى الله
عليه وآله وسلم : صلّ على الأرض إن استطعت ، وإلا فأومئ إيماء واجعل سجودك أخفض
من ركوعك . قال البزار : لا نعلم أحدا رواه عن النوري غير أبي بكر الحنفي . قال الحافظ
ثم غفل عنه فأخرجه من حديث عبد الوهاب بن عطاء عن سفيان نحوه . وقد سئل أبو جهم
فقال : الصواب عن جابر موقوف ورقمه خطأ ، قيل له فإن أبا أسامة قد روى عن الثوري
هذا الحديث مرفوعا فقال : ليس بشيء ، وقد قوى إسناده في بلوغ المرام . وروى
الطبراني نحوه من حديث طارق بن شهاب عن ابن عمر قال « عاد النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رجلا من أصحابه مريضا - فذكره . وروى الطبراني أيضا من حديث ابن عباس
مرفوعا « يصلي المريض قائما ، فإن نالته مشقة صلى نائما يوءئ برأسه ، فإن نالته مشقة سبح » .
قال في التلخيص : وفي إسنادها ضعف . وحديث عمران يدلّ على أنه يجوز لمن حصل له
عذر لا يستطيع معه القيام أن يصلي قاعدا ، ولمن حصل له عذر لا يستطيع معه القعود أن
يصلي على جنبه . والمعتبر في عدم الاستطاعة عند الشافعية هو المشقة أو خوف زيادة المرض
أو الهلاك لا مجرد التألم فإنه لا يبيح ذلك عند الجمهور ، وخالف في ذلك المنصور بالله .
وظاهر قوله « فقاعدا » أنه يجوز أن يكون القعود على أي صفة شاء المصلي ، وهو مقتضى
كلام الشافعي في البويطي . وقال الهادي والقاسم والمؤيد بالله : إنه يترى واضعا ليديه على
ركبتيه . وقال زيد بن عليّ والناصر والمنصور : إنه كقعود التشهد ، وهو خلاف في الأفضل
والكلّ جائز . والمراد بقوله « فعلى جنبك » هو الجنب الأيمن كما في حديث عليّ ، وإلى
ذلك ذهب الجمهور ، قالوا : ويكون كتوجه الميت في القبر . وقال الهادي : وهو مروى
عن أبي حنيفة وبعض الشافعية أنه يستاقى على ظهره ويجعل رجله إلى القبلة . وحديثنا في الباب
يرد أن عليهم لأن الشارع قد اقتصر في الأول منهما على الصلاة على الجنب عند تعذر القعود ،
وفي الثاني قدام الصلاة على الجنب على الاستلقاء . وحديث عليّ رضي الله عنه يدلّ على
أن من لم يستطع أن يركع ويسجد قاعدا يوءئ للركوع والسجود ويجعل الإيماء لسجوده
أخفض من الإيماء لركوعه ، وأن من لم يستطع الصلاة على جنبه يصلي مستلقيا جاعلا رجله
إلى القبلة . وظاهر الأحاديث المذكورة في الباب أنه إذا تعذر الإيماء من المستلق لم يجب

عليه شيء بعد ذلك . وقيل يجب الإيماء بالعينين . وقيل بالقلب : وقيل يجب إمرار القرآن على القلب والذكر على اللسان ثم على القلب ، ويدل على ذلك قول الله تعالى - فاتقوا الله ما استطعتم - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ، والبواسير المذكورة في حديث عمران قيل هي بالباء الموحدة ، وقيل بالنون . والأول ورمي في باطن المقعدة ، والثاني قرحة فاسدة .

باب الصلاة في السفينة

- ١ - (عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قَالَ : صَلِّ فِيهَا قَائِمًا إِلَّا أَنْ تَخَافَ الْغَرَقَ » وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَاكِمِيُّ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ)
- ٢ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَثْبَةَ قَالَ : صَحِبْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبَا سَعِيدٍ الْجَدْرِيَّ وَأَبَاهُ رَيْثِرَةَ فِي سَفِينَةٍ فَصَلَّوْا قِيَامًا فِي جَمَاعَةٍ أَنَّهُمْ بَعَثْتَهُمْ وَهُمْ يَقْتَدِرُونَ عَلَى الْجَدِّ . رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

(قوله صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق) فيه أن الواجب على من يصل في السفينة القيام ، ولا يجوز له القعود إلا عند خشية الغرق . ويؤيد ذلك الأحاديث المتقدمة الدالة على وجوب القيام في مطلق صلاة الفريضة فلا يصر إلى جواز القعود في السفينة ولا غيرها إلا بدليل خاص ، وقد قدمنا ما يدل على الترخيص في صلاة الفريضة على الراحلة عند العذر ، والرخص لا يقاس عليها ، وليس راكب السفينة كراكب الدابة تمكنه من الاستقبال . ويقاس على مخافة الغرق المذكورة في الحديث ما ساواها من الأعذار (قوله وهم يقتدرون على الجد) بضم الجيم وتشديد الدال : هو شاطئ البحر . والمراد أنهم يقتدرون على الصلاة في البر ، وقد صححت صلاتهم في السفينة مع اضطرابها ، وفيه جواز الصلاة في السفينة وإن كان الخروج إلى البر ممكناً .

أبواب صلاة المسافر

باب اختيار القصر وجواز الإتمام

- ١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ « صَحِبْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ لَا يُزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَى رَكْعَتَيْنِ ، وَأَبَا بَكْرٍ وَخَمْرَ وَعُمَانَ كَمَا لَيْكَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ »)

٢ - (وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْشِيَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا - فَقَدَّ أَمِنَ النَّاسُ ، قَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : صِدْقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ ، فَاقْبَلُوا صِدْقَتَهُ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

(قوله وكان لا يزيد في السفر على ركعتين) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لازم القصر في السفر ولم يصل فيه تماما . ولفظ الحديث في صحيح مسلم « صحبت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل » ، وظاهر هذه الرواية ، وكذا الرواية التي ذكرها المصنف أن عثمان لم يصل في السفر تماما . وفي رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال « ومع عثمان صلوا من خلافته ثم أمم » وفي رواية « ثمان سنين أو ست سنين » قال النووي : وهذا هو المشهور أن عثمان أمم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله في غير منى ، والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صلوا من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد صرح في رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفي البخاري ومسلم أن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل في ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ، ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمنى ركعتين ، وصليت مع أبي بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (قوله عجب ما عجب منه) وفي رواية لمسلم « عجب ما عجب منه » والرواية الأولى هي المشهورة المعروفة كما قال النووي (قوله صدقة تصدق الله بها عليكم) فيه جواز قول القائل تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف ، قال النووي : وهو غلط ظاهر .

واعلم أنه قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة ؟ والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية والمهادوية ، وروى عن علي وعمر ونسبه النووي إلى كثير من أهل العلم ، قال الخطابي في المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب في السفر ، وهو قول علي وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن . وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصل في السفر أربعا . وقال مالك : يعيد ما دام في الوقت هـ . وإلى الثاني الشافعي ومالك وأحمد . قال النووي وأكثر

العلماء : وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس : قال ابن المنذر : وقد أجمعوا على أنه لا يقصر في الصبح ولا في المغرب : قال النووي : ذهب الجمهور إلى أنه يجوز القصر في كل سفر مباح . وذهب بعض السلف إلى أنه يشترط في القصر الخوف في السفر ، وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة . وعن بعضهم كونه سفر طاعة . احتج القائلون بوجوب القصر بحجج : الأولى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره كما في حديث ابن عمر المذكور في الباب ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه أتمّ الرّباعية في السفر البتة كما قال ابن القيم . وأما حديث عائشة الآتي المشتمل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم أتمّ الصلاة في السفر فسيأتي أنه لم يضح . ويحاج عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم . الحجة الثانية حديث عائشة المتفق عليه بالفاظ منها « فرضت الصلاة ركعتين ، فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » وهو دليل ناهض على الوجوب ، لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عايبا ، كما أنه لا يجوز الزيادة على أربع في الحضر . وقد أُجيب عن هذه الحجة بأجوبة : منها أن الحديث من قول عائشة غير مرفوع ، وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة ، وأنه لو كان ثابتا لنقل تواترا . وقد قدمنا الجواب عن هذه الأجوبة في أول كتاب الصلاة في الموضوع الذي ذكر فيه المصنف حديث عائشة . ومنها أن المراد بقولها « فرضت » أي قدرت ، وهو خلاف الظاهر . ومنها ما قال النووي أن المراد بقولها « فرضت » يعني لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد في صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وهو تأويل متعسف لا يعول على مثله . ومنها المعارضة للحديث عائشة بأدلتهم التي تمسكوا بها في عدم وجوب القصر ، وسيأتي ويأتي الجواب عنها . الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم عن ابن عباس أنه قال « إن الله عزّ وجلّ فرض الصلاة على لسان نبيكم على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، والخوف ركعة » فهذا الصحابي الجليل قد حكى عن الله عزّ وجلّ أنه فرض صلاة السفر ركعتين ، وهو أتق لله وأحشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان . والحجة الرابعة حديث عمر عند النسائي وغيره « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفجر ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم » وسيأتي ، وهو يدل على أن صلاة السفر مفروضة كذلك من أول الأمر وأنها لم تكن أربعاً ثم قصرت . وقوله « عني لسان محمد » نصريح بثبوت ذلك من قوله صلى الله عليه وآله وسلم . الحجة الخامسة حديث ابن عمر الآتي بالفظ « أمرنا أن نصل ركعتين في السفر » . واحتج القائلون بأن القصر رخصة . وانتمام أفضل بحجج : الأولى منها قول الله تعالى - ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ووق

الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة ، وعلى أن الأصل التمام ، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه . وأجيب بأن الآية وردت في قصر الصفة في صلاة الخوف لافي قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد . قال في الهدى : وما أحسن ما قال . وقد يقال إن الآية اقتضت قصرًا يتناول قصر الأركان بالتخفيف وقصر العدد بنقصان ركعتين . وقد ذلك بأمرين : الضرب في الأرض ، والخوف ؛ فإذا وجد الأمران أبيح القصران ، فيصلون صلاة خوف مقصورًا عددها وأركانها وإن انتفى الأمران وكانوا آمنين مقيمين انتفى القصران فيصلون صلاة تامة كاملة ، وإن وجد أحد السببين ترتب عليه قصره وحده ، فإن وجد الخوف والإقامة قصرت الأركان واستوفى العدد ، وهذا نوع قصر وليس بالقصر المطلق في الآية ، وإن وجد السفر والأمن قصر العدد واستوفيت الأركان وصليت صلاة أمن ، وهذا أيضًا نوع قصر وليس بالقصر المطلق ؛ وقد تسمى هذه الصلاة مقصورة باعتبار نقصان العدد ، وقد تسمى تامة باعتبار تمام أركانها وإن لم تدخل في الآية اهـ . الحجة الثانية قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب « صدقة تصدق الله بها عليكم » فإن الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط . وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنه لا محيص عنها وهو المطلوب ، الحجة الثالثة ما في صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فمنهم القاصر ومنهم المتم ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووي في شرح مسلم ، ولم نجد في صحيح مسلم قوله « فمنهم القاصر ومنهم المتم » وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار ، وإذا ثبت ذلك فليس فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ذلك وقرّرهم عليه ، وقد نادت أئواله وأفعاله بخلاف ذلك ، وقد تقرّر أن إجماع الصحابة في عصره صلى الله عليه وآله وسلم ليس بحجة ، والخلاف بينهم في ذلك مشهور بعد موته . وقد أنكر جماعة منهم علي وعثمان لما أتم بنى ، وتأولوا له تأويلات : قال ابن القيم : أحسنها أنه كان قد تأهل بنى ، والمسافر إذا أقام في موضع وتزوج فيه ، أو كان له به زوجة أتم . وقد روى أحد عن عثمان أنه قال : أيها الناس لما قدمت بنى تأهلت بها ، وإن سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول « إذا تأهل رجل ببلد فليصل » به صلاة مقيم » ورواه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدى في مستنده أيضا . وقد اعلمه البيهقي بانقطاعه وتضعيفه عكرمة بن إبراهيم ، وسيأتي الكلام عليه . الحجة الرابعة حديث عائشة الآتي وسيأتي الجواب عنه ، وهذا النزاع في وجوب القصر وعدمه . وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بما لازمته صلى الله عليه وآله وسلم للقصر في جميع أسفاره وعدم صدور التمام منه كما تقدم ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وآله وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عُمْرَةٍ رَمَضَانَ فَأَفْطَرْتُ وَصُمْتُ ، وَقَصَّرَ وَأَتَمَمْتُ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا أُمِّي أَفْطَرْتَ وَصُمْتَ ، وَقَصَّرْتَ وَأَتَمَمْتَ ، فَقَالَ : أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ « رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ » .

٤ - (وَعَنْ عَائِشَةَ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّحَرِ وَيَتِمُّ ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ » رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ : إِسْنَادٌ صَحِيحٌ) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي والبيهقي بزيادة « أن عائشة اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، حتى إذا قدمت مكة قالت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، أتمت وقصرت » الحديث ، وفي إسناده العلاء بن زهير عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي عنها والعلاء بن زهير . قال ابن حبان : كان يروى عن الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات فبطل الاحتجاج به فيما لم يوافق الأثبات ، وقال ابن معين : ثقة . وقد اختلف في سماع عبد الرحمن منها ، فقال الدارقطني : أدرك عائشة ودخل عليها وهو مرافق . قال الحافظ ، وهو كما قال ، ففي تاريخ البخاري وغيره ما يشهد لذلك . وقال أبو حاتم : أدخل عليها وهو صغير ولم يسمع منها ؛ وادعى ابن أبي شيبه والطحاوي ثبوت سماعه منها . وفي رواية الدارقطني عن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة قال أبو بكر النيسابوري : من قال فيه عن عائشة فقد أخطأ ، واختلف قول الدارقطني فيه ؛ فقال في السنن : إسناده حسن ، وقال في العلل : المرسل أشبه . قال في البدر المنير : إن في متن هذا الحديث نكارة وهو كون عائشة خرجت معه في عمرة رمضان ، والمشهور أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يعتمر إلا أربع عمر ليس منهن شيء في رمضان بل كلهن في ذي القعدة ، إلا التي مع حجته فكان إحرامها في ذي القعدة وفعلها في ذي الحجة . قال : هذا هو المعروف في الصحيحين وغيرهما . قال : وتمحل بعض شيوخنا الحفاظ في الجواب عن هذا الإشكال فقال لعل عائشة ممن خرج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره عام الفتح ، وكان سفره ذلك في رمضان ، ولم يرجع من سفره ذلك حتى اعتمر عمرة الجعرانة ، فأشارت بالقصر والإتمام والفطر والصيام والعمرة إلى ما كان في تلك السفرة . قال : قال شيخنا : وقد روى من حديث ابن عباس « أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان » ثم رأيت بعد ذلك القاضي عياضا أجاب بهذا الجواب فقال : لعل هذه عملها في شوال وكان ابتداء خروجها في رمضان . وظاهر كلام أبي حاتم بن حبان أنه صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر في رمضان فإنه قال في صحيحه « اعتمر صلى الله عليه وآله وسلم أربع عمر : الأولى عمرة القضاء سنة

القابل من عام الحديبية ، وكان ذلك في رمضان . ثم الثانية حيث فتح مكة وكان فتحها في رمضان ثم خرج منها قبل هوازن ، وكان من أمره ما كان ، فلما رجع وبلغ الجعرانة قسم الغنائم بها واعتمر منها إلى مكة وذلك في شوال . واعتد الرابعة في حجته ، وذلك في ذي الحجة سنة عشر من الهجرة . واعترض عليه الحافظ أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي في كلام له على هذا الحديث وقال : وهم في هذا في غير موضع ، وذكر أحاديث في الرد عليه . وقال ابن حزم : هذا حديث لاخير فيه وطعن فيه ، ورد عليه ابن النحوي . قال في الهدى بعد ذكره لهذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هذا حديث كذب على عائشة ، ولم تكن عائشة لتصلي بخلاف صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسائر الصحابة وهي نشاهدهم يقصرون ثم تم هي وحدها بلا موجب ، كيف وهي القائلة « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيدت في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » فكيف يظن بها أنها تزيد على فرض الله وتخالف رسول الله وأصحابه ؟ . وقال الزهري لهشام لما حدثته عن أبيه عنها بذلك : فما شأنها كانت تم الصلاة ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان ، فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد حسن فعلها فأقرها عليه فما للتأويل حينئذ وجه ، ولا يصح أن يضاف إتمامها إلى التأويل على هذا التقدير . وقد أخبر ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يزيد في السفر على ركعتين ولا أبو بكر ولا عمر ، أفينظن بعائشة أم المؤمنين مخالفتهم وهي تراهم يقصرون ؟ . وأما بعد موته فانها أتمت كما أتم عثمان ، وكلاهما تأول تأويلا ، والحجة في روايتهم لافي تأويل الواحد منهم مع مخالفة غيره له . والحديث الثاني صحيح إسناده الدارقطني كما ذكره المصنف . قال في التلخيص : وقد استنكره أحمد وصححه بعيدة فان عائشة كانت تم . وذكر عروة أنها تأولت ما تأول عثمان كما في الصحيح ، فلو كان عندها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواية لم يقل عروة عنها إنها تأولت . قال في الهدى بعد ذكر هذا الحديث : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : هو كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : وقد روى كان يقصر وتم الأول بالياء آخر الحروف والثاني بالتاء المثناة من فوق ، وكذلك يفطر وتصوم ، قال شيخنا : وهذا باطل ، ثم ذكر نحو الكلام السابق من استبعاد مخالفة عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والصحابة ، وكذا لفظ الحافظ في التلخيص لفظ تم وتصوم في هذا الحديث بالمثناة من فوق . وقد استدلل بحديثي الباب القائلون بأن القصر رخصة وقد تقدم ذكرهم . ويجاب عنهم بأن الحديث الثاني لاحجة فيه لهم لما تقدم من أن لفظ تم وتصوم بالفوقانية ، لأن فعلها على فرض عدم معارضته لقوله وفعله صلى الله عليه وآله وسلم لاحجة فيه ، فكيف إذا كان معارضا للثابت عنه من طريقها وطريق غيرها من

الصحابة . وأما الحديث الأول فلو كان صحيحا لكان حجة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الجواب عنها أحسنت ، ولكنه لا ينتهز لمعارضة ما في الصحيحين وغيرهما من طريق جماعة من الصحابة ، وهذا بعد تسليم أنه حسن . كما قال الدارقطني فكيف وقد طعن فيه بتلك المطاعن المتقدمة ، فانها بمجرد ما توجب سقوط الاستدلال به عند عدم المعارض .

٥ - (وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ « صَلَاةُ السَّفَرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْفِطْرِ رَكْعَتَانِ ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ مِنْ غَيْرِ قَصْرِ ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَاذَا وَنَحْنُ ضَلَالٌ فَعَلَّمَنَا ، فَكَانَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ أَنْ نُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ .)

٧ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

الحديث المروى عن عمر رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبي الجعد ، وقد وثقه أحمد وابن معين . وقد روى من طريق أخرى بأسانيد رجالها رجال الصحيح . وقد قال ابن القيم في الهدى : هو ثابت عنه . قال : وهو الذي سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم « ما بالنا نقصر وقد أمنا ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » قال : ولا تناقض بين حديثه ، فإن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أجابه بأن هذا صدقة الله عليكم وذينة اليسر السمح ، علم عمر أنه ليس المراد من الآية قصر العدد كما فهمه كثير من الناس قال « صلاة السفر ركعتان تمام من غير قصر » وعلى هذا فلا دلالة في الآية على أن قصر العدد مباح منى عنه الجناح ، فإن شاء المصلي فعله وإن شاء أمته ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يواظب في أسفاره على ركعتين ركعتين فلم يربع قط إلا شيئا فعله في بعض صلاة الخوف . وحديث ابن عمر الثاني أخرجه أيضا ابن حبان وابن خزيمة في صحيحهما . وفي رواية « كما يجب أن تؤتى عزائمهم » . وفي الباب عن أنس بن مالك عن ابن عمر ، وعن عائشة عندهم أيضا ، والمراد بالرخصة : التسهيل والتوسع في ترك بعض الواجبات أو إباحة بعض المحرمات . وهي في لسان أهل الأصول الحكم الثابت على خلاف دليل الوجوب أو الحرمة لعل . وفيه أن الله يحب لإتيان ما شرعه من الرخص . وفي تشبيه تلك المحبة بكرهته لإتيان المعصية دليل على

أن في ترك إتيان الرخصة ترك طاعة كالترك للطاعة الحاصل بإتيان المعصية . وحديث ابن عمر الأول من أدلة القائلين بأن القصر واجب ، لقوله : فكان فيما علمنا أن الله عز وجل أمرنا أن نصلي ركعتين في السفر وقد تقدم الكلام على ذلك .

باب الرد على من قال إذا خرج نهارا لم يقصر إلى الليل

١ - (عَنْ أَنَسٍ قَالَ : صَلَّىْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا ، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِوَدِيِّ الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ مُتَّفِقًا عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْمَنَافِيِّ قَالَ : « سَأَلْتُ أَنَسًا عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ ، أَوْ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخٍ ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ « شُعْبَةُ الشَّامِيُّ » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله وصليت معه العصر بذى الحليفة) هكذا في رواية للبخارى ذكرها الكشميني وهي ثابتة عند مسلم وعند البخارى أيضا في كتاب الحج . وقد استدلل بذلك على إباحة القصر في السفر القصير ، لأن بين المدينة وذى الحليفة ستة أميال . وتعقب بأن ذى الحليفة لم تكن منتهى السفر ، وإنما خرج إليها حيث كان قاصدا إلى مكة واتفق نزوله بها وكانت أول صلاة حضرت صلاة العصر فقصرها واستمر يقصر إلى أن رجع (قوله إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال) اختلف في تقدير الميل ، فقال في الفتح : الميل هو من الأرض منتهى مد البصر ، لأن البصر يميل عنه على وجه الأرض حتى يفنى إدراكه ، وبذلك جزم الجوهري . وقيل أن ينظر إلى الشخص في أرض مستوية فلا يدرى أرجل هو أم امرأة أو ذاهب أو آت ؟ قال النووي : الميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبعاً معترضة معتدلة ، والأصبع ست شعيرات معترضة معتدلة . قال الحافظ : وهذا الذى قال هو الأشهر . ومنهم من عبر عن ذلك باثنى عشر ألف قدم بقدم الإنسان . وقيل هو أربعة آلاف ذراع . وقيل ثلاثة آلاف ذراع نقله صاحب البيان . وقيل خمسمائة وعشرون من عبد البر . وقيل ألفا ذراع . ومنهم من عبر عن ذلك بألف خطوة للجمل . قال : ثم إن الذراع الذى ذكر النووي تحويره قد حرره غيره بلذراع الحديد المشهور في مصر والحجاز في هذه الأعصار فوجدته يتقص عن ذراع الحديد بقدر الثمن ، فعلى هذا فالميل بلذراع الحديد في القول المشهور خمسة آلاف ذراع ومائتان وخمسون ذراعا (قوله أو ثلاثة فراسخ) الفرسخ

في الأصل السكون ذكره ابن سيده : وقيل السبعة : وقيل الشيء الطويل : وقد ذكر الفراء أن
الفرسخ فارسي معرب ، وهو ثلاثة أميال .

واعلم أنه قد وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي يقصر فيها
الصلاة . قال في الفتح : فحكى ابن المنذر وغيره فيها نحواً من عشرين قولاً ، أقل ما قيل
في ذلك يوم وليلة ، وأكثره ما دام غائثاً عن بلده . وقيل أقل ما قيل في ذلك الميل كما رواه
ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمر : وإلى ذلك ذهب ابن حزم الظاهري ، واحتج له
بإطلاق السفر في كتاب الله تعالى كقوله - وإذا ضربتم في الأرض - الآية ، وفي سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فلم يخص الله ولا رسوله ولا المسلمون بأجمعهم سفراً
من سفر . ثم احتج على ترك القصر فيما دون الميل بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد خرج
إلى البقيع للدفن الموتى وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصر ولا أفطر . وذكر
في المحلى من أقوال الصحابة والتابعين والأئمة والفقهاء في تقدير مسافة القصر أقوالاً كثيرة
ولم يحط بها غيره واستدل لها ورد تلك الاستدلالات . وقد أخذ بظاهر حديث أنس
المذكور في الباب الظاهرية كما قال النووي . فذهبوا إلى أن أقل مسافة القصر ثلاثة أميال .
قال في الفتح : وهو أصح حديث ورد في ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن
المراد المسافة التي يبتدأ منها القصر لا غاية السفر . قال : ولا يخفى بعد هذا الحمل مع أن
البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد رواه عن أنس قال : سألت أنس عن
قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة يعني من البصرة فأصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع ،
فقال أنس ، فذكر الحديث . قال : فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لاعتن الموضوع
الذي يبتدئ القصر منه . وذهب الشافعي ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعي وفتحاء
أصحاب الحديث وغيرهم إلى أنه لا يجوز إلا في مسيرة مرحلتين وهما ثمانية وأربعون ميلاً
هاشمية كما قال النووي . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر في أقل من ثلاث مراحل ،
وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وفي البحر عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
أربعة وعشرون فرسخاً . وحكى في البحر أيضاً عن زيد بن علي والنفس الزكية والداعي
والمؤيد بالله رأي طالب والثوري والكرخي وإحدى الروايات عن أبي حنيفة أن مسافة القصر
ثلاثة أيام بسير الإبل والأقدام . وذهب الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادي
إلى أن مسافته بريد فصاعداً . وقال أنس وهو مروى عن الأوزاعي : إن مسافته يوم وليلة ،
قال في الفتح : وقد أورد البخاري ما يدل على أن اختياره أن أقل مسافة القصر يوم وليلة
يعنى قوله في صحيحه : وسئى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السفر يوماً وليلة بعد قوله :
باب في كم يقصر الصلاة . وحجج هذه الأقوال مأخوذ بعضها من قصره صلى الله عليه وآله

«وسلم في أسفاره» ، وبعضها من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم» عند الجماعة إلا النسائي . وفي رواية لـبخارى من حديث ابن عمر عن صلى الله عليه وآله وسلم «لاتسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم» ، وفي رواية لأبي داود «لاتسافر المرأة بريدا» ، ولا حجة في جميع ذلك . أما قصره صلى الله عليه وآله وسلم في أسفاره فلعلم استلزام فعله لعدم الجواز فيما دون المسافة التي قصر فيها . وأما نهى المرأة عن أن تسافر ثلاثة أيام بغير ذي محرم فغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام وهو غير مناف للقصر فيما دونها ، وكذلك نهى عن سفر اليوم بدون محرم ، والبريد لا ينافي جواز القصر في ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ كما في حديث أنس ، لأن الحكم على الأقل حكم على الأكثر . وأما حديث ابن عباس عند الطبراني أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال «يا أهل مكة لاتقصروا في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان» فليس مما تقوم به حجة ، لأن في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن جبير وهو متروك ، وقد نسب النوى إلى الكذب . وقال الأزدي : لا تحل الرواية عنه ، والرواية عنه لإسماعيل بن عياش وهو ضعيف في الحجازيين وعبد الوهاب المذكور حجازي ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما أخرجه عنه الشافعي بإسناد صحيح ومالك في الموطأ . إذا تقرر لك هذا فالمتيقن هو ثلاثة فراسخ ، لأن حديث أنس المذكور في الباب متردد ما بينها وبين ثلاثة أميال ، والثلاثة الأميال مندرجة في الثلاثة الفراسخ ، فيؤخذ بالأكثر احتياطا ، ولكنه روى سعيد بن منصور عن أبي سعيد قال «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سافر فرمنا يقصر الصلاة» وقد أورد الحافظ هذا في التلخيص ولم يتكلم عليه . فإن صحح كان الفرسخ هو المتيقن ولا يقصر فيما دونه إلا إذا كان يسمى سفرا لغة أو شرعا . وقد اختلف أيضا فيمن قصد سفرا يقصر في مثله الصلاة على اختلاف الأقوال من أين يقصر . فقال ابن المنذر : أجمعوا على أن لمريد السفر أن يقصر إذا خرج عن جميع بيوت القرية التي يخرج منها . واختلفوا فيما قبل الخروج من البيوت ، فذهب الجمهور إلى أنه لا بد من مفارقة جميع البيوت . وذهب بعض الكوفيين إلى أنه إذا أراد السفر يصلي ركعتين ولو كان في منزله . ومنهم من قال : إذا ركب قصر إن شاء . ورجح ابن المنذر الأول بأنهم اتفقوا على أنه يقصر إذا فارق البيوت . واختلفوا فيما قبل ذلك فعليه الإتمام على أصل ما كان عليه حتى يثبت أن له القصر . قال : ولا أعلم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قصر في سفر من أسفاره إلا بعد خروجه من المدينة .

باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة فيه أربعاً يقصر

١ - (عن أبي هريرة) أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة في السير والمقام بمكة إلى أن رجعوا ركعتين ركعتين رواه أبو داود الطيالسي في مسنده)

٢ - (وعن يحيى بن أبي إسحاق عن أنس قال « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة إلى مكة ، فصلى ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قلت : أقمتُم بها شيئا ؟ قال : أقمتنا بها عشراً » متفق عليه . ويُسلم « خرجنا من المدينة إلى الحج » ثم ذكر مثله . وقال أحمد : إنما وجه حديث أنس أنه حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومي ، وإلا فلا وجه له غير هذا ، واحتج بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة ، فأقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع ، وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم خرج إلى منى ، وخرج من مكة متوجهاً إلى المدينة ، بعد أيام التشريق « ومعنى ذلك كله في الصحيحين وغيرهما)

(قوله ركعتين ركعتين) زاد البيهقي « إلا المغرب » (قوله أقمتنا بها عشراً) هذا لا يعارض حديث ابن عباس وعمران بن حصين الآتين لأنهما في فتح مكة ، وهذا في حجة الوداع (قوله وقال أحمد) الخ ، هذا لا بد منه لما في حديث جابر المذكور في الباب . ومثله أيضاً حديث ابن عباس عند البخاري بلفظ « قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه لصبح رابعة يلبون بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة » الحديث . قال في الفتح : ولا شك أنه خرج من مكة صبح الرابع عشر ، فتكون مدة الإقامة بمكة ونواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس : ويكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام لاسوى ، لأنه خرج منها في اليوم الثامن فصلى بمي : وقال الطبري : أطلق على ذلك الإقامة بمكة ، لأن هذه المواضع مواضع النسك وهي في حكم التابع بمكة لأنها المقصود بالأصالة لا يتجه سوى ذلك كما قال أحمد . وقال النووي في شرح مسلم « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة في اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع وخرج منها في الثامن إلى منى وذهب إلى عرفات في التاسع وعاد إلى منى في العاشر ، فأقام بها الحادي عشر والثاني عشر ، ونفر في الثالث عشر إلى مكة وخرج منها إلى المدينة في الرابع عشر » مدة إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة

وحواليها عشرة أيام اه : وقد أشار المصنف بترجمة الباب إلى الرد على الشافعي حيث قال : إن المسافر يصير بنية إقامة أربعة أيام مقبلاً . وقد زعم الطحاوي أن الشافعي لم يسبق إلى ذلك . ورد ذلك في الفتح بأن أحمد قد قال بنحو ذلك وهي رواية عن مالك . ونسبه في البحر إلى عثمان وسعيد بن المسيب وأبي ثور ومالك . واستدل لهم بنبيه صلى الله عليه وآله وسلم للمهاجرين عن إقامة فوق ثلاث في مكة فتكون الزيادة عليها إقامة لا قدر الثلاث . وردة بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لالكونها غير إقامة . وذهبت القاسمية والناصر والإمامية والحسن بن صالح وهو مروى عن ابن عباس أنه لا يتم الصلاة إلا من نوى إقامة عشرة . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام أنه قال : يتم الذي يقم عشراً والذي يقول اليوم أخرج ، غدا أخرج يقصر شهراً ، قالوا : وهو توقيف . ورد بأنه من مسائل الاجتهاد . وقال أبو حنيفة : إنه يتم إذا عزم على إقامة خمسة عشر يوماً . واحتج بما روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالوا : إذا أقمت ببلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقم خمس عشرة ليلة فأكمل الصلاة . ورد بأنه لا حجة في أقوال الصحابة في المسائل التي للاجتهاد فيها مسرح وهذه منها . وروى عن الأوزاعي التحديد باثني عشر يوماً . وعن ربيعة يوم وليلة . وعن الحسن البصري أن المسافر يصير مقبلاً بدخول البلد . وعن عائشة بوضع الرجل . قال الإمام يحيى : ولا يعرف لهم مستند شرعي ، وإنما ذلك اجتهاد من أنفسهم والأمر كما قال هذا الإمام والحق أن من حط رحله ببلد ونوى الإقامة بها أياماً من دون تردد لا يقال له مسافر فيتم الصلاة ولا يقصر إلا للدليل ، ولا دليل ههنا إلا ما في حديث الباب من إقامته صلى الله عليه وآله وسلم بمكة أربعة أيام يقصر الصلاة . والاستدلال به متوقف على ثبوت أنه صلى الله عليه وآله وسلم عزم على إقامة أربعة أيام ، إلا أن يقال إن تمام أعمال الحج في مكة لا يكون في دون الأربع ، فكان كل من يحج عازماً على ذلك فيقتصر على هذا المقدار ويكون الظاهر ، والأصل في حق من نوى إقامة أكثر من أربعة أيام هو التمام ، وإلا لزم أن يقصر الصلاة من نوى إقامة سنين متعددة ولا قائل به . ولا يرد على هذا قوله صلى الله عليه وآله وسلم في إقامته بمكة في الفتح « إنا قوم سفر » كما سيأتي لأنه كان إذ ذلك متردداً ولم يعزم على إقامة مدة معينة .

باب من أقام لقضاء حاجة ولم يجمع إقامة

١ - (عَنْ جَابِرٍ قَالَ « أَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِتَيْبُوكَ عَشْرِينَ يَوْماً يَقْصُرُ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ سِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ « غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وآله وسلم وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانين ليلة لا يصلّي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة صلّوا أربعاً فإنما سقر ، رواه أبو داود ، وفيه دليل على أنه لم يجتمع إقامة .

٣ - (وعن ابن عباس قال : لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم مكة أقام فيها تسع عشرة يصلّي ركعتين ، قال : فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسع عشرة قصرنا ، وإن زدنا أقمنا ، رواه أحمد والبخاري وابن ماجه ، ورواه أبو داود ولكنه قال : سبع عشرة . وقال : قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس : أقام تسع عشرة .)

٤ - (وعن ثمامة بن شراحيل قال : خرجت إلى ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافرين ؟ فقال : ركعتين ركعتين إلا صلاة المغرب ثلاثاً ، قلت : أرايت إن كنا يدي الحجاز ؟ قال : وما ذى الحجاز ؟ قلت : مكان يجتمع فيه ، وتيسع فيه ، وتمكث عشرين ليلة أو خمس عشرة ليلة ، فقال : يا أيها الرجل : كنت بأذربيجان لأدرى قال أربعة أشهر أو شهرين فرأيتهم يصلّون ركعتين ركعتين ، رواه أحمد في مسنده .)

أما حديث جابر فأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي وصححه ابن حزم والنوى ، وأعله الدارقطني في العلل بالإرسال والانقطاع ، وأن علي بن المبارك وغيره من الحفاظ رواه عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مرسل ، وأن الأوزاعي رواه عن يحيى عن أنس فقال « بضع عشرة » وبهذا اللفظ أخرجه البيهقي وهو ضعيف . وقد اختلف فيه على الأوزاعي ، ذكره الدارقطني في العلل وقال : الصحيح عن الأوزاعي عن يحيى أن أنسا كان يفعله . قال الحافظ : ويحيى لم يسمع من أنس . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أيضاً الترمذي وحسنه البيهقي ، وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف . قال الحافظ : وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد لم يعتبر الاختلاف في المدة كما عرف من عادة الحديث من اعتبارهم الاتفاق على الأسانيد دون السياق . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أيضاً بلنظ « سبع عشرة » بتقديم السين ابن حبان . وأما الأثر المروي عن ابن عمر فذكره الحفاظ في التاميم ولم يتكلم عليه . وأخرجه البيهقي بسند قال الحافظ صحيح بلنظ « إن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة » . وقد اختلفت الأمازيغ في إقامته صلى الله عليه وآله وسلم في مكة عام الفتح ، فروى ما ذكره المصنف ، وروى عشرون

أخرجه عبد بن حميد في مسنده عن ابن عباس ، وزوى خمسة عشر أخرجه النسائي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ابن عباس أيضا . قال البيهقي : أصح الروايات في ذلك رواية البخاري ، وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء . وجمع إمام الحرمين والبيهقي بين الروايات باحتمال أن يكون في بعضها لم يعد يوم الدخول والخروج وهي رواية سبعة عشر بتقديم السين ، وعدّها في بعضها وهي رواية تسع عشرة بتقديم التاء ، وعدّ يوم الدخول ولم يعد يوم الخروج وهي رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين . وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لخالفها ، ورواية عشرين وهي صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة اه . وقد ضعف النووي في الخلاصة رواية خمسة عشر . قال في الفتح : وليس يجيد لأن رواها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجه النسائي من رواية عراك بن مالك عن عبد الله كذلك . وإذا ثبت أنها صحيحة فلتحمل على أن الراوي ظن أن الأصل سبع عشرة ، فحذف منها يوم الدخول والخروج ، فذكر أنها خمسة عشر ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات ، وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه ، ويرجحها أيضا أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . وأخذ الثوري وأهل الكوفة برواية خمس عشرة لكونها أقل ما ورد ، فيحمل ما زاد على أنه وقع اتفاقا . وأخذ الشافعي بحديث عمران بن حصين . وقد اختلف العلماء في تقدير المدة التي يقصر فيها المسافر إذا أقام بيئدة وكان مترددا غير عازم على إقامة أيام معلومة . فذهب الهادي والقاسم والإمامية إلى أن من لم يعزم إقامة مدة معلومة كنتظر الفتح يقصر إلى شهر ويتم بعده . واستدلوا بقول علي عليه السلام المتقدم في شرح الباب الأول ، وقد تقدم الجواب عليه . وذهب أبو حنيفة وأصحابه والإمام يحيى وهو مروى عن الشافعي إلى أنه يقصر أبدا ، لأن الأصل السفر ، ولما ذكره المصنف عن ابن عمر قالوا : وما روى من قصره صلى الله عليه وآله وسلم في مكة وتبوك دليل لهم لأعليهم ، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر مدة إقامته ، ولادليل على التمام فيما بعد تلك المدة . ويؤيد ذلك ما أخرجه البيهقي عن ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أقام بجنين أربعين يوما يقصر الصلاة » ولكنه قال : تفرد به الحسن بن عمار وهو غير محتج به . وروى عن ابن عمر وأنس أنه يتم بعد أربعة أيام . والحق أن الأصل في التقيم الإتمام لأن القصر لم يشرعه الشارع إلا للمسافر ، والمقيم غير مسافر ، فلولا ما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قصره بمكة وتبوك مع الإقامة لكان المتعين هو الإتمام ، فلا ينتقل عن ذلك الأصل إلا بدليل ، وقد دلّ الدليل على القصر مع التردد إلى عشرين يوما كما في حديث جابر ، ولم يصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم قصر في الإقامة أكثر من ذلك فيقتصر على هذا المقدار ، ولا شك أن قصره صلى الله عليه وآله وسلم في تلك المدة لا يفتي القصر فيها .

راد عليها ، ولكن ملاحظة الأصل المذكور هي القاضية بذلك : فان قيل المعتبر صدق اسم
المسافر على المقيم المتردد ، وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم « إنا قوم سفر » فصدق عليه
هذا الاسم ، ومن صدق عليه هذا الاسم قصر ، لأن المعتبر هو السفر لانضباطه لا المشقة
العلم انضباطها ، فيجاء عنه أولا بأن في الحديث المقال المتقدم ، وثانيا بأنه يعلم بالضرورة
أن المقيم المتردد غير مسافر حال الإقامة ، فإطلاق اسم المسافر عليه مجاز باعتبار ما كان
عليه أو ما سيكون عليه .

باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه أو له فيه زوجة فليتم

١ (عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ صَلَّى بِمِنَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنكَرَ النَّاسُ
هَلْيَتِيهِ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي تَاهَلْتُ بِمَكَّةَ مُسْتَدُّ قَدَمْتُ ، وَإِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ تَاهَلَ فِي بَلَدٍ فَلْيُصَلِّ
صَلَاةَ الْمُقِيمِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا البيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو
ضعيف كما قال البيهقي . وأخرجه أيضا عبد الله بن الزبير الحميدي ، قال في الهدى : قال
أبو البركات بن تيمية : ويمكن المطالبة بسبب الضعف ، فإن البخاري ذكر عكرمة المذكور
في تاريخه ولم يطعن فيه ، وعادته ذكر الجرح والمجروحين . قال في الفتح : هذا حديث
لا يصح لأنه منقطع وفي روايته من لا يحتج به . ويردّه قول عروة : إن عائشة تأولت
ما تأول عثمان ، ولا جائز أن تؤول عائشة أصلا ، فدل على وهي ذلك الخبر ، قال : ثم
ظهر أنه يمكن أن يكون مراد عروة بقوله : تأولت كما تأول عثمان ، التشبيه بعثمان في الإتمام
بتأويل لا اتحاد تأويلهما . ويقويه أن الأسباب اختلفت في تأويل عثمان فتكاثر ، بخلاف
تأويل عائشة . وقد أخرج ابن جرير في تفسير سورة النساء « أن عائشة كانت تصل في السفر
أربعا ، فإذا احتجوا عليها تقول : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في حروب وكان
يخاف فهل تخافون أتم ؟ . وقيل في تأويل عائشة لأنها إنما أتت في سفرها إلى البصرة لقتال
حلي عليه السلام ، والقصر عندها إنما يكون في سفر طاعة . قال في الفتح : وهذا القولان
باطلان ، لاسيما الثاني . قال : والمنقول في سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصا بمن
كان شاخصا سائرا . وأما من أقام في مكان أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم : والحجة فيه
ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد عن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا مهاجرة حاجا
صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة ، فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان
فقالا له : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة ، قال : وكان عثمان حيث أتم

الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ الحج وأقام بمنى أتم الصلاة . وقال ابن بطال : الوجه الصحيح في ذلك أن عثمان وعائشة كان يريان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما قصر لأنه تأخذ بالأسير من ذلك على أمته ، وأخذاً أنفسهما بالشدة ، وهذا رجحه جماعة من آخرهم القروطي . وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عثمان : إنما أتم الصلاة لأنه نوى الإقامة بعد الحج . وأجيب بأنه مرسل وفيه أيضاً نظر ، لأن الإقامة بمكة على المهاجرين حرام ، وقد صح عن عثمان أنه كان لا يودع البيت إلا على ظهر رحلته ويسرع الخروج خشية أن يرجع في هجرته . وثبت أنه قال له المغيرة لما حاصروه : اركب وواحك إلى مكة ، فقال : بل أن أفارق دار هجرتي . وأيضاً قد روى أيوب عن الزهري ما يخالفه ، فروى الطحاوي وغيره من هذا الوجه عن الزهري أنه قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا كثروا في ذلك العام ، فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع . وروى البيهقي من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : « إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبه ، ولكنه حدث طعام ، يعني بفتح الطاء والمعجمة » فحقت أن يستنوا . وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه في منى : يا أمير المؤمنين ما زلت أصلبها منذ رأيتك عام أول ركعتين . وقد روى في تأويل عثمان غير ذلك ، والذي ذكرنا هنا أحسن ما قيل . وأما تأويل عائشة فأحسن ما قيل فيه ما أخرجه البيهقي بإسناد صحيح من طريق هشام بن عروة عن أبيه أنها كانت تعلمي في السفر أربعاً ، فحقت لها : لوصلت ركعتين ؟ فقالت : بل إن أجي لأنه لا يشق عليّ ، وهو دال على أنها تأولت أن القصر رخصة وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل ، وقد تقدم بسط الكلام في ذلك .

أبواب الجمع بين الصلاتين

باب جوازه في السفر في وقت إحداهما

١ - (عن أنس قال : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل يجمع بينهما ، فإن زادت قبل أن يركب قيل صلى الظهر ثم ركب ») .
 وفي رواية لمسلم : « كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر يؤخر الظهر حتى يركب أول وقت العصر ، ثم يجمع بينهما » .
 (قوله تزيغ) بزاعٍ وذهبن معجمة : أي تميل (قوله يجمع بينهما) أي في وقت العصر .

وفي الحديث دليل على جواز جمع التأخير في السفر سواء كان السير مجرداً أم لا ، وقد وقع الخلاف في الجمع في السفر ؛ فذهب إلى جوازه مطلقاً تقديماً وتأخيراً كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثوري والشافعي وأحمد وإسحق وأشهب . واستدلوا بالأحاديث الآتية في هذا الباب ويأتى الكلام عليها . وقال قوم : لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة ، وهو قول الحسن والنخعي وأبي حنيفة وصاحبيه . وأجابوا عما روى من الأخبار في ذلك بأن الذي وقع جمع صوري وهو أنه أحر المغرب مثلاً إلى آخر وقتها وعجل العشاء في أول وقتها ، كذا في الفتح . قال : وتعقبه الخطابي وغيره بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكره لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها إنما لا يدركه أكثر الخاصة فضلاً عن العامة ، وسيأتى الجواب عن هذا التعقب في الباب الذي بعد هذا الباب . قال في الفتح مؤيداً لما قاله الخطابي . وأيضاً فإن الأخبار جاءت صريحة بالجمع في وقت إحدى الصلاتين ، وذلك هو المتبادر إلى الفهم من لفظ الجمع . قال : وما يرد على الجمع الصوري جمع التقديم وسيأتى . وقال الليث : وهو المشهور عن مالك إن الجمع يختص بمن جدد به السير . وقال ابن حبيب : يختص بالسائر ، ويستدل لهما بما أخرجه البخاري وغيره عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدد به السير » ولما قاله ابن حبيب : بما في البخاري أيضاً عن ابن عباس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير » ويجمع بين المغرب والعشاء « فيفيد حديث أنس المذكور في الباب بما إذا كان المسافر سائراً سيراً مجرداً كما في هذين الحديثين . وقال الأوزاعي : إن الجمع في السفر يختص بمن له عذر . وقال أحمد واختاره ابن حزم وهو مروى عن مالك : إنه يجوز جمع التأخير دون التقديم . واستدلوا بحديث أنس المذكور في الباب . وأجابوا عن الأحاديث الفاضية بجواز جمع التقديم بما سيأتى .

٢ - (وَعَنْ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أُخِّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ سَارَ ، وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أُخِّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

وَسَلَّمَ وَكَانَ فِي السَّفَرِ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ
قَبْلَ أَنْ يَرْكَبَ ، فَإِذَا لَمْ تَتَرَوَّحْ لَهُ فِي مَنَزِلِهِ سَارَ حَتَّى إِذَا حَانَتِ الْعَصْرُ نَزَلَ
فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ ، وَإِذَا حَانَتْ لَهُ الْمَغْرِبُ فِي مَنَزِلِهِ جَمَعَ بَيْنَهُمَا
وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، وَإِذَا لَمْ تَحْنِ فِي مَنَزِلِهِ رَكِبَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْعِشَاءُ نَزَلَ
فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ بِتَحْوِهِ وَقَالَ فِيهِ :
وَإِذَا سَارَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعَصْرِ
فِي وَقْتِ الْعَصْرِ) .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَنَّهُ اسْتَفْهِتَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ فَوَجَدَ بِهِ السَّرِيرَ
فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِذَا جَدَّ بِهِ
السَّرِيرُ ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِهَذَا اللَّقْظِ وَصَحَّحَهُ ، وَمَعْنَاهُ لِلسَّائِرِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا
ابْنَ مَاجَةَ) .

أما حديث معاذ فأخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني والبيهقي . قال الترمذي :
حسن غريب تفرد به قتيبة . والمعروف عند أهل العلم حديث معاذ من حديث أبي الزبير
عن أبي الطفيل عن معاذ وليس فيه جمع التقديم ، يعني الذي أخرجه مسلم . وقال أبو داود :
هذا حديث منكر ، وليس في جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس : لم
يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه وأعله الحاكم وطول ، وابن حزم وقال :
إنه معنعن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الطفيل ولا يعرف له عنه رواية . وقال أيضا : إن
أبا الطفيل مقدوح لأنه كان حامل راية المختار وهو يؤمن بالرجعة . وأجيب عن ذلك بأنه
إنما خرج مع المختار على قاتل الحسين ، وبأنه لم يعلم من المختار إلا الإيمان بالرجعة . قال
في البدر المنير : إن للحفاظ في هذا الحديث خمسة أقوال : أحدها أنه حسن غريب قاله
الترمذي . ثانيها أنه محفوظ صحيح قاله ابن حبان . ثالثها أنه منكر قاله أبو داود . ورابعها
أنه منقطع قاله ابن حزم . خامسها أنه موضوع قاله السنن . وأصل حديث أبي الطفيل
في صحيح مسلم ، وأبو الطفيل عدل ثقة مأمون له . وأما حديث ابن حبان فإنه أخرجه أيضا
البيهقي والدارقطني ، وروى أن الترمذي حسنه ، قال الحفاظ : وكأنه باعتماد المتابعة ،
وغفلى ابن العربي فصيح إسناده وليس بصحيح ، لأنه من طريق حسين بن عبد الله بن
زيد الله بن عباس بن عبد المطلب . قال فيه أبو حاتم : ضعيف ولا يفتح بحدوده . وقال ابن
صعينة : ضعيف . وقال أحمد : له أشياء منكرة . وقال النسائي : قد روى الحديث . وقال

السعدى : لا يخرج بحديثه . وقال ابن المدينى : تركت حديثه . وقال ابن حبان : يقبل
الأسانيد ويرفع المراسيل ، ولكن له طريق أخرى أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني عن
أبي خالد الأحمري عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . وله أيضا طريق أخرى
رواها إسماعيل القاضي في الأحكام عن إسماعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان بن بلال
عن هشام عن عمرو عن كريب عن ابن عباس بنحوه . وفي الباب عن علي بن أبيه السلام
عند الدارقطني ، وفي إسناده كما قال الحافظ من لا يعرف . وفيه أيضا المنذر القابوسي وهو
ضعيف . وأخرج عبد الله بن أحمد في زيادات المسند بإسناد آخر عن علي بن أبيه السلام أنه
كان يفعل ذلك . وفي الباب أيضا عن أنس عند الإسماعيلي والبيهقي ، وقال إسناده صحيح
بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان في سفر وزالت الشمس صلى
الظهر والعصر جميعا » وله طريق أخرى عند الحاكم في الأربعين وهو في الصحيحين من
هذا الوجه وليس فيه والعصر . قال في التلخيص : وهي زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد
صححه المنذرى من هذا الوجه والعلاني ، وتعجب من الحاكم كونه لم يورده في المستدرک .
وله طريق أخرى رواها الطبراني في الأوسط . وفي الباب أيضا عن سابر عند مسلم من
حديث طويل ، وفيه « ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما
شيئا ، وكان ذلك بعد الزوال . وقد استدلل القائلون بجواز جمع التقديم والتأخير في السفر
بهذه الأحاديث ، وقد تقدم ذكرهم . وأجاب المانعون من جمع التقديم عنها بما تقدم من
الكلام عليها ، وقد عرفت أن بعضها صحيح وبعضها حسن ، وذلك يرد قول أبي داود : ليس
في جمع التقديم حديث قائم . وأما حديث ابن عمر فقد استدلل به من قال باختصاص رخصة
الجمع في السفر بمن كان سائرا لانا زلا كما تقدم : وأجيب عن ذلك بما وقع من التصريح
في حديث معاذ بن جبل في الموطأ بلفظ « إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أخر الصلاة
في غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء
جميعا » قال الشافعي في الأم : قوله « ثم دخل ثم خرج » لا يكون إلا وهو نازل ، فلهذا سافر
أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر : هذا أوضح دليل في الرد علي من قال :
لا يجمع إلا من جدد به السير وهو قاطع للالتباس . وحكى القاضي عياض أن بعضهم أول
قوله « ثم دخل » أي في الطريق مسافرا « ثم خرج » أي عن الطريق للصلاة ، ثم استنبهه ،
قال الحافظ : ولا شك في بعده وكأنه صلى الله عليه وآله وسلم فعل ذلك لبيان الجواز ،
وكان أكثر عاداته ما دل عليه حديث أنس ، يعني المذكور في أول الباب ، ومن ثمة
قالت الشافعية : ترك الجمع أفضل : وعن مالك رواية أنه مكروه ، وهذه الأحاديث
تخصص أحاديث الأوقات التي بينها جبريل وبينها النبي صلى الله عليه وآله وسلم للأعرابي
حيث قال في آخرها « الوقت ما بين هذين الوقتين » .

باب جمع المقيم لمطر أو غيره

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي لَفْظٍ لِلْجَمَاعَةِ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنُ مَاجَةَ : جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ) .

الحديث ورد بلفظ « من غير خوف ولا سفر » وبلفظ « من غير خوف ولا مطر » ، قال الحافظ : على أنه لم يقع مجموعا بالثلاثة في شيء من كتب الحديث ، بل المشهور « من غير خوف ولا سفر » (قوله سبعا وثمانيا) أي سبعا جميعا وثمانيا جميعا كما صرح به البخاري في رواية له ذكرها في باب وقت المغرب (قوله أراد أن لا يخرج أمته) قال ابن سيد الناس : قد اختلف في تقييده ، فروى يخرج بالياء المضمومة آخر الحروف وأمته منصوب على أنه مفعوله ، وروى تخرج بالياء ثالثة الحروف مفتوحة ، وضم أمته على أنها فاعله . ومعناه : إنما فعل تلك لثلاثيهم عليهم وينقل ، فقصد إلى التخفيف عنهم . وقد أخرج ذلك الطبراني في الأوسط والكبير ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود بلفظ « جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فقيل له في ذلك ، فقال : صنعت ذلك لثلاثي أمتي » وقد ضعف بأن فيه ابن عبد القدوس وهو مندفع ، لأنه لم يتكلم فيه إلا بسبب روايته عن الضعفاء وتشيعه . والأول غير قادح باعتبار ما نحن فيه ، إذ لم يروه عن ضعيف ، بل رواه عن الأعمش كما قال الهيثمي . والثاني ليس بقادح معتد به ما لم يجاوز الحدّ المعتبر ولم ينقل عنه ذلك . على أنه قد قال البخاري إنه صدوق . وقال أبو حاتم : لا بأس به . وقد استدلل بحديث الباب القائلون يجوز الجمع مطلقا بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقا وعادة . قال في الفتح : وممن قال به ابن سيرين وربيعة وابن المنذر والقفال والكبير ، وحكاها الخطابي عن جماعة من أصحاب الحديث ، وقد رواه في البحر عن الإمامية والمتوكل على الله أحمد بن سليمان والمهدى أحمد بن الحسين . ورواه ابن مظفر في البيان عن علي عليه السلام وزيد بن علي والهادي وأحد قولي الناصر وأحد قولي المنصور بالله ، ولا أدري ما صححة ذلك ، فإن الذي وجدناه في كتب بعض هؤلاء الأئمة وكتب غيرهم يقضي بخلاف ذلك . وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز . وحكى في البحر عن البعض أنه إجماع ، ومنع ذلك مسندا بأنه قد خالف في ذلك من تقدم . واعترض عليه صاحب المنار بأنه اعتماد بخلاف حاله بعد إجماع المصدر الأول : وأجاب الجمهور عن

حديث الباب بأجوبة : منها أن الجمع المذكور كان للمرض وقواه النووى . قال الحافظ :
وفيه نظر ، لأنه لو كان جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين الصلاتين لمرض المرض لما صلى
معه إلا من له نحو ذلك العذر . والظاهر أنه صلى الله عليه وآله وسلم جمع بأصحابه ، وقد
صرح بذلك ابن عباس في روايته . ومنها أنه كان في غيم فصلى الظهر ، ثم انكشف الغيم
مثلاً فبان أن وقت العصر قد دخل فصلها . قال النووى : وهو باطل ، لأنه وإن كان
فيه أدنى احتمال في الظهر والعصر فلا احتمال فيه في المغرب والعشاء . قال الحافظ : وكأن
نفيه لاحتمال مبنى على أنه ليس للمغرب إلا وقت واحد . واختار عنه خلافة ، وهو أن
وقتها يمتد إلى العشاء وعلى هذا فالاحتمال قائم . ومنها أن الجمع المذكور ضرورى بأن يكون
آخر الظهر إلى آخر وقتها وعجل العصر في أول وقتها . قال النووى : وهذا احتمال ضعيف
أو باطل لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . قال الحافظ : وهذا الذى ضعفه قد استحسنه
القرطبي ورجحه إمام الحرمين ، وجزم به من القدماء ابن الماجشون والطحاوى ، وقواه
ابن سيد الناس بأن أبا الشعثاء وهو راوى الحديث عن ابن عباس قد قال به . قال الحافظ
أيضاً : ويقوى ما ذكر من الجمع المصورى أن طرق الحديث كلها ليس فيها تعرض لوقت
الجمع ، فيما أن يحمل على مطلقها فيستلزم إخراج الصلاة عن وقتها المحدود بغير عذر ،
ولما أن يحمل على صفة مخصوصة لا تستلزم الإخراج ، ويجمع بها بين مقتضى الأحاديث ،
فالجمع المصورى أولى والله أعلم اهـ . ومما يدل على تعيين حمل حديث الباب على الجمع
المصورى ما أخرجه النسائى عن ابن عباس بلفظ « صليت مع النبى صلى الله عليه وآله
وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر
المغرب وعجل العشاء » فهذا ابن عباس راوى حديث الباب قد صرح بأن ما رواه من الجمع
المذكور هو الجمع المصورى . ومما يؤيد ذلك ما رواه الشيخان عن عمرو بن دينار أنه قال :
يا أبا الشعثاء أظنه آخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء ؟ قال : وأنا
أظنه . وأبو الشعثاء هو راوى الحديث عن ابن عباس كما تقدم . ومن المؤيدات للحمل
على الجمع المصورى ما أخرجه مالك فى الموطأ والبخارى وأبو داود والنسائى عن ابن مسعود
قال « ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين ،
جمع بين المغرب والعشاء بالزلفة ، وصلى المغرب يومئذ قبل ميقاتها » ففى ابن مسعود مطلق
الجمع وحصره فى جمع الزلفة ، مع أنه ممن روى حديث الجمع بالمدينة كما تقدم . وهو
يدل على أن الجمع الواقع بالمدينة صورى ، ولو كان جمعاً مستقيماً لتعارض روايتاه ، والجمع
ما أمكن المصير إليه هو الراجح . ومن المؤيدات للحمل على الجمع المصورى أيضاً
ما أخرجه ابن جرير عن ابن عمر قال « خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر فيجمع بينهما ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ليجمع

بينهما » وهذا هو الجمع الصوري ، وابن عمر هو من روى جمعه صلى الله عليه وآله وسلم
بالمدينة كما أخرج ذلك عبدالرزاق عنه ، وهذه الروايات معينة لما هو المراد بلفظ جمع لما تقرر
في الأصول من أن لفظ « جمع بين الظهر والعصر » لا يعم وقتها كما في مختصر المنتهى
وشرحها والغاية وشرحها وسائر كتب الأصول ، بل مدلوله لغة الهيئة الاجتماعية ، وهي
وجوده في جمع التقديم والتأخير والجمع الصوري ، إلا أنه لا يتناول جميعها ولا اثنين منها ،
إذ الفعل المثبت لا يكون عاما في أقسامه كما صرح بذلك أئمة الأصول فلا يتعين واحد من
صور الجمع المذكور إلا بدليل ، وقد قام الدليل على أن الجمع المذكور في الباب هو
« الجمع الصوري فوجب المصير إلى ذلك . وقد زعم بعض المتأخرين أنه لم يرد الجمع الصوري
في لسان الشارع وأهل عصره ، وهو مردود بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم من قوله
« اللهم استحاضة » وإن قويت على أن تؤخر الظهر وتعجل العصر فتغتسلين وتجمعين بين
الصلاتين ، ومثله في المغرب والعشاء » وبما سلف عن ابن عباس وابن عمر . وقد روى
عن الخطابي أنه لا يصح حمل الجمع المذكور في الباب على الجمع الصوري لأنه يكون أعظم
تضييقا من الإتيان بكل صلاة في وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه الخاصة
فضلا عن العامة . ويجب عنه بأن الشارع قد عرف أمته أوائل الأوقات وأواخرها ، وبالغ
في التعريف والبيان ، حتى أنه عينها بعلامات حسية لاتكاد تلتبس على العامة فضلا عن
الخاصة ، والتخفيف في تأخير إحدى الصلاتين إلى آخر وقتها وفعل الأولى في أول وقتها
مستحق بالنسبة إلى فعل كل واحدة منهما في أول وقتها كما كان ذلك ديدنه صلى الله عليه
وآله وسلم حتى قالت عائشة « ما صلى صلاة لآخر وقتها مرتين حتى قبضه الله تعالى » .
ولا يشك منصف أن فعل الصلاتين دفعة والخروج إليهما مرة أخف من خلافه وأيسر ،
وبهذا يتدفع ما قاله الحافظ في الفتح أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لثلاث خرج أمتي »
يقدر في حمله على الجمع الصوري ، لأن القصد إليه لا يخلو عن حرج . فإن قلت : الجمع
الصوري هو فعل لكل واحدة من الصلاتين المجموعتين في وقتها فلا يكون رخصة بل
عزيمة ، فأى فائدة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم « لثلاث خرج أمتي » مع شمول الأحاديث
المعينة لوقت للجمع الصوري ، وهل حمل الجمع على ما شملته أحاديث التوقيت إلا من باب
الاطراح لفائدته وإلغاء مضمونه . قلت : لاشك أن الأقوال الصادرة منه صلى الله عليه وآله
وسلم شاملة للجمع الصوري كما ذكرت ، فلا يصح أن يكون رفع الحرج منسوبا إليها بل
هو منسوب إلى الأفعال ليس إلا لما عرفناك من أنه صلى الله عليه وآله وسلم ما صلى صلاة
الآخر وقتها مرتين « ثم ما ظن ظان أن فعل الصلاة في أول وقتها متحتم للأئمة من صلى الله
عليه وآله وسلم لذلك طول عمره ، فكان في جمعه جمعا صوريا تخفيفا وتسهيلا على من اقتدى
بمجرد الفعل . وقد كان اقتداء الصحابة بالأفعال أكثر منه بالأقوال ، ولهذا امتنع الصحابة

رضي الله عنهم من بحر بلدهم يوم الخديبية بعد أن أمرهم صلى الله عليه وآله وسلم بالنحر حتى دخل صلى الله عليه وآله وسلم على أم سلمة مغموما ، فأشارت عليه بأن ينحر ويدعوا الحلاق يخلق له ففعل ، فنحروا أجمع وكادوا يهلكون عما من شدة تراكم بعضهم على بعض حال الخلق . ومما يدل على أن الجمع المتنازع فيه لا يجوز إلا لعذر ما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من أبواب الكبائر » وفي إسناده حفص بن قيس وهو ضعيف . ومما يدل على ذلك ما قاله الترمذي في آخر سننه في كتاب العلق منه ولفظه : جميع ما في كتابي هذا من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين : حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » وحديث أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم « إذا شرب الخمر فاجلدوه ، فإنه عاد في الرابعة فاقتلوه » انتهى . ولا يخفك أن الحديث صحيح ، وترك الجمهور للعمل به لا يقدح في صحته ولا يوجب سقوط الاستدلال به . وقد أخذ به بعض أهل العلم كما سلف وإن كان ظاهر كلام الترمذي أنه لم يأخذ به أحد ، ولكن قد أثبت ذلك غيره والمثبت مقدم فالأولى التعويل على ما قدمنا من أن ذلك الجمع ضروري ، بل القول بذلك متحتم لمالك سلف . وقد جمعنا في هذه المسألة رسالة مستقلة سميناها : تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع ، فمن أحب الوقوف عليها فليطلبها . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب ما لفظه : قلت : وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر والخوف والمرض . وإنما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للإجماع ولأخبار المواقيت فتبقى فحواه على مقتضاه . وقد صح الحديث في الجمع للمستحاضة ، والاستحاضة نوع مرض . والمالك في الموطأ عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأضحية بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم . وللأثر في سننه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال « من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء اهـ » .

باب الجمع بأذان وإقامتين من غير تطوع بينهما

- ١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبوه صلى الله عليه وآله وسلم أتيا المدينة بالمؤذنة لقيتهما جميعا كل واحد منهما باقامة وهم يسبح بينهما ، ولأعلى أثر واحد منهما » رواه البخاري والسنائي) .
- ٢ - (وعن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتاه من مكة في يوم مطير فقامت بين يديه الصلاة بآذان واحد وإقامتين ، وأتى المؤذنة فصلى بها ») .

المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما، ثم اضطجع حتى طلعت النجف « مختصراً لأحمد ومسلم والنسائي » .

٣ - (وعن أسامة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أتاخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فسلاها ولم يصل بينهما شيئاً » متفق عليه . وفي لفظ « ركب حتى جئنا المزدلفة فأقام المغرب ، ثم أتاخ الناس في منازلهم ، ولم يحملوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلى ثم حلوا » رواه أحمد ومسلم . وفي لفظ « أتى المزدلفة فصلوا المغرب ، ثم حلوا رحالهم وأعنته ثم صلى العشاء » رواه أحمد ، وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية) .

(قوله صلى المغرب والعشاء) في رواية للبخاري « جمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم المغرب والعشاء » وفي رواية له « جمع بين المغرب والعشاء » (قوله بإقامة) لم يذكر الأذان وهو ثابت في حديث جابر المذكور بعده . وفي حديث عبد الله بن مسعود عند البخاري بلفظ « فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، فأمر رجلا فأذن وأقام ثم صلى المغرب » الحديث (قوله ولم يسبح بينهما) أي لم ينتفل بين صلاة المغرب والعشاء ولا عقب كل واحدة منهما . قال في الفتح : ويستفاد منه أنه ترك النفل عقب المغرب وعقب العشاء ، ولما لم يكن بين المغرب والعشاء مهلة صرح بأنه لم ينتفل بينهما ، بخلاف العشاء فإنه يحتمل أن يكون المراد أنه لم ينتفل عقبها ، لكنه تنفل بعد ذلك في أثناء الليل . ومن ثم قال الفقهاء : توخر سنة العشاءين عنهما . ونقل ابن المنذر الإجماع على ترك التطوع بين الصلاتين بالمزدلفة لأنهم اتفقوا على أن السنة الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، ومن تنفل بينهما لم يصح أنه جمع بينهما . ويعكر على نقل الاتفاق ما في البخاري عن ابن مسعود « أنه صلى المغرب بالمزدلفة وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ثم أمر بالأذان والإقامة ثم صلى العشاء . وقد اختلف أهل العلم في صلاة النافلة في مطلق السفر . قال النووي : قد اتفق الفقهاء على استحباب النوافل المطلقة في السفر . واختلفوا في استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعي وأصحابه والجمهور . ودليلهم الأحاديث العامة الواردة في ندب مطلق الرواتب ، وحديث صلواته صلى الله عليه وآله وسلم الضمحي في يوم الفتح وركعتي الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . وأما في الصحيحين عن ابن عمر أنه قال « صحبت النبي صلى

الله عليه وآله وسلم فلم أره يسبح في السفر ، وفي رواية « صحبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وهما كذلك ، فقال النووي : لعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الرواتب في رحله ولا يراه ابن عمر ، فإن النافلة في البيت أفضل ، ولعله تركها في بعض الأوقات تنبيها على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى . فجوابه أن الفريضة متحتمة ، فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها . وأما النافلة فهي إلى خيرة المكلف ، فالفرق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . وقال ابن دقيق العيد : إن قول ابن عمر « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين » يحتمل أنه كان لا يزيد في عدد ركعات الفرض ، ويحتمل أنه كان لا يزيد نفلا ، ويحتمل أعم من ذلك . قال في الفتح : ويدل على الثاني رواية مسلم بلفظ « صحبت ابن عمر في طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ، ثم أتبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجاسنا معه ، فحانت منه التفاتة فرأى ناسا قياما ، فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون ، قال : لو كنت مسيحا لأتممت » ثم ذكر الحديث . قال ابن القيم في الهدى : وكان من هديه صلى الله عليه وآله وسلم في سفره الاقتصاد على الفرض ، ولم يحفظ عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها إلا ما كان من سنة الوتر والفجر فإنه لم يكن يدعها حضرا ولا سفرا انتهى . وتعقبه الحافظ بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث البراء بن عازب قال « سافرت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثمانية عشر سفرا ، فلم أره ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . قال : وكأنه لم يثبت عنده ، وقد استغربه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى . وقد ذكر ابن القيم هذا الحديث الذي تعقبه به الحافظ في الهدى في هذا البحث وأجاب عنه وذكر حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يدع أربعين قبل الظهر وركعتين بعدها » وأجاب عنه .

واعلم أنه لا بد من حمل قول ابن عمر فلم أره يسبح على صلاة السنة ، وإلا فقد صح عنه أنه كان يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه . وفي الصحيحين عن ابن عمر قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في السفر على راحلته حيث توجهت به . وفي الصحيحين عن حابر بن عبيدة « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته » قال في الهدى : وقد سئل الإمام أحمد عن التطوع في السفر فقال . أروى أن لا يكون بالتطوع في السفر بأس . قال : وروى عن الحسن أنه قال : كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافرون فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها . قال : وروى هنا

عن عمر وعلى وابن مسعود وجابر وأنس وابن عباس وأبي ذر (قوله بأذان واحد وإمامتين) فيه أن السنة في الجمع بين الصلاتين الاقتصار على أذان واحد ، والإقامة لكل واحدة من الصلاتين . وقد أخرج البخاري عن ابن مسعود أنه أمر بالأذان والإقامة لكل صلاة من الصلاتين المجموعتين بمزدلفة . قال ابن حزم : لم نجده مرويا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ولو ثبت لقلت به . ثم أخرج من طريق عبد الرزاق عن أبي بكر بن عياش عن أبي إسحق هذا الحديث . قال أبو إسحق : فذكرته لأبي جعفر بن محمد بن علي فقال : أما نحن أهل البيت فهكذا نصنع . قال ابن حزم : وقد روى عن عمر من فعله وأخرجه الطحاوي بإسناد صحيح عنه ، ثم تأوله بأنه محمول على أن أصحابه تفرقوا عنه فأذن لهم ليجمعوا ليجتمع بهم . قال الحافظ : ولا يخفى تكلفه ، ولو تأتى له ذلك في حق عمر لكونه كان الإمام الذي يقيم للناس حججهم لم يتأت له في حق ابن مسعود . وقد ذهب إلى أن المشروع أذان واحد في الجمع وإقامة لكل صلاة الشافعي في القديم ، وهو مروى عن أحمد وابن حزم وابن الماجشون ، وقواه الطحاوي وإليه ذهب الهادي . وقال الشافعي في الجديد والثوري وهو مروى عن أحمد : إنه يجمع بين الصلاتين بإقامتين فقط ، وتمسك الأولون بحديث جابر المذكور في الباب ، وتمسك الآخرون بحديث أسامة المذكور في الباب أيضا ، لأنه اقتصرفيه على ذكر الإقامة لكل واحدة من الصلاتين . والحق ما قاله الأولون لأن حديث جابر مشتمل على زيادة الأذان وهي زيادة غير منافية فيتعين قبولها (قوله ثم أذناخ كل إنسان بعيره) فيه جواز الفصل بين الصلاتين المجموعتين بمثل هذا ، وظاهر قوله « ثم حلوا حتى أقام العشاء الآخرة فصلي - ثم حلوا المنافاة لقوله في الرواية الأخرى : « ثم حلوا رحالهم وأعتته ثم صلى العشاء » فإن أمكن الجمع إما بأنه حل بعضهم قبل صلاة العشاء وبعضهم بعدها أو بغير ذلك فذلك ، وإن لم يمكن فالرواية الأولى أرجح لكونها في صحيح مسلم ، ولم يرجحها أيضا الاقتصار في الرواية المتفق عليها على مجرد الإناخة فقط .

أبواب الجمعة

باب التخليط في تركها

١ - (عن ابن مسعود رضى الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليقوم يتخلفون عن الجمعة : لقد هممت أن أمر رجلا يصلى بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بسببهم » رواه أحمد ومسلم) .

٢ - (وعن أبي هريرة وابن عمر أمهما سمعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على أعتاد منبره « لئن سمعت أ قوم عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ، ثم ليكونن من الغافلين » رواه مسلم ، ورواه أحمد والنسائي من حديث ابن عمر وابن عباس) .

٣ - (وعن أبي الجعد الضمري وله ضحبة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال « من ترك ثلاث جمع تهاوتنا طبع الله على قلبه » رواه الخمسة ، وأحمد وابن ماجه من حديث جابر نحوه) .

حديث أبي الجعد أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والبزار وصححه ابن السكن وأبو الجعد قال الترمذي عن البخاري : لأعرف اسمه ، وكذا قال أبو حاتم ، وذكره الطبراني في الكنى من معجمه ، وقيل اسمه أدرع ، وقيل جنادة ، وقيل عمرو . وقد اختلف في هذا الحديث على أبي سلمة ، فقيل عن أبي الجعد . قال الحافظ : وهو الصحيح ، وقيل عن أبي هريرة وهو وهم ، قاله الدارقطني في العلل . ورواه الحاكم من حديث أبي قتادة وهو حسن وقد اختلف فيه . وحديث جابر الذي أشار إليه المصنف رحمه الله أخرجه أيضا النسائي وابن خزيمة والحاكم بلفظ « من ترك الجمعة ثلاثا من غير ضرورة طبع على قلبه » قال الدارقطني : إنه أصح من حديث أبي الجعد . ولجابر حديث آخر بلفظ « إن الله افترض عليكم الجمعة في شهركم هذا ، فمن تركها استخفافا بها وتهاونا ألا فاجمع الله له شمله ، ألا ولا يبارك الله له ، ألا ولا صلاة له » أخرجه ابن ماجه ، وفي إسناده عبد الله البلوي وهو واهي الحديث . وأخرجه البزار من وجه آخر وفيه علي بن زيد بن جدعان . قال الدارقطني : إن الطريقتين كليهما غير ثابت . وقال ابن عبد البر : هذا الحديث واهي الإسناد انتهى . وفي الباب عن ابن عمر حديث آخر غير ما ذكر المصنف عند الطبراني في الأوسط بلفظ « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ألا عسى أحد منكم أن يتخذ الضبنة من لغنم على رأس ميلين أو ثلاثة تأتي الجمعة فلا يشهدا ثلاثا فيطبع الله على قلبه » وسيأتي نحوه في الباب الذي بعد هذا من حديث أبي هريرة : والضبنة بكسر الصاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ما تحت يدك من مال أو عيال . وعن ابن عباس حديث آخر غير الذي ذكره المصنف عن أبي يعلى الموصلي « من ترك ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره » هكذا ذكره موقوفا ، وله حكم الرفع ، لأن مثله لا يقال من قيل الرأي كما قال العراقي . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار ، فإن لم يجد فنصف دينار » وعن أسامة بن زيد

عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع من غير عذر كتب من المنافقين » وفي إسناده جابر الجعفي ، وقد ضعفه الجمهور . وعن أنس عند الديلمي في مسند الفردوس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » وعن عبد الله بن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من سمع النداء يوم الجمعة ولم يأتها ثم سمع النداء ولم يأتها ثلاثا طبع على قلبه فجعل قلب منافق » قال العراقي : وإسناده جيد . وعن عقبة بن عامر عند أحمد في حديث طويل « فيه أناس يحبون اللين ويخرجون من الجماعات ويدعون الجمعات » وفي إسناده ابن لهيعة . وعن أبي قتادة عند أحمد أيضا بنحو حديث جابر الأول . وعن كعب بن مالك عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أبي هريرة وابن عمر المذكور في الباب (قوله يتخلفون عن الجمعة) قال في الفتح : قد اختلف في تسمية اليوم بالجمعة مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين وضم الراء وبالموحدة ، فقبل سمي بذلك لأن كمال الخلق جمع فيه ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . وقيل لأن خلق آدم جمع فيه . ورد ذلك من حديث سلمان عند أحمد وابن خزيمة وغيرهما ، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفا بإسناد قوى ، وأحمد مرفوعا بإسناد ضعيف ، وهذا أصح الأقوال . ويليه ما أخرجه عبد ابن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح إليه في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة وكانوا يسمونه يوم العروبة ، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه . وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه ويذكرهم ويأمرهم بتعظيم الحرم ، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي . روى ذلك الزبير في كتاب النسب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مقطوعا وبه جزم الفراء وغيره . وقيل إن قصيا هو الذي كان يجمعهم ، ذكره ثعلب في أماليه . وقيل سمي بذلك لاجتماع الناس للصلاة فيه ، وبهذا جزم ابن حزم فقال : إنه اسم إسلامي لم يكن في الجاهلية وأنه كان يسمى يوم العروبة . قال الحافظ : وفيه نظر ، فقد قال أهل اللغة : إن العروبة اسم قديم كان للجاهلية . وقالوا في الجمعة هو يوم العروبة فالظاهر أنهم غيروا أسماء الأيام السبعة بعد أن كانت تسمى : أول . أهون . جبار . ديار . مونس . عروبة . شبار . قاله الجوهري : وكانت العرب تسمى يوم الاثنين أهون في أسمائهم القديمة ، وهذا يشعر بأنهم أحدثوا لها اسما وهي هذه المتعارفة كالتسبب والأحد الخ . وقيل إن أول من سمي بالجمعة العروبة كعب بن لؤي ، وبه جزم بعض أهل اللغة . والجمعة بضم الجيم على المشهور وقد تسكن ، وقرأ بها الأعمش ، وحكى الفراء فتحها ، وحكى اللزجاج كسرهما . قال النووي : ووجه الفتح بأنها تجمع الناس ويكثر فيها كما يقال همزة وثرة لكثير الهبز واللمز ونحو ذلك (قوله لقد هممت الخ) قد استعمل بذلك على أن الجمعة من فروع

الأعيان . وأجيب عن ذلك بأجوبة قد منا ذكرها في أبواب الجماحة ، وسيأتي بيان ما هو الحق (قوله ودعهم) أى تركهم (قوله أولئك من الله تعالى) الختم : الطبع والتغطية . قال القاضي عياض : الخطف المتكلمون في هذا اختلافاً كثيراً ، فقبل هو إعدام الظن وأسباب الخير . وقيل هو خلق الكفر في صدورهم ، وهو قول أكثر متكلمي أهل السنة ، يعنى الأشعرية . وقال غيرهم : هو الشهادة عليهم . وقيل هو علامة جعلها الله تعالى في قلوبهم ليعرف بها الملائكة من يدع ومن يذم . قال العراقى : والمراد بالطبع على قلبه أنه بصير قلبه قلب منافق كما تقدم في حديث ابن أبى أوفى ، وقد قال تعالى في حق المنافقين - قطع على قلوبهم فهم لا يفقهون - (قوله ثلاث جمع) يحتمل أن يراد حصول الترك مطلقاً سواء تواترت الجمعات أو تفرقت ، حتى لو ترك في كل سنة جمعة لطبع الله تعالى على قلبه بعد الثالثة وهو ظاهر الحديث ، ويحتمل أن يراد ثلاث جمع متوالية كما تقدم في حديث أنس ، لأن موالاته الذنب ومتابعته مشعرة بقلة المبالاة (قوله تهاونا) فيه أن الطبع المذكور إنما يكون على قلب من ترك ذلك تهاونا ، فينبغى حمل الأحاديث المطلقة على هذا الحديث المقيد بالتهاون ، وكذلك تحمل الأحاديث المطلقة على المقيدة بعذر كما تقدم . وقد استدلت بأحاديث الباب على أن الجمعة من فروض الأعيان . وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنها فرض عين . وقال ابن العريى الجمعة فرض بإجماع الأمة . وقال ابن قدامة فى المغنى : أجمع المسلمون على وجوب الجمعة وقد حكى الخطابى الخلاف فى أنها من فروض الأعيان أو من فروض الكفايات ، وقال : قال أكثر الفقهاء : هى من فروض الكفايات ، وذكر ما يدل على أن ذلك قول للشافعى ، وقد حكاه المرعشى عن قوله القديم ، قال الدارمى : وغلطوا حاكبه . وقال أبو إسحق المروزى : لا يجوز حكاية هذا عن الشافعى ، وكذلك حكاه الرويانى عن حكاية بعضهم وغلطه . قال العراقى : نعم هو وجه لبعض الأصحاب . قال : وأما ما ادعاه الخطابى من أن أكثر الفقهاء قالوا : إن الجمعة فرض على الكفاية ففيه نظر ، فإن مذاهب الأئمة الأربعة متفقة على أنها فرض عين لكن بشروط يشترطها أهل كل مذهب . قال ابن العريى : وحكى ابن وهب عن مالك أن شهودها سنة ، ثم قال : قلنا له تأويلان : أحدهما أن مالكا يطلق السنة على الفرض . الثانى أنه أراد سنة على صفتها لا يشاركها فيه سائر الصلوات ، حسب ما شرعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفعله المسلمون . وقد روى ابن وهب عن مالك « عزيمة الجمعة على كل من سمع النداء » انتهى . ومن جملة الأدلة الدالة على أن الجمعة من فرائض الأعيان قول الله تعالى - إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فأسعوا - ومنها حديث طارق بن شهاب الآتى فى الباب الذى بعد هذا . ومنها حديث حفصبة الآتى أيضاً . ومنها ما أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله

«الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، ثم هذا يومهم الذي فرض الله تعالى عليهم ، واختلفوا فيه فهدانا الله تعالى له فالتاس لنا تبع فيه» الحديث . وقد استنبط منه البخارى فرضية صلاة الجمعة ويوب عليه باب فرض الجمعة ، وصرح النووى والخافظ بأنه يدل على الفرضية ، قال لقوله «فرض الله تعالى عليهم فهدانا له» فان التصدير : فرض عليهم وعلينا فضلوا وهدينا . وقد وقع عند مسلم في رواية سفيان عن أبي الزناد بلفظ «كتب علينا» وقد أجاب عن هذه الأدلة من لم يقل بأنها فرض عين بأجوبة : إما عن حديث أبي هريرة الذى ذكره المصنف فيها تقدم فى الجماعة . وإما عن سائر الأحاديث المشتملة على الوعيد ، فبصرفها إلى من ترك الجمعة تهاونا جملا للمطلق على المقيد ، ولا نزاع فى أن التارك لها تهاونا مستحق للوعيد المذكور ، وإنما النزاع فىمن تركها غير متهاون . وأما عن الآية فيها يقضى به آخرها ، أعنى قوله - ذلكم خير لكم - من عدم فرضية العين . وأما عن حديث طارق فيها قيل فيه من الإرسال وسأئى . وأما عن حديث أبي هريرة الآخر فيمنع استغزام افتراض يوم الجمعة على من قبلنا افتراضه علينا . وأيضا ليس فيه افتراض صلاة الجمعة عليهم ولا علينا . وقد ردت هذه الأجوبة بردود . والحق أن الجمعة من فرائض الأعيان على سامع النداء ، ولو لم يكن فى الباب لإحدى طارق وأم سلمة الآيتين لكانا مما تقوم به الحجة على الخصم . والاعتذار عن حديث طارق بالإرسال ستعرف اندفاعه . وكذلك الاعتذار بأن مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان صغيرا لا يتسع هو ورحبته لكل المسلمين ، وما كانت تقام الجمعة فى عهده صلى الله عليه وآله وسلم بأمره إلا فى مسجده ، وقبائل العرب كانوا مقيمين فى نواحي المدينة مسلمين ولم يؤمروا بالحضور مدفوع بأن تختلف المتخلفين عن الحضور بعد أمر الله تعالى به وأمر رسوله والتوعد الشديد لمن لم يحضر لا يكون حجة إلا على فرض تقريره صلى الله عليه وآله وسلم للمتخلفين على تخلفهم واختصاص الأوامر بمن حضر جمعته صلى الله عليه وآله وسلم من المسلمين وكلاهما باطل . أما الأوّل فلا يصح نسبة التقرير إليه صلى الله عليه وآله وسلم بعد همة باحراق المتخلفين عن الجمعة وإخباره بالطبع على قلوبهم وجعلها كقلوب المنافقين . وأما الثانى فمع كونه قصرا للخطابات العامة بليون برهان ، تروى أيضا تلك التوعدات للقطع بأنه لا معنى لتوعد الحاضرين ولتصريحه صلى الله عليه وآله وسلم بأن ذلك الوعيد للمتخلفين ، وضيق مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يملك على عدم الفرضية إلا على فرض أن الطلب مقصور على مقدار ما يتسع له من الناس لو عدم مكان إقامتها فى البقاع التى خارجة وفى سائر البقاع وكلاهما باطل . أما الأوّل فظاهر ، وأما الثانى فكذلك أيضا لإمكان إقامتها فى تلك البقاع عقلا وشرعا . لا يقال عدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بإقامتها فى غير مسجده يدل على عدم الوجوب ، لأننا نقول : الطلب العلم

بمقتضى وجوب صلاة الجمعة على كل فرد من أفراد المسلمين ، ومن لا يمكنه إقامتها في مسجده صلى الله عليه وآله وسلم لا يمكنه الوفاء بما طلبه الشارع إلا بإقامتها في غيره ، وما لا يتم الواجب إلا به واجب كوجوبه كما تقرر في الأصول .

باب من تجب عليه ومن لا تجب

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَقَالَ فِيهِ « إِنَّمَا الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » .

الحديث قال أبو داود في السنن : رواه جماعة عن سفيان مقصورا على عبد الله بن عمرو ولم يرفعه وإنما أسنده قبيصة انتهى . وفي إسناده محمد بن سعيد الطائفي ، قال المنذرى : رفيه مقال . وقال في التقریب : صدوق . وقال أبو بكر بن أبي داود : هو ثقة ، قال : يومئذ سنة تفرّد بها أهل الطائف انتهى . وقد تفرّد به محمد بن سعيد عن شيخه أبي سلمة ، وتفرّد به أبو سلمة عن شيخه عبد الله بن هرون ، وقد ورد من حديث عبد الله بن عمرو بن وجه آخر أخرجه الدارقطني من رواية الوليد عن زهير بن محمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا ، والوليد وزهير كلاهما من رجال الصحيح . قال العراقي : لكن زهير روى عن أهل الشام مناكير منهم الوليد ، والوليد مدلس وقد رواه بالنعنة فلا يصح . ورواه الدارقطني أيضا من رواية محمد بن الفضل بن عطية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ومحمد بن الفضل ضعيف جدا ، والحجاج هو ابن أرتاة ، وهو مدلس مختلف في الاحتجاج به . ورواه أيضا البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا . والحديث يدل على أن الجمعة لا تجب إلا على من سمع النداء ، وإليه ذهب الشافعي وأحمد وإسحق ، حكى ذلك الترمذي عنهم ، وحكاه ابن العربي عن مالك ، وروى ذلك عن عبد الله بن عمرو راوى الحديث . وحديث الباب وإن كان فيه المقال المتقدم فيشهد لصحته قوله تعالى - إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة - الآية . قال النووي في الخلاصة : إن البيهقي قال له شاهد فذكره بإسناد جيد . قال العراقي : وفيه نظر . قال : ويغني عنه حديث أبي هريرة عند مسلم وغيره . قال « أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل أعشى فقال : يا رسول الله ليس لي قاتل يقرؤني في المسجد ، فسأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له ، فلما ولي دعاء فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ قال نعم ، قل فأجيب » وروى نحوه أبو داود بإسناد حسن عن ابن أم مكتوم ، قال : فإذا كان هذا في مطلق الجماعة فاقوله

في خصوصية الجمعة أولى والمراد بالنداء المذكور في الحديث هو النداء الواقع بين يدي الإمام في المسجد لأنه الذي كان في زمن النبوة لا الواقع على المنارات فإنه محدث كما سيأتي ، وظاهره عدم وجوب الجمعة على من لم يسمع النداء ، سواء كان في البلد الذي تقام فيه الجمعة أو في خارجه . وقد ادعى في البحر الإجماع على عدم اعتبار سماع النداء في موضعها واستدل لذلك بقوله إذا لم تعتبره الآية ، وأنت تعلم أن الآية قد قيد الأمر بالسعي فيها بالنداء لما تقرّر عند أئمة البيان من أن الشرط قيد لحكم الجزاء ، والنداء المذكور فيها يستوى فيه من في المصر الذي تقام فيه الجمعة ومن خارجه ، نعم إن صح الإجماع كان هو الدليل على عدم اعتبار سماع النداء لمن في موضع إقامة الجمعة عند من قال بحجية الإجماع . وقد حكى العراقي في شرح الترمذي عن الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل أنهم يوجبون الجمعة على أهل المصر وإن لم يسمعوا النداء . وقد اختلف أهل العلم فيمن كان خارجا عن البلد الذي تقام فيه الجمعة ، فقال عبد الله بن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن وعطاء ونافع وعكرمة والحكم والأوزاعي والإمام يحيى إنها تجب على من يؤويه الليل إلى أهله ، والمراد أنه إذا جمع مع الإمام أمكنه العود إلى أهله آخر النهار وأول الليل . واستدلوا بما أخرجه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « الجمعة على من آواه الليل إلى أهله » قال الترمذي : وهذا إسناد ضعيف إنما يروى من حديث معارك بن عباد عن عبد الله بن سعيد المقبري ، وضعف يحيى بن سعيد القطان عبد الله بن سعيد المقبري في الحديث انتهى . وقال العراقي : إنه غير صحيح فلا حجة فيه . وذهب الهادي والناصر ومالك إلى أنها تلزم من سمع النداء بصوت الصبوت من سور البلد . وقال عطاء : تلزم من على عشرة أميال . وقال الترمذي : من على ستة أميال . وقال ربيعة : من على أربعة ، وروى عن مالك ثلاثة . وروى عن الشافعي فرسخ ، وكذلك روى عن أحمد . قال ابن قدامة : وهذا قول أصحاب الرأي . وروى في البحر عن زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه أنها لا تجب على من كان خارج البلد . وقد استدلت بحديث الباب على أن الجمعة من فروض الكفايات حتى قال في ضوء النهار : إنه يدل على ذلك بلا شك ولا شبهة . ورد بأنه ليس في الحديث إلا أنها من فرائض الأعيان على سامع النداء فقط ، وليس فيه أنها فرض كفاية على من لم يسمع ، بل مفهومه يدل على أنها لا تجب عليه لاعتنا ولا كفاية :

٢ - (وَعَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ : « رَوَّاحُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً :

حَدَّثَنَا مَمْلُوكٌ ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ ، أَوْ مَرِيضٌ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَقَالَ : طَارِقٌ .
ابْنُ شِهَابٍ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا .
والحديث الأول رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش وقد وثقه العجلي .
والحديث الآخر أخرجه أيضا الحاكم من حديث طارق هذا عن أبي موسى ، قال الحافظ :
وصححه غير واحد . وقال الخطابي : ليس لإسناد هذا الحديث بذلك ، وطارق بن شهاب
لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أنه قد لقي النبي صلى الله عليه وآله
وسلم . قال العراقي : فإذا قد ثبتت صحته فالحديث صحيح ، وغايته أن يكون مرسل صحابي
وهو حجة عند الجمهور ، إنما خالف فيه أبو إسحاق الإسفراييني ، بل ادعى بعض الحنفية
الإجماع على أن مرسل الصحابي حجة اه . على أنه قد اندفع الإللال بالإرسال بما في رواية
الحاكم من ذكر أبي موسى . وقد شدت من عضد هذا الحديث حديث حفصة المذكور
في الباب . ويؤيده أيضا ما أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث جابر بلفظ « من كان يومئذ
بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا أو مريضا » وفي إسناده ابن
هبة ومعاذ بن محمد الأنصاري وهما ضعيفان . وفي الباب عن تميم الداري عند العقيلي
والحاكم أبي أحمد وفيه أربعة ضعفاء على الولاة قاله ابن القطان . وعن ابن عمر عند الطبراني
في الأوسط . وعن مولى آل الزبير عند البيهقي . وعن أبي هريرة ذكره الحافظ في التلخيص
وذكره صاحب مجمع الزوائد ، وقال فيه إبراهيم بن حماد : ضعفه الدارقطني . وعن أم عطية
بلفظ « نهينا عن اتباع الجنائز ولا الجمعة علينا » أخرجه ابن خزيمة . وقد استدلل بحديثي
الباب على أن الجمعة من فرائض الأعيان ، وقد تقدم الكلام على ذلك (قوله عبد مملوك)
فيه أن الجمعة غير واجبة على العبد . وقال داود : إنها واجبة عليه لدخوله تحت عموم
الخطاب (قوله أو امرأة) فيه عدم وجوب الجمعة على النساء ، أما غير العجائز فلا خلاف
في ذلك . وأما العجائز فقال الشافعي : يستحب لهن حضورها (قوله أو صبي) فيه أن
الجمعة غير واجبة على الصبيان وهو مجمع عليه (قوله أو مريض) فيه أن المريض لا تجب
عليه الجمعة إذا كان الحضور يجلب عليه مشقة . وقد ألحق به الإمام يحيى وأبو حنيفة : الأعمى
وإن وجد قائدا لما في ذلك من المشقة . وقال الشافعي : إنه غير معذور عن الحضور إذا
وجد قائدا : وظاهر حديث أبي هريرة وابن أم مكتوم المتقدمين في شرح الحديث الذي
في أول هذا الباب أنه غير معذور مع سماحه للنداء . وإن لم يجد قائدا لعدم الفرق بين الجمعة
وغيرها من الصلوات : وقد تقدم الكلام على الحديثين في أول أبواب الجماعات :

واختلف في المسافر هل تجب عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا ؟ فقال الفقهاء وزيد بن
علي والناصر والباقر والإمام يحيى : إنها لا تجب عليه ولو كان نازلا وقت إقامتها . واستدلوا

يما تقدم في حديث جابر من استثناء المسافر ، وكذا استثناء المسافر في حديث أبي هريرة الذي أشرنا إليه . وقال الهادي والقاسم وأبو العباس والزهرى والنخعي : إنها تجب على المسافر إذا كان نازلا وقت إقامتها ، لا إذا كان سائرا . ومحل الخلاف هل يطلق اسم المسافر على من كان نازلا أو يختص بالسائر ، وقد تقدم الكلام على ذلك في أبواب صلاة السفر ، ٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَلَا هَلْ عَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَتَّخِذَ الصَّبِيَّةَ مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَأْسِ مِيلٍ أَوْ مِيلَيْنِ فَيَتَعَدَّرُ عَلَيْهَا الْكَلَاءُ فَيَرْتَفِعُ ، ثُمَّ تَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَجِيءُ وَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، وَتَجِيءُ الْجُمُعَةُ فَلَا يَشْهَدُهَا ، حَتَّى يَطْبِعَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى قَلْبِهِ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) :

الحديث هو عند ابن ماجه كما ذكر المصنف من رواية محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة . وأخرجه الحاكم أيضا وفي إسناده معدى بن سليمان وفيه مقال : وروى نحوه الطبراني وأحمد من حديث حارثة بن النعمان . وروى أيضا نحوه الطبراني من حديث ابن عمر وقد تقدم (قوله أن يتخذ الصبية) بصاد مهملة مضمومة وبعدها باء موحدة مشددة . قال في النهاية : هي من العشرين إلى الأربعين ضأنا ، وقيل معزا خاصة ، وقيل ما بين الستين إلى السبعين ، ولفظ حديث ابن عمر « أن يتخذ الصبية » قال العراقي : بكسر الضاد المعجمة ثم باء موحدة ساكنة ثم نون : هي ماتحت يدك من مال أو عيال اه : وفي القاموس في فصل الصاد المهملة من باب الباء الموحدة ما لفظه : والصبية بالضم : ما صب من طعام وغيره ، ثم قال : والسرية من الخليل والإبل والغنم ، أو ما بين العشرة إلى الأربعين أو هي من الإبل ما دون المائة . وقال في فصل الضاد المعجمة من حرف النون : الصبية مثلث وكفرحة للعيال ومن لاغناء فيه ولا كفاية من الرفقاء . والحديث فيه الحث على حضور الجمعة والتوعد على التشاغل عنها بالمال . وفيه أنها لا تسقط عن كان خارجا عن بلد إقامتها وإن طلب الكلاء ونحوه لا يكون عذرا في تركها .

٥ - (وَعَنِ الْحَكَمِ عَنِ مُقْسَمِ بْنِ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ « بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فِي سَرِيَّةٍ فَوَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ ، قَالَ : فَتَقَدَّمَ أَصْحَابُهُ وَقَالَ : ائْتَخَلَّفْ فَأُصَلِّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ ائْتَخَلَّفْهُمْ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ ، فَقَالَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَخَدَّوْا مَعَ أَصْحَابِكَ ؟ فَقَالَ : أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ ائْتَخَلَّفْهُمْ ،

قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لو أنفقتم ما في الأرض جميعا ما أدر كنت غدا وهمم . رواه أحمد والترمذي . وقال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وعدها ، وكليس هذا الحديث فيها عده .
٦ - (وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه أبصر رجلا عليه هيئة السفير فسمعه يقول : لولا أن اليوم يوم الجمعة لخرجت ، فقال عمر : اخرج فإن الجمعة لا تحبس عن سفر . رواه الشافعي في مسنده) .
أما حديث ابن عباس فقال الترمذي : إنه غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، ثم قال : قال يحيى بن سعيد : قال شعبة : وذكر الكلام الذي ذكره المصنف ، وفي إسناده الحجاج ابن أرطاة . قال البيهقي : انفرد به الحجاج وهو ضعيف . وقال العراقي في شرح الترمذي : ضعفه الجمهور . ومال ابن العربي إلى تصحيح الحديث وقال ما قاله شعبة لا يؤثر في الحديث وقال : هو صحيح السند صحيح المعنى ، لأن الغزو أفضل من الجماعة في الجمعة وغيرها ، وطاعة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغزو أفضل من طاعته في صلاة الجماعة . وتعبه العراقي فقال : هذا الكلام ليس جاريا على قواعد أهل الحديث . ولا يلزم من كون المعنى صحيحا أن يكون السند صحيحا ، فإن شرط صحة الإسناد اتصاله ، فالمتقطع ليس من أقسام الصحيح عند عامة العلماء ، وهم الذين لا يحتجون بالمرسل ، فكل من لا يحتج بالمرسل لا يحتج بعنقة المدلس ، بل حكى النووي في شرح المهدب وغيره اتفاق العلماء على أنه لا يحتج بعنقة المدلس مع احتمال الاتصال ، فكيف مع تصريح شعبة وهو أمير المؤمنين في الحديث بأن الحكم لم يسمعه من مقسم ، فلو ثبت الحديث لكان حجة واضمة ، وإذا لم يثبت فالحجة قائمة بغيره من حيث تعارض الواجبات وأنه يقدم أهمها ، ولا شك أن الغزو أهم من صلاة الجمعة ، إذ الجمعة لها خلف عند فوتها ، بخلاف الغزو خصوصا إذا تعين فإنه يجب تقديمه ، وأيضا فالجمعة لم تجب قبل الزوال ، وإن وجب السعي إليها قبله في حق من سمع النداء ولا يمكنه إدراكها إلا بالسعي إليها قبله ، ومن هذه حاله يمكن أن يكون حكمه عند ذلك حكم ما بعد الزوال اه . وأما الأثر المروي عن عمر فذكره الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه . وروى سعيد بن منصور أن أبا عبيدة سافر يوم الجمعة ولم ينتظر الصلاة . وأخرج أبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة عن الزهري أنه أراد أن يسافر يوم الجمعة ضحوة ، فقيل له في ذلك ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سافر يوم الجمعة . وفي مقابل ذلك ما أخرجه الدارقطني في الأفراد عن ابن عمر مرفوعا ينهض « من سافر يوم الجمعة دعت عليه الملائكة أن لا يصحب في سفره » وفي إسناده ابن فيعة وهو مختلف فيه ، وما أخرجه الخطيب في كتاب أسماء الرواة عن مالك من رواية الحسين

ابن علوان عنه عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « من سافر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه أن لا يصاحب في سفره ولا تقضى له حاجة » ثم قال الخطيب الحسين بن علوان : غيره أثبت منه . قال العراقي : قد ألان الخطيب الكلام في الحسين ، هذا وقد كذبه يحيى بن معين ونسبه ابن حبان إلى الوضع ، وذكر له الذهبي في الميزان هذا الحديث ، وأنه مما كذب فيه علي مالك . وقد اختلف العلماء في جواز السفر يوم الجمعة من طلوع الفجر إلى الزوال على خمسة أقوال : الأول الجواز ، قال العراقي : وهو قول أكثر العلماء . فمن الصحابة عمر بن الخطاب والزبير بن العوام وأبو عبيدة بن الجراح وابن عمر . ومن التابعين الحسن وابن سيرين والزهري . ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك في الرواية المشهورة عنه والأوزاعي وأحمد بن حنبل في الرواية المشهورة عنه وهو القول القديم للشافعي ، وحكاه ابن قدامة عن أكثر أهل العلم . والقول الثاني المنع منه وهو قول الشافعي في الجديد وهو لإحدى الروایتين عن أحمد وعن مالك . والثالث جوازه لسفر الجهاد دون غيره وهو لإحدى الروايات عن أحمد . والرابع جوازه للسفر الواجب دون غيره ، وهو اختيار أبي إسحق المروزي من الشافعية ومالك إليه إمام الحرمين . والخامس جوازه لسفر الطاعة واجبا كان أو مندوبا وهو قول كثير من الشافعية وصححه الرافعي . وأما بعد الزوال من يوم الجمعة فقال العراقي : قد ادعى بعضهم الاتفاق على عدم جوازه وليس كذلك ، فقد ذهب أبو حنيفة والأوزاعي إلى جوازه كسائر الصلوات ، وخالفهم في ذلك عامة العلماء ، وفرقوا بين الجمعة وغيرها من الصلوات بوجوب الجماعة في الجمعة دون غيرها ، والظاهر جواز السفر قبل دخول وقت الجمعة وبعد دخوله لعدم المانع من ذلك . وحديث أبي هريرة وكذلك حديث ابن عمر لا يصلحان للاحتجاج بهما على المنع لما عرفت من ضعفهما ومعارضة ما هو أنهض منهما ومخالفتهما لما هو الأصل فلا يتنقل عنه إلا بناقل صحيح ولم يوجد . وأما وقت صلاة الجمعة فالظاهر عدم الجواز لمن قد وجب عليه الحضور إلا أن يخشى حصول مضرة من تخلفه للجمعة كالانقطاع عن الرفقة التي لا يتمكن من السفر إلا معهم وما شابه ذلك من الأعذار ، وقد أجاز الشارع التخلف عن الجمعة لعذر المطر ، فجوازه لما كان أدخل في المشقة منه أولى .

باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها في القرى

١ - (عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصْرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمِ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَّارَةَ ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ إِذَا سَمِعْتَ النَّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ

ابن زُرارة؟ قال: لانه أول من جمع بنا في هزم النبي من حرة بنى بياضة في نقيع يقال له نقيع الخضعات، قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً. رواه أبو داود وأبن ماجه وقال فيه: كان أول من صلى بنا صلاة الجمعة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة.

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان والبيهقي وصححه. قال الحافظ: وإسناده حسن هـ، وفي إسناده محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور (قوله هزم النبي) هو بفتح الهاء وسكون الزاي: الطمئن من الأرض، والنبيت بفتح النون وكسر الباء الموحدة وسكون الباء التحتية وبعدها تاء فوقية. قال في القاموس: هو أبو حنيفة بالين اسمه عمرو بن مالك هـ، والمراد به هنا موضع من حرة بنى بياضة، وهي قرية على ميل من المدينة. وبنو بياضة بطن من الأنصار (قوله في نقيع) هو بالنون ثم القاف ثم الباء التحتية بعدها عين مهملة (قوله الخضعات) بالخاء المعجمة وكسر الضاد المعجمة موضع معروف (قوله أربعون رجلاً) استدلال به من قال إن الجمعة لا تنعقد إلا بأربعين رجلاً، وإلى ذلك ذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وعمر بن عبد العزيز. ووجه الاستدلال بحديث الباب أن الأمة أجمعت على اشتراط العدد والأصل الظهر، فلا تصح الجمعة إلا بعدد أثبت بدليل، وقد ثبت جوازها بأربعين فلا يجوز بأقل منه إلا بدليل صحيح. وثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال «صلوا كما رأيتموني أصلي» قالوا: ولم تثبت صلاته لها بأقل من أربعين. وأجيب عن ذلك بأنه لا دلالة في الحديث على اشتراط الأربعين، لأن هذه واقعة عين. وذلك أن الجمعة فرضت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو بمكة قبل الهجرة كما أخرجه الطبراني عن ابن عباس، فلم يتمكن من إقامتها هنالك من أجل الكفار، فلما هاجر من هاجر من أصحابه إلى المدينة كتب إليهم بأمرهم أن يجمعوا فجمعوا، واتفق أن عدتهم إذن كانت أربعين، وليس فيه ما يدل على أن من دون الأربعين لا تنعقد بهم الجمعة. وقد تقرر في الأصول أن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم. وروى عبد بن حميد وعبد الرزاق عن محمد بن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقبل أن تنزل الجمعة، قالت الأنصار لليهود: يوم يجمعون فيه كل أسبوع وللنصارى مثل ذلك، فهلم فلنجعل يوما نجمع فيه فنذكر الله تعالى ونشكوه، فجمعوا يوم العروبة، واجتمعوا إلى أسعد بن زرارة فضلى بهم يومئذ ركعتين وذكرهم فسموا الجمعة حين اجتمعوا إليه، فديح لهم شاة فتغذوا وتمشوا منها، فأنزل الله تعالى في ذلك بعد: يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة... الآية. قال الحافظ: ورجالاه ثقات إلا أنه مرسل. وقولهم لم يثبت أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بأقل

عن أربعين يردّه حديث جابر الآتي في باب انفضاض العدد لتصرّحه بأنه لم يبق معه صلى الله عليه وآله وسلم إلا اثنا عشر رجلا . وما أخرجه الطبراني عن ابن مسعود الأنصاري قال : أول من قدم المدينة من المهاجرين مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة قبل أن يقدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم اثنا عشر رجلا ، وفي إسناده صالح بن أبي الأخضر وهو ضعيف . قال الحافظ : ويجمع بينه وبين حديث الباب بأن أسعد كان أميرا ومصعبا كان إماما . وما أخرجه الطبراني أيضا وابن عدي عن أم عبد الله اللبوسية مرفوعا « الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » وفي رواية « وإن لم يكونوا إلا ثلاثة رابعهم الإمام » وقد ضعفه الطبراني وابن عدي وفيه متروك . قال في التلخيص : وهو منقطع . وأما احتجاجهم بحديث جابر عند الدارقطني والبيهقي بلفظ « في كل أربعين فما فوقها جمعة وأضحى وفطر » ففي إسناده بعد تسليم أنه مرفوع عبد العزيز بن عبد الرحمن . قال أحمد : اضرب على أحاديثه فإنها كذب أو موضوعة . وقال النسائي : ليس بثقة . وقال الدارقطني : منكر الحديث . وكان ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به . وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . ومن الغرائب ما استدلل به البيهقي على اعتبار الأربعين وهو حديث ابن مسعود . قال « جمعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكنت آخر من أتاه ونحو أربعون رجلا ، فقال : إنكم مصيبون ومنصورون ومفتوح لكم » فان هذه الواقعة قصد فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يجمع أصحابه لبشرهم ، فاتفق أن اجتمع له منهم هذا العدد . قال السيوطي : وإيراد البيهقي لهذا الحديث أقوى دليل على أنه لم يجد من الأحاديث ما يدل للمسئلة صريحا .

واعلم أن الخلاف في هذه المسئلة منتشر جدا ، وقد ذكر الحافظ في فتح الباري خمسة عشر مذهبيا ، فقال : وحيلة ما للعلماء في ذلك خمسة عشر قولاً : أحدها تصح من الواحد نقله ابن حزم . قلت : وحكاة الدارمي عن القاشاني وصاحب البحر عن الحسن بن صالح . الثاني اثنان كالجماعة وهو قول النخعي وأهل الظاهر والحسن بن يحيى . الثالث اثنان مع الإمام عند أبي يوسف ومحمد . قلت : وحكاة في شرح المهذب عن الأوزاعي وأبي ثور ، وحكاة في البحر عن أبي العباس وتحصيله للهادي والأوزاعي والثوري . الرابع ثلاثة معه عند أبي حنيفة . قلت : وإليه ذهب المؤيد بالله وأبو طالب ، وحكاة ابن المنذر عن الأوزاعي وأبي ثور ، واختاره المزني والسيوطي وحكاة عن الثوري والليث . الخامس سبعة حكى عن عكرمة . السادس تسعة عند ربيعة . السابع اثنا عشر عنه في رواية ، قلت : وحكاة عنه المتولي والماوردي في الحاوي ، وحكاة الماوردي أيضا عن الزهري . السادس عشر الأوزاعي ومحمد بن الحسن . الثامن مثله غير الإمام عند إسحق . التاسع عشرون في رواية

ابن حبيب عن مالك . العاشر ثلاثون في روايته أيضا عن مالك . الحادي عشر أربعون بالإجماع عند الشافعي . قلت : ومعه من قدمنا ذكرهم كما حكى ذلك السيوطي . الثاني عشر أربعون غير الإمام روى عن الشافعي ، وبه قال عمر بن عبد العزيز وطائفة . الثالث عشر خمسون عند أحمد ، وفي رواية كليب عن عمر بن عبد العزيز . الرابع عشر ثمانون حكاه المازري . الخامس عشر جمع كثير بغير قيد . قلت : حكاه السيوطي عن مالك . قال الحافظ : ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل .

واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة ، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المنفرد . وأما من قال إنها تصح باثنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ، ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين ، ولا فرق بينها وبين الجماعة ، ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأن الجمعة لا تتعقد إلا بكذا ، وهذا القول هو الأرجح عندي . وأما الذي قال بثلاثة فرأى العدد واجبا في الجمعة كالصلاة ، فشرط العدد في المأمومين المستمعين للخطبة . وأما الذي قال بأربعة فستنده حديث أم عبد الله اللوسية المتقدم ، وقد تقدم أنه لا ينتهز للاحتجاج به . وله طريق أخرى عند الدارقطني وفيها متروكون . وله طريق ثالثة عنده أيضا وفيها متروك . قال السيوطي : قد حصل من اجتماع هذه الطرق نوع قوة للحديث . وفيه أن الطرق التي لا تخلو كل واحدة منها من متروك لا تصلح للاحتجاج وإن كثرت . وأما الذي قال باثني عشر فستنده حديث جابر في الانقضاء وسيأتي . وفيه أنه يدل على صحتها بهذا المقدار ، وأما أنها لا تصح إلا بهم فصاعدا إلا بما دونهم فليس في الحديث ما يدل على ذلك . وأما من قال باشتراط الخمسين فستنده ما أخرجه الطبراني في الكبير والدارقطني عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « الجمعة على الخمسين رجلا وليس على ما دون الخمسين جمعة » قاله السيوطي : لكنه ضعيف ومع ضعفه فهو محتتمل للتأويل ، لأن ظاهره أن هذا العدد شرط تلوجب لا شرط للصحة فلا يلزم من عدم وجوبها على ما دون الخمسين عدم صحتها منهم . وأما اشتراط جمع كثير من دون تقييد بعدد مخصوص فستنده أن الجمعة شعار وهو لا يحصل إلا بكثرة تغيب أعداء المؤمنين . وفيه أن كونها شعارا لا يستلزم أن ينتفى وجوبها بانتفاء العدد الذي يحصل به ذلك ، على أن الطلب لها من العباد كتابا وسنة مطلق عن اعتبار الشعار فما الدليل على اعتباره ، وكتبه صلى الله عليه وآله وسلم إلى مصعب بن عمير أن ينظر اليوم الذي يجهر فيه اليهود بالزبور فيجمع النساء والأبناء ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة تقربوا إلى الله تعالى بركعتين كما أخرجه الدارقطني من حديث ابن عباس

غاية ما فيه أن ذلك سبب أصل المشروعية ، وليس فيه أنه معتبر الوجوب فلا يصلح للتمسك به على اعتبار عدد يحصل به الشعار والإلزام قصر مشروعية الجمعة على بلد تشارك المسلمين في سكنونه اليهود وأنه باطل على أنه يعارض حديث ابن عباس المذكور ما تقدم عن ابن سيرين في بيان السبب في افتراض الجمعة وليس فيه إلا أنه كان اجتماعهم لذكر الله تعالى وشكره ، وهو حاصل من القليل والكثير بل من الواحد لولا ما قدمنا من أن الجمعة يعتبر فيها الاجتماع وهو لا يحصل بواحد . وأما الاثنان فبانضمام أحدهما إلى الآخر يحصل الاجتماع وقد أطلق الشارع اسم الجماعة عليهما ، فقال : الاثنان فما فوقهما جماعة ، كما تقدم في أبواب الجماعة ، وقد انعقدت سائر الصلوات بهما بالإجماع ، والجمعة صلاة فلا تختص بحكم يخالف غيرها إلا بدليل ، ولا دليل على اعتبار عدد فيها زائد على المعتبر في غيرها . وقد قال عبد الحق إنه لا يثبت في عدد الجمعة حديث . وكذلك قال السيوطي لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ « أَوَّلُ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةِ جُمِعَتْ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي مَسْجِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ بِجَوَانِي مِنَ الْبَحْرَيْنِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ بِجَوَانِي : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْبَحْرَيْنِ) .

(قوله أول جمعة جمعت) زاد أبو داود « في الإسلام » (قوله في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) وقع في رواية « بمكة » قال في الفتح : وهو خطأ بلا مرية (قوله بجوانى) بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة (قوله من قرى البحرين) فيه جواز إقامة الجمعة في القرى ، لأن الظاهر أن عبد القيس لم يجمعوا إلا بأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدلت بذلك جابر وأبو سعيد في جواز العزل بأنهم فعلوا والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه . وحكى الجوهري والزمخشري وابن الأثير أن جوانى اسم حصن البحرين . قال الحافظ : وهذا لا ينافي كونها قرية . وحكى ابن التين عن أبي الحسن اللخمي أنها مدينة ، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصبح مع احتمال أن تكون في أول الأمر قرية ثم صارت مدينة . وذهب أبو حنيفة وأصحابه ، وبه قال زيد بن علي والباقر والمؤيد بالله ، وأسند ابن أبي شيبة عن علي عليه السلام وحذيفة وغيرهما أن الجمعة لا تنقام إلا في المدن دون القرى . واحتجوا بما روى عن علي عليه السلام مرفوعاً « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » وقد ضعف

أحمد رفته و صحیح ابن حزم وقفه ، وللإجتهااد فيه مسرح فلا يتهمس للاحتجاج به . وقد روى ابن أبى شيبه عن عمر أنه كتب إلى أهل البحرين أن جمعوا حيث ما كنتم . وهذا يشمل المدين والمدن والقري ، وصححه ابن خزيمة . وروى البيهقي عن الليث بن سعد أن أهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيها رجال من الصحابة وأخرج عبد الرزاق عن ابن عمر بإسناد صحيح أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعتب عليهم . فلما اختلفت الصحابة وجب الرجوع إلى المرفوع . ويؤيد عدم اشتراط المصر حديث أم عبد الله اللوسية المتقدم . وذهب الهادي إلى اشتراط المسجد ، قال : لأنها لم تقم إلا فيه . وقال أبو حنيفة والشافعي والمؤيد بالله وسائر العلماء إنه غير شرط ، قالوا : إذ لم يفصل دليلها . قال في البحر : قلت وهو قوى إن صحت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي اه . . وقد روى صلاته صلى الله عليه وآله وسلم في بطن الوادي ابن سعد وأهل السير ، ولو سلم عدم صحة ذلك لم يدل فعلها في المسجد على اشتراطه .

باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها بسكينة

والتبكير والدنو من الإمام

- ١ - (عن ابن سلام رضي الله عنه) أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة : ما على أحدكم لو اشتري ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته « رواه ابن ماجه وأبو داود » .
- ٢ - (وعن أبي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ، ويتنسى من صالح ثيابه ، وإن كان له طيب مس منه » رواه أحمد) .

الحديث الأول له طرق عند أبي داود : منها عن موسى بن سعد عن ابن حبان عن ابن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . ومنها عن موسى بن سعد عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . قال البخاري : وليوسف صحة ، وذكر غيره أن له رواية . ومنها عن محمد بن يحيى بن حبان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برسالة . وأخرجه ابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام . وأخرجه في الموطأ بإلاغا ، ووصله ابن عبد البر في التمهيد من طريق يحيى بن سعيد الأموي عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة عن عائشة . قال في الفتح : وفي إسناده نظر . والحديث الثاني أخرجه أيضا أبو داود وهو عند البخاري ومسلم وأبي داود والنسائي بلفظ « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ، وأن يستن وأن يمس طيبا إن وجد » قال البخاري : قال عمرو بن سليم الأنصاري

روى الحديث عن أبي سعيد : أما الغسل فأشهد أنه واجب ، وأما الاستئنان والطيب فإلله أعلم أوجب أم لا ؟ ولكن هكذا في الحديث . والحديث الأول يدل على استحباب لبس الثياب الحسنة يوم الجمعة وتخصيصه بملبوس غير ملبوس سائر الأيام . وحديث أبي سعيد فيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة واللبس من صالح الثياب والتطيب . وقد تقدم الكلام على الغسل في أبوابه . وأما لبس صالح الثياب والتطيب فلا خلاف في استحباب ذلك . وقد ادعى بعضهم الإجماع على عدم وجوب الطيب وجعل ذلك دليلاً على عدم وجوب الغسل . وأجيب عن ذلك بأنه قد روى عن أبي هريرة بإسناد صحيح كما قال الحافظ في الفتح إنه كان يوجب الطيب يوم الجمعة ، وبه قال بعض أهل الظاهر ، وبأنه لا يمتنع عطف ما ليس بواجب على الواجب كما قال ابن الجوزي ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في أبواب الغسل .

٣ - (وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَتَطَهَّرُ بِمَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ ، وَيَدْهَنُ مِنْ دَهْنِهِ ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ ثُمَّ يَرْوِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ ، ثُمَّ يَنْصِبُ لِلْإِمَامِ إِذَا تَكَلَّمُوا إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

(قوله ويتطهر بما استطاع من طهر) في رواية الكشميني « من طهره » والمراد بالمباغنة في التنظيف ، ويؤخذ من عطفه على يغتسل أن إنفاضة الماء تكني في حصول الغسل . قال في الفتح : المراد بالغسل غسل الجسد وبالتطهر غسل الرأس (قوله ويدهن) المراد به لإزالة شعث الشعر به . وفيه إشارة إلى التزئين يوم الجمعة (قوله أو يمس من طيب بيته) أي إن لم يجد دهنًا . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون أو بمعنى الواو ، وإضافته إلى البيت تؤذن بأن السنة أن يتخذ المرء لنفسه طيباً ويجعل استعماله له عادة فيدخره في البيت ، وهذا مبنى على أن المراد بالبيت حقيقته لكن في حديث عبد الله بن عمر عند أبي داود « أو يمس من طيب امرأته » والمعنى على هذا أن من لم يتخذ لنفسه طيباً فليستعمل من طيب امرأته . وعند مسلم من حديث أبي سعيد بلفظ « ولو من طيب المرأة » وفيه أن المراد بالبيت في الحديث امرأة الرجل (قوله ثم يروح إلى المسجد) في رواية للبخاري « ثم يخرج » وفي رواية لأحمد « ثم يمشي » وعليه السكنية « زاد ابن خزيمة « إلى المسجد » (قوله ولا يفرق بين اثنين) وفي حديث ابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد « ثم لم يتخط رقاب الناس » وفي حديث أبي الدرداء « ولم يتخط أحدًا ولم يؤذ » وفيه كراهة التصريق وتخطي الرقاب وأذية المصلين : قال الشافعي : « أكره التخطي إلا لمن لم يجد السبيل إلى المصل إلا بذلك انتهى . قال في الفتح : وهذا يدل على

الإمام ، ومن يريد وصل الصف المنقطع إن أتى السابق من ذلك ، ومن يريد الرجوع إلى موضعه الذى قام منه لضرورة . واستثنى المتولى من الشافعية من يكون معظما لدينه وعلمه إذا أُلّف مكانا يجلس فيه وهو تخصيص بدون مخصص . ويمكن أن يستدل لذلك بحديث « ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى » إذا كان المقصود من التخطى هو الوصول إلى الصف الذى يلي الإمام فى حقّ من كان كذلك . وكان مالك يقول : لا يكره التخطى إلا إذا كان الإمام على المنبر ولا دليل على ذلك ، وسيأتى بقية الكلام على التخطى فى باب : الرجل أخطأ بمجلسه (قوله ثم يصلى ما كتب له) فى حديث أبى الدرداء « ثم يركع ما قضى له » . وفيه استحباب الصلاة قبل استماع الخطبة وسيأتى قوله ثم ينصت للإمام إذا تكلم) فيه أن من تكلم حال تكلم الإمام لم يحصل له من الأجر ما فى الحديث ، وسيأتى الكلام على ذلك (قوله غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة الأخرى) فى رواية ما بينه وبين الجمعة الأخرى « وفى رواية « ذنوب ما بينه وبين الجمعة والأخرى » والمراد بالأخرى التى مضت ، بينه وبين اللبث عن ابن عجلان فى روايته عند ابن خزيمة ، ولفظه « غفر له ما بينه وبين الجمعة التى قبلها » ولابن حبان « غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وزيادة ثلاثة أيام من التى بعدها » وزاد ابن ماجه عن أبى هريرة « ما لم يغش الكبائر » ونحو ذلك لمسلم . وظاهر الحديث أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما ذكر فى الحديث من الغسل والتنظيف والتطيب أو الدهن وترك التفرقة والتخطى والأذية والتنفل والإنصات ، وكذلك لبس أحسن الثياب كما وقع فى بعض الروايات ، والمشى بالسكينة كما وقع فى أخرى ، وترك الكبائر كما فى رواية أيضا . قال المصنف رحمه الله تعالى بعد أن ساق حديث الباب : وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الإمام انتهى .

٤ - (وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، وَكَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ فَيُرْكَعَ إِنْ بَدَأَ لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا ، ثُمَّ انْصَبَتْ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يُصَلِّيَ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث أخرجه أيضا الطبرانى من رواية عبد الله بن كعب بن مالك عن أبى أيوب . وأشار إليه الترمذى . وقال فى مجمع الزوائد : رجاله ثقات . وفى الباب أحاديث قد تقدم بعضها فى أبواب الغسل : منها عن أبى بكر عند الطبرانى بلفظ : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كفرت عنه ذنوبه وخطاياها ، فإذا أخذ فى المسير كتب له بكل خطوة عشرون حسنة ، فإذا انصرف من الصلاة أجبر بعمل ما تى سنة »

وفى إسناده الضحاك بن حمزة ، وقد ضعفه ابن معين والنسائي والجمهور ، وذكره ابن حبان في الثقات . وللحديث طريق أخرى عند الطبراني أيضا . وعن أبي ذر عند ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن طهوره ولبس من أحسن ثيابه ومس ما كتب الله تعالى له من طيب أهله ، ثم أتى الجمعة ولم يبلغ ولم يفرق بين اثنين غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وعن ابن عمر عند الطبراني في الأوسط أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من أطيب طيبه وليس من أحسن ثيابه ثم راح ولم يفرق بين اثنين حتى يقوم من مقامه ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته غفر له ما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام » . وعن ابن عباس عند البزار والطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل يوم الجمعة ثم دنا حيث يسمع خطبة الإمام فإذا خرج استمع وأنصت حتى يصلبها معه ، كتب له بكل خطوة يخطوها عبادة سنة قيامها وصيامها » وعن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال « من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب امرأته إن كان لها ، ولبس من صالح ثيابه ، ثم لم يتخط رقاب الناس ولم يلبس عند الموعظة كانت كفارة له لما بينهما ، ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا ، وللحديث طريق أخرى عند أحمد في مسنده . وعن نبيشة عند أحمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن المسلم إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أقبل إلى المسجد لا يؤذى أحدا فان لم يجد الإمام خرج صلى ما بدا له ، وإن وجد الإمام قد خرج جلس فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعه وكلامه إن لم يغفر له في جمعه تلك ذنوبه كلها أن يكون له كفارة للجمعة التي تليها » وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « اغتسلوا يوم الجمعة ، فانه من اغتسل يوم الجمعة فله كفارة ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » قال العراقي : وإسناده حسن . ولأبي أمامة حديث آخر رواه الطبراني أيضا . وعن أبي طلحة عند الطبراني أيضا في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يبلغ في يوم جمعه كتب الله تعالى له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها » وعن أبي قتادة عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من اغتسل يوم الجمعة كان في طهارة إلى الجمعة الأخرى » وعن أبي هريرة عند أبي يعلى الموصلي قال « أوصاني خليلي صلى الله عليه وآله وسلم بثلاث لا أدعهن أبدا : الوتر قبل النوم ، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، والغسل يوم الجمعة » قال العراقي : ورجاله ثقات إلا أنه من رواية الحسن عن أبي هريرة ولم يسمع منه . وفي الباب أحاديث أخرى ، وشرح حديث الباب قد تقدم في الذي قبله :

٥ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا
 قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً ، وَمَنْ رَاحَ
 فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ
 فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ،
 فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
 ابْنَ مَاجَةَ .)

(قوله من اغتسل) يعنى كل من يصبغ منه الغسل من ذكر وأثني وحرّ وعبد (قوله)
 غسل الجنابة) بالنصب على أنه نعت لمصدر محذوف : أى غسل الغسل الجنابة . وفى رواية
 لعبد الرزاق « فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة » قال فى الفتح : وظاهره أن التشبيه
 للكيفية للحكم وهو قول الأكثر ، وقيل فيه إشارة إلى الجماع يوم الجمعة ليغتسل فيه من
 الجنابة . والحكمة فيه أن تسكن النفس فى الرواح إلى الصلاة ولا تمتد عينه إلى شىء يراه .
 وفيه حمل المرأة أيضا على الاغتسال كما تقدم فى حديث أوس بن أوس فى أبواب الغسل .
 قال النووى : ذهب بعض أصحابنا إلى هذا وهو ضعيف أو باطل . قال الحافظ : قد حكاها
 ابن قدامة عن الإمام أحمد . وقد ثبت أيضا عن جماعة من التابعين . وقال القرطبي : إنه
 أنسب الأقوال فلا وجه لادعاء بطلانه وإن كان الأول أرجح ، ولعله عنى أنه باطل
 فى المذهب (قوله ثم راح) زاد أصحاب الموطأ عن مالك « فى الساعة الأولى » (قوله فكأنما
 قرّب بدنة) أى تصدّق بها متقرّبا إلى الله تعالى . وقيل ليس المراد بالحديث إلا بيان تفاوت
 المبادرين إلى الجمعة ، وأن نسبة الثانى من الأول نسبة البقرة إلى البدنة فى القيمة مثلا . ويدل
 عليه أن فى مرسل طاوس عند عبد الرزاق « كفضل صاحب الجزور على صاحب البقرة »
 وهذا هو الظاهر ، وقد قيل غير ذلك (بقوله ومن راح فى الساعة الثانية) قد اختلف
 فى الساعة المذكورة فى الحديث ما المراد بها ، فقيل إنها ما يتباحر إلى الذهن من العرف فيها .
 قال فى الفتح : وفيه نظر ، إذ لو كان ذلك المراد لاختلف الأمر فى اليوم الشاق والصائف ،
 لأن النهار ينتهى فى القصر إلى عشر ساعات ، وفى الطول إلى أربع عشرة ساعة ، وهذا
 الإشكال للفتال . وأجاب عنه القاضى حسين من أصحاب الشافعى بأن المراد بالساعات
 ما لا يختلف عنده بالطول والتصر ، فالنهار ثلثا عشرة ساعة ، لكن يزيد كل منها وينقص
 والليل كذلك ، وهذه تسمى الساعات الآفاقية عند أهل الميقات ، وتلك التعديلية . وقد
 روى أبو داود والنسائى ومصحح الحاكم من حديث جابر مرفوعا « يوم الجمعة اثنا عشرة
 ساعة » قال الحافظ : وهذا وإن لم يرد فى حديث التبركيز فيستأنس به فى المراد بالساعات .

وقيل المراد بالساعات بيان مراتب التبكير من أوّل النهار إلى الزوال ، وأنها تنقسم إلى خمس . وتجاسر الفزالي قسمها برأيه فقال : الأولى من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، والثانية إلى ارتفاعها ، والثالثة إلى انبساطها ، والرابعة إلى أن ترمض الأقدام ، والخامسة إلى الزوال . واعترضه ابن دقيق العيد بأن الردّ إلى الساعات المعروفة أولى وإلا لم يكن لتخصيص هذا العدد بالذكر معنى ، لأن المراتب متفاوتة جدا . وقيل المراد بالساعات خمس لحظات لطيفة : أوّلها زوال الشمس وآخرها قعود الخطيب على المنبر ، روى ذلك عن المالكية . واستدلوا على ذلك بأن الساعة تطلق على جزء من الزمان غير محدود ، وقالوا : الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال . وقد أنكر الأزهرى على من زعم أن الرواح لا يكون إلا من بعد الزوال ، ونقل أن العرب تقول : راح في جميع الأوقات بمعنى ذهب ، قال : وهي لغة أهل الحجاز ، ونقل أبو عبيد في الغريبين نحوه . وفيه ردّ على الزين بن المنير حيث أطلق أن الرواح لا يستعمل في الماضي في أوّل النهار بوجه ، وحيث قال : إن استعمال الرواح بمعنى الغد ، ولم يسمع ولا ثبت ما يدلّ عليه ، وقد روى الحديث بلفظ « غدا » مكان « راح » ولفظ « المتعجل إلى الجمعة » قال الحافظ : ومجموع الروايات يدلّ على أن المراد بالرواح الذهاب ، وما ذكرته المالكية أقرب إلى الصواب ، لأن الساعة في لسان الشارع وأهل اللغة الجزء من أجزاء الزمان كما في كتب اللغة . ويؤيد ذلك أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة أنه ذهب إلى الجمعة قبل طلوع الشمس أو عند انبساطها ، ولو كانت الساعة هي المعروفة عند أهل الفلك لما ترك الصحابة الذين هم خير القرون وأسرع الناس إلى موجبات الأجور الذهاب إلى الجمعة في الساعة الأولى من أوّل النهار أو الثانية أو الثالثة ، فالواجب حمل كلام الشارع على لسان قومه إلا أن ثبت له اصطلاح يخالفهم ، ولا يجوز حمله على المتعارف في لسان المتشرعة الحادث بعد عصره إلا أنه يعكّر على هذا حديث جابر المصرّح بأن يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة ، فانه تصريح منه باعتبار الساعات الفلكية ، ويمكن التفتي عنه بأن مجرد جريان ذلك على لسانه صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم أن يكون اصطلاحا له تجرى عليه خطابه . ونما يشكل على اعتبارات الساعات الفلكية وحمل كلام الشارع عليها استلزامه صحة صلاة الجمعة قبل الزوال . ووجه ذلك أن تقسيم الساعات إلى خمس ثم تعقيها بخروج الإمام وخروجه عند أوّل وقت الجمعة يقتضى أنه يخرج في أوّل الساعة السادسة وهي قبل الزوال . وقد أجاب صاحب المنتح عن هذا الإشكال فقال : إنه ليس في شيء من طرق الحديث ذكر الإتيان من أوّل النهار ، فلعلّ الساعة الأولى منه جعلت للتأهب بالاشتغال وغيره ، ويكون مبتدأ الحجيء من أوّل الثانية ، فهي أولى بالنسبة إلى الحجيء ثانية بالنسبة إلى النهار . قال : وعلى هذا فأخّر الخامسة أوّل الزوال فيرتفع الإشكال ، وإلى هذا أشار الصيّدلاني فقال : إن أوّل التبكير يكون من ارتفاع النهار وهو

أول الضحى وهو أول الهاجرة ، قال : ويؤيده الحديث على التهجير إلى الجمعة : ولغيره من الشافعية في ذلك وجهان : أحدهما أن أول التبكير طلوع الشمس ، والثاني طلوع الفجر قال : ويحتمل أن يكون ذكر الساعة السادسة ثابتا كما وقع في رواية ابن عجلان عن سمى عند النسائي من طريق الليث عنه بزيادة مرتبة بين الدجاجة والبيضة وهي العصفور . وتابعه صفوان بن عيسى عن ابن عجلان ، أخرجه محمد بن عبد السلام . وله شاهد من حديث أبي سعيد ، أخرجه حميد بن زنجويه في الترغيب له بلفظ « فكهدى البدنة إلى البقرة إلى الشاة إلى الطير إلى العصفور » الحديث ، ونحوه في مرسل طاوس عند سعيد بن منصور . ووقع أيضا في حديث الزهري من رواية عبد الأعلى عن معمر عند النسائي زيادة « البطة » بين الكيش والدجاجة ، لكن خالفه عبد الرزاق ، وهو أثبت منه في معمر ، وعلى هذا فخرج الإمام يكون عند انتهاء السادسة (قوله دجاجة) بالفتح ويجوز الكسر ، وحكى بعضهم جواز الضم . والحديث يدل على مشروعية الاغتسال يوم الجمعة ، وقد تقدم الكلام عليه وعلى فضيلة التبكير إليها . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه دليل على أن أفضل الهدى الإبل ثم البقر ثم الغنم ، وقد تمسك به من أجاز الجمعة في السادسة ، ومن قال إنه إذا نذر هديا مطلقا أجزأه لإهداء أى مال كان انتهى .

٦ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَحْضَرُوا الذَّكْرَ ، وَأَدْنُوا مِنَ الْإِمَامِ ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَّبَعُهُ حَتَّى يُوَخَّرَ فِي الْجَنَّةِ وَإِنْ دَخَلَهَا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

الحديث قال المنزى : في إسناده انقطاع ، وهو يدل على مشروعية حضور الخطبة والذنوب من الإمام لما تقدم في الأحاديث من الحضور على ذلك والترغيب إليه . وفيه أن التأخر عن الإمام يوم الجمعة من أسباب التأخر عن دخول الجنة ، جعلنا الله تعالى من المتقدمين في دخولها .

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة

على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه

١ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَفِيهِ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، وَفِيهِ أُخْرِجَ مِنْهَا ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي ثَابِتَةَ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «سَبَدُّ الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى ، وَفِيهِ خَمْسٌ خِلَالَ : خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَهْبَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ آدَمَ إِلَى الْأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ الْعَبْدُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَامًا ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ وَلَا سَمَاءٍ وَلَا أَرْضٍ وَلَا رِيحٍ وَلَا جِبَالٍ وَلَا نَجْرٍ إِلَّا هُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا إِلَّا أُعْطَاهُ اللَّهُ تَعَالَى إِيَّاهُ ، وَقَالَ بِيَدِهِ ، نَلْنَا بِقُلُوبِنَا يُزْهِدُنَا بِزُهْدِنَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، إِلَّا أَنَّ التِّرْمِذِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ لَمْ يَذْكُرَا الْقِيَامَ وَلَا يُقَلِّلُهَا) .

الحديث الأول أخرجه أيضا النسائي وأبو داود . والحديث الثاني قال العراقي : إسناده حسن . والحديث الثالث زاد فيه الترمذي وأبو داود أن أبا هريرة قال « لقيت عبد الله بن سلام فحدثته بهذا الحديث فقال : أنا أعلم تلك الساعة ، فقلت : أخبرني بها ، فقال عبد الله : هي آخر ساعة من يوم الجمعة » كذا عند أبي داود ، وعند الترمذي « هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس » (قوله خير يوم طلعت فيه الشمس) فيه أن أفضل الأيام يوم الجمعة ، وبه جزم ابن العربي . ويشكل على ذلك ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله بن عمرو بن ميثاق في آخر أبواب الضحايا ، وبأبي الجمع بينه وبين ما أخرج أيضا ابن حبان في صحيحه عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من يوم أفضل عند الله تعالى من يوم عرفة هنالك إن شاء الله تعالى » . وقد جمع العراقي فقال : المراد بتفضيل الجمعة بالنسبة إلى أيام الجمعة ، وتفضيل يوم عرفة أو يوم النحر بالنسبة إلى أيام السنة ، وصرح بأن حديث التفضيل يوم الجمعة أصح . قال صاحب المفهم : صيغة خير وشر يستعملان للمفاضلة وغير ذلك ، فإذا كانت المفاضلة فأصلها خير وأشر على وزن أفعل ، وأما إذا لم يكونا للمفاضلة فهما من جملة الأسماء كما قال تعالى - إن ترك خيرا - وقال - يجعل الله فيه خيرا كثيرا - قال - وهي في حديث الباب للمفاضلة ومعناها في هذا الحديث أن يوم الجمعة

أفضل من كل يوم طلعت شمس . وظاهر قوله « طلعت عليه الشمس » أن يوم الجمعة لا يكون أفضل أيام الجنة . ويمكن أن لا يعتبر هذا القيد ويكون يوم الجمعة أفضل أيام الجنة كما أنه أفضل أيام الدنيا ، لما ورد من أن أهل الجنة يزورون ربهم فيه . ويجب أن لا يعلم أنه يسمى في الجنة يوم الجمعة ، والذي ورد أنهم يزورون ربهم بعد مضي جمعة كما في حديث أبي هريرة عند الترمذي وابن ماجه قال : « أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أهل الجنة إذا دخلوها نزلوا فيها بفضل أعمالهم ، فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة من أيام الدنيا يزورون » الحديث (قوله فيه خلق آدم) فيه دليل على أن آدم لم يخلق في الجنة بل خلق خارجها ثم أدخل إليها (قوله وفيه ساعة لإسأل العبد فيها الخ) قد اختلفت الأحاديث في تعيين هذه الساعة ، وبحسب ذلك أقوال الصحابة والتابعين والأئمة بعدهم . قال الحافظ في الفتح : قد اختلف أهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في هذه الساعة هل هي باقية أو قد رفعت ؟ وعلى البقاء هل هي في كل جمعة أو في جمعة واحدة من كل سنة ؟ وعلى الأول هل هي وقت من اليوم معين أو مبهم ؟ وعلى التعيين هل تستوعب الوقت أو تبهم فيه ؟ وعلى الإبهام ما ابتدأه وما انتهاه ؟ وعلى كل ذلك هل تستمر أو تنتقل ؟ وعلى الانتقال هل تستغرق اليوم أو بعضه ؟ وذكر رحمه الله تعالى من الأقوال فيها ما لم يذكره غيره ، وما أنا أشير إلى بسطه مختصرا . القول الأول أنها قد رفعت ، حكاه ابن المنذر عن قومه وزيفه ، وروى عبد الرزاق عن أبي هريرة أنه كذب من قال بذلك . وقال صاحب الهدى : إن قائله إن أراد أنها صارت مبهمة بعد أن كانت معلومة اجتمعت ، وإن أراد حقيقة الرفع فهو مردود . الثاني أنها موجودة في جمعة واحدة من السنة ، روى عن كعب بن مالك . الثالث أنها مخفية في جميع اليوم كما أخفيت ليلة القدر ، وقد روى الحاكم وابن خزيمة عن أبي سعيد أنه قال « سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » وقد مال إلى هذا جمع من العلماء منهم الرافعي وصاحب المغنى . الرابع أنها تنتقل في يوم الجمعة ولا تلزم ساعة معينة ، وجزم به ابن عساكر ورجحه الغزالي والحب الطبري . الخامس إذا أذن المؤذنون لصلاة الغداة ، روى ذلك عن عائشة . السادس من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، روى ذلك ابن عساكر عن أبي هريرة . السابع مثله وزاد « ومن العصر إلى المغرب » رواه سعيد بن منصور عن أبي هريرة ، وفي إسناده ليث بن أبي سليم . الثامن مثله وزاد « وما بين أن ينزل الإمام من المنبر إلى أن يكبر » رواه حميد بن زنجويه عن أبي هريرة . التاسع أنها أول ساعة بعد طلوع الشمس ، حكاه الجيلي في شرح التنييه وتبعه الحب الطبري في شرحه . العاشر عند طلوع الشمس ، حكاه الغزالي في الإحياء ، وعزه ابن المنبر إلى أبي ذر . الحادي عشر أنها آخر

الساعة الثالثة من الظهر ، حكاه صاحب المغني وهو في مسند أحمد عن أبي هريرة موقوفا بلفظ « وفي آخر ثلاث ساعات منه : ساعة من دعا الله تعالى فيها استجيب له » وفي إسناده فرج بين فضالة وهو ضعيف . الثاني عشر من الزوال إلى أن يصير الظل نصف ذراع ، حكاه المحب الطبري والمنذرى . الثالث عشر مثله ، لكن زاد : إلى أن يصير الظل ذراعا ، حكاه عياض والقرطبي والنووي . الرابع عشر بعد زوال الشمس بشبر إلى ذراع ، رواه ابن المنذروا بن عبد البر عن أبي ذر . الخامس عشر إذا زالت الشمس ، حكاه ابن المنذر عن أبي العالية ، وروى نحوه عن علي وعبد الله بن نوفل ، وروى ابن عساكر عن قتادة أنه قال : كانوا يرون الساعة المستجاب فيها الدعاء إذا زالت الشمس . السادس عشر إذا أذن المؤذن لصلاة الجمعة ، رواه ابن المنذر عن عائشة . السابع عشر من الزوال إلى أن يدخل الرجل في الصلاة ، ذكره ابن المنذر عن أبي السوار العدوي . الثامن عشر من الزوال إلى خروج الإمام ، حكاه أبو الطيب الطبري . التاسع عشر من الزوال إلى غروب الشمس حكاه أبو العباس أحمد بن علي الأزماري بسكون التراب وقبل ياء النسبة راء مهملة ، ونقله ابن الملقن . العشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تقام الصلاة ، رواه ابن المنذر عن الحسن ورواه المروزي عن الشعبي . الحادي والعشرون عند خروج الإمام ، رواه حميد بن زنجويه عن الحسن . الثاني والعشرون ما بين خروج الإمام إلى أن تنقضي الصلاة . رواه ابن جرير عن الشعبي ، وروى عن أبي موسى وابن عمر . الثالث والعشرون ما بين أن يحرم البيع إلى أن يحل ، رواه سعيد بن منصور وابن المنذر عن الشعبي . الرابع والعشرون ما بين الأذان إلى انقضاء الصلاة ، رواه حميد بن زنجويه عن ابن عباس . الخامس والعشرون ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة ، رواه مسلم وأبو داود عن أبي موسى وسياتي ، وهذا يمكن أن يتحد مع الذي قبله . السادس والعشرون عند التأذين وعند تكبير الإمام وعند الإقامة ، رواه حميد بن زنجويه عن عوف بن مالك الأشجعي الصحابي . السابع والعشرون مثله لكن قال : إذا أذن وإذا رقى المنبر وإذا أقيمت للصلاة ، رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر عن أبي أمامة الصحابي . الثامن والعشرون من حين يفتح الإمام الخطبة حتى يفرغها ، رواه ابن عبد البر عن ابن عمر مرفوعا بإسناد ضعيف . التاسع والعشرون إذا بلغ الخطيب المنبر وأخذ في الخطبة ، حكاه الغزالي . الثلاثون عند الجلوس بين الخطبتين حكاه الطبري عن بعض شراح المصاييح . الحادي والثلاثون عند نزول الإمام من المنبر ، رواه ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر بإسناد صحيح عن أبي بردة . الثاني والثلاثون حين تقام الصلاة حتى يقوم الإمام في مقامه ، حكاه ابن المنذر عن الحسن . وروى الطبراني من حديث ميمونة بنت سعد نحوه بإسناد ضعيف . الثالث والثلاثون من إقامة الصلاة إلى تمام

الصلاة ، أخرجه الترمذى وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف ، وفيه « قالوا : آية ساعة يارسول الله ؟ قال : حين تقام الصلاة إلى الانصراف » وسأني ، وإليه ذهب ابن سيرين ، رواه عنه ابن جرير وسعيد بن منصور . الرابع والثلاثون هي الساعة التي كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فيها الجمعة ، رواه ابن عساکر عن ابن سيرين . قال الحافظ : وهذا بغير الذي قبله من جهة إطلاق ذلك وتقييد هذا . الخامس والثلاثون من صلاة العصر إلى غروب الشمس ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس عند ابن جرير ، وحديث أبي سعيد عنده بلفظ « فالتمسوها بعد العصر » وذكر ابن عبد البر أن قوله « فالتمسوها » إلى آخره مدرج ، ورواه الترمذى عن أنس مرفوعا بلفظ « بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وإسناده ضعيف . السادس والثلاثون في صلاة العصر ، رواه عبد الرزاق عن يحيى بن إسحق بن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسل . السابع والثلاثون بعد العصر إلى آخر وقت الاختيار ، حكاه الغزالي في الإحياء . الثامن والثلاثون بعد العصر مطلقا ، رواه أحمد وابن عساکر عن أنى هريرة وأبي سعيد مرفوعا بلفظ « وهي بعد العصر » ورواه ابن المنذر عن مجاهد مثله . قال : وسمعت عن الحكم عن ابن عباس ، ورواه أبو بكر المروزي عن أنى هريرة ، ورواه عبد الرزاق عن طاوس . التاسع والثلاثون من وسط النهار إلى قرب آخر النهار ، روى ذلك عن أنى سلمة بن علقمة . الأربعون من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب ، رواه عبد الرزاق عن طاوس . الحادى والأربعون آخر ساعة بعد العصر ، ويدل على ذلك حديث جابر الآتى ، ورواه مالك وأهل السنن وابن خزيمة وابن حبان عن عبد الله بن سلام من قوله ، وروى ابن جرير عن أنى هريرة مرفوعا مثله . الثانى والأربعون من حين يغرب قرص الشمس ، أو من حين يبدئ قرص الشمس للغروب إلى أن يتكامل غروبها ، رواه الطبرانى والدارقطنى والبيهقى من طريق زيد بن على عن مرجانة مولاة فاطمة رضى الله عنها قالت « حدثتني فاطمة عن أبيها صلى الله عليه وآله وسلم وفيه : آية ساعة هي ؟ قال : إذا تدلى نصف الشمس للغروب ، وكانت فاطمة رضى الله عنها إذا كان يوم الجمعة أرسلت غلاما لها يقال له زيد ينظر لها الشمس ، فإذا أخبرها أنها تدلت للغروب أقبلت على الدعاء إلى أن تغيب » قال الحافظ : وفي إسناده اختلاف على زيد بن على ، وفي بعض رواته من لا يعرف حاله . وأخرجه أيضا إسحق بن راهويه ولم يذكر مرجانة . الثالث والأربعون أنها وقت قراءة الإمام الفاتحة في الجمعة إلى أن يقول آمين ، قاله البخارى في كتابه المسمى [الحصن الحصين في الأدعية] ورجحه ، وفيه أنه يفوت على الداعى الإنصات لقراءة الإمام كما قال الحافظ . قال : وهذه الأقوال ليست كلها متغايرة من كل وجه ، بل كثير منها يمكن أن يحدد مع غيره . قال المحب الطبرى : أصح الأحاديث في تعيين الساعة حديث أبي عيسى وسأني ، وقد صرح مسلم بمثل ذلك . وقال بذلك البيهقى

وابن العربي وجماعة والقرطبي والنووي . وذهب آخرون إلى ترجيح حديث عبد الله بن سلام ، حكى ذلك الترمذى عن أحمد أنه قال : أكثر الأحاديث على ذلك . وقال ابن ابن عبد البر : إنه أثبت شيء في هذا الباب . ويؤيده ما سياتى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن من أن أناسا من الصحابة أجمعوا على ذلك ، ورجحه أحمد وإسحق وجماعة من المتأخرين ، والحاصل أن حديث أبي هريرة المتقدم ظاهره يخالف الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر ، لأن الصلاة بعد العصر منهي عنها ، وقد ذكر فيه « لا يوافقها عبد مسلم قائم يصلى » وقد أجاب عنه عبد الله بن سلام بأن منتظر الصلاة في صلاة ، وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما سياتى ، ولكنه يشكل على ذلك قوله « قائم » وقد أجاب عنه القاضي عياض بأنه ليس المراد القيام الحقيقى ، وإنما المراد به الاهتمام بالأمر كقولهم : فلان قام في الأمر الفلانى ، ومنه قوله تعالى - إلا ما دمت عليه قائما - وليس بين حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى الآتى تعارض ولا اختلاف ، وإنما الاختلاف بين حديث أبي موسى وبين الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أو آخر ساعة من اليوم وسياتى . فأما الجمع فأنما يمكن بأن يصار إلى القول بأنها تنتقل فيحمل حديث أبي موسى على أنه أخبر فيه عن جمعة خاصة ، وتحمل الأحاديث الأخرى على جمعة أخرى . فان قيل ينتقلها فذاك ، وإن قيل بأنها في وقت واحد لا تنتقل فيصار حينئذ إلى الترجيح ، ولا شك أن الأحاديث الواردة في كونها بعد العصر أرجح لكثرتها واتصالها بالسماح ، وأنه لم يختلف في رفعها والاعتضاد بكونه قول أكثر الصحابة ، ففيها أربعة مرجحات . وفي حديث أبي موسى مرجح واحد وهو كونه في أحد الصحيحين دون بقية الأحاديث ، ولكن عارض كونه في أحد الصحيحين أمران وسياتى ذكرهما في شرحه . وسلك صاحب الهدى مسلكا آخر ، واختار أن ساعة الإجابة منحصرة في أحد الوقتين المذكورين . وأن أحدهما لا يعارض الآخر لاحتمال أن يكون صلى الله عليه وآله وسلم دل على أحدهما في وقت وعلى الآخر في وقت آخر ، وهذا كقول ابن عبد البر : إنه ينبغي الاجتهاد في الدعاء في الوقتين المذكورين ، وسبق إلى تجويز ذلك الإمام أحمد . قال ابن المنير : إذا علم أن فائدة الإبهام لهذه الساعة وليلة القدر بعث الدواعى على الإكثار من الصلاة والدعاء ، ولو وقع البيان لها لا تنكّل الناس على ذلك وتركوا ما عداها ، فالعجب بعد ذلك ممن يتكّل في طلب تحديدها . وقال في موضع آخر : يحسن جمع الأقوال فتكون ساعة الإجابة واحدة منها لأبغيتها ، فيصادفها من اجتهاد في الدعاء في جميعها .

٤ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سَاعَةِ الْجُمُعَةِ : هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ ، يَعْنِي عَلَى الْمِنْبَرِ إِلَى أَنْ يَقْضَى الصَّلَاةَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٥ - (وَعَنْ عَمْرٍو بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يَسْأَلُ اللهُ تَعَالَى الْعَبْدَ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ» ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ آيَةُ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ إِلَى الْإِنْصِرَافِ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

الحديث الأول مع كونه في صحيح مسلم قد أعل بالانقطاع والاضطراب . أما الانقطاع فلأن مخزومة بن بكير رواه عن أبيه بكير بن عبدالله بن الأشج وهو لم يسمع من أبيه ، قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخزومة نفسه . وقال سعيد بن أبي مرثمة : سمعت خالي موسى بن سلمة قال : أتيت مخزومة بن بكير فسألته أن يحدثني عن أبيه فقال : ما سمعت من أبي شيئا إنما هذه كتب وجدناها عندنا عنه ما أدركت أبي إلا وأنا غلام . وفي لفظ : لم أسمع من أبي وهذه كتبه . وقال علي بن المديني : سمعت معناه يقول : مخزومة سمع من أبيه ، قال : ولم أجد أحدا بالمدينة يخبر عن مخزومة أنه كان يقول في شيء سمعت أبي ، قال علي : ومخزومة ثقة . وقال ابن معين يخبر عن مخزومة : مخزومة ضعيف الحديث ليس حديثه بشيء . قال في الفتح : ولا يقال مسلم يكنى في المعنعن بإمكان اللقاء مع المعاصرة ، وهو كذلك هنا ، لأننا نقول : وجود التصريح من مخزومة بأنه لم يسمع من أبيه كاف في دعوى الانقطاع اهـ . وأما الاضطراب فقال العراقي : إن أكثر الرواة جعلوه من قول أبي بردة مقطوعا ، وأنه لم يرفعه غير مخزومة عن أبيه ، وهذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم فقال : لم يسنده غير مخزومة عن أبيه عن أبي بردة . قال : ورواه حماد عن أبي بردة من قوله ، ومنهم من بلغ به أبا موسى ولم يرفعه . قال : والصواب أنه من قول أبي بردة ، وتابعه وأصل الأحذب ومجالد ، زوياه عن أبي بردة من قوله . وقال النعمان بن عبد السلام عن الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه موقوف ، ولا يثبت قوله عن أبيه انتهى كلام الدارقطني . وأجاب النووي في شرح مسلم عن ذلك بقوله : وهذا الذي استدركه بناء على القاعدة المعروفة ، ولأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع أو إرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة . قال : والصحيح طريقة الأصوليين والفقهاء والبخاري ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة انتهى : والحديث الثاني المذكور في الباب حسنه الترمذي ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : وقد اتفق أئمة الجرح والتعديل على ضعفه ، والترمذي قد شرط في حديث الحسن أن لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، وكثير هنا قال الشافعي فيه وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب ، وقد حسن له الترمذي مع هذا عدة أحاديث وصحح له حديث «الصلح جائز بين المسلمين» قال الذهبي في الميزان : فلهذا لا يعتمد

العلماء على تصحيح الترمذى . قال العراقي : لا يقبل هذا الطعن منه في حق الترمذى ، وإنما جهل الترمذى من لا يعرفه . كان حزم وإلا فهو إمام معتمد عليه ، ولا يمتنع أن يخالف . اجتهاده اجتهاد غيره في بعض الرجال ، وكأنه رأى ما رآه البخارى ، فانه روى عنه أنه قال : في حديث كثير عن أبيه عن جده في تكبير العيدين إنه حديث حسن ، ولعله إنما حكم عليه بالحسن باعتبار الشواهد ، فانه بمعنى حديث أبي موسى المذكور في الباب ، فارتفع بوجود حديث شاهد له إلى درجة الحسن . وقد رواه البيهقي ، ورواه أيضا ابن أبي شيبة من طريق مغيرة عن واصل الأحول عن أبي بردة من قوله ، وإسناده قوى . والحديثان يدلان على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر أو من عند الإقامة إلى الانصراف منها ، وقد تقدم أن الأحاديث المصرحة بأنها بعد العصر أرجح وسيأتي ذكرها .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قُلْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ « إِنَّا نَسْجُدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُؤْمِنٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا قَضَى لَهُ حَاجَتَهُ » ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَأَشَارَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، فَقُلْتُ : صَدَقْتَ أَوْ بَعْضِ سَاعَةٍ ، قُلْتُ : أَيُّ سَاعَةٍ هِيَ ؟ قَالَ : آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ ، قُلْتُ : لِمَا لَيْسَتْ سَاعَةٌ صَلَاةً ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ إِذَا صَلَّى ثُمَّ جَلَسَ لَا يُجْلِسُهُ إِلَّا الْعَلَاةُ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ « رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ » .

٧ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ سَاعَةً لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ ، وَهِيَ بَعْدَ الْعَصْرِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٨ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « يَوْمَ الْجُمُعَةِ اثْنَتَا عَشْرَةَ سَاعَةً ، مِنْهَا سَاعَةٌ لَا يُوجَدُ عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا إِلَّا آتَاهُ إِيَّاهُ » ، وَالْتِمِيزُهَا آخِرُ سَاعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٩ - (رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ نَامَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ اجْتَمَعُوا فَتَدَاكَّرُوا السَّاعَةَ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَتَمَرَّقُوا وَكَمْ يَخْتَلِفُوا أَهْمًا آخِرُ سَاعَةٍ مِنْ يَوْمٍ ») .

الْحُمْصَةَ ، رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي يُزْجَى فِيهَا لِجَابَةِ الدُّعَاءِ أَهْمًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ ، وَيُزْجَى بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ .

الحديث الأول رفعه ابن ماجه كما ذكر المصنف ، وهو من طريق أبي النضر عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس الحديث . ورواه مالك وأصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان من طريق محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن عبد الله بن سلام من قوله . والحديث الثاني رواه أيضا البراز عنهما بإسناد قال العراقي صحيح . وقال في مجمع الزوائد : وزجالهما رجال الصحيح . والحديث الثالث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال : صحيح على شرط مسلم ، وحسن الحافظ في الفتح إسناده . والأثر الذي رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جماعة من الصحابة ، قال الحافظ في الفتح : إسناده صحيح . وفي الباب عن أس عند الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « التمسوا الساعة التي تزجي في يوم الجمعة بعد العصر إلى غيبوبة الشمس » وفي إسناده محمد ابن أبي حنيفة وهو ضعيف ، وقد تابعه ابن لهيعة كما رواه الطبراني في الأوسط . وعن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد تقدم أول الباب . وعن أبي ذر عن ابن عبد البر في التمهيد وابن المنذر . وعن سلمان أشار إليه الترمذي . والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن الساعة التي تقدم الخلاف في تعيينها هي آخر ساعة من يوم الجمعة ، وقد تقدم بسط الخلاف في ذلك وبيان الجمع بين بعض الأحاديث والترجيح بين بعض آخر . والقول بأنها آخر ساعة من اليوم هو أرجح الأقوال ، وإليه ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة ، ولا يعارض ذلك الأحاديث الواردة بأنها بعد العصر بدون تعيين آخر ساعة ، لأنها تحمل على الأحاديث المقيمة بأنها آخر ساعة ، وحمل المطلق على المقيد متعين كما تقرر في الأصول . وأما الأحاديث المصرحة بأنها وقت الصلاة فقد عرفت أنها مرجوحة ، ويبقى الكلام في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أحمد وابن خزيمة والحاكم بلفظ « سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها فقال : قد علمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر » قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح . ويحاج عنه بأن نسيانه صلى الله عليه وآله وسلم لها لا يتقدح في الأحاديث الصحيحة الواردة بتعينها لاحتمال أنه سمع منه صلى الله عليه وآله وسلم تعيين وقتها ، فلا يكون إنساؤه ناسخا لتعيين المتقدم .

١٠ - (وعن أوُس بن أوُس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من أفْضَل أيامكم يومُ الحُمْصَةِ : فيه خلق آدم »

وَفِيهِ قُبُصٌ ، وَفِيهِ التَّفَنُّحَةُ ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ ، فَأَكْثَرُوا عَلَىٰ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ
فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْنَا
صَلَاتُنَا وَقَدْ أُرْمَتْ ؟ يَعْني وَقَدْ بَلَّيْتُ ، فَقَالَ : إِنْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَى
الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ ، رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ .

١١ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَإِنَّهُ مَشْهُودٌ
تَشْهَدُهُ الْمَلَائِكَةُ ، وَإِنْ أَحَدًا لَنْ يُصَلِّيَ عَلَيَّ إِلَّا عَرَضَتْ عَلَيَّ صَلَاتُهُ حَتَّى
يَفْرُغَ مِنْهَا » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ .)

١٢ - (وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « أَكْثَرُوا الصَّلَاةَ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ ، فَإِنَّ صَلَاةَ
أُمَّتِي تُعْرَضُ عَلَيَّ فِي كُلِّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ » رَوَاهُ سَعِيدٌ فِي سُنَنِهِ .)

١٣ (وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَيْسَتْ الْجُمُعَةُ فَأَكْثَرُوا الصَّلَاةَ
عَلَيَّ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَهَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ مُرْسَلَانِ .)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدرکه وقال : صحيح
على شرط البخارى ولم يخرجاه . وذكره ابن أبى حاتم فى العليل ، وحكى عن أبيه أنه حديث
منكر ، لأن فى إسناده عبد الرحمن بن يزيد بن جابر وهو منكر الحديث . وذكر البخارى
فى تاريخه أنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم . وقال ابن العربى : إن الحديث لم يثبت . والحديث
الثانى قال العراقى فى شرح الترمذى : رجاله ثقات إلا أن فيه انقطاعا لأن فى إسناده زيد
ابن أيمن عن عبادة بن نسي عن أبى الدرداء . قال البخارى : زيد بن أيمن عن عبادة بن
نسي مرسل . والحديث الثالث والرابع مرسلان كما قال المصنف ، لأن خالد بن معدان
وصفوان بن سليم لم يدركا النبى صلى الله عليه وآله وسلم . وفى الباب عن شداد بن أوس
عند ابن ماجه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إن من أفضل أيامكم يوم
الجمعة » بنحو حديث أوس بن أوس ، هكذا وقع عند ابن ماجه فى الصلاة . ووقع عنده
فى الجنازات أوس بن أوس وهو الصواب . وعن أبى مسعود الأنصارى عند البيهقى فى كتاب
حياة الأنبياء فى قبورهم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال « أكثروا على من الصلاة
فى يوم الجمعة ، فإنه ليس يصلى على أحد يوم الجمعة إلا عرضت على صلته » قال البيهقى :
قال أبو عبد الله يعنى الحاكم : أبو رافع هذا يعنى المذكور فى للسند هو إسماعيل بن نافع .

قال العراقي . وثقه البخاري وضعفه النسائي ، ورواه البيهقي أيضا في شعب الإيمان وابن أبي عاصم من هذا الوجه . وأخرج البيهقي في السنن أيضا حديثا آخر بلفظ « أكثروا على الصلاة يوم الجمعة ليلة الجمعة : فمن صلى على صلاة صلى الله عليه عشرا » (قوله وقد أُرمت) بهزمة مفتوحة وراء مكسورة وميم ساكنة بعدها تاء المخاطب المفتوحة ، والأحاديث فيها مشروعية الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وأنها تعرض عليه صلى الله عليه وآله وسلم وأنه حتى في قبره . وقد أخرج ابن ماجه بإسناد جيد أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي الدرداء « إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وفي رواية للطبراني « ليس من عبد يصلي على إلا بلغني صلاته ، قلنا : وبعد وفاتك ؟ قال : وبعد وفاتي ، إن الله عز وجل حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وقد ذهب جماعة من المحققين إلى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى بعد وفاته ، وأنه يسر بطاعات أمته ، وأن الأنبياء لا يبلون ، مع أن مطلق الإدراك كالعلم والسمع ثابت لسائر الموتى . وقد صحح عن ابن عباس مرفوعا « ما من أحد يمر على قبر أخيه المؤمن » . وفي رواية « بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه ورد عليه » . ولابن أبي الدنيا « إذا مر الرجل بقبر يعرفه فيسلم عليه ردة عليه السلام وعرفه ، وإذا مر بقبر لا يعرفه ردة عليه السلام » وضح أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى ويسلم عليهم . وورد النص في كتاب الله في حق الشهداء أنهم أحياء يرزقون وأن الحياة فيهم متعلقة بالجسد فكيف بالأنبياء والمرسلين . وقد ثبت في الحديث « أن الأنبياء أحياء في قبورهم » رواه المنذرى وصححه البيهقي . وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « مررت ليلة أُسرى في عند الكتيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبره » .

باب الرجل أحق بمجلسه وآداب الجلوس

النهى عن التخطي إلا الحاجة .

١ - (عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا يقم أحدكم (١) يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده ، ولكن ليقل أفسحوا ، رواه أحمد ومسلم ») .

٢ - (وعن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى « أن يقام الرجل من مجلسه ويجلس فيه ، ولكن تسحوا وتوسعوا » متفق عليه) .

(١) لعل هناك ملاحظة ، وهي (الرجل) أو (أخاه) أو (رجلا) مضممة .

٣ - «وَالْأَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَامَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ مَجْلِسِهِ أَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِ» .

٤ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ) .

٥ - (وَعَنْ وَهَبِ بْنِ حَدِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « الرَّجُلُ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ ، وَإِنْ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ بِمَجْلِسِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

(قوله لا يقيم) بصيغة الخبر ، والمراد النهي . وفي لفظ مسلم « لا يقيم » أحدكم الرجل من مجلسه « بصيغة النهي المؤكد (قوله يوم الجمعة) فيه التقييد بيوم الجمعة . وفي لفظ من طريق أبي الزبير عن جابر « لا يقيم » أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالف إلى مقعده فيقعده فيه » وقد بوب ذلك البخاري فقال : باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه . وذكر يوم الجمعة في حديث جابر من باب التنصيص على بعض أفراد العام لا من باب التقييد للأحاديث المطلقة ، ولا من باب التخصيص للعمومات ، فمن سبق إلى موضع مباح سواء كان مسجداً أو غيره في يوم جمعة أو غيرها لصلاة أو لغيرها من الطاعات فهو أحق به ، ويحرم على غيره إقامته منه والقفود فيه ، إلا أنه يستثنى من ذلك الموضع الذي قد سبق لغيره فيه حق ، كأن يقعد رجل في موضع ثم يقوم منه لقضاء حاجة من الحاجات ثم يعود إليه ، فإنه أحق به بمن قعد فيه بعد قيامه لحديث أبي هريرة وحديث وهب بن حذيفة المذكورين في الباب ، وظاهرهما عدم الفرق بين المسجد وغيره ، ويجوز له إقامة من قعد فيه . وقد ذهب إلى ذلك الشافعية والهادوية . ومثل ذلك الأماكن التي يقعد الناس فيها لتجارة أو نحوها ، فإن المعتاد للقفود في مكان يكون أحق به من غيره إلا إذا طالت مفارقتها له بحيث ينقطع معاملوه ، ذكره النووي في شرح مسلم . وقال في الغيث : يكون أحق به إلى العشي . وقال الغزالي : يكون أحق به مالم يضرب . وقال أصحاب الشافعي إن ذلك على وجه التدب لاعلى وجه الوجوب ، وإليه ذهب مالك : قال أصحاب الشافعي : ولا فرق في المسجد بين من قام وترك له سجادة فيه ونحوها ، وبين من لم يترك . قالوا : وإنما يكون أحق به في تلك الصلاة وحدها دون غيرها . وظاهر الحديثين عدم الفرق ، وظاهر حديث جابر وحديث ابن عمر أنه يجوز للرجل أن يقعد في مكان غيره إذا أقعده برضاه . ولعل امتناع ابن عمر عن الجلوس في مجلس من قام له برضاه كان تورعاً منه لأنه ربما استجبا منه لإنسان فقام له بنون طيبة من نفسه . ولكن الظاهر أن من فعل ذلك قد

أسقط حق نفسه ، وتجوز عدم طيبة نفسه بذلك خلاف الظاهر . وبكره الإيثار بمحل الفضيلة كالقيام من الصف الأول إلى الثاني ، لأن الإيثار وسلوك طرائق الآداب لا يلبق أن يكون في العبادات والفضائل ، بل المعبود أنه في حظوظ النفس وأمر الدنيا ، فن أثر يحظه في أمر من أمور الآخرة فهو من الزاهدين في الثواب .

٦ - (وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَلْيَتَحَوَّلْ إِلَى غَيْرِهِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُرْهَانِيُّ وَصَحِيحُهُ) .

الحديث أخرجه أيضا أبو داود عن هناد عن عبيدة بن سليمان ، وفي إسناده محمد بن إسحق وهو مدلس وقد عنعن . وقد أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه معنعنا . وأما ابن العربي فقال إلى ضعف الحديث لذلك . وفي الباب عن سمرة عند البزار والطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا نعس أحدكم يوم الجمعة فليتحول إلى مكان صاحبه ويتحول صاحبه إلى مكانه » وهو من رواية إسماعيل بن مسلم عن الحسن عن سمرة . قال البزار : إسماعيل لا يتابع على حديثه انتهى . وفي جماع الحسن من سمرة خلاف قد تقدم ذكره . وللحديث طريق أخرى عند البزار وفيها خالد بن يوسف السعدي وهو ضعيف . وفيها أيضا أبو يوسف بن خالد وهو هالك ، وبقية السند مجهولون كما قال ابن القطان . قال الذهبي في الميزان : وبكل حال هذا إسناده مظلم (قوله إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) لم يرد بذلك جميع اليوم ، بل المراد به إذا كان في المسجد ينتظر صلاة الجمعة كما في رواية أحمد في مسنده بلفظ « إذا نعس أحدكم في المسجد يوم الجمعة » وسواء فيه حال الخطبة أو قبلها ، لكن حال الخطبة أكثر (قوله يوم الجمعة) يحتمل أنه خرج مخرج الأغلب لطول مكث الناس في المسجد للتبكير إلى الجمعة واستماع الخطبة ، وأن المراد انتظار الصلاة في المسجد في الجمعة وغيرها كما في رواية أبي هريرة لحديث الباب بلفظ « إذا نعس أحدكم وهو في المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » فيكون ذكر يوم الجمعة من التنصيص على بعض أفراد العام . ويحتمل أن المراد يوم الجمعة فقط للاعتناء بسماع الخطبة فيه . والحكمة في الأمر بالتحول أن الحركة تذهب للنعاس ، ويحتمل أن الحكمة فيه انتقاله من المكان الذي أصابته فيه الغفلة بنومه وإن كان النائم لا يخرج عليه . فقد أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة نومهم عن صلاة الصبح في الوادي بالانتقال منه كما تقدم . وأيضا من جلس ينتظر الصلاة فهو في صلاة ، والنعاس في الصلاة من الشيطان ، فربما كان الأمر بالتحول لإذهاب ما هو منسوب إلى الشيطان من حيث غفلة الجالس في المسجد عن الذكر ، أو سماع الخطبة أو ما فيه منفعة .

٧ - (وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحَبِوَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ ») .

٨ - (وَعَنْ يَحْيَى بْنِ شَدَّادِ بْنِ لُؤْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ مُعَاوِيَةَ فَتَفْتَحُ بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَجَمَعَ بَيْنَا ، فَذَا جَلُّ مِنْ فِي الْمَسْجِدِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَرَأَيْتُهُمْ مُخْتَبِينَ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ») .

حديث معاذ بن أنس هو من رواية ابنه سهل بن معاذ ، وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد ، وفي إسناده أيضا أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون مولى بني ليث ، ضعفه ابن معين . وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال « سمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاحتباء يوم الجمعة » ، يعني والإمام يخطب ، وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عن عبد الله ابن واقد ، قال العراقي : لعله من شيوخه المجهولين . وعن جابر عند ابن عدى في الكامل « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمى عن الحبوّة يوم الجمعة والإمام يخطب » ، وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح ، وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري . والأثر الذي رواه يعلى بن شدّاد عن الصحابة سكّت عنه أبو داود والمنذرى ، وفي إسناده سليمان بن عبد الله ابن الزبرقان ، وفيه لين ، وقد وثقه ابن حبان . قال أبو داود : وكان ابن عمر يحتج بالإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح ومحصصة بن موهبان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومكحول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامة قال : لأبأس بها . قال أبو داود : لم يبلغني أن أحدا كرهها إلا عبادة بن نسي (قوله عن الحبوّة) هي أن يقيم الخالس ركبته ويقوم رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشدّ عليهما ويكون أليته على الأرض وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب . يقال احتبى يحتبى احتباء والاسم الحبوّة بالضم والكسر معا ، والجمع حبي وحبي بالضم والكسر . قال الخطابي : وإنما سمى عن الاحتباء في ذلك الوقت لأنه يجلب النوم ويعرض طهارته للانتفاض . وقد ورد النهي عن الاحتباء مطلقا غير مقيد بحال الخطبة ولا بيوم الجمعة ، لأنه مظنة انكشاف عودة من كان عليه ثوب واحد . وقد اختلف العلماء في كراهية الاحتباء يوم الجمعة ، فقال بالكراهة قوم من أهل العلم كما قال الترمذي منهم عبادة بن نسي المتكلم . قال العراقي : ورد عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كانوا يكرهون أن يحتبوا والإمام يخطب يوم الجمعة . رواه ابن أبي شيبة في المصنف . قال : ولكنه قد اختلف عن الثلاثة فصل عنهم القول بالكراهة ونقل

هنهم علمها : واستدلوا بحديث الباب وما ذكرناه في معناه وهي تقوى بعضها بعضا .
وذهب أكثر أهل العلم كما قال العراقي إلى عدم الكراهة منهم من تقدم ذكره في رواية
أبي داود . ورواه ابن أبي شيبة عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعطاء وابن سيرين
والحسن وعمرو بن دينار وأبي الزبير وعكرمة بن خالد المخزومي . ورواه الترمذي عن ابن
عمر وغيره . قال : وبه يقول أحمد وإسحق . وأجابوا عن أحاديث الباب أنها كلها ضعيفة .
وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس وسكت عنه أبو داود فإن فيه من تقدم
ذكره .

٩ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُخْطَبُ ، فَقَالَ
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ : « وَأَنْتَ ») .

١٠ - (وَعَنْ أَرْقَمِ بْنِ أَبِي الْأَرْقَمِ الْمُخْزُومِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الَّذِي يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ
الْجُمُعَةِ ، وَيُفْرَقُ بَيْنَ الْإِثْنَيْنِ بَعْدَ خُرُوجِ الْإِمَامِ ، كَالْجَارِ قُضِبَهُ فِي النَّارِ » .
رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

١١ - (وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ قَامَ مُسْرِعًا فَتَخَطَّى
رِقَابَ النَّاسِ إِلَى بَعْضِ حِجَرِ نِسَائِهِ ، فَفَزِعَ النَّاسُ مِنْ سُرْعَتِهِ فَخَرَجَ
عَلَيْهِمْ ، فَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ عَجِبُوا مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَقَالَ : ذَكَرْتُ شَيْئًا مِنْ
تَبَرَّكَ كَانَ عِنْدَنَا ، فَكَّرِهْتُ أَنْ يُحْيِسَنِي فَأَمَرْتُ بِقِسْمَتِهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث عبد الله بن بسر سكت عنه أبو داود والمنزوي ، وصححه ابن خزيمة وغيره ،
وهو من رواية أبي الزاهرية وقد أخرج له مسلم . وحديث أرقم أخرجه أيضا الطبراني
في الكبير ، وفي إسناده هشام بن زياد ، ضعفه أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم ، وقد
اضطرب فيه ، فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه : ومرة عن عمار بن سعد عن عثمان
ابن الأرقم كما سيأتي . وفي الباب عن معاذ بن أنس عند الترمذي وابن ماجه فقال : قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذه جسرا إلى
جهنم » وهو من رواية سهم بن معاذ عن أبيه : وقد تقدم الكلام على سهل في شرح الحديث

الذي قبل هذه الأحاديث . وفيه أيضا رشدين بن سعد وفيه مقال . وعن جابر عند ابن ماجه « أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فجعل يتخطى رقاب الناس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اجلس فقد آذيت . وآذيت » وفي إسناده إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف ، وقد رواه بأطول من هذا ابن أبي شيبة في المصنف . وعن عثمان بن الأزرق عند الطبراني في الكبير بنحو حديث أرقم المذكور في الباب ، وفي إسناده هشام بن زياد وقد تقدم أنه ضعيف . وعن أبي اللرداء عند الطبراني في الأوسط قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لا تتخطى رقاب الناس يوم الجمعة » قال الطبراني : تفرد به أرطاة انتهى ، وفي إسناده أيضا عبد الله بن زريق ، قال الأزدي : لم يصح حديثه . وعن أنس عند الطبراني في الصغير والأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل : قد رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم ، من آذى مسلما فقد آذاني ، ومن آذاني فقد آذى الله عز وجل » وفي إسناده موسى بن خلف العجلي والقاسم بن مطيب العجلي ضعيفهما ابن حبان . واختلف قول ابن معين في موسى ؛ فقال مرة ضعيف ، ومرة ليس به بأس . وفي الباب أحاديث غير هذه قد تقدم بعضها في باب التنظيف (قوله يتخطى رقاب الناس) قد فرق النووي بين التخطى والتفريق بين الاثنين ، وجعل ابن قدامة في المعنى التخطى هو التفريق . قال العراقي : والظاهر الأول ، لأن التفريق يحصل بالجلوس بينهما وإن لم يتخط (قوله وآذيت) بهمزة ممدودة : أي أبطأت . وتأخرت (قوله قصبه في النار) بضم القاف وسكون الصاد المهملة واحد الأقسام وهي المعى كما في القاموس وغيره (قوله ففزع الناس) أي خافوا وكانت تلك عاداتهم إذا رأوا منه ما لا يعهدون خشية أن ينزل فيهم شيء يسوؤهم (قوله من تبر) بكسر التاء المثناة وسكون الموحدة : الذهب الذي لم يصف ولم يضرب (قوله فكرهت أن يجبسنى) أي يشغلنى التفكير فيه عن التوجه والإقبال على الله تعالى ، كذا قال الحافظ ، وفهم منه ابن بطال معنى آخر فقال فيه : إن المعنى أن تأخير الصدقة يجبس صاحبها يوم القيامة (قوله فأمرت بقسمته) في رواية « قسمته » . وأحاديث الباب تدل على كراهة التخطى يوم الجمعة ، وظاهر التقيد بيوم الجمعة أن الكراهة مختصة به . ويحتمل أن يكون التقيد خرج مخرج الغالب لاختصاص الجمعة بكثرة الناس ، بخلاف سائر الصلوات فلا يختص ذلك بالجمعة ، بل يكون حكم سائر الصلوات حكمها ، ويؤيد ذلك التعليل بالأذية ، وظاهر هذا التعليل أن ذلك يجري في مجالس العلم وغيرها ، ويؤيده أيضا ما أخرجه الديلمي في مسنده الفردوس من حديث أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « من تخطى حلق قوم بغير إذنتهم فهو عاص » ولكن في إسناده جعفر بن الزبير ، وقد كذب به شعبة وتركه الناس . وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطى يوم الجمعة ، فقال الترمذى حاكيا عن أهل العلم

لأنهم كرهوا تخطى الرقاب يوم الجمعة وشدوا في ذلك . وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم . وقال النووي في زوائد الروضة : إن المختار تحريمه للأحاديث الصحيحة . واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط . وروى العراقي عن كعب الأجار أنه قال : لأن أدع الجمعة أحب إلى من أن أتخطى الرقاب . وقال ابن المسيب : لأن أصل الجمعة بالحرة أحب إلى من التخطى . وروى عن أبي هريرة نحوه ، ولا يصح عنه لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه . قال العراقي : وقد استثنى من التحريم أو الكراهة الإمام أو من كان بين يديه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطى ، وهكذا أطلق النووي في الروضة ، وقيد ذلك في شرح المهدب فقال : إذا لم يجد طريقا إلى المنبر أو المحراب إلا بالتخطى لم يكره لأنه ضرورة . وروى نحو ذلك عن الشافعي ، وحديث عقبه بن الحارث المذكور في الباب يدل على جواز التخطى للحاجة في غير الجمعة ، فنخصص الكراهة بصلاة الجمعة فلا معارضة بينه وبين أحاديث الباب عنده ، ومن عمم الكراهة لوجود العلة المذكورة سابقا في الجمعة وغيرها فهو محتاج إلى الاحتذار عنه ، وقد خص الكراهة بعضهم بغير من يتبرك الناس بمروره ، ويسرهم ذلك ولا يتأذون لزوال علة الكراهة التي هي التأذي .

باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام

وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

١ - (عَنْ نُبَيْشَةَ الْمُدَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْإِمَامَ خَرَجَ صَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ ، وَإِنْ وَجَدَ الْإِمَامَ قَدْ خَرَجَ جَلَسَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ حَتَّى يَقْضِيَ الْإِمَامُ جُمُعَتَهُ وَكَلَامَهُ ، إِنْ لَمْ يُغْفَرْ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ ذُنُوبُهُ كُلُّهَا أَنْ تَكُونَ كَفَّارَةً لِلْجُمُعَةِ الَّتِي تَكَلَّمَتْ بِهَا » . رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

الحديث في إسناده عطاء الخراساني وفيه مقال ، وقد وثقه الجمهور ولكنه قيل : إنه لم يسمع من نبیة . وفيه مشروعية الغسل في يوم الجمعة وترك الأذية ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه أيضا مشروعية الاستماع والإنصات وسيأتي البحث عنهما . وفيه مشروعية الصلاة قبل خروج الإمام والكف عنها بعد خروجه :

وقد اختلف العلماء هل للجمعة سنة قبلها أولا ؟ فانكر جماعة أن لها سنة قبلها وبالغوا في ذلك ، قالوا : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه ولم

يمكن يصلها ، وكذلك الصحابة ، لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة . وقد حكى ابن العربي عن الحنفية والشافعية أنه لا يصلى قبل الجمعة . وعن مالك أنه يصلى قبلها . واعترض عليه العراقي بأن الحنفية إنما ينعون الصلاة قبل الجمعة في وقت الاستواء لا بعده ، وبأن الشافعية تجوز الصلاة قبل الجمعة بعد الاستواء ، ويتوارن : إن وقت سنة الجمعة التي قبلها يادخل بعد الزوال ، وبأن البيهقي قد نقل عن الشافعي أنه قال : من شأن الناس التهجير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . قال البيهقي في المعرفة : هذا الذي أشار إليه الشافعي بوجوده في الأحاديث الصحيحة ، وهو أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رغب في التكبير إلى الجمعة والصلاة إلى خروج الإمام . فن الأحاديث الدالة على ذلك حديث الباب وحديث أبي هريرة الآتي . ومنها حديث ابن عباس عند ابن ماجه والطبراني قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يركع قبل الجمعة أربعاً لا يفصل بينهن » وقد ضعف النووي في الخلاصة رجال إسناده وقال : إن ميسر بن عبيد أحد رجال إسناده وضاع صاحب « باطليل » . ومنها حديث عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند الستة بلفظ « بين كل أذانين صلاة » ومنها حديث عبد الله بن الزبير عند ابن حبان في صحيحه والدارقطني والطبراني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ما من صلاة مفروضة إلا وبين يديها ركعتان » وهذا والذي قبله تدخل فيهما الجمعة وغيرها . ومنها الأحاديث الواردة في مشروعية الصلاة بعد الزوال وقد تقدمت ، والجمعة كثيرها . ومنها حديث استثناء يوم الجمعة من كراهة الصلاة حال الزوال وقد تقدم . قال العراقي : لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يصلى قبل الجمعة ، لأنه كان يخرج إليها فيؤذن بين يديه ثم يخطب . وقد استدلل المصنف رحمه الله تعالى بحديث الباب على ترك التحية بعد خروج الإمام فقال : وفيه حجة بترك التحية كثيرها أه ، وسيأتي الكلام على هذا .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَيُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ ثُمَّ انْصَرَفَ حَتَّى يَتَخَرَّجَ الْإِمَامُ مِنْ خُطْبَتِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعَهُ ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَقَضَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ) .

حديث ابن عمر قال العراقي : إسناده صحيح ، وأخرجه النسائي بدون قوله « يطيل الصلاة قبل الجمعة » قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من وجه آخر

بمعناه اهـ . واحديتان يدلان على مشروعية الصلاة قبل الجمعة ، ولم يتمسك المانع من ذلك إلا بحديث النهى عن الصلاة وقت الزوال ، وهو مع كون شموه مخصصا بيوم الجمعة كما تقدم ليس فيه ما يدل على المنع من الصلاة قبل الجمعة على الإطلاق ، وغاية ما فيه المنع في وقت الزوال وهو غير محل النزاع . والحاصل أن الصلاة قبل الجمعة مرغوب فيها عموماً وخصوصاً ، فالدليل على مدعى الكراهة على الإطلاق (قوله صلى ما قدر له) فيه أن الصلاة قبل الجمعة لأحد لها (قوله ثم أتت) في رواية « ثم أتت » بزيادة تاء فوقية قال القاضي عياض : وهو وهم . قال النووي : ليس هو وهماً بل هي لغة صحيحة (قوله حتى يفرغ الإمام) قال النووي : هو في الأصول بدون ذكر الإمام وعاد الضمير إليه العلم به وإن لم يكن مذكوراً (قوله وفضل ثلاثة أيام) هو بنصب فضل على الظرف كما قال النووي قال : قال العلماء : معنى المغفرة له ما بين الجمعةين وثلاثة أيام : أن الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها ، وصار يوم الجمعة الذي فعل فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشر أمثالها . قال بعض العلماء : وماذا بما بين الجمعةين : من صلاة الجمعة وخطبتها إلى مثل ذلك الوقت حتى يكون سبعة أيام بلا زيادة ولا نقصان ، ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة .

٤ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْحَمْسَةُ إِلَّا أَبُو دَاوُدَ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَكَفَّظَهُ « أَنْ رَجُلًا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي هَيْئَةِ بَدَاةٍ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَأَمَرَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ » قُلْتُ : وَهَذَا يُصْرَحُ بِضَعْفِ مَا رَوَى أَنَّهُ أَمْسَكَ عَنْ خُطْبَتِهِ حَتَّى فَرَغَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَقَالَ : صَلَّيْتُ ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَصَلَّ رَكَعَتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَلْيَسِرْ مَعَ رَكَعَتَيْنِ وَكَلِمَتَيْنِ فِيهِمَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

وفي الباب عن سهل بن سعد عند ابن أبي حاتم في العلل ، وأشار إليه الترمذي بنحو حديث أبي سعيد . وعن أبي قتادة عند الأئمة الستة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

وسلم « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وقد تقدم . وعن أبي
 عند الدارقطني قال « جاء رجل ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ، فقال له
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم : قم فاركع ركعتين ، وأمسك من الخطبة حتى فرغ من
 صلاته » قال الدارقطني : أسنده عبيد بن محمد العبدى عن معتمر عن أبيه عن قتادة عن
 أنس ووهب فيه ، والصواب عن معتمر عن أبيه ، كذلك رواه أحمد بن حنبل وغيره عن
 معتمر ، ثم رواه من طريق أحمد مرسلًا . وعبيد بن محمد هذا روى عنه أبو حاتم ، وإنما
 حكم عليه الدارقطني بالوهم لمخالفته من هو أحفظ منه أحمد بن حنبل وغيره ، وهذا الحديث
 هو الذى أشار إليه المصنف . وفى الباب أيضا عن سليك عند أحمد قال : قال النبي صلى الله
 عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين » ورواه أيضا
 ابن عدى فى الكامل (قوله أن رجلا) وكذلك قوله « دخل رجل » هو سليك بمهملة مصغرا
 ابن هدية ، وقيل ابن عمرو الغطفاني ، وقع مسمى فى هذه القصة عند مسلم وأبى داود
 والدارقطني ، وقيل هو النعمان بن قوئل ، كذا وقع عند الطبرانى من رواية منصور بن
 أبى الأسود عن الأعمش . قال أبو حاتم الرازى : وهم فيه منصور . ووقع عند الطبرانى أيضا
 من طريق أبى صالح عن أبى ذر « أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب فقال له
 صليت ركعتين » الحديث ، وفى إسناد ابن لهيعة . قال الحافظ : المشهور عن أبى ذر أنه
 جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو جالس فى المسجد ، كذا عند ابن حبان وغيره ،
 وعند الدارقطني « جاء رجل من قيس المسجد » فذكر نحو قصة سليك . قال الحافظ :
 لا يخالف كونه سليكا ، فإن غطفان من قيس (قوله صليت) قال الحافظ : كذا للأكثر
 بحذف همزة الاستفهام ، وثبت فى رواية الأصيلي . والأحاديث المذكورة فى الباب تدل
 على مشروعيتها تحية المسجد حال الخطبة ، وإلى ذلك ذهب الحسن وابن عيينة والشافعي وأحمد
 وإسحق ومكحول وأبو ثور وابن المنذر ، وحكاها النووى عن فقهاء المحدثين : وحكى ابن
 العربي أن محمد بن الحسن حكاها عن مالك . وذهب الثورى وأهل الكوفة إلى أنه يجلس ولا
 يصلحها حال الخطبة ، حكى ذلك الترمذى ، وحكاها القاضى عياض عن مالك والليث
 وأبى حنيفة وجمهور السلف من الصحابة والتابعين . وحكاها العراقى عن محمد بن سيرين
 وشريح القاضى والنخعي وقتادة والزهرى . ورواه ابن أبى شيبة عن على وابن عمر وابن
 عباس وابن المسيب ومجاهد وعطاء بن أبى رباح وعروة بن الزبير ، ورواه النووى عن
 عثمان ، وإلى ذلك ذهب المادوية . وأجابوا عن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لسليك بأن
 ذلك واقعة عين مجهوم لها ، فيحتمل اختصاصها بسليك . قالوا : ويدل على ذلك ما وقع
 فى حديث أبى سعيد « أن الرجل كان فى هيئة بذة ، فقال له : أصليت ؟ قال لا ، قال :
 صل الركعتين وحض الناس على الصدقة » فأمره أن يصلى ليراه الناس وهو قائم فيتصدقون

عليه : ويؤيده ان في هذا الحديث عند أحمد « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إن هذا الرجل دخل في هيئة بدّة ، وأنا أرجو أن يفظن له رجل فيتصدق عليه » ويؤيده أيضا قوله صلى الله عليه وآله وسلم لسليك في آخر الحديث « لاتعودن لمثل هذا » أخرجه ابن حبان . وردّ هذا الجواب بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتهليل بكونه صلى الله عليه وآله وسلم قصد التصدّق عليه لا يمنع القول بجواز التحية ، فإن المانعين لا يجوزون الصلاة في هذا الوقت لعلّة التصدّق ، ولو ساء هذا لساء غيره في سائر الأوقات المكروهة ولا قائل به ، كذا قال ابن المنير . وبما يردّ هذا التأويل ما في الباب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة الخ » فإن هذا نص لا يتطرق إليه التأويل . قال النووي : لاظنّ عالما يبلغه هذا اللفظ صحيحا فيخالفه اه . قال الحافظ : والحامل للمانعين على التأويل المذكور أنهم زعموا أن ظاهره معارض لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له - وقوله صلى الله عليه وآله وسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه . قالوا : فإذا امتنع الأمر بالمعروف وهو أمر اللأغى بالإنصات ففتح التشاغل بالتحية مع طول زمنها أولى . وعارضوا أيضا بقوله « صلى الله عليه وآله وسلم للذي دخل يتخطى رقاب الناس وهو يخطب : قد آذيت » وقد تقدم : قالوا : فأمره بالجلوس ولم يأمره بالتحية . وبما أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رفعه « إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام » ويحاج عن ذلك كله بإمكان الجمع وهو مقدم على المعارضة المؤدّية إلى إسقاط أحد الدليلين : أما في الآية فليست الخطبة قرآنا ، وما فيها من القرآن الأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بأحاديث الباب . وأما حديث « إذا قلت لصاحبك أنصت » فهو وارد في المنع من المكالمة للغير ، ولا مكالمة في الصلاة ، ولو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة لكان عموما مخصصا بأحاديث الباب . قال الحافظ : وأيضا فصلى التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت لحديث أبي هريرة المتقدم أنه قال « يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه ؟ » فأطلق على القول سراّ السكوت . وأما أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن دخل يتخطى الرقاب بالجلوس فذلك واقعة عين ولا عموم لها ، فيحتمل أن يكون أمره بالجلوس قبل مشروعيّتها ، أو أمره بالجلوس بشرطه وهو فعل التحية وقد عرفه قبل ذلك ، أو تركه أمره بالتحية لبيان الجواز ، أو لكون دخوله وقع في آخر الخطبة وقد ضاق الوقت عن التحية ، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف لأن في إسناده أيوب بن نهيك . قال أبو زرعة : وأبو حاتم منكر الحديث ، والأحاديث الصحيحة لاتعارض بمثله . وقد أجاب المانعون عن أحاديث الباب بأجوبة غير ما تقدم ، وهي زيادة على عشرة أوردها الحافظ في الفتح ، بعضها ساقط

لا ينبغي الاشتغال بذكره ، وبعضها لا ينبغي إجماله . فمن البعض الذي لا ينبغي إجماله قولهم
« إنه صلى الله عليه وآله وسلم سكت عن خطبته حتى فرغ سبيلك من صلاته » قالوا :
ويدل على ذلك حديث أنس المتقدم . ويجاب عن ذلك بأن الدارقطني وهو الذي أخرجه
قال : إنه مرسل أو معضل . وأيضا يعارضه اللفظ الذي أورده المصنف عن الترمذى على
أنه لو تم لهم الاعتذار عن حديث سبيلك بمثل هذا لما تم لهم الاعتذار بمثله عن بقية
أحاديث الباب المصرحة بأمر كل أحد إذا دخل المسجد والإمام يخطب أن يوقع الصلاة ،
حال الخطبة . ومنها أنه لما تشاغل صلى الله عليه وآله وسلم بمخاطبة سايك سقط فرض
الاستماع : إذ لم يكن منه صلى الله عليه وآله وسلم خطبة في تلك الحال . وقد ادعى ابن
العربي أن هذا أقوى الأجوبة . قال الحافظ : وهو أضعفها لأن المخاطبة لما انقضت رجع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خطبته وتشاغل سبيلك بامتنال ما أمره به من الصلاة ،
فصح أنه صلى حال الخطبة . ومنها أنهم اتفقوا على أن الإمام يسقط عنه التحية مع أنه لم
يكن قد شرع في الخطبة ، فسقطها عن المأموم بطريق الأولى . وتعقب بأنه قياس
في مقابلة النص وهو فاسد الاعتبار . ومنها عمل أهل المدينة خلقا عن سلف من لدن الصحابة
إلى عهد مالك أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقا . قال الحافظ : وتعقب بمنع اتفاق
أهل المدينة ، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد ، روى ذلك عنه الترمذى وابن خزيمة
وصحاحه وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة ، وحمله عنه أصحابه من أهل المدينة ، ولم يثبت
عن أحد من الصحابة صريحا ما يخالف ذلك . وأما ما نقله ابن بطال عن عمر وعثمان وغير
واحد من الصحابة من المنع مطلقا ، فاعتماده في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال على
أنه لاحجة في فعل أهل المدينة ولا في إجماعهم على فرض ثبوته كما تقرر في الأصول (قوله
في حديث الباب وليتجوز فيهما) فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفخ لسماح الخطبة ،
ولا خلاف في ذلك بين القائلين بأنها تشرع صلاة التحية حال الخطبة (قوله فليصل
ركعتين) فيه أن داخل المسجد حال الخطبة يقتصر على ركعتين . قال المصنف رحمه الله تعالى :
ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الإمام وإن لم يتكلم . وفي رواية عن
أبي هريرة وجابر قال « جاء سبيلك الغطفاني ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب ،
فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء ؟ قال لا ، قال : فصل ركعتين وتجاوز فيهما »
رواه ابن ماجه ورجال إسناده ثقات . وقوله « قبل أن تجيء » يدل على أن هاتين الركعتين
سنة للجمعة قبلها وليستاً تحية للمسجد اه حديث ابن ماجه هذا هو كما قال المصنف وصححه
العراقى ، وقد أخرجه أيضا أبو داود من حديث أبي هريرة والبخارى ومسلم من حديث
جابر . وقد ذهب إلى مثل ما قال المصنف الأوزاعى فقال : إن كان صلى في البيت قبل
أن يجيء فلا يصلى إذا دخل المسجد . وتعقب بأن المانع من صلاة التحية لا يجوز التنفل

حال الخطبة مطلقا . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون معنى قبل أن تجيء : أي إلى الموضع الذي أنت فيه . وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاحها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقترب من سماع الخطبة كما تقدم في قصة الذي تخطى ، ويؤيده أن في رواية لمسلم « أصليت الركعتين « بالآلف واللام وهو للعهد ، ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد » .

باب ما جاء في التجميع قبل الزوال وبعده

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ حِينَ تَمِيلُ الشَّمْسُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٢ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَرْجِعُ إِلَى الْقَائِلَةِ فَتَقِيلُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ) .

٣ - (وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَرَ بِالصَّلَاةِ ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ ، يَعْنِي الْجُمُعَةَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا) .

٤ - (وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا نُجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا زَلَّتِ الشَّمْسُ ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ » أَخْرَجَاهُ) .

٥ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

٦ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ ثُمَّ نَتَهَبُ إِلَى جِبَالِنَا فَنَبْرِجُهَا حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ » يَعْنِي النَّوَاضِحَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

٧ - (وَعَنْ عَسَدِ اللَّهِ بْنِ سَيْدِ أَنْ السَّامِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ

عَمَّانَ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ زَالَ النَّهَارُ ، فَتَأْتِي أَحَدًا عَابِدًا
عِزَّةً وَلَا أَنْكَرَهُ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ
عَمَّا حُجِّجَ بِهِ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعِيدٍ وَمُحَاوِرَةَ
أَتَمُّهُمْ صَلَّوْهَا قَبْلَ الزَّوَالِ .

أثر عبد الله بن سيدان السلمى فيه مقال ، لأن البخارى قال : لا يتابع على حديثه .
ووحكى في الميزان عن بعض العلماء أنه قال : هو مجهول لأحجية فيه (قوله حين تميل
الشمس) فيه إشعار بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على صلاة الجمعة إذا زالت الشمس
(قوله كنا نصلى الجمعة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم نرجع إلى القائلة فتقبل)
دعوى لفظ للبخارى « كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة » وفي لفظ له أيضا « كنا نصلى
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم تكون القائلة » وظاهر ذلك أنهم كانوا يصلون
الجمعة باكر النهار . قال الحافظ : لكن طريق الجمع أولى من دعوى التعارض ، وقد
تقرر أن التبكير يطلق على فعل الشيء في أول وقته أو تقديمه على غيره وهو المراد هنا .
والمعنى أنهم كانوا يبدأون بالصلاة قبل القيلولة ، بخلاف ما جرت به عادتهم في صلاة
الظهر في الحر ، فإنهم كانوا يقبلون ثم يصلون لمشروعية الإبراد اهـ . والمراد بالقائلة
المذكورة في الحديث : نوم نصف النهار (قوله إذا اشتد البرد بكر بالصلاة) أى صلاحها
في أول وقتها (قوله وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة ، يعنى الجمعة) يحتمل أن يكون قوله
« يعنى الجمعة » من كلام التابعى أو من دونه ، أخذه قائله مما فهمه من التسوية بين الجمعة
والظهر عند أنس ، ويؤيده ما عند الإسماعيلى عن أنس من طريق أخرى وليس فيه قوله
« يعنى الجمعة » (قوله نجتمع) هو بتشديد الميم المكسورة (قوله نتبع النبي) فيه تصريح
بأنه قد وجد في ذلك الوقت فيء يسير . قال النووي : وإنما كان ذلك لشدة التبكير وفصر
حيطانهم . وفي رواية للبخارى « ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به » وفي رواية
لسلم « وما نجد فيئا نستظل به » والمراد نقي الظل الذى يستظل به ، لانه أصل الظل كما هو
الأكثر الأغلب من توجه النقي إلى القيود الزائدة . ويدل على ذلك قوله « ثم نرجع نتبع
النبي » قيل وإنما كان كذلك لأن الجدران كانت في ذلك العصر قصيرة لا يستظل بظلالها
إلا بعد توسط الوقت ، فلا دلالة في ذلك على أنهم كانوا يصلون قبل الزوال (قوله ما كنا
نقبل ولا نتخذي إلا بعد الجمعة) فيه دليل لمن قال يجوز صلاة الجمعة قبل الزوال ، وإلى
ذلك ذهب أحمد بن حنبل . واختلف أصحابه في الوقت الذى تصح فيه قبل الزوال هل هو
الساعة السادسة أو الخامسة أو وقت دخول وقت صلاة العيذ . ووجه الاستدلال به أن الغداء
والقيلولة محلها قبل الزوال ، وحكوا عن ابن قتيبة أنه قال : لا يسمى غداء ولا قائلة بعد

الزوال ، وأيضا قد ثبت أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب خطبتين ويجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس كما في مسلم من حديث أم هانئ بنت حارثة أخت عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت «محافظة ق والقرآن المجيد لإيمان في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقرأها على المنبر كل جمعة» . وعند ابن ماجه من حديث أبي بن كعب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله ، وكان يصلي الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين » كما ثبت ذلك عند مسلم من حديث علي وأبي هريرة وابن عباس ، ولو كانت خطبته وصلاته بعد الزوال لما انصرف منها إلا وقد صار للحيطان ظل يستظل به وقد خرج وقت الغداء والقائلة . وأصرح من هذا حديث جابر المذكور في الباب ، فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الجمعة ثم يذهبون إلى مجالس فيريحونها عند الزوال ، ولا ملجئ إلى التأويلات المتعسفة التي ارتكبتها الجمهور ، واستدلوا بالأحاديث القاضية بأنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينني الجواز قبله . وقد أغرب ابن العربي فنقل الإجماع على أنها لا تجب حتى تزول الشمس ، إلا ما نقل عن أحمد وهو مردود فإنه قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول أحمد . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن سلمة أنه قال : صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال : خشيت عليكم الحر . وأخرج من طريق سعيد بن سويد قال : صلى بنا معاوية الجمعة ضحى . وكذلك روى عن جابر وسعيد بن زيد كما في رواية أحمد التي ذكرها المصنف . وروى مثل ذلك ابن أبي شيبة في المصنف عن سعد بن أبي وقاص (قوله وعن عبد الله بن سيدان السلمي) أخرج هذا الأثر أيضا أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة وابن أبي شيبة ، قال الحافظ : ورجاله ثقات إلا عبد الله بن سيدان فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة . قال ابن عدي يشبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقد عارضه ما هو أقوى منه . وروى ابن أبي شيبة من طريق سويد ابن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين تزول الشمس ، وإسناده قوى .

باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر والتأذين إذا جلس عليا

واستقبال المأمومين له

١ - (عن جابر رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا صعد المنبر سلم » رواه ابن ماجه ، وفي إسناده ابن هبيرة وهو للأثر في سنته عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم (مرسلا) الحديث أخرجه الأثرم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي أسامة عن مجاهد عن الشعبي قاله

« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال : السلام عليكم » وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا ، وإسناد ابن ماجه فيه ابن طيبة كما قال المصنف ، وهو ضعيف . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دنا من المنبر سلم على من عند المنبر ثم صعد ، فإذا استقبل الناس بوجهه سلم ثم قعد » وأخرجه أيضا الطبراني والبيهقي ، وفي إسناده عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وقد ضعفه ابن عدى وابن حبان . وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا ، كذا قال الحافظ في التلخيص . وقال الشافعي : بلغنا عن سلمة بن الأكوع أنه قال « خطب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبتين وجلس جلستين » وحكى الذى حدثني قال « استوى صلى الله عليه وآله وسلم على الدرجة التي تلى المستراح قائما ، ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب ثم جلس ، ثم قام فخطب الثانية » . والحديث يدل على مشروعية التسليم من الخطيب على الناس بعد أن يرفى المنبر وقبل أن يؤذن المؤذن . وقال في الانتصار بعد فراغ المؤذن . وقال أبو حنيفة ومالك : إنه مكروه قالوا : لأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة .

٢ - (وَعَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّدَاءُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوَّلَهُ إِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَلَمَّا كَانَ عَثْمَانُ وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النَّدَاءُ الثَّلَاثَ عَلَى الزُّورَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُؤَذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ . وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمْ « فَلَمَّا كَانَتْ خِلَافَةُ عَثْمَانَ وَكَثُرُوا أَمَرَ عَثْمَانُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِالْأَذَانِ الثَّلَاثَ فَأُذِّنَ بِهِ عَلَى الزُّورَاءِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ » وَالْأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ « كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، وَيُقِيمُ إِذَا نَزَلَ ») ،

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ اسْتَقْبَلَتْهُ أَصْحَابُهُ بِوُجُوهِهِمْ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ) .

حديث عدى بن ثابت قال ابن ماجه : أرجو أن يكون متصلا ، قال : ورواه عدى لأصحابه له إلا أن يراد بأبيه جده أبو أيه فله صحبة على رأى بعض الحفاظ من المتأخرين ، وأخرج نحوه الترمذى عن ابن مسعود بلفظ « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » وفي إسناده محمد بن الفضل بن عطية وهو ضعيف .

قال الترمذي : ذاهب الحديث ، قال : « ولا يصح في هذا الباب شيء » قال الحافظ في بلوغ المرام : وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة اه : وفي الباب عن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي ، قال : « إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جلس يوما على المنبر وجلسنا حوله » بوب عليه البخاري : باب استقبال الناس الإمام إذا خطب ، وفي الباب أيضا عن مطيع أبي يحيى عن أبيه عن جده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا قام استقبلناه بوجوهنا » ومطيع هذا مجهول ، وقد تقدم من حديث ابن عمر « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يستقبل الناس بوجهه » (قوله كان النداء يوم الجمعة) في رواية لابن خزيمة « كان ابتداء النداء الذي ذكره الله تعالى في القرآن يوم الجمعة » وله في رواية « كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وعمر «أذانين يوم الجمعة» وفسر الأذانين بالأذان والإقامة ، يعني تغليبا (قوله إذا جلس الإمام) قال المهلب : الحكمة في جعل الأذان في هذا المثل ليعرف الناس جلوس الإمام على المنبر فينصتوا له إذا خطب . قال الحافظ : وفيه نظر لما عند الطبراني وغيره في هذا الحديث « أن بلالا كان يؤذن على باب المسجد » فالظاهر أنه كان لمطلق الإعلام بالخصوص الإنصات ، نعم لما زيد الأذان الأول كان للإعلام ، وكان الذي بين يدي الخطيب للإنصات (قوله فلما كان عثمان) أي خليفة (قوله وكثر الناس) أي بالمدينة كما هو مصرح به في رواية ، وكان أمره بذلك بعد مضي مدة من خلافته كما عند أبي نعيم في المستخرج (قوله زاد النداء الثالث) في رواية « فأمر عثمان بالنداء الأول » وفي رواية « التأذين الثاني أمر به عثمان » ولا منافاة لأنه سمي ثالثا باعتبار كونه مزيدا ، وأولا باعتبار كونه فعلا مقدما على الأذان والإقامة ، وثانيا باعتبار الأذان الحقيقي للإقامة (قوله على الزوراء) بفتح الزاي وسكون الواو بعدها راء ممدودة . قال البخاري : هي موضع بسوق المدينة . قال الحافظ : وهو المعتمد . وقال ابن بطال : هو حجر كبير عند باب المسجد . ورد بما عند ابن خزيمة وابن ماجه عن الزهري أنها دار بالسوق يقال لها الزوراء . وعند الطبراني « فأمر بالنداء الأول على دار يقال لها الزوراء فكان يؤذن عليها ، فإذا جلس على المنبر أذن مؤذنه الأول ، فإذا نزل أقام الصلاة » قال في الفتح : والذي يظهر أن الناس أخذوا بفعل عثمان في جميع البلاد إذ ذاك لكونه خليفة مطاع الأمر ، لكن ذكر الناكهاني أن أول من أحدث الأذان الأول بمكة الحجاج وبالبحرة زياد . قال الحافظ : وبلغني أن أهل الغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة . وروى ابن أبي شيبة عن طريق ابن عمر قال : الأذان الأول يوم الجمعة بدعة ، فيحتمل أن يكون قال ذلك على سبيل الإنكار ، ويحتمل أن يريد أنه لم يكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وكل ما لم يكن في زمنه يسمى بدعة ، وتبين بما مضى أن عثمان أحدثه لإعلام الناس بدخول وقت الصلاة قياسا على

بقية الصلوات ، وألحق الجمعة بها وأبقى خصوصيتها بالأذان بين يدي الخطيب . وأما ما أحدث الناس قبل الجمعة من الدعاء إليها بالذكر والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو في بعض البلاد دون بعض ، واتباع السلف الصالح أولى ، كذا في الفتح . وقد روى عن معاذ أن عمر هو الذي أحدث ذلك وإسناده منقطع ، ومعاذ أيضا خرج من المدينة إلى الشام في أول غزو الشام ، واستمر في الشام إلى أن مات في طاعون عمواس (قوله غير مؤذن واحد) فيه أنه قد اشتهر أنه كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة من المؤذنين منهم بلال وابن أم مكتوم وسعد القرظ وأبو محنورة . وأجيب بأنه أراد في الجمعة وفي مسجد المدينة ، ولم ينقل أن ابن أم مكتوم كان يؤذن يوم الجمعة ، بل الذي ورد عنه التأذين يوم الجمعة بلال وأبو محنورة جعله صلى الله عليه وآله وسلم مؤذنا بمكة وسعد جعله بقاء (قوله استقبله أصحابه بوجوههم) فيه مشروعية استقبال الناس للخطيب حال الخطبة ، وأحاديث الباب وإن كانت غير بالغة إلى درجة الاعتبار فقد شد عضدها عمل السلف والخلف على ذلك . قال ابن المنذر : وهذا كالإجماع . وقال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغيرهم يستحبون استقبال الإمام إذا خطب ، وهو قول سفیان الثوري والشافعي وأحمد وإسحق . قال العراقي : وغيرهم عطاء بن أبي رباح وشريح ومالك والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن جابر ويزيد بن أبي مریم وأصحاب الرأي : وروى عن ابن المسيب والحسن أنهما كانا لا ينحرفان إليه ، وهل المراد باستقبال السامعين للخطيب أن يستقبله من يواجهه أو جميع أهل المسجد ، حتى أن من كان في الصف الأول والثاني وإن طالت الصفوف ينحرفون بأبدانهم أو بوجوههم السماع الخطبة . قال العراقي : والظاهر أن المراد بذلك من يسمع الخطبة دون من بعد فلم يسمع ، فاستقبال القبلة أولى به من توجهه لجهة الخطبة . وروى عن الإمام شرف الدين أنه يجب على العدد الذين تنعقد بهم الجمعة المواجهة دون غيرهم ، وأوجب الاستقبال للمذكور أبو الطيب الطبري ، صرح بذلك في تعليقه .

باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله

صلى الله عليه وآله وسلم والموعظة والقراءة

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَم » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ بِمَعْنَاهُ . وَفِي رِوَايَةٍ « الْخُطْبَةُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ كَالنِّبْدِ الْجَدْمَاءِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ « تَشْهَدُ » بِدَلِّ « شَهَادَةٌ »)

الحديث أخرجه أيضا باللفظ الأول النسائي وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني وابن حبان والبيهقي . واختلف في وصله وإرساله ، فرجع النسائي والدارقطني الإرسال ، واللفظ الآخر من حديث الباب حسنه الترمذى ، وأخرج ابن حبان والعسكرى وأبوداود عن أنس بن مالك عن مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى فهو أقطع » . وفي الباب عن كعب بن مالك عند الطبراني فى الكبير والرهاوى ، مرفوعا « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع » (قوله أجدم) روى بالخاء المهملة وبالجم المعجمة ثم بالذال المعجمة ، والأول من الحذف وهو القطع ، والثانى المراد به الداء المعروف . شبه الكلام الذى لا يبدأ فيه بحمد الله تعالى بإنسان مجذوم تنفيرا عنه وإرشادا إلى استفتاح الكلام بالحمد (قوله ليس فيها شهادة) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وقد استدل المصنف بالحديث على مشروعية الحمد لله فى الخطبة ، لأنها فى الرواية الأولى داخلة تحت عموم الكلام ، وسيأتى الخلاف فى ذلك وبين ما هو الحق .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا تَشَهَّدَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ تَسْبِيحِيْنَهُ وَتَسْتَعْمِيْرُهُ وَتَعُوْذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرْرِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَرْسَلَهُ بِالْحَقِّ بَشِيْرًا وَتَدْبِيْرًا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ ، مَنْ يَطِيعِ اللَّهَ تَعَالَى وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ ، وَمَنْ يَعْصِمَا فَانَّهُ لَا يَضُرُّ إِلَّا نَفْسَهُ ، وَلَا يَضُرُّ اللَّهَ تَعَالَى شَيْئًا) .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ تَشَهُّدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَقَالَ : وَمَنْ يَعْصِمَا فَقَدْ غَوَى ، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث الأول فى إسناده عمران بن داود أبو العوام البصرى . قال عفان : كان ثقة واستشهد به البخارى . وقال يحيى بن معين والنسائى : ضعيف الحديث . وقال مرة : ليس بشىء . وقال يزيد بن زريع : كان عمران حروريا ، وكان يرى السيف على أهل القبلة ، وقد صحح إسناده هذا الحديث النووى فى شرح مسلم ، والحديث الثانى مرسل (قوله فقد رشد) بكسر الشين المعجمة وفتحها (قوله ومن يعصمها) فيه جواز التبشير بين ضمير الله تعالى ورسوله ، ويؤيد ذلك ما ثبت فى الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم باللفظ « أن يكون الله تعالى ورسوله أحب إليه مما سواهما » وما ثبت أيضا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم أمر مناديا ينادى يوم خير إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية » . وأما

ما في صحيح مسلم وسنن أبي داود واللمسائي من حديث عدي بن حاتم ، أن خطيبا خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال : من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : بنس الخطيب أنت ، قل : ومن يعص الله تعالى ورسوله فقد غوى ، فمحمول على ما قاله النووي من أن سبب الإنكار عليه أن الخطبة شأنها البسط والإيضاح واجتناب الإشارات والرموز ، قال : ولهذا ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا لفهم عنه قال : وإنما نفي الضمير في مثل قوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » لأنه ليس خطبة وعظ وإنما هو تعليم حكم ، فكل ما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه ، بخلاف خطبة الوعظ فإنه ليس المراد حفظها وإنما يراد الاتعاظ بها ، ولكنه يرد عليه أنه قد وقع الجمع بين الضميرين منه صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الباب ، وهو وارد في الخطبة لافي تعليم الأحكام ، وقال القاضي عياض وجماعة من العلماء : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على الخطيب تشريكه في الضمير المقتضى للتسوية وأمره بالعطف تعظيما لله تعالى بتقديم اسمه كما قال صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الآخر « لا يقل أحدكم ما شاء الله و شاء فلان ولكن ليقول ما شاء الله ثم ما شاء فلان » ويرد على هذا ما قدمنا من جمعه صلى الله عليه وآله وسلم بين ضمير الله وضميره . ويمكن أن يقال إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما أنكر على ذلك الخطيب التشريك لأنه فهم منه اعتقاد التسوية فنيه على خلاف معتقده ، وأمره بتقديم اسم الله تعالى على اسم رسوله ليعلم بذلك فساد ما اعتقده (قوله فقد غوى) بفتح الواو وكسرها والصواب التفتح كما في شرح مسلم وهو من الغي ، وهو الانهماك في الشر . وقد اختلف أهل العلم في حكم خطبة الجمعة ، فذهب المعتزلة والشائعية وأبو حنيفة ومالك إلى الوجوب ، ونسبه القاضي عياض إلى عامة العلماء . واستدلوا على الوجوب بما ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالأحاديث الصحيحة ثبوتا مستمرا أنه كان يخطب في كل جمعة ، وقد عرفت غير مرة أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب . واستدلوا أيضا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلوا كما رأيتموني أصلي » وهو مع كونه غير صالح للاستدلال به على الوجوب لما قدمنا في أبواب صفة الصلاة ليس فيه إلا الأمر بإيقاع الصلاة على الصفة التي كان يوقعها عليها ، والخطبة ليست بصلاة . واستدلوا أيضا بقوله تعالى - فاسعوا إلى ذكر الله - وفعله الخطبة بيان للمجمل ، وبيان المجمل الواجب واجب : ورد بأن الواجب بالأمر هو السعي فقط . وتعقب بأن السعي ليس مأمورا به لذاته بل لمصلحته وهو الذكر . ويتعقب هذا التعقب بأن الذكر المأمور بالسعي إليه هو الصلاة ، غاية الأمر أنه متردد بينها وبين الخطبة ، وقد وقع الاتفاق على وجوب الصلاة والتزام في وجوب الخطبة فلا يفتضح هذا الدليل للوجوب ، فالظاهر ما ذهب إليه الحسن البصري ودلود الظاهري

والجويني من أن الخطبة مندوبة فقط . وأما الاستدلال للوجوب بحديث أبي هريرة المذكور في أول الباب ، وبحديثه أيضا عند البيهقي في دلائل النبوة مرفوعا حكاية عن الله تعالى بالفظ « وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » فوهم ، لأن غاية الأول عدم قبول الخطبة التي لا حمد فيها ، وغاية الثاني عدم جواز خطبة لاشهادة فيها بأنه صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله ورسوله ، والقبول والجواز وعدمهما لاملزمة بينهما وبين الوجوب قطعا .

٤ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَجْلِسُ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ وَيَقْرَأُ آيَاتٍ وَيَذَكِّرُ النَّاسَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ) .

(قوله يخطب قائما) فيه أن القيام حال الخطبة مشروع ، وسيأتي الخلاف في حكمه . (قوله ويجلس بين الخطبتين) فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين . واختلف في وجوبه فذهب الشافعي والإمام يحيى إلى وجوبه ، وذهب الجمهور إلى أنه غير واجب . واستدل من أوجب ذلك بفعله صلى الله عليه وآله وسلم ، وقوله « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقدمنا الجواب عن مثل هذا الاستدلال ، وأنه غير صالح لإثبات الوجوب (قوله بين الخطبتين) فيه أن المشروع خطبتان ، وقد ذهب إلى وجوبهما العترة والشافعي . وحكى العراقي في شرح الترمذي عن مالك وأبي حنيفة والأوزاعي وإسحق بن راهويه وأبي ثور وابن المنذر وأحمد بن حنبل في رواية أن الواجب خطبة واحدة . قال : وإليه ذهب جمهور العلماء ، ولم يستدل من قال بالوجوب إلا بمجرد الفعل مع قوله « صلوا كما رأيتموني » الحديث . وقد عرفت أن ذلك لا ينتهز لإثبات الوجوب (قوله ويقرأ آيات ويذكر الناس) استدلل به على مشروعية القراءة والوعظ في الخطبة ، وقد ذهب الشافعي إلى وجوب الوعظ وقراءة آية ، وإلى ذلك ذهب الإمام يحيى ولكنه قال : تجب قراءة سورة . وذهب الجمهور إلى عدم الوجوب وهو الحق .

٥ - (وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ كَانَ لَا يُطِيلُ الْمَوْعِظَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، لِأَنَّهَا هِيَ كَلِمَاتُ بَسِيرَاتٍ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى وهو من رواية شيبان بن عبد الرحمن النحوى عن سماك ، ورجال إسناده ثقات ، وفيه أن الوعظ في الخطبة مشروع ، وأن إقصار الخطبة أولى من إطالتها ، وسيأتي الكلام على ذلك .

٦ - (وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بِنْتِ الثُّعْمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ :
« مَا أَخَذْتُ قُرْآنَ الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ يَقْرَؤُهَا كُلَّ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ .)

وفي الباب عن يعلى بن أمية عند البخارى ومسلم وأبي داود والنسائي قال « سمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ على المنبر ونادوا يا مالك » . وعن أبي هريرة عند البزار قال
« خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر سورة » وله حديث آخر عند ابن
عدى في الكامل قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم الناس على المنبر يقرأ آيات من
سورة البقرة » وعن أنى بن كعب عند ابن ماجه « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ يوم الجمعة تبارك وهو قائم يذكر بأيام الله تعالى » وهو من رواية عطاء بن يسار عن
أبي ولم يدركه . وعن جابر بن عبد الله عند الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم خطب فقرأ في خطبته آخر الزمر ، فتحرك المنبر مرتين » وفي إسناده أبو بحر
البكرونى ، واسمه عبد الرحمن بن عثمان بن أمية ، وقد طرح الناس حديثه . وقال أبو داود
صالح ، وفي إسناده أيضا عباد بن ميسرة المنقرى ضعفه أحمد ويحيى . وعن ابن عمر عند
ابن عدى في الكامل بلفظ حديث جابر بن عبد الله ، وفي إسناده عباد بن ميسرة وهو
ضعيف كما تقدم ، وله حديث آخر عند ابن عدى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ
على المنبر - والأرض جميعا قبضته - الآية » وفي إسناده المنكدر بن محمد ، وقد ضعفه
النسائي ، وعن على بن أبي طالب سلام الله عليه عند الطبراني في الأوسط « أن النبي صلى
الله عليه وآله وسلم كان يقرأ على المنبر - قل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد » وفي
إسناده هرون بن عترة : قال ابن حبان : لا يجوز أن يحتج به منكر الحديث ، وثقه أحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين . وقال الدارقطنى : يحتج به . وعن أبي اللرداء عند الطبراني
أيضا بنحو حديث أبي هريرة المتقدم . وعن أبي ذر عند الطبراني أيضا بنحو حديث أبي هريرة
أيضا . وعن أبي سعيد عند أبي داود قال « قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على
المنبر ص ، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه » قال العراقى : وإسناده صحيح .
وقد استدلل بحديث الباب وما ذكرناه من الأحاديث على مشروعية قراءة شيء من القرآن
في الخطبة ، ولا خلاف في الاستحباب ، وإنما الخلاف في الوجوب كما تقدم . وقد
اختلف في محل القراءة على أربعة أقوال : الأول في إحدهما لا بعينها ، وإليه ذهب الشافعى
وهو ظاهر إطلاق الأحاديث : والثاني في الأول وإلى ذلك ذهب الهادوية وبعض أصحاب
الشافعى : واستدلوا بما رواه ابن أبي شيبة عن الشعبي مرسلا قال « كان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه ثم قال : السلام عليكم
ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل ، وكان أبو بكر
وعمر يفعلانه . والقول الثالث أن القراءة مشروعة فيهما جميعاً ، وإلى ذلك ذهب العراقيون
من أصحاب الشافعي . قال العراقي : وهو الذي اختاره القاضي من الخنابلة . والرابع في الخطبة
الثانية دون الأولى ، حكاه العمري ، ويدل له ما رواه النسائي عن جابر عن سمرة قال
« كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم ويقرأ آيات ويذكر
الله عز وجل » قال العراقي : وإسناده صحيح . وأجيب عنه بأن قوله « يقرأ » معطوف على
قوله « يخطب » لا على قوله « يقوم » . والظاهر من أحاديث الباب أن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان لا يلزم قراءة سورة أو آية مخصوصة في الخطبة ، بل كان يقرأ مرة هذه
للسورة ومرة هذه ، ومرة هذه الآية ومرة هذه .

باب هيئات الخطبتين وآداهما

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا يَفْعَلُونَ
الْيَوْمَ » ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ) .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِماً ، ثُمَّ يَجْلِسُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِماً ، فَمَنْ
قَالَ إِنَّهُ يَخْطُبُ جَالِساً فَقَدْ كَذَبَ ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ
الْفَنَى صَلَاةً ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

(قوله كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب يوم الجمعة قائماً) فيه أن القيام حال الخطبة
مشروع . قال ابن المنذر : هو الذي عليه عمل أهل العلم من علماء الأمصار . واختلف
في وجوبه ، فذهب الجمهور إلى الوجوب . وتقل عن أبي حنيفة أن القيام سنة وليس بواجب
وإلى ذلك ذهب المهادوية . واستدل الجمهور على الوجوب بحديثي الباب وبغيرهما من
الأحاديث الصحيحة ، وأخرج ابن أبي شيبة عن طاوس قال « خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قائماً وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأول من جلس على المنبر معاوية » وروى
ابن أبي شيبة أيضاً عن الشعبي أن معاوية إنما خطب قاعداً لما كثر شحم بطنه ولحمه ،
ولاشك أن الثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخلفاء الراشدين هو القيام حال
الخطبة ، ولكن الفعل بمجرد لا يفيد الوجوب كما عرفت غير مرة (قوله ثم يجلس)

فيه مشروعية الجلوس بين الخطبتين وقد تقدم الخلاف في حكمه (قوله فن قال إنه يخطب) رواية أبي داود « فن حدثك أنه كان يخطب » ورواية مسلم « فن نبأك أنه كان يخطب » (قوله أكثر من ألقى صلاة) قال النووي: المراد الصلوات الخمس لالجمعة اهـ ، ولا بد من هذا لأن الجمع التي صلاها صلى الله عليه وآله وسلم من عند افتراض صلاة الجمعة إلى عند موته لا تبلغ ذلك المقدار ولا نصفه .

٣ - (وَعَنْ الْحَكَمِ بْنِ حَزَنٍ الْكَلْبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَدِمْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سَابِعَ سَبْعَةٍ أَوْ تَاسِعَ تِسْعَةٍ ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ أَيَّامًا شَهْدْنَا فِيهَا الْجُمُعَةَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَكِّئًا عَلَى قَوْسٍ ، أَوْ قَالَ عَلَى عَصَا ، فَخَمِدَ اللَّهُ وَأَثَى عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ خَفِيفَاتٍ طَيِّبَاتٍ مُبَارَكَاتٍ ، ثُمَّ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ لَنْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تُطِيقُوا كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ وَلَكِنْ سَدُّوا وَأَبْشِرُوا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ)

الحديث في إسناده شهاب بن حراش أبو الصلت ، وقد اختلف فيه ، فقال ابن المبارك ثقة . وقال أحمد ويحيى بن معين وأبو حاتم : لا بأس به . وقال ابن حبان : كان رجلا صالحا وكان ممن يخطب كثيرا حتى خرج عن الاعتداد به . قال الحافظ : والأكثر وثقه ، وقد صحح الحديث ابن خزيمة وابن السكن ، وحسن إسناده الحافظ ، قال : وله شاهد من حديث البراء بن عازب عند أبي داود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أعطى يوم العيد قوسا فخطب عليه ، وطوله أحمد والطبراني وصححه ابن السكن . وفي الباب عن ابن عباس وابن الزبير عند أبي الشيخ ابن حبان في كتاب أخلاق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وفي الباب أيضا عن عطاء مرسلا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب يعتمد على عزته اعتمادا » أخرجه الشافعي وفي إسناده ليث بن أبي سليم وهو ضعيف . والحديث فيه مشروعية الاعتماد على سيف أو عصا حال الخطبة . قيل والحكمة في ذلك الاشتغال عن العبث ، وقيل إنه أربط للجأش . وفيه أيضا مشروعية اشتمال الخطبة على الحمد لله والوعظ . وقد تقدم الخلاف في الوعظ . وأما الحمد لله ، فذهب الجمهور إلى أنه واجب في الخطبة . وكذلك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحكى في البحر عن الإمام يحيى أنه لا بد في الخطبتين من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلى آله لإحاطة الله

٤ - (وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ « إِنَّ طَوْلَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ

مِنَنَةً مِنْ فَمِيهِ ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ ، وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ
وَالْمُسْنَدُ : الْعَلَامَةُ وَالْمِطْنَةُ) .

٥ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَصْدًا ، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا
الْبُخَارِيَّ وَأَبَا دَاوُدَ) .

٦ - (وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُطِيلُ الصَّلَاةَ ، وَيَقْصُرُ الْخُطْبَةَ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

حديث ابن أبي أوفى قال العراقي في شرح الترمذي : إسناده صحيح . وفي الباب عنه
عبد الله بن مسعود عند البزار أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إن قصر الخطبة وطوله
الصلاة مثثة من فقه الرجل ، فطولوا الصلاة واقصروا الخطب ، وإن من البيان لسحرا »
وإنه سيأتي بعدكم قوم يطيلون الخطب ويقصرون الصلاة « وقد رواه الطبراني في الكبير
موقوفا على عبد الله . قال العراقي : وهو أولى بالصواب لاتفاق سفيان وزائدة على ذلك
وانفراد قيس برفعه . وعن أبي أمامة عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم كان إذا بعث أميرا قال : اقصر الخطبة وأقل الكلام ، فإن من الكلام سحرا » وفي
إسناده جميع بالفتح ، ويقال بالضم مصغرا ابن ثوب بضم المثناة وفتح الواو بعدها . قال
البخاري والدارقطني : إنه منكر الحديث . وقال النسائي : متروك الحديث (قوله مثثة)
قال النووي : بفتح الميم ثم همزة مكسورة ثم نون مشددة : أي علامة . قال : وقال
الأزهري والأكثر : الميم فيها زائدة وهي مفعلة . قال الهروي : قال الأزهري : غلط
أبو عبيد في جعل الميم أصلية ، وردة الخطابي وقال : إنما هي فعيلة . وقال القاضي عياض :
قال شيخنا ابن سراج : هي أصلية انتهى . وإنما كان إقصار الخطبة علامة من فقه الرجل ،
لأن التقية هو المطلق على جوامع الألفاظ ، فيتمكن بذلك من التعبير باللفظ المختصر عن
المعاني الكثيرة (قوله فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة) قال النووي : الهمزة في اقصر
همزة وصل . وظاهر الأمر بإطالة الصلاة في هذا الحديث المخالفة لقوله في حديث جابر بن
صهرة « كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا » وقال
النووي : لا يخالف لأن المراد بالأمر بإطالة الصلاة بالنسبة إلى الخطبة لا التطويل الذي يشق
على المؤمنين . قال العراقي : أو حيث احتج إلى التطويل لإدراك بعض من تخلف . قال :
وعلى تقدير تعدد الجمع بين الحديثين يكون الأخذ في حقنا بقوله لأنه أدل ، لا بقوله
لاحتفال التخصيص انتهى . وقد ذكرنا غير مرة أن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعارض

للقول الخاص بالأمة مع عدم وجدان دليل يدل على التأسى في ذلك الفعل بخصوصه وهذا منه (قوله قصدا) المقصد في الشيء هو الاقتصاد فيه وترك التطويل . وإنما كانت صلاته صلى الله عليه وآله وسلم وخطبته كذلك لتلايم الناس . وأحاديث الباب فيها مشروعية إقصار الخطبة ولا خلاف في ذلك ، واختلف في أقل ما يجزئ على أقوال مبسطة في كتب الفقه .

٧ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَطَبَ أَحْمَرَّتْ عَيْنَاهُ وَعَلَا صَوْتُهُ ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ ، حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرَ جَيْشٍ يَقُولُ : صَبَّحَكُمْ وَمَسَّاكُمْ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَبْنُ مَاجَةَ) .

الحديث تمامه في صحيح مسلم ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » (قوله إذا خطب احمرت عيناه) فيه أنه يستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب والفرع ، لأن تلك الأوصاف إنما تكون عند اشتدادهما (قوله يقول) أى منذر الجيش (قوله صباحكم) فاعله ضمير يعود إلى العدو المنذر منه ، ومفعوله يعود إلى المنذرين ، وكذلك قوله « ومساكم » أى أناكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء .

٨ - (وَعَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ إِلَى جَنْبِ عِمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ وَبِشْرُ بْنُ مَرْوَانَ يَخْطُبُنَا ، فَلَمَّا دَعَا رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ عِمَارَةُ : يَعْينِي فَبِحَ اللَّهِ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ إِذَا دَعَا يَقُولُ هَكَذَا ، فَرَفَعَ السَّبَابَةَ وَحَدَّهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ بِمَعْنَاهُ وَصَحَّحَهُ) .

٩ - (وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ شَاهِرًا يَدَيْهِ قَطُّ يَدْعُو عَلَى مَنْبَرٍ وَلَا غَيْرِهِ ، مَا كَانَ يَدْعُو إِلَّا يَضَعُ يَدَهُ حَدَّوْ مَنْكِبِهِ وَيُشِيرُ بِأَصْبَعِهِ إِشَارَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ فِيهِ « لَكِنْ رَأَيْتُهُ يَقُولُ هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَهَكَذَا الْوَسْطَى بِالْإِبْهَامِ ») .

لحديث الأول أخرجه أيضا مسلم والنسائي ، والحديث الثاني في إسناده عبد الرحمن ابن إسحق القرشي ، ويقال له عباد بن إسحق وفيه مقال : كذا قال المنذرى . وفي الباب عن خطيب بن الحارث التميمي عند أحمد والبخاري قال « بعث إلى عبد الملك بن مروان فقال :

بأبا سليمان إنا قد جمعنا الناس على أمرين ، فقال : وما هما ؟ فقال : رفع الأيدي على المنابر يوم الجمعة ، والقصاص بعد الصبح ، فقال : أما إنهما أمثل بدعتكم عندي ولست بمجيبكم إلى شيء منهما ، قال لم ؟ قال : لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة ، فتمسك بسنة خير من إحداث بدعة « وفي إسناد ابن أبي مريم وهو ضعيف ، وبقية وهو مدلس (قوله فقال عمارة يعني) لفظ يعني ليس في مسلم ولا في سنن أبي داود ولا الترمذي (قوله قبح الله هاتين اليدين) زاد الترمذي « القصيرتين » : والحديثان المذكوران في الباب يدلان على كراهة رفع الأيدي على المنبر حال الدعاء وأنه بدعة . وقد ثبت في الصحيحين من حديث أنس قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه » وظهره أنه لم يرفع يديه في غير الاستسقاء . قال النووي : وليس الأمر كذلك ، بل قد ثبت رفع يديه في الدعاء في مواطن وهي أكثر من أن تحصى ، قال : وقد جمعت منها نحواً من ثلاثين حديثاً من الصحيحين انتهى . وظهر حديثي الباب أنها تجوز الإشارة بالأصبع في خطبة الجمعة .

باب المنع من الكلام والإمام يخطب والرخصة

في تكلمه وتكليمه لمصلحة وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعد إتمامها

١ - (عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ فَقَدْ لَغَوْتَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي حَدِيثٍ لَهُ قَالَ « مَنْ دَنَا مِنَ الْإِمَامِ فَلَعَا وَمَنْ يَسْتَمِعْ وَلَمْ يَنْصِتْ كَانَ عَلَيْهِ كِفْلٌ مِنَ الْوِزْرِ ، وَمَنْ قَالَ صَهْ فَقَدْ لَغَا ، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ .)

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ أَنْصِتْ : لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ » رَوَاهُ أَحْمَدُ .)

٤ - (وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « جَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا عَلَى الْمِنْبَرِ فَخَطَبَ النَّاسَ وَتَلَا آيَةً ، وَإِلَى حَنَظِيهِ أَبِي بَنِي »

كَعَبِّ ، فَفُلْتُ لَهُ يَا أُبِي مَتَى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ؟ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، ثُمَّ
سَأَلْتُهُ فَأَبَى أَنْ يُكَلِّمَنِي ، حَتَّى نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
فَقَالَ لَهُ أُبِي : مَا لَكَ مِنْ جُمُعَتِكَ إِلَّا مَا لَغَيْبَتْ ؛ فَلَحَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جِئْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : صَدَقَ أُبِي ، فَإِذَا
سَمِعْتِ إِمَامَكَ يَتَكَلَّمُ فَأَنْصِتِي حَتَّى يَفْرُغَ » (رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

حديث عليّ في إسناده رجل مجهول ، لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان
قالت « سمعت عليا » الحديث . وعطاء الخراساني وثقه يحيى بن معين وأثنى عليه ، وتكلم
فيه ابن حبان ، وكذبه سعيد بن المسيب . وحديث ابن عباس أخرجه أيضا ابن أبي شيبة
في المصنف والبخاري في مسنده والطبراني في الكبير ، وفي إسناده مجالد بن سعيد ، وقد ضعفه
الجمهور . وقال الحافظ في بلوغ المرام : لا بأس بإسناده . وحديث أبي الدرداء أخرجه أيضا
الطبراني من رواية شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي الدرداء . وروى
أيضا من رواية عبد الله بن سعد عن حرب بن قيس عن أبي الدرداء . قال في مجمع الزوائد
ورجال أحمد ثقات . ويشهد له ما أخرجه أبو يعلى والطبراني عن جابر . قال « دخل ابن مسعود
والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يخضب فجلس إلى جنبه أبي » فذكر نحو حديث أبي الدرداء
قال العراقي : ورجاله ثقات . ويشهد له أيضا ما رواه الطبراني عن أبي ذر بنحو حديث
أبي الدرداء المذكور في الباب . وعن ابن أبي أوفى عند ابن أبي شيبة في المصنف قال « ثلاث
من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى : من أن يحدث حدثا ، يعني أذى ،
أو أن يتكلم ، أو أن يقول صه » قال العراقي : ورجاله ثقات : قال : وهذا وإن كان
موقوفا فثقله لا يقال من قبل الرأي فحكمه الرفع كما قاله ابن عبد البر وغيره فيما كان من هذا
القبيل . ولا ابن أبي أوفى حديث آخر مرفوع عند النسائي قال « كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يكثر الذكر ويقول اللغو ويطيل الصلاة ويقصر الخطبة » . وعن جابر عند ابن
أبي شيبة أيضا في المصنف قال « قال سعد لرجل يوم الجمعة : لاجعة لك ، فذكر ذلك
لنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إنك يتكلم وأنت تخضب ، قال :
صدق سعد » يعني ابن أبي وقاص . ورواه أيضا أبو يعلى والبخاري ، وفي إسناده مجاهد بن سعيد
وهو ضعيف عند الجمهور كما تقدم . وعن عبد الله بن عمر عند أبي داود عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال « يخرج الجمعة ثلاثة نفر : فرجل حضرنا يفتو فهو حظه منا ، ورجل
حضرنا يفتو فهو حظه منا ، ورجل حضرنا يفتو فهو حظه منا ، ورجل حضرنا يفتو فهو حظه منا ،
وسكرتة ولم يتخط رقبة مسلم ولم يؤذ أحدا فهي تنارة إلى الجمعة التي تأتيها وزيادة ثلاثة
أيام » قال العراقي : وإسناده جيد ، وعن ابن مسعود عند ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني

في الكبير قال « كفى لغوا إذا صعد الإمام المنبر أن تقول لصاحبك أنصت » قال العراقي :
ورجاله ثقات صحح بهم في الصحيح . قال : وهو وإن كان موقوفا فثله لا يقال من قبل
الرأي فحكمه الرفع (قوله أنصت) قال الأزهرى : يقال أنصت ونصت وانتصت . قال
ابن خزيمة : والمراد بالإنصات السكوت عن مكالمة للناس دون ذكر الله تعالى ، وتعقب
بأنه يلزم منه جواز القراءة والذكر حال الخطبة ، والظاهر أن المراد السكوت مطلقا ، قاله
في الفتح وهو ظاهر الأحاديث ، فلا يجوز من الكلام إلا ما خصه دليل كصلاة التحية
فعم الأمر بالصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره يعم جميع الأوقات ، والنهي
عن الكلام حال الخطبة يعم كل كلام ، فيتعارض العمومات ولكنه يرجح مشروعية
للصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند ذكره حال الخطبة ما سيأتى في تفسير اللغو
من اختصاصه بالكلام الباطل الذي لأصل له لولا ما سيأتى من الأدلة القاضية بالتعميم
(قوله والإمام يحطب) فيه دليل على اختصاص النهي بحال الخطبة : ورد على من أوجب
الإنصات من خروج الإمام . وكذلك قوله (يوم الجمعة) ظاهره أن الإنصات في خطبة
غير يوم الجمعة لا يجب (قوله فقد لغوت) قال في الفتح : قال الأخفش : اللغو : الكلام
الذي لأصل له من الباطل وشبهه . وقال ابن عرفة : اللغو : السقط من القول ، وقيل :
الميل عن الصواب . وقيل اللغو : الإثم ، لقوله تعالى - وإذا مروا باللغو مروا كراما - ،
وقال الزين بن المنير : اتفقت أقوال المفسرين على أن اللغو ما لا يحسن من الكلام ،
وأغرب أبو عبيد الهروي في الغريب فقال : معنى لغا : تكلم ، والصواب التسيب . وقال
النضر بن شميل : معنى لغوت : خبت من الأجر . وقيل بطلت فضيلة جمعتك . وقيل
صارت جمعتك ظهرا : قلت : أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى انتهى كلام الفتح . وفي القاموس
اللغو : السقط وما لا يعتد به من كلام أو غيره انتهى . ويؤيد قول من قال إن اللغو
صيرورة الجمعة ظهرا ما عند أبي داود وابن خزيمة من حديث ابن عمرو بن العاص مرفوعا
بلفظ « من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهرا » (قوله فلا جمعة له) قال العلماء :
معناه : لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه (قوله فهو كمثل الحمار يحمل
أسفارا) شبه من لم يمسك عن الكلام بالحمار الحامل للأسفار بجماع عدم الانتفاع . وظاهر
قوله من تكلم يوم الجمعة ، المنع من جميع أنواع الكلام من غير فرق بين ما لا فائدة فيه
وغيره . ومثله حديث جابر الذي نقله ، وكذلك حديث أبي لإطلاق الكلام فيهما . ويؤيده
أنه إذا جعل قوله « أنصت » مع كونه أمرا معروفا لغوا ، فغيره من الكلام أولى بأن يسمى
الغو . ويؤيد وقوع عند أحمد بعد قوله « فقد لغوت عليك بنفسك » ويؤيد ذلك أيضا ما رواه
من سأل عن نزول الآية لغوا . وقد ذهب إلى تخرج كل كلام حال الخطبة بغيره
ولكن قيد ذلك بعضهم بالسامع للخطبة ، والأكثر لم يقيدها : قالوا : وإذا أراد الأمر

بالمعروف فليجعله بالإمتارة . قال الحافظ : وأغرب ابن عبد البر ~~فكأن~~ الإجماع على وجوب
 الإنصات للخطبة على من سمعها إلا عن قليل من التابعين منهم الشعبي . وتعبه بأن الشافعي
 يقولين ، وكذلك لأحمد . وروى عنهما أيضا التفرقة بين من سمع الخطبة ومن لم يسمعها ،
 وللبعض الشافعية التفرقة بين من تتعد بهم الجمعة فيجب عليهم الإنصات ، وبين من زاد
 عليهم فلا يجب . وقد حكى المهدي في البحر عن القاسم وابنه محمد بن القاسم والمرضي
 ومحمد بن الحسن أنه يجوز الكلام الخفيف حال الخطبة . واستدلوا على ذلك بتقرير النبي
 صلى الله عليه وآله وسلم لمن سأله عن الساعة ، ولمن سأله في الاستسقاء ، ورد بأن الدليل
 أخص من الدعوى ، وأغاية ما فيه أن يكون عموم الأمر بالإنصات مخصصا بالسؤال .
 ونقل صاحب المغنى الاتفاق على أن الكلام الذي يجوز في الصلاة يجوز في الخطبة كتخدير
 الضرير من البئر ونحوه . ومخصص بعضهم رد السلام وهو أعم من أحاديث الباب من
 بوجه وأخص من وجه ، فتخصيص أحدهما بالآخر تحكم ، ومثله تسميت العاطس .
 وقد حكى الترمذي عن أحمد وإسحق الترخيص في رد السلام وتسميت العاطس . وحكى
 عن الشافعي خلاف ذلك . وحكى ابن العربي عن الشافعي موافقة أحمد وإسحق . قال العراقي :
 وهو أولى بما نقله عنه الترمذي . وقد صرح الشافعي في مختصر البويطي بالجواز فقال :
 ولو عطس رجل يوم الجمعة فشمته رجل رجوت أن يسعه ، لأن التسميت سنة ، ولو سلم
 لرجل على رجل كرهت ذلك له ورأيت أن يرد عليه السلام ، لأن السلام سنة وردة فرض
 لهذا لفظه . وقال النووي في شرح المهذب : إنه الأصح . قال في الفتح : وقد استثنى من
 الإنصات في الخطبة ما إذا انتهى الخطيب إلى كلام لم يشرع في الخطبة مثل الدعاء للسلطان
 مثلا ، بل جزم صاحب التهذيب بأن الدعاء للسلطان مكروه . وقال النووي : محله إذا
 تجاوز وإلا فالدعاء لولاة الأمر مطلوب . قال الحافظ : ومحل الترك إذا لم يخف الضرر
 وإلا فيباح للخطيب إذا خشى على نفسه (قوله إلا ما لغيت) بفتح اللام وكسر الغين
 المعجمة لغة في لغوت :

٥ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُنَا ، فَجَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنَ عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ
 يَمْشِيَانِ وَيَمْشِرَانِ ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَشْرِ
 فَحَسَسَتْهُمَا فَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا
 أَمْرًا لَكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فَهَسْتُمْ ، نَظَرْتُ إِلَى عَدِيْنِ الصَّبِيِّينِ يَمْشِيَانِ وَيَمْشِرَانِ
 فَكَلِمَةُ الْمَشْرِ حَتَّى تَطْلُعَتْ حَدِيثِي وَرَفَعَتْهُمَا رَوَاهُ الْحَمْسَةُ) .
 ٦ - (وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَزَوَّنُ مِنَ الْمُنْتَبِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُكَلِّمُهُ الرَّجُلَ فِي الْحَاجَةِ وَيُكَلِّمُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى مُصَلَّاهُ فَيُصَلِّي « رَوَاهُ الْخَمْسَةُ » .

٧ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانُوا يَتَّحَدَّثُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ جَالِسٌ عَلَى الْمُنْتَبِرِ ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ قَامَ عُمَرُ فَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَحَدًا حَتَّى يَقْضِيَ الْخُطْبَتَيْنِ كِلَيْتَيْهِمَا ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ وَنَزَلَ عُمَرُ تَكَلَّمُوا » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَسَنَدُهُ كَرُّ سُؤَالِ الْأَعْرَابِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْإِسْتِسْقَاءَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ) .

حديث بريدة قال الترمذى : حسن غريب إنما نعرفه من حديث الحسين بن واقد انتهى ، والحسين المذكور هو أبو علي قاضي مرو ، احتج به مسلم في صحيحه . وقال المنذرى : ثقة . وحديث أنس قال الترمذى : هذا حديث لا يعرف إلا من حديث جرير بن حازم وسمعت محمدًا ، يعنى البخارى يقول : وهم جرير بن حازم فى هذا الحديث . والصحيح ما روى ثابت عن أنس قال « أقيمت الصلاة ، فأخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فإذ زال يكلمه حتى نعس بعض القوم » قال محمد : والحديث هو هذا ، وجرير بن حازم ربما بهم فى الشيء وهو صدوق انتهى كلام الترمذى . وقال أبو داود : الحديث ليس بمعروف وهو مما تفرد به جرير بن حازم . وقال الدارقطنى : تفرد به جرير بن حازم عن ثابت . قال العراقى : ما أعل به البخارى وأبو داود الحديث من أن الصحيح كلام الرجل له بعد ما أقيمت الصلاة لا يقدح ذلك فى صحة حديث جرير بن حازم ، بل الجمع بينهما ممكن بأن يكون المراد بعد إقامة صلاة الجمعة بعد نزوله من المنبر ، فليس الجمع بينهما متعذرًا كيف وجرير بن حازم أحد الثقات المخرج لهم فى الصحيح فلا تضر زيادته فى كلام الرجل له أنه كان بعد نزوله عن المنبر (قوله فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) فيه جواز الكلام فى الخطبة للأمر يحدث . وقال بعض النحاة : إذا تكلم أعاد الخطبة ، قال الخطابى : والسنة أولى ما اتبع (قوله فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه) فيه أنه لا بأس بالكلام بعد فراغ الخطيب من الخطبة وأنه لا يجرم ولا يكره . وثابت ابن قدامة فى المغنى عن عطاء وطاوس والزهرى وبكر المزنى والنخعي ومالك والشافعي وإسحق ويعقوب ومحمد قال : وروى ذلك عن ابن عمر انتهى . وإلى ذلك ذهب الطائفة . وروى عن ابن حنيفة أنه يكره الكلام بعد الخطبة . قال ابن العربى : والأصح عندي أن لا يتكلم بعد الخطبة ، لأن مسلما قد روى « أن الساعة التى فى يوم الجمعة من حين يجلس الإمام على المنبر إلى أن تقام الصلاة » فيتبين أن بمجرد الذكر والتضح . والذي فى مسلم « إنها ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . ومما يرجح ترك الكلام بين الخطبة والصلاة الأحاديث

الواردة في الإنصات حتى تنقضي الصلاة كما عند النسائي بإسناد جيد من حديث سلمان بلفظ « فبصت حتى يقضى صلاته » وأحمد بإسناد صحيح من حديث نيشة بلفظ « فاستمع وأنصت حتى يقضى الإمام جمعة وكلامه » وقد تقدما . ويجمع بين الأحاديث بأن الكلام الجائز بعد الخطبة هو كلام الإمام لحاجة أو كلام الرجل للرجل لحاجة (قوله وعمر جالس على المنبر) فيه جواز الكلام حال قعود الإمام على المنبر قبل شروعه في الخطبة ، لأن ظهور ذلك بين الصحابة من دون تكبير يدل على أنه إجماع لهم . وروى أحمد بإسناد قال العراقي صحيح ، أن عثمان بن عفان كان وهو على المنبر والمؤذن يقيم يستخير الناس عن أخبارهم وأسعارهم (قوله وسند كرسؤال الأعرابي الخ) سيذكره المصنف في كتاب الاستسقاء .

باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة وفي صبح يومها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَاهُ رِيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ وَخَرَجَ إِلَى مَكَّةَ ، فَصَلَّى لَنَا أَبُوهُ رِيْرَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ - إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ - فَقُلْتُ لَهُ حِينَ انصَرَفَ : إِنَّكَ قَرَأْتَ سُورَتَيْنِ كَانَ عَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الْجُمُعَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ الضَّحَّاكُ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى أَنْتِ سُورَةَ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ - هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ - » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَالتِّرْمِذِيَّ) .

٣ - (وَعَنْ التَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى وَكُلُّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ . قَالَ : وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ يَقْرَأُ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ وَابْنَ مَاجَةَ) .

٤ - (رَعْنُ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّبِّكَ الْأَعْلَى ، وَكُلُّ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو نُؤَيْدٍ) .

حديث مرة قال العراقي : إسناده صحيح . وفي الباب عن أبي عبيدة الطبراني عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك حديث الغاشية » وفي إسناده سعيد بن سنان ، ضعفه أحمد وابن معين وغيرهما . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير والبخاري في مسنده . وعن ابن عباس وسأني . وقد استدل بأحاديث الباب على أن السنة أن يقرأ الإمام في صلاة الجمعة في الركعة الأولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ، أو في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . أو في الأولى بالجمعة وفي الثانية بهل أتاك حديث الغاشية . قل العراقي : والأفضل من هذه الكيفيات قراءة الجمعة في الأولى ثم المنافقين في الثانية كما نص عليه الشافعي فيما رواه عنه الربيع ، وقد ثبتت الأوجه الثلاثة التي قدمناها فلا وجه لتفضيل بعضها على بعض ، إلا أن الأحاديث التي فيها لفظ « كان » مشعرة بأنه فعل ذلك في أيام متعددة كما تقرر في الأصول . وقال مالك : إنه أدرك الناس يقرءون في الأولى بالجمعة والثانية بسبح ، ولم يثبت ذلك في الأحاديث . وقال الهادي والقاسم والناصر : إنه يندب أن يقرأ في الجمعة مع الفاتحة سورة الجمعة في الأولى والمنافقين في الثانية ، أو سبح والغاشية . وقال زيد بن علي : في الأولى السجدة وفي الثانية الدهر . وقال أبو حنيفة وأصحابه : ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري إنه يقرأ الإمام بما شاء . وقال ابن عيينة : إنه يكره أن يعتمد القراءة في الجمعة بما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثا يجعل ذلك من سننها وليس منها . قال ابن العربي : وهو مذهب ابن مسعود وقد قرأ فيها أبو بكر المصديق بالبصرة . وحكى ابن عبد البر في الاستدكار عن أبي إسحق المروزي مثل قول ابن عيينة ، وحكى عن ابن أبي هريرة مثله ، وخالفهم جمهور العلماء ، ومن خالفهم من الصحابة على أبو هريرة . قال العراقي : وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبي ثور :

والحكمة في القراءة في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ما أخرجه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مما يقرأ في صلاة الجمعة بالجمعة فيحرض به المؤمنين ، وفي الثانية بسورة المنافقين فيفزع المنافقين » قال العراقي : وفي إسناده من يحتاج إلى الكشف عنه . قال الطبراني : لم يره عن أبي جعفر إلا منصور تفرد به عنه عمرو ابن أبي قيس . وقد اختلف فيه على منصور فرفضه عنه عمرو بن أبي قيس ، وخالفه في إسناده جرير بن حازم ، وأعضله فرواه عن منصور عن إبراهيم عن الحكم عن أنس من أهل المدينة ،

٥ - (وعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في صلاة الصبح الم تنزيل ، ومثل أبي

هَكَالِ الْإِنْسَانِ ، وَفِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ
وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ .

٦ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْمِ تَنْزِيلُ ، وَهَلْ أَتَى عَلَى
الْإِنْسَانِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ وَأَبَا دَاوُدَ ، لَكِنَّهُ لَسَا مِنْ حَدِيثِ
أَبْنِ عَبَّاسٍ) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى على الإنسان » وأورده
ابن عدى في الكامل ، وفي إسناده الحرث بن شهاب وهو متروك الحديث . وعن ابن مسعود
عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلاة الفجر
يوم الجمعة الم تنزيل ، وهل أتى » وقد رواه الطبراني ورجاله ثقات . وعن علي بن أبي طالب
عليه السلام عند الطبراني في معجمه الصغير والأوسط بنحو الذى قبله ، وفي إسناده حفص
ابن سليمان الغاضرى ضعفه الجمهور . وهذه الأحاديث فيها مشروعية قراءة تنزيل السجدة
وهل أتى على الإنسان . قال العراقى : ومن كان يفعله من الصحابة عبد الله بن عباس ،
ومن التابعين إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وأصحاب الحديث
وكرهه مالك وآخرون . قال النووى : وهم محجوجون بهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة
المروية من طرق . واعتذر مالك عن ذلك بأن حديث أبى هريرة من طريق سعد بن إبراهيم
وهو مردود . أما أولا فبأن سعد بن إبراهيم قد اتفق الأئمة على توثيقه . قال العراقى : ولم أر
من نقل عن مالك تضعيفه غير ابن العربى ، ولعل الذى أوقعه فى ذلك هو أن مالكا لم يرو
عنه . قال ابن عبد البر : وأما امتناع مالك عن الرواية عن سعد فلكونه طعن فى نسب
مالك . وأما ثانيا فغاية هذا الاعتذار سقوط الاستدلال بحديث أبى هريرة دون بقية أحاديث
الباب . قال الخافظ : ليس فى شىء من الطرق التصريح بأنه صلى الله عليه وآله وسلم
بعد لما قرأ سورة تنزيل فى هذا المخل إلا فى كتاب الشريعة لابن أبى داود من طريق سعيد
ابن جبير عن ابن عباس قال « خلوت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة
فى صلاة النجر ، فقرأ سورة فيها سجدة فسجد » الحديث . وفى إسناده من ينظر فى حاله ،
وللطبرانى فى الصغير من حديث حلى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد فى صلاة
الصبح فى تنزيل السجدة » لكن فى إسناده ضعف التمسى . قال العراقى : قال حمزة بن
عقيل بن عثمان بن عثمان وابن مسعود وابن عمر وعبد الله بن الزبير ، وهو قول الشافعى
وأحمد ، وقد كرهه فى الفريضة من التابعين أبو جعفر . وهو قول مالك وأبى حنيفة وبعض

الخطابة ، ومنعته الهادوية . وقد قدمنا بعض حجج الفريقين في أبواب سجود التلاوة . وقد اختلف القائلون باستحباب قراءة الم تنزيل السجدة في يوم الجمعة هل للإمام أن يقرأ بعدها سورة أخرى فيها سجدة فيسجد فيها أو يمتنع ذلك ، فروى ابن أبي شيبة في المصنف عن إبراهيم النخعي قال : كان يستحب أن يقرأ يوم الجمعة بسورة فيها سجدة . وروى أيضا عن ابن عباس . وقال ابن سيرين : لا أعلم به بأسا . قال الثوري في الروضة من زوائده : لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيما سجدة لغرض السجود فقط لم أر فيه كلاما لأصحابنا . قال : وفي كراهته خلاف للسلف . وأفتى الشيخ ابن عبد السلام بالمنع من ذلك وبطلان الصلاة به . وروى ابن أبي شيبة عن أبي العالية والشعبي كراهة اختصار السجود ، زاد الشعبي : وكانوا يكرهون إذا أتوا على السجدة أن يجاوزوها حتى يسجدوا ، وكره اختصار السجود ابن سيرين . وعن إبراهيم النخعي أنهم كانوا يكرهون أن تختصر السجدة . وعن الحسن أنه كره ذلك . وروى عن سعيد بن المسيب وشهر بن حوشب أن اختصار السجود مما أحدث الناس وهو أن يجمع الآيات التي فيها السجود فيقرأها ويسجد فيها . وقيل اختصار السجود أن يقرأ القرآن إلا آيات السجود فيحذفها ، وكلاهما مكروه لأنه لم يرد عن السلف

باب انقضاض العدد في أثناء الصلاة أو الخطبة

١ - (عن جابر رضي الله عنه) « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت غير من الشام ، فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا ، فأنزلت هذه الآية التي في الجمعة - وإذا رأوا تجارة أو هوما انفضوا إليها وتركوك قائما - » رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه . وفي رواية « أقبلت غير ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ، فانفض الناس إلا اثني عشر رجلا ، فتمزلت هذه الآية - وإذا رأوا تجارة أو هوما انفضوا إليها وتركوك قائما - » رواه أحمد والبخاري .

(قوله أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما) ظاهره أن الانقضاض وقع حال الخطبة ، وظاهر قوله في الرواية الأخرى « ونحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم » أن الانقضاض وقع بعد دخولهم في الصلاة . ويؤيد الرواية الأولى ما عند أبي عروة من طريق جهاد بن النوام . وعند ابن حميد من طريق سليمان بن كثير كلاهما عن حصين بن سالم بن أبي الجعد عن جابر بالمثل « يخطب » وكذا وقع في حديث ابن عباس عن

البرار . وفي حديث أبي هريرة عند الطبراني في الأوسط . وفي مرسل قتادة عند الطبراني وغيره ، وعلى هذا فقوله « نصلي » أي ننتظر الصلاة ، وكذا يحمل قوله « بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الصلاة » كما وقع في مستخرج أبي نعيم على أن يقول في الصلاة : أي في الخطبة ، وهو من تسمية الشيء باسم ما يقارنه . وبهذا يجمع بين الروايات . ويؤيده استدلال ابن مسعود على القيام في الخطبة بالآية المذكورة كما أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح ، وكذلك استدلال كعب بن عجرة كما في صحيح مسلم على ذلك (قوله فجاءت غير من الشام) العير بكسر العين : الإبل التي تحمل التجارة طعاما كانت أو غيره ، وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها . ولابن مردويه عن ابن عباس « جاءت غير لعبد الرحمن بن عوف » . ووقع عند الطبراني عن أبي مالك أن الذي قدم بها من الشام دخية ابن خليفة الكلبي ، وكذلك في حديث ابن عباس عند البرار وجمع بين الروايتين بأن التجارة كانت لعبد الرحمن وكان دخية السفير فيها أو كان مقارضا . ووقع في رواية ابن وهب عن الليث أنها كانت لوبرة الكلبي ، ويجمع بأنه كان رفيق دخية (قوله فانتقل الناس إليها) وفي الرواية الأخرى « فانفض الناس إليها » وهو موافق لفظ القرآن . وفي رواية للبخاري « فالتفتوا إليها » والمراد بالانفصال والانفصاف ، يدل على ذلك رواية « فانفض » وفيه رد على من حمل الانفصاف على ظاهره . وقال لا يفهم منه الانفصاف عن الصلاة وقطعها ، وإنما يفهم منه التفاتهم بوجوههم أو بقلوبهم . وأيضا لو كان الانفصاف على ظاهره لما وقع الإنكار الشديد لأنه لا ينافي الاستماع للخطبة (قوله إلا اثنا عشر رجلا) قال الكرماني : ليس هذا الاستثناء مفرغا فيجب رفعه ، بل هو من ضمير « لم يبق العائد » إلى الناس فيجوز فيه الرفع والنصب ، قال : وثبت الرفع في بعض الروايات . ووقع عند الطبراني « إلا أربعين رجلا » . وقال : تفرد به علي بن عاصم وهو ضعيف الحفظ ، وخالفه أصحاب حصين كلهم . ووقع عند ابن مردويه من رواية ابن عباس « وسبع نسوة » بعد قوله « إلا اثنا عشر رجلا » . وفي تفسير إسماعيل بن زياد الشامي « وامرأتان » وقد سمي من الجماعة الذين لم ينفصوا أبو بكر وعمر عند مسلم . وفي رواية له أن جابرا قال أنا فيهم . وفي تفسير الشامي أن سالما مولى أبي حذيفة منهم . وروى العقيلي عن ابن عباس أن منهم الخلفاء الأربعة وابن مسعود وأناسا من الأنصار . وروى السهيلي بسند منقطع : إن الإثني عشر هم العشرة المبشرون بالجنة وبلال وابن مسعود . قال : وفي رواية عمار بدل ابن مسعود . قال في الفتح : ورواية العقيلي أقوى وأشبه (قوله فأنزلت هذه الآية) ظاهر في أنها نزلت بسبب قدوم العير المذكورة ، والمراد باللغو على هذا ما ينشأ من رؤية القادمين وما معهم . ووقع عند الشافعي من طريق جعفر بن محمد عن أبيه مرسله كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحضب يوم الجمعة وكان

لهم سوق كاثت بنو سليم يجلبون إليه الخليل والإبل واليمن ، فقدموا فخرج إليهم الناس وتركوه قائما وكان لهم طهو يضر برونه ، فنزلت ، ووصله أبو عوانة في صحيحه (قوله انفضوا إليها) قيل النكتة في عود الضمير إلى التجارة دون اللهو أن اللهو لم يكن مقصودا ، وإنما كان تبعا للتجارة . وقيل حذف ضمير أحدهما للدلالة الآخر عليه . وقال الزجاج : أعيد الضمير إلى المعنى : أى انفضوا إلى الروية . والحديث استدلل به من قال : إن عدد الجمعة اثنا عشر رجلا . وقد تقدم بسط الكلام في ذلك . وقد استشكل الأصيلي حديث الباب فقال : إن الله تعالى قد وصف أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم بأنهم لانتلهم تجارتهم ولا بيع عن ذكر الله ، ثم أجاب باحتال أن يكون هذا الحديث قبل نزول الآية . قاله الحافظ : وهذا الذى يتعين المصير إليه مع أنه ليس في آية النور التصريح بنزولها في الصحابة وعلى تقدير ذلك فلم يكن تقدم لهم سوى عن ذلك ، فلما نزلت آية الجمعة وفهموا منها ذم ذلك اجتنبوه ، فوصفوا بعد ذلك بما في آية النور .

باب الصلاة بعد الجمعة

١ - (عن أبي هريرة رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع ركعات » رواه الجماعة إلا البخارى) .

٢ - (وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين في بيته » رواه الجماعة) .

٣ - (وعن ابن عمر رضى الله عنهما « أنه كان إذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ، ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ، ولم يصل في المسجد ، فقيل له في ذلك ، فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » رواه أبو داود) .

حديث ابن عمر الآخر سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال العراقى : إسناده صحيح . وفى الباب عن ابن عباس عند الطبرانى « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة أربعاً » وفى إسناده مبشر بن عبيد وهو ضعيف جدا . وفى السنن ضعفاً غيره عن ابن مسعود عند الترمذى موقوفاً عليه « أنه كان يصلى قبل الجمعة أربعاً ويصلى أربعاً » (قوله إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربع) لفظ أبي داود والترمذى وهو أحد ألفاظ

عسلم « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل أربعاً » قال النووي في شرح مسلم : نبه بقوله « من كان منكم مصليا » على أنها سنة ليست بواجبة ، وذكر الأربع لفضلها ، وفعل للركعتين في أوقات بيانا لأن أقلها ركعتان . قال : ومعلوم أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في أكثر الأوقات أربعاً لأنه أمرنا بهن وحثنا عليهن . قال العراقي : وما ادعى من أنه معلوم فيه نظر ، بل ليس ذلك بمعلوم ولا مظنون ، لأن الذي صح عنه صلاة ركعتين في بيته ، ولا يلزم من كونه أمر به أن يفعله « وكون عمر بن الخطاب كان يصلي بمكة بعد الجمعة ركعتين ثم أربعاً ، وإذا كان بالمدينة صلى بعدها ركعتين في بيته ، فليل له فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك » فليس في ذلك علم ولا ظن أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل بمكة ذلك ، وإنما أراد رفع فعله بالمدينة فحسب ، لأنه لم يصح أنه صلى الجمعة بمكة ، وعلى تقدير وقوعه بمكة منه فليس ذلك في أكثر الأوقات بل نادرا ، وربما كانت الخصائص في حقه بالتخفيف في بعض الأوقات « فانه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش » الحديث . فربما لحقه تعب من ذلك فاقصر على الركعتين في بيته وكان يطيلهما كما ثبت في رواية للتسائي « وأفضل الصلاة طول القنوت » أي القيام فلعلها كانت أطول من أربع ركعات خفاف أو متوسطات انتهى .

والحاصل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر الأمة أمرا مختصا بهم بصلاة أربع ركعات بعد الجمعة ، وأطلق ذلك ولم يقيد بكونها في البيت ، واقتصره صلى الله عليه وآله وسلم على ركعتين كما في حديث ابن عمر لا ينافي مشروعية الأربع لما تقرر في الأصول من عدم المعارضة بين قوله الخاص بالأمة وفعله الذي لم يقترن بدليل خاص يدل على التأسى به فيه ، وذلك لأن تخصيصه للأمة بالأمر يكون مخصصا لأدلة التأسى العامة (قوله ركعتين في بيته) استدلال به على أن سنة الجمعة ركعتان . ومن فعل ذلك عمران بن حصين ، وقد حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد . قال العراقي : لم يرد الشافعي وأحمد بذلك إلا بيان أقل ما يستحب ، وإلا فقد استحبوا أكثر من ذلك ، فنص الشافعي في الأم على أنه يصلي بعد الجمعة أربع ركعات ، ذكره في باب صلاة الجمعة والعبدان . ونقل ابن قدامة عن أحمد أنه قال : إن شاء صلى بعد الجمعة ركعتين ، وإن شاء صلى أربعاً . وفي رواية عنه : وإن شاء ركعتان . وكان ابن مسعود والنخعي وأصحاب الرأي يرون أن يصلي بعدها أربعاً . الحديث أبي هريرة : وعن علي عليه السلام وأبي موسى وعطاء ومجاهد وحيد بن عبد الرحمن والثوري أنه يصلي ستا لحديث ابن عمر المذكور في الباب . وقد اختلف في الأربع الركعات هل تكون متصلة بتسليم في آخرها أو يفصل بين كل ركعتين بتسليم ، فذهب إلى الأول أهل

الرأى وإسحاق بن راهويه وهو ظاهر حديث أبي هريرة : وذهب إلى اللطفي الشافعي والجمهور كما قال العراقي ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم « صلاة النهار منى منى » أخرجه أبو داود وابن حبان في صحيحه وقد تقدم . والظاهر القول الأول لأن دليله خاص ودليل القول الآخر عام ، وبناء العام على الخاص واجب . قال أبو عبد الله المازري وابن العربي : إن أمره صلى الله عليه وآله وسلم لمن يصلى بعد الجمعة بأربع لثلاث يخطر على بال جاهل أنه صلى ركعتين لتكلمة الجمعة ، أو لثلاث تطرق أهل البدع إلى صلاتها ظهرا أربعاً . واختلف أيضا هل الأفضل فعل سنة الجمعة في البيت أو في المسجد ؟ فذهب إلى الأول الشافعي ومالك وأحمد وغيرهم ، واستدلوا بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث الصحيح « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . وأما صلاة ابن عمر في مسجد مكة فقيل له أنه كان يريد التأخر في مسجد مكة للطواف بالبيت فيكره أن يفوته بمضيه إلى منزله لصلاة سنة الجمعة ، أو أنه يشق عليه الذهاب إلى منزله ثم الرجوع إلى المسجد للطواف ، أو أنه كان يرى النوافل تضاعف بمسجد مكة دون بقية مكة ، أو كان له أمر متعلق به .

باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة

١ - (عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « وَسَأَلَهُ مُعَاوِيَةُ : هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ عِيدَيْنِ اجْتِمَاعًا ؟ قَالَ نَعَمْ ، صَلَّى الْعِيدَ أَوَّلَ النَّهَارِ ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُجْمَعَ فَلْيُجْمَعْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ « قَدْ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ وَإِنَّا نُجْمَعُونَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .)

٣ - (وَعَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَيَّ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ حَتَّى تَعَالَى النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ لِلنَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : أَصَابَ السُّنَّةَ » رَوَاهُ التَّمِيزِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِنَحْوِهِ ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ . وَإِلَى دَاوُدَ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ « اجْتَمَعَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَوْمَ النَّظَرِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّى صَلَّى الْعَصْرَ »)

حديث زيد بن أرقم أخرجه أيضا النسائي والحاكم وصححه علي بن المديني ، وفي إسناده
إياس بن أبي رملة وهو مجهول ، وحديث أبي هريرة أخرجه أيضا الحاكم ، وفي إسناده
بقية بن الوليد ، وقد صحح أحمد بن حنبل والدارقطني لإرساله ، ورواه البيهقي موصولا مقيدا
بأهل العوالي وإسناده ضعيف ، وفعل ابن الزبير وقول ابن عباس : أصاب السنة رجاله
رجال الصحيح ، وحديث عطاء رجاله رجال الصحيح ، وفي الباب عن ابن عباس عند
ابن ماجه : قال الحافظ : وهو وهم منه به عليه هو . وعن ابن عمر عند ابن ماجه أيضا
وإسناده ضعيف : ورواه الطبراني من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخاري من قول
ابن عثمان : ورواه الحاكم من قول ابن الخطاب كذا قال الحافظ (قوله ثم رخص في الجمعة
الرخ) فيه أن صلاة الجمعة في يوم العيد يجوز تركها . وظاهر الحديثين عدم الفرق بين من
صلى العيد ومن لم يصل ، وبين الإمام وغيره ، لأن قوله « لمن شاء » يدل على أن الرخصة
تعم كل أحد . وقد ذهب الهادي والناصر والأخوان إلى أن صلاة الجمعة تكون رخصة
لغير الإمام وثلاثة : واستدلوا بقوله في حديث أبي هريرة « وأنا مجمعون » وفيه أن مجرد
هذا الإخبار لا يصلح للاستدلال به على المدعى ، أعني الوجوب : ويدل على عدم الوجوب
أن الترخيص عام لكل أحد ترك ابن الزبير للجمعة وهو الإمام إذ ذاك . وقول ابن عباس :
أصاب السنة رجاله رجال الصحيح ، وعدم الإنكار عليه من أحد من الصحابة . وأيضا
لو كانت الجمعة واجبة على البعض لكانت فرض كفاية وهو خلاف معنى الرخصة :
وحكى في البحر عن الشافعي في أحد قوليهِ وأكثر الفقهاء أنه لا تلخيص ، لأن دليل وجوبها
لم يفصل ، وأحاديث الباب ترد عليهم : وحكى عن الشافعي أيضا أن الترخيص يختص
بمن كان خارج المصر : واستدل له بقول عثمان : من أراد من أهل العوالي أن يصلى معنا
الجمعة فليصل ، ومن أراد أن ينصرف فليفعل : ورده بأن قول عثمان لا يخص قوله
صلى الله عليه وآله وسلم (قوله لم يزد عليهما حتى صلى العصر) ظاهره أنه لم يصل الظهر ،
وفيه أن الجمعة إذا سقطت بوجه من الوجوه الموسوعة لم يجب على من سقطت عنه أن
يصلى الظهر ، وإليه ذهب عطاء ، حكى ذلك عنه في البحر : والظاهر أنه يقول بذلك
القائلون بأن الجمعة الأصل : وأنت خير بأن الذي اقترضه الله تعالى على عباده في يوم
الجمعة هو صلاة الجمعة فييجاب صلاة الظهر على من تركها لعذر أو لغير عذر محتاج إلى
تفصيل ، ولا دليل يصلح لتمسك به على ذلك فيما أعلم : قال المصنف رحمه الله تعالى بعد
أن ساق الرواية المتقدمة عن ابن الزبير : قلت إنما وجه هذا أنه رأى تقدم الجمعة قبل
الزوال فقدمها واجتزا بها عن العيد انتهى : لا يخفى ما في هذا الوجه من التعسف :

كتاب العيدين

العِيد مشتقٌ من العود ، فكل عيد يعود بالسُرور ، وإنما جمع على أعياد بالياء للفرق بينه وبين أعواد الخشب ، وقيل غير ذلك . وقيل أصله عود بكسر العين وسكون الواو فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها مثل ميعاد وميقات وميزان . قال الخليل : وكل يوم مجمع كأنهم عادوا إليه . وقال ابن الأنباري : يسمى عيداً للعود في الفرح والمرح ، وقيل سمي عيداً لأن كل إنسان يعود فيه إلى قدر منزلته ، فهذا يضيف وهذا يضاف ، وهذا يرحم وهذا يرحم . وقيل سمي عيداً لشرفه من العيد ، وهو محل كريم مشهور في العرب تنسب إليه الإبل العيدية .

باب التجميل للعيد وكرهه حمل السلاح فيه إلا لحاجة

١ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « وَجَدَ عُمَرُ حُلَّةً مِنْ إِسْتِسْبَرِي تَبَاعُ فِي السُّوقِ ، فَأَخَذَهَا فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْتِغِ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالْوَفْدِ ، فَقَالَ : إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسٌ مِنْ لِاخْتِلاقِ لَهُ » مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

٢ - (وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَ حَبْرَةَ فِي كُلِّ عِيدٍ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

٣ - (وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَمْخَصِ قَدَمِهِ ، فَكَرِهَتْ قَدَمُهُ بِالرَّكَابِ ، فَتَزَلْتُ فَتَزَعْتَهَا وَذَلِكَ بَعَثِي ، فَبَلَغَ الْحِجَااجَ فَجَاءَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحِجَااجُ : لَوْ لَعَلَّمُ مِنْ أَصَابِكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : أَنْتَ أَصْبَيْتَنِي ، قَالَ : وَكَيْفَ ؟ قَالَ : حَمَلْتَ السَّلَاحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السَّلَاحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنْ السَّلَاحُ يَدْخُلُ الْحَرَمَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ : قَالَ الْحَسَنُ « هُوَ أَنْ يُحْمَلُوا السَّلَاحَ يَوْمَ عِيدٍ إِلَّا أَنْ يَخَافُوا عَدُوًّا » .

حديث جعفر بن محمد رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن جعفر ، وإبراهيم ابن محمد المذكور لا يحتج بما تفرد به ، ولكنه قد تابعه سعيد بن الصلت عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن ابن عباس به ، كذا أخرجه الطبراني . قال الحافظ : فتأخر أن

إبراهيم لم يتفرّد به ، وأن رواية إبراهيم مرسلّة . وفي الباب عن جابر عن ابن خزيمة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس برده الأحمر في العيدين وفي الجمعة » (قوله من استبرق) في رواية للبخارى « رأى حلة سبراء » والاستبرق ما غلظ من الديداج ، والسبراء قد تقدم الكلام عليه في اللباس (قوله اتبع هذا فتجمل) في رواية للبخارى « اتبع هذه تجمل بها » وفي رواية « اتبع هذه وتجمل » (قوله للعيد والوفد) في لفظ للبخارى للجمعة مكان العيد . قال الحافظ : وكلاهما صحيح ، وكان ابن عمر ذكرهما معا فاقصر كل راو على أحدهما (قوله إنما هذه لباس من لاخلاق له) الخلاق : النصيب ، وفيه دليل على تحريم لبس الحرير ، وقد تقدم بسط الكلام على ذلك في اللباس . ووجه الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية التجمل للعيد تقريره صلى الله عليه وآله وسلم لعمر على أصل التجمل للعيد وقصر الإنكار على من لبس مثل تلك الحلة لكونها كانت حريرا . وقال الداودي : ليس في الحديث دلالة على ذلك : وأجاب ابن بطلان بأنه كان معهودا عندهم أن يلبس المرء أحسن ثيابه للجمعة ، وتبعه ابن التين ، والاستدلال بالتقرير أولى كما تقدم (قوله برد حبرة) كعنة ضرب من برود اليمن كما في القاموس (قوله أخص قدمه) الأخص بإسكان الخاء المعجمة وفتح الميم بعدها صاد مهملة : باطن القدم وما رقى من أسفلها . وقيل هو ما لاتصبيه الأرض عند المشي من باطنها (قوله بالركاب) أى وهى فى راحتها (قوله قزعها) ذكر الضمير مؤنثا مع أنه أعاده على السنان وهو مذكر لأنه أراد الحديد ، ويحتمل أنه أراد القدم (قوله فبلغ الحجاج) أى ابن يوسف الثقفى وكان إذ ذاك أميرا على الحجاز ، وذلك بعد قتل عبد الله بن الزبير سنة ثلاث وسبعين (قوله فجاء يعوده) فى رواية للبخارى « فجعل يعوده » وفى رواية الإسماعيلي « فأثاه » (قوله لو نعلم) لو للتمنى ، ويحتمل أن تكون شرطية ، والجواب محذوف لدلالة السياق عليه ، ويرجح ذلك ما أخرجه ابن سعد بلفظ « لو نعلم من أصابك عاقبناه » وله من وجه آخر « لو أعلم الذى أصابك لضربت عنقه » (قوله أنت أصبتي) نسبة الفعل إلى الحجاج لكونه سببا فيه . وحكى الزبير فى الأنساب أن عبد الملك لما كتب إلى الحجاج أن لا يخالف ابن عمرشقى عليه ، وأمر رجلا معه حرية يقال إنها كانت مسمومة ، فلصق ذلك الرجل به ، فأمر الحرية على قدمه فرض منها أياما ثم مات ، وذلك فى سنة أربع وسبعين ، وقد ساق هذه القصة فى الفتح ولم يتعقبها ، وصدور مثلها غير بعيد من الحجاج فانه صاحب الأفاعيل التى تبكى لها عيون الإسلام وأهله (قوله حملت السلاح) أى فتبعك أصحابك فى حمله (قوله فى يوم لم يكن يحمل فيه) هذا محل الدليل على كراهة حمل السلاح يوم العيد ، وهو مبنى على أن قول الصحابى كان يفعل كذا على البناء للمجهول له حكم الرفع ، وفيه خلاف معروف فى الأصول (قوله قال

الحسن نهوا أن يحملوا السلاح) قال الحافظ : لم أقف عليه موصولا ، إلا أن ابن المنذر قد ذكر نحوه عن الحسن ، وفيه تقييد لإطلاق قول ابن عمر إنه لا يحمل ، وقد ورد مثله مرفوعا مقيدا وغير مقيد ، فروى عبد الرزاق بإسناد مرسل قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يخرج بالسلاح يوم العيد » وروى ابن ماجه بإسناد ضعيف عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يلبس السلاح في بلاد الإسلام في العيدين إلا أن يكون بحضرة العدو وهذا كله في العيدين ، فأما الحرم ، فروى مسلم عن جابر قال « نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يحمل السلاح بمكة » وسيأتي الجمع بينه وبين أحاديث دخوله صلى الله عليه وآله وسلم مكة بالسلاح في باب الحرم يتقلد بالسيف من كتاب الحج .

باب الخروج إلى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء في خروج النساء

١ - (عَنِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ « مِنْ السَّنَةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِيًا ، وَأَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا قَبْلَ أَنْ يُخْرَجَ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ) .

٢ - (وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيُعْتَزَلْنَ الصَّلَاةَ ، وَفِي لَمَنَظِ الْمُصَلِّي ، وَيَشْهَدْنَ الْحَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جَلِيَابٌ ، قَالَ : لِتَلْبِسَهَا أُخْرُسًا مِنْ جَلِيَابِهَا ، رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَلَيْسَ لِلنَّسَاءِ فِيهِ أَمْرٌ بِالْجَلِيَابِ . وَالمُسْلِمِ وَأَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ « وَالْحَيْضُ يُكْفَى خَلْفَ النَّاسِ يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ » وَالبُخَارِيُّ « قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ : كُنَّا نَوْمِرُ أَنْ نُخْرَجَ الْحَيْضُ فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ ») .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَنَّهُ كَانَ إِذَا عَدَا إِلَى الْمُصَلِّي كَبَّرَ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ ، وَفِي رِوَايَةٍ « كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلِّي ، ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلِّي حَتَّى إِذَا حَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ ، رَوَاهُمَا الشَّافِعِيُّ) .

حديث علي أخرجه أيضا ابن ماجه ، وفي إسناده الحرث الأعور ، وقد اتفقوا على

أنه كذاب كما قال النووي في الخلاصة . ودعوى الاتفاق غير صحيحة ، فقد روى عثمان ابن سعيد الدارمي عن ابن معين أنه قال فيه : ثقة . وقال النسائي مرة ليس به بأس ، ومرة ليس بالقوي . وروى عباس الدوري عن ابن معين أنه قال : لا بأس به . وقال أبو بكر ابن أبي داود : كان أفقه الناس وأعرض الناس وأحسب الناس ، تعلم الفرائض من علي ، نعم كذبه الشعبي وأبو إسحق السبيعي وعلي بن المديني . وقال أبو زرعة : لا يحتج به . وقال ابن حبان : كان غالبا في التشيع واهيا في الحديث . وقال الدارقطني : ضعيف ، وضرب يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على حديثه . قال في الميزان : والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحديثه في الأبواب : قال : وحديثه في السنن الأربع والنسائي مع تعنته في الجراح قد احتج به وقوى أمره : قال : وكان من أوعية العلم . وفي الباب عن ابن عمر عند ابن ماجه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع ماشيا » وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر العمري كذبه أحمد . وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي : متروك . وقال البخاري : ليس ممن يزوى عنه . وعن سعد القرظ عند ابن ماجه أيضا بنحو حديث ابن عمر ، وفي إسناده أيضا عبد الرحمن بن سعد بن عمار ابن سعد القرظ عن أبيه عن جده ، وقد ضعفه ابن معين وأبوه سعد بن عمار . قال في الميزان لا يكاد يعرف ، وجده عمار بن سعد قال فيه البخاري : لا يتابع على حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات . وعن أبي رافع عند ابن ماجه أيضا « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتي العيد ماشيا » وفي إسناده مندل بن علي ومحمد بن عبد الله بن أبي رافع . ومندل متكلم فيه وقد ضعفه أحمد . وقال ابن معين : لا بأس به . ومحمد قال البخاري : منكر الحديث . وقال ابن معين : ليس بشيء . وعن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا ويرجع في طريق غير الطريق الذي خرج منه » وفي إسناده خالد بن إلياس ليس بالقوي ، كذا قال البزار . وقال ابن معين والبخاري : ليس بشيء . وقال أحمد والنسائي : متروك . وحديث أم عطية أخرجه من ذكر المصنف . وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج بناته ونساءه في العيدين » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو مختلف فيه . وقد رواه الطبراني من وجه آخر . وعن جابر عند أحمد قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين ويخرج أهله » وفي إسناده الحجاج الملقب بـ « نيس » وعن ابن عمر عند الطبراني في الكبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « نيس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة ليس لها خادم إلا في العيدين الأضحى والتبخر » وفي إسناده سوار بن مصعب وهو متروك . وعن ابن عمرو بن العاص عند الطبراني أيضا « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بإخراج العواتق والحليص » وفي إسناده يزيد بن شداد

وعتبة بن عبد الله وهما مجهولان قاله أبو حاتم الرازي ، وعن عائشة عند ابن أبي شيبة في المصنف وأحمد في المسند أنها قالت « قد كانت الكعاب تخرج لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خدر هاني الفطر والأضحى ، قال العراقي : ورجاله رجال الصحيح ، ولكنه من رواية أبي قلابة عن عائشة : وقد قال ابن أبي حاتم إنها مرسله . وفيه أن أبا قلابة أدرك علي بن أبي طالب عليه السلام : وقد قال أبو حاتم : إن أبا قلابة لا يعرف له تدليس ، ولعائشة حديث آخر عند الطبراني في الأوسط قالت « سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : هل تخرج النساء في العيدين ؟ قال نعم ، قيل فالعواتق ؟ قال نعم فان لم يكن لها ثوب تلبسه فلتلبس ثوب صاحبها » وفي إسناد مطيع بن ميمون ، قال ابن عدى : له حديثان غير محضين . قال العراقي : وله هذا الحديث فهو ثالث : وقال فيه علي بن المديني : ذلك شيخ عندنا ثقة : وعن عمرة أخت عبد الله بن رواحة عند أحمد وأبي يعلى والطبراني في الكبير أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال « وجب الخروج على كل ذات نطاق » زاد أبو يعلى « يعني في العيدين » وقال فيه « سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من رواية امرأة من عبد القيس عنها . والأثر الذي ذكره المصنف عن ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم والبيهقي مرفوعا وموقوفا وصحح وقفه (قوله من السنة أن يخرج ماشيا) فيه مشروعية الخروج إلى صلاة العيد والمشى إليها وترك الركوب ، وقد روى الترمذي ذلك عن أكثر أهل العلم . وحديث الباب وإن كان ضعيفا فما ذكرنا من الأحاديث الواردة بمعناه تقويته ، وهذا حسنه الترمذي . وقد استدلل العراقي لاستحباب المشى في صلاة العيد بعموم حديث أبي هريرة المتفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : إذا أتيتم الصلاة فأتوها وأتمتمشون » فهذا عام في كل صلاة تشرع فيها الجماعة كالصلوات الخمس والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء . قال : وقد ذهب أكثر العلماء إلى أنه يستحب أن يأتي إلى صلاة العيد ماشيا ، فمن الصحابة عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، ومن التابعين إبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز ، ومن الأئمة سفيان الثوري والشافعي وأحمد وغيرهم . وروى عن الحسن البصري أنه كان يأتي صلاة العيد راكبا . ويستحب أيضا المشى في الرجوع كما في حديث ابن عمر وسعد القرظ : وروى البيهقي في حديث الحرث عن علي أنه قال « من السنة أن تأتي العيد ماشيا ثم تركب إذا رجعت » قال العراقي : وهذا أمثل من حديث ابن عمر وسعد القرظ ، وهو الذي ذكره أصحابنا ، يعني الشافعية (قوله وأن يأكل) فيه استحباب الأكل قبل الخروج إلى الصلاة ، وهذا مختص بعيد الفطر . وأما عيد النحر فيؤخر الأكل حتى يأكل من أضحيته لما سيأتي في الباب الذي بعد هذا (قوله العواتق) جمع عاتق ، وهي المرأة الشابة أول ما تدرك . وقيل هي التي لم تبين من والديها ولم تزوج بعد إدراكها . وقال ابن دريد : هي التي قاربت البلوغ (قوله وذوات الخدور)

جمع خلد بگسر الخاء المعجمة : وهو ناحية في البيت يجعل عليها سترة فتكون فيه الجارية البكر ، وهي الخدرة : أي خدرت في الخلد (قوله لا يكون لها جلباب) الجلباب بكسر الجيم وبتكرار الموحدة وسكون اللام ، قيل هو الإزار والرداء . وقيل الملحفة : وقيل المقنعة تغطي بها المرأة رأسها وظهرها . وقيل هو الخمار والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين إلى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان خروجها فتنة أو كان لها عذر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال : أحدها أن ذلك مستحب ، وحلوا الأمر فيه على الندب ولم يفرقوا بين الشابة والعجوز ، وهذا قول أبي حامد من الحنابلة والجرجاني من الشافعية ، وهو ظاهر إطلاق الشافعي . القول الثاني التفرقة بين الشابة والعجوز . قال العراقي : وهو الذي عليه جمهور الشافعية تبعا لنص الشافعي في المختصر . والقول الثالث أنه جائز غير مستحب لمن مطلقا ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد فيما نقله عنه ابن قدامة ، والرابع أنه مكروه ، وقد حكاه الترمذي عن الثوري وابن المبارك ، وهو قول مالك وأبي يوسف ، وحكاه ابن قدامة عن النخعي ويحيى بن سعيد الأنصاري . وروى ابن أبي شيبة عن النخعي أنه كره للشابة أن تخرج إلى العيد . القول الخامس أنه حق على النساء الخروج إلى العيد ، حكاه القاضي عياض عن أبي بكر وعليّ وابن عمر . وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعليّ أنهما قالا « حق على كل ذات نطق الخروج إلى العيدين » اهـ . والقول بكرهية الخروج على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالآراء الفاسدة وتخصيص الشواب بأباه صريح الحديث المتفق عليه وغيره (قوله يكبرن مع الناس) وكذلك قوله « يشهدن الخير ودعوة المسلمين » يرد ما قاله الطحاوي أن خروج النساء إلى العيد كان في صدر الإسلام لتكثير السواد ثم نسخ . وأيضا قد روى ابن عباس خروجهن بعد فتح مكة ، وقد أفتت به أم عطية بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمدة كما في البخاري (قوله إذا غدا إلى المصلى كبر) فيه إن صح رفعه دليل على مشروعية التكبير حال المشي إلى المصلى . وقد روى أبو بكر النجاد عن الزهري أنه قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى » وهو عند ابن أبي شيبة عن الزهري مرسلا بلانظ « فإذا قضى الصلاة قطع التكبير » . وأخرج الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة مرفوعا « زينوا أعيادكم بالتكبير » وإسناده غريب كما قال الحافظ . وقد روى البيهقي عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يرفع صوته بالتكبير والتهليل حال خروجه إلى العيد يوم الفطر حتى يأتي المصلى » وقد أخرجه أيضا الحاكم . قال البيهقي : وهو ضعيف . وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، قال : وهذا الموقف

صحيح : قال الناصر : إن تكبير الفطر واجب لقوله تعالى - وتكلموا العدة وتكبروا الله على ما هداكم - والأكثر على أنه سنة ، وهو من خروج الإمام من بيته للصلاة إلى ابتداء الخطبة عند الأكثر ، وسيأتي الكلام على تكبير التشريق .

باب استحباب الأكل قبل الخروج في الفطر دون الأضحى

١ - (عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ ، وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرًا ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا يَغْدُو وَيَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ ، وَلَا يَأْكُلُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَزَادَ « فَيَأْكُلُ مِنْ أَرْضِيَّتِهِ ، وَلِمَالِكٍ فِي الْمُوطَأِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُزْمَرُونَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغَدْوِ يَوْمَ الْفِطْرِ »)

الحديث الأول أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والحديث الثاني أخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم والبيهقي وصححه ابن القطان . وفي الباب عن علي عند الترمذي وابن ماجه وقد تقدم . وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير والدارقطني بلفظ « من السنة أن لا يخرج حتى يطعم ويخرج صدقة الفطر » وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وهو يختلف فيه . وفي لفظ « من السنة أن يطعم قبل أن يخرج » رواه البزار . قال العراقي : وإسناده حسن . وفي لفظ أن ابن عباس قال « إن استطعتم أن لا يغدو أحدكم يوم الفطر حتى يطعم فليفعل » رواه الطبراني . وعن أبي سعيد عند أحمد والبزار وأبي يعلى والطبراني قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر يوم الفطر قبل الخروج » قال العراقي : وإسناده جيد ، زاد للطبراني من وجه آخر « ويأمر الناس بذلك » . وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا كان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات ، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئا » وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو لين الحديث ، وقد ضعفه ابن معين والفلاس والبخاري وأبوداود وابن حبان . وعن سعيد بن المسيب مرسل عند مالك في الموطأ باللفظ الذي ذكره المصنف . وعن صفوان بن سليم مرسل عند الشافعي أن الرجل كان يطعم قبل أن يخرج إلى الجبانة ويأمر به . وعن السائب بن يزيد عند ابن أبي شيبة قال : « مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر » وعن رجل من الصحابة

عند ابن أبي شيبة أنه كان يؤمر بالأكل يوم الفطر قبل أن تأتى المصلى : وعن ابن عمر عند العقيلي وضعفه قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يغدَى أصحابه من صدقة الفطر » (قوله وكان صلى الله عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات) لفظ الإسماعيلي وابن حبان والحاكم « ما خرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر وترا » وهى أصرح فى مداومة على ذلك . قال المهلب : الحكمة فى الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلى العيد ، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . وقال غيره : لما وقع وجوب الفطر عقب وجوب الصوم استحَبَّ تعجيل الفطر مبادرة إلى امتثال أمر الله سبحانه ، أشار إلى ذلك ابن أبي حمزة ، وقال ابن قدامة : لانعلم فى استحباب تعجيل الأكل يوم الفطر اختلافا ، كذا فى الفتح ، قال الحافظ : وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه ، وعن النخعي أيضا مثله ، قال : والحكمة فى استحباب التمر فيه لما فى الحلوى من تقوية البصر الذى يضعفه الصوم ، ولأن الحلوى مما يوافق الإيمان ويعبر به المنام ويرق القلب وهو أسر من غيره ، ومن ثم استحَبَّ بعض التابعين أن يفطر على الحلوى مطلقا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية ابن قره وابن سيرين وغيره . وقد أخرج الترمذى عن سلمان « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة ، فان لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور » (قوله وبأكلهن وترا) هذه الزيادة أوردها البخارى تعليقا ووصلها أحمد بن حنبل وغيره . والحكمة فى جعلهن وترا الإشارة إلى الوحدانية ، وكذلك كان يفعل صلى الله عليه وآله وسلم فى جميع أموره تبركا بذلك ، كذا فى الفتح (قوله ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع) فى رواية للترمذى « ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى » ورواه أبو بكر الأثرم بلفظ « حتى يفصحى » وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبيح .

والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، فشرع له أن يكون فطره على شىء منها ، قاله ابن قدامة . قال الزين بن المنير : وقع أكله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لإخراج صدقتها الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى ، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها :

باب مخالفة الطريق فى العيد والتعديد فى الجامع للعدر

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ

وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) :

٢ - (وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَأَلَهُ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ يَرْجِعُ فِي غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّذِي خَرَجَ فِيهِ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالْتِرْمِذِيُّ) .

۳ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ أَخَذَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي طَرِيقٍ ثُمَّ رَجَعَ فِي طَرِيقٍ آخَرَ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
وَابْنُ مَاجَةَ) .

حديث أبي هريرة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، وقد عزاه المصنف إلى مسلم ولم نجد
له موافقا على ذلك ولا رأينا الحديث في صحيح مسلم . وقد رجح البخاري في صحيحه حديث
جابر المذكور في الباب على حديث أبي هريرة وقال : إنه أصح . وحديث ابن عمر رجال
إسناده عند ابن ماجه ثقات ، وكذلك عند أبي داود رجاله رجال الصحيح ، وفيه عبد الله
ابن عمر العمري وفيه مقال . وقد أخرج له مسلم ، وقد رواه أيضا الحاكم . وفي الباب عن
أبي رافع عند ابن ماجه ، وقد تقدم في باب الخروج إلى العيد ماشيا . وعن سعد بن أبي وقاص
عند البزار في مسنده ، وقد تقدم أيضا هنالك . وعن بكر بن مبشر عند أبي داود قال « كنت
أغلب مع أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر ويوم الأضحى فנסلك بطن
يطحان حتى نأتى المصلى فنصلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم نرجع من بطن
يطحان إلى بيوتنا » . قال ابن السكن : وإسناده صالح . وعن سعد القرظ وقد تقدم في باب
الخروج إلى العيد ماشيا أيضا . وعن عبد الرحمن بن حاطب عند الطبراني في الكبير قال : قال
« رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأتي العيد يذهب في طريق ويرجع في آخر » وفي
إسناده خالد بن إلياس وهو ضعيف . وعن معاذ بن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عن جده
عند الشافعي « أنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرجع من المصلى في يوم عيد فسلك
على النجارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذي هو موضع البركة
التي بالسوق قام فاستقبل فحج أسلم ، فدعا ثم انصرف » قال الشافعي : فأحب أن يصنع
الإمام مثل هذا ، وأن يقف في موضع فيدعو الله مستقبلا القبلة . وفي إسناد الحديث إبراهيم
ابن محمد بن أبي يحيى ، وثقه الشافعي وضعفه الجمهور . وأحاديث الباب تدل على
استحباب الذهاب إلى صلاة العيد في طريق والرجوع في طريق أخرى للإمام والمأموم ،
وبه قال أكثر أهل العلم كما في الفتح :

وإنه يختلف في الحكمة في مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق في الذهاب والرجوع
يوم العيد على أقوال كثيرة . قال الحافظ : اجتمع لي منها أكثر من عشرين قولاً . قال
قال القاضي عبد الوهاب المالكي : ذكر في ذلك فوائد بعضها قريب وأكثرها دعاوى
مبارغة اه . قال في الفتح : فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقتان ، وقيل سكانهما من

الجن والإنس : وقيل ليسوى بينهما في مزية الفضل بمروره ، أو في التبرك به ، أو لتشم رائحة المسك من الطريق التي يمر بها لأنه كان معروفاً بذلك . وقيل لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين ، فلورجع منها لرجع إلى جهة الشمال فرجع من غيرها ، وهذا يحتاج إلى دليل . وقيل لإظهار شعار الإسلام فيهما . وقيل لإظهار ذكر الله تعالى : وقيل ليغبط المنافقين واليهود . وقيل ليرهبهم بكثرة من معه ، ورجحه ابن بطلال . وقيل حذرا من كيد الطائفتين أو إحداهما ، وفيه نظر لأنه لو كان كذلك لم يكرره . قال ابن التين : وتعقب أنه لا يلزم من مواظبته على مخالفة الطريق المواظبة على طريق منها معين ، لكن في رواية الشافعي من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم ويرجع من الطريق الآخر » وهذا لو ثبت لقتوى بحث ابن التين . وقيل فعل ذلك ليعمهم بالسرور به والتبرك بمروره ورويته والانتفاع به في قضاء حوائجهم في الاستفتاء أو التعليم أو الاقتداء أو الاسترشاد أو الصدقة أو السلام عليهم أو غير ذلك . وقيل ليزور أقاربه الأحياء والأموات : وقيل ليصل رحمه ، وقيل للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا . وقيل كان في ذهابه يتصدق ، فإذا رجع لم يبق معه شيء فرجع من طريق آخر لئلا يرد . من سأله ، وهذا ضعيف جدا مع احتياجه إلى الدليل . وقيل فعل ذلك لتخفيف الزحام ، وهذا رجحه الشيخ أبو حامد وأيده الحب الطبري بما رواه البيهقي من حديث ابن عمر فقال فيه « ليسع الناس » وتعقب بأنه ضعيف . وبأن قوله « يسع الناس » يحتمل أن يفسر ببركته وفضله ، وهو الذي رجحه ابن التين ، وقيل كان طريقه التي يتوجه منها أبعد من التي يرجع فيها ، فأراد تكثير الأجر بتكثير الخطأ في الذهاب . وأما في الرجوع فليسرع إلى منزله وهذا اختيار للرافعي . وتعقب بأنه يحتاج إلى دليل ، وبأن أجر الخطأ يكتب في الرجوع أيضا كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، فلو عكس ما قال لكان له اتجاه ، ويكون سلوك الطريق القريبية للمبادرة إلى فعل الطاعة وإدراك الفضيلة أوّل الوقت . وقيل إن الملائكة تقف في الطرقات فأراد أن يشهد له فريقان منهم . وقال ابن أبي حمزة : هو في معنى قول يعقوب لبيد - لا تدخلوا من باب واحد - وأشار إلى أنه فعل ذلك حذرا لإصابة العين . وأشار صاحب الهدى إلى أنه فعل ذلك لجميع ما ذكر من الأشياء المحتملة القريبية انتهى كلام القمحي .

٤ - « وَحِينَ أُنِي مُرْبِرَةً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » « أَتَيْتُهُمْ أَصَابَهُمْ مَطَرٌ فِي يَوْمِ عِيدٍ فَصَلَّى بِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَسْجِدِ »
 وَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ .

الحديث أخرجه أيضا الحاكم وسكت عنه أبو داود والمنذرى . وقال في التلخيص :

إسناده ضعيف انتهى : وفي إسناده رجل مجهول وهو عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة الفروي المدني : قال فيه الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال : هذا حديث منكر . وقال ابن القطان : لأعلم عيسى هذا مذكورا في شيء من كتب الرجال ولا في غير هذا الإسناد . الحديث يدل على أن ترك الخروج إلى الجبابة وفعل الصلاة في المسجد عند عروض هدر المطر غير مكروه . وقد اختلف هل الأفضل فعل صلاة العيد في المسجد أو الجبابة ، فذهبت العترة ومالك إلى أن الخروج إلى الجبابة أفضل . واستدلوا على ذلك بما ثبت من مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على الخروج إلى الصحراء . وذهب الشافعي والإمام يحيى وغيرهما إلى أن المسجد أفضل . قال في الفتح . قال الشافعي في الأم « بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج في العيدين إلى المصلى بالمدينة وهكذا من بعده إلا من عذر أو مطر ونحوه ، وكذا عامة أهل البلدان إلا أهل مكة » ثم أشار الشافعي إلى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة . قال : فلو عمر بلد وكان مسجد أهله يسعهم في الأعياد لم أر أن يخرجوا منه ، فإن لم يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة . قال الحافظ : ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لالذات الخروج إلى الصحراء ، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع ، فاذا حصل في المسجد مع أولويته كان أولى انتهى . وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين لا يتنهض للاعتذار عن التأسى به صلى الله عليه وآله وسلم في الخروج إلى الجبابة بعد الاعتراف بمواظبته صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة في مسجد مكة ، فيجواب عنه باحتمال أن يكون ترك الخروج إلى الجبابة لضيق أطراف مكة للسعة في مسجدتها ،

باب وقت صلاة العيد

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّاسِ يَوْمَ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَى ، فَأَتَكَرَّابُنْطَاءَ الْإِمَامِ وَقَالَ : إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ) .

٢ - (وَلِلشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ مُرْسَلٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ وَهُوَ بِسَجْرَانَ : أَنَّ عَجَلَّ الْأَضْحَى وَأَخْرَجَ الْفِطْرَ وَذَكَرَ النَّاسَ ») .

الحديث الأول سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده عن أبي داود ثقات ، والحديث الثاني رواه الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث ، وهو كما قال

المصنف مرسل ، وإبراهيم بن محمد ضعيف عند الجمهور كما تقدم ، وقال البيهقي : لم أر له أصلا في حديث عمرو بن حزم ، وفي الباب عن جندب عند أحمد بن حسن البناء في كتاب الأضحى قال « كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رحين والأضحى على قيد رمح » أورده الحافظ في التلخيص ولم يتكلم عليه (قوله حين التسبيح) قال ابن رسلان : يشبه أن يكون شاهدا على جواز حذف اسمين مضافين ، والتقدير : وذلك حين وقت صلاة التسبيح كقوله تعالى - فإنها من تقوى القلوب - أى فإن تعظيمها من أفعال ذوى تقوى القلوب ، وقوله - فقبضت قبضة من أثر الرسول - أى من أثر حافر فرس الرسول ، وقوله « حين التسبيح » يعنى ذلك الحين حين وقت صلاة العيد فدل ذلك على أن صلاة العيد مسبحة ذلك اليوم انتهى : وحديث عبد الله بن بسر يدل على مشروعية التعجيل لصلاة العيد وكراهة تأخيرها تأخيرا زائدا على الميعاد . وحديث عمرو بن حزم يدل على مشروعية تعجيل الأضحى وتأخير الفطر . ولعل الحكمة في ذلك ما تقدم من استحباب الإمساك في صلاة الأضحى حتى يفرغ من الصلاة ، فانه ربما كان ترك التعجيل لصلاة الأضحى مما يتأذى به منتظرا الصلاة لذلك . وأيضا فانه يعود إلى الاشتغال بالذبح لأضحيته ، بخلاف عيد الفطر فانه لإمساك ولا ذبيحة . وأحسن ما ورد من الأحاديث في تعيين وقت صلاة العيدين حديث جندب المتقدم : قال في البحر : وهى من بعد انبساط الشمس إلى الزوال ، ولا أعرف فيه خلافا انتهى .

باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها

١ - (عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا أَبَا دَاوُدَ) :

وفي الباب عن جابر عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فصلى قبل الخطبة » . وعن ابن عباس عند الجماعة إلا الترمذى قال : « شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأبى بكر وعمر وعثمان ، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة » وفي لفظ « أشهد على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصلّى قبل الخطبة » . وعن أنس عند البخارى ومسلم « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى يوم النحر ثم خطب » وعن البراء عند البخارى ومسلم وأبى داود قال « خطب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في يوم الأضحى بعد الصلاة » . وعن جندب عند البخارى ومسلم « صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح » .

وعن أبي سعيد عند البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه قال « خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم أصبح أو فطر إلى المصلي ، فصلى ثم انصرف فقام فوعظ للناس » الحديث . وعن عبد الله بن السائب عند أبي داود والنسائي وابن ماجه قال « شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيد ، فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب » قال أبو داود : وهو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب مرسل . وعن عبد الله ابن الزبير عند أحمد « أنه قال حين صلى قبل الخطبة ثم قام يخطب : أيها الناس كل سنة الله وسنة رسوله » قال العراقي : وإسناده جيد . وأحاديث الباب تدل على أن المشروع في صلاة العيد تقديم الصلاة على الخطبة . قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه بين علماء الأمصار وأئمة الفتوى ، ولا خلاف بين أئمتهم فيه وهو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ما روى أن عمر في شطر خلافته الآخر قدم الخطبة ، لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة وليس بصحيح ، ثم قال : وقد فعله ابن الزبير في آخر أيامه . وقال ابن قدامة : لانعلم فيه خلافا بين المسلمين إلا عن بني أمية قال : وعن ابن عباس وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح عنهما ، قال : ولا يعتد بخلاف بني أمية لأنه مسبوق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم الصحيحة . وقد أنكر عليهم فعلهم وعدّه بدعة ومخالفا لسنة . وقال العراقي : إن تقديم الصلاة على الخطبة قول العلماء كافة . وقال : إن ما روى عن عمر وعثمان وابن الزبير لم يصح عنهم . أما رواية ذلك عن عمر فرواه ابن أبي شيبة : أنه لما كان عمر وكثر الناس في زمانه ، فكان إذا ذهب ليخطب ذهب أكثر الناس ، فلما رأى ذلك بدأ بالخطبة وختم بالصلاة . قال : وهذا الأثر وإن كان رجاله ثقات فهو شاذ مخالف لما ثبت في الصحيحين عن عمر من رواية ابنه عبد الله وابن عباس وروايتهما عنه أولى . قال : وأما رواية ذلك عن عثمان فلم أجدها إسنادا . وقال القاضي أبو بكر بن العربي : يقال إن أول من قدمها عثمان وهو كذب لا يلتفت إليه انتهى . ويرده ما ثبت في الصحيحين من رواية ابن عباس عن عثمان كما تقدم . وقال الحافظ في الفتح : إنه روى ابن المنذر ذلك عن عثمان بإسناد صحيح إلى الحسن البصري قال : أول من خطب الناس قبل الصلاة عثمان . قال الحافظ : ويحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك أحيانا ، وقال بعد أن ساق الرواية المتقدمة عن عمر وعزاها إلى عبد الرزاق وابن أبي شيبة وصحح إسنادها أنه يحمل على أن ذلك وقع منه نادرا . قال العراقي : وأما فعل ابن الزبير فرواه ابن أبي شيبة في المصنف ، وإنما فعل ذلك لأمر وقع بينه وبين ابن عباس ولعل ابن الزبير كان يرى ذلك جائزا . وقد تقدم عن ابن الزبير أنه صلى قبل الخطبة . وثبت .

في صحيح مسلم عن عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير أول ما بويغ له أنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها ، قال : فلم يؤذن لها ابن الزبير يومه ، وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة ، وإن ذلك قد كان يفعل ، قال : فصلى ابن الزبير قبل الخطبة : قال الترمذي : ويقال إن أول من خطب قبل الصلاة مروان بن الحكم انتهى . وقد ثبت في صحيح مسلم من رواية طارق بن شهاب عن أبي سعيد قال : أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان . وقيل أول من فعل ذلك معاوية ، حكاه القاضي عياض وأخرجه للشافعي عن ابن عباس بلفظ « حتى قدم معاوية فتقدم الخطبة » : ورواه عبد الرزاق عن الزهري بلفظ « أول من أحدث الخطبة قبل الصلاة في العيد معاوية » . وقيل أول من فعل ذلك زياد في البصرة في خلافة معاوية ، حكاه القاضي عياض أيضا . وروى ابن المنذر عن ابن سيرين أن أول من فعل ذلك زياد بالبصرة . قال : ولا مخالفة بين هذين الأثرين وأثر مروان ، لأن كلا من مروان وزياد كان عاملا لمعاوية فيحمل على أنه ابتداء ذلك وتبعه جماله . قال العراقي : الصواب أن أول من فعله مروان بالمدينة في خلافة معاوية كما ثبت ذلك في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري ، قال : ولم يصح فعله عن أحد من الصحابة لأعرم ولا عثمان ولا معاوية ولا ابن الزبير انتهى . وقد عرفت صحة بعض ذلك ، فالمصير إلى الجمع أولى . وقد اختلف في صحة صلاة العيدين مع تقدم الخطبة ، ففي مختصر المزني عن الشافعي ما يدل على عدم الاعتداد بها . وكذا قال النووي في شرح المهذب إن ظاهر نص الشافعي أنه لا يعتد بها ، قال : وهو الصواب .

٢ - (وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ) :

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا « لَمْ يَكُنْ يُؤذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ : وَمُسْلِمٌ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « أَخْبَرَنِي جَابِرٌ أَنَّ لِأَذَانِ لِمَصَلَاةِ يَوْمِ الْفِطْرِ حِينَ يُخْرَجُ الْإِمَامُ ، وَلَا بَعْدَهُ مَا يُخْرَجُ ، وَلَا إِقَامَةً ، وَلَا نِدَاءً ، وَلَا شَيْءًا ، لِأَنِّدَاءَ يَوْمِيذٍ وَلَا إِقَامَةً ») :
وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى العيد بغير أذان ولا إقامة ، وكان يخطب خطبتين قائما يفصل بينهما بجلسة » وعن البراء بن عازب عند الطبراني في الأوسط « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى في يوم الأضحى بغير أذان ولا إقامة » : وعن أبي رافع عند الطبراني في الكبير « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يخرج إلى العيد ماشيا بغير أذان ولا إقامة » وفي إسناده

مندل وفيه مقال قد تقدم . وأحاديث الباب تدل على عدم شرعية الأذان والإقامة في صلاة العيدين . قال العراقي : وعليه عمل العلماء كافة . وقال ابن قدامة في المغنى : ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا أنه روى عن ابن الزبير أنه أذن وأقام . قال : وقيل إن أول من أذن في العيدين زياد انتهى . وروى ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح عن ابن المسيب قال : أول من أحدث الأذان في العيد معاوية ، وقد زعم ابن العربي أنه رواه عن معاوية من لا يوثق به (قوله لإقامة ولا نداء ولا شيء) فيه أنه لا يقال أمام صلاة العيد شيء من الكلام ، لكن روى الشافعي عن الزهري قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمر المؤذن في العيدين فيقول : الصلاة جماعة » قال في الفتح : وهذا مرسل يعضده القياس على صلاة الكسوف لثبوت ذلك فيها انتهى . وأخرج هذا الحديث البيهقي من طريق الشافعي .

٤ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ : بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٥ - (وَلَا بِنِ مَاجَهٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَحَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ مِثْلُهُ ، وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ النُّعْمَانِ لَغَيْرِهِ فِي الْجُمُعَةِ ، وَعَنْ أَبِي وَقَدٍ اللَّيْثِيِّ وَسَأَلَهُ عُمَرُ « مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِنِ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ، وَأَقْرَبَتْ السَّاعَةُ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبُخَارِيَّ) .

حديث سمرة أخرجه أيضا ابن أبي شيبة في المصنف والطبراني في الكبير . والحديث عند أبي داود والنسائي إلا أنهما قالوا : الجمعة بدل العيد . وحديث ابن عباس الذي أشار إليه المصنف لفظه كلفظ حديث سمرة ، وفي إسناده موسى بن عبيدة الربذي وهو ضعيف . ولا ابن عباس حديث آخر عند البزار في مسنده « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في العيدين بعم يتساءلون ، وبالشمس وضحاها » وفي إسناده أيوب بن سيار ، قال فيه ابن معين : ليس بشيء . وقال ابن المديني والجوزجاني : ليس بثقة . وقال النسائي : متروك . ولا ابن عباس أيضا حديث ثالث عند أحمد قال « صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العيدين ركعتين لا يقرأ فيهما إلا بأم الكتاب لم يزد عليها شيئا » وفي إسناده جهر ابن حوشب وهو مختلف فيه . وحديث النعمان الذي أشار إليه المصنف أيضا في باب ما يقرأ في صلاة الجمعة ، وقد تقدم حديث النعمان هذا لسمرة بن جندب في الجمعة في الباب

اللذكور بلون ذكر العيدين ، وحديث أبي واقد أخرجه من ذكرهم المصنف ، وفي الباب
عن أنس عند ابن أبي شيبة في المصنف عن مولى لأنس قد سماه قال : انتهيت مع أنس يوم
العيد حتى انتهيت إلى الزاوية ، فاذا مولى له يقرأ في العيد بسبح اسم ربك الأعلى ، وهل أتاك
حليث الغاشية ، فقال أنس : إنهما لسورتان اللتان قرأ بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ، وعن عائشة عند الطبراني في الكبير والدارقطني ، أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم صلى بالناس يوم الفطر والأضحى فكبر في الركعة الأولى سبعا وقرأ - ق^٢ والقرآن
الحديد - وفي الثانية خمسا وقرأ - اقتربت الساعة والشق القمر - ، وفي إسناد ابن لهيعة وفيه
مقال مشهور ، وأكثر أحاديث الباب تدل على استحباب القراءة في العيدين بسبح اسم
ربك الأعلى والغاشية ، وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل وذهب الشافعي إلى استحباب القراءة
فيهما بق^٢ واقتربت لحديث أبي واقد . واستحب ابن مسعود القراءة فيهما بأوساط المنفصل
من غير تقييد بسورتين معينتين : وقال أبو حنيفة والهادوية : ليس فيه شيء موقت ، وروى
ابن أبي شيبة أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام ،
وقد جمع النووي بين الأحاديث فقال : كان في وقت يقرأ بق^٢ واقتربت ، وفي وقت بسبح
وهل أتاك ، وقد سبقه إلى مثل ذلك الشافعي .

ووجه الحكمة في القراءة في العيدين بالسورة المذكورة أن في سورة سبح الحث على الصلاة
وزكاة الفطر على ما قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في تفسير قوله تعالى - قد أطلع
من تركي وذكر اسم ربه فصلي - فاخصت الفضيلة بها كاختصاص الجمعة بسورتها ،
وأما الغاشية فللمبالاة بين سبح وبينها كما بين الجمعة والمنافقين : وأما سورة ق^٢ ، واقتربت
فنقل النووي في شرح مسلم عن العلماء أن ذلك لما اشتملنا عليه من الإخبار بالبعث والإخبار
عن القرون الماضية وإهلاك المكذبين ، وتشبيه بروز الناس في العيد ببروزهم في البعث
وخروجهم من الأجداد كأنهم مجرد منتشر : وقد استشكل بعضهم سؤال عمر لأبي واقد
اللبثي عن قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في العيد مع ملازمة عمر له في الأعياد وغيرها ،
قال النووي : قالوا يحتمل أن عمر شك في ذلك فاستثبته ، أو أراد إعلام الناس بذلك
أو نحو ذلك . قال العراقي : ويحتمل أن عمر كان غائبا في بعض الأعياد عن شهوده ، وأن
الذي شهده أبو واقد كان في عيد واحد أو أكثر ، قال : ولا عجب أن يخفى على صاحب
الملازم بعض ما وقع من مصحوبه كما في قصة الاستئذان ثلاثا . وقول عمر : خفي على
هذا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أهاني الصنف بالأسواق انتهى .

باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومحلها

١ - (عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ نِسْتَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعًا فِي الْأُولَى وَتَحْمَسًا فِي الْآخِرَةِ ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ . وَقَالَ أَحْمَدُ : أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا . وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَتَحْمَسٌ فِي الْآخِرَةِ » وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْتَهُمَا « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَاللَّذَارِقُطْنِيُّ »)

٢ - (وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ : فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ ، وَفِي الثَّانِيَةِ تَحْمَسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ : هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَلَمْ يَذْكُرِ الْقِرَاءَةَ ، لَكِنَّهُ رَوَاهُ فِيهِ الْقِرَاءَةُ كَمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ الْمُؤَذَّنِ) .

حديث عمرو بن شعيب ، قال العراقي ، إسناده صالح ، ونقل الترمذى في العلل المفردة عن البخارى أنه قال : إنه حديث صحيح . وحديث عمرو بن عوف أخرجه أيضا اللذارقطنى وابن عدى والبيهقى ، وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده ، قال الشافعى وأبو داود : إنه ركن من أركان الكذب . وقال ابن حبان : له نسخة موضوعة عن أبيه عن جده ، وقد تقدم الكلام عليه . قال الحافظ فى التلخيص : وقد أنكروا جماعة تحسينه على الترمذى . وأجاب النووى فى الخلاصة عن الترمذى فى تحسينه فقال : لعله اعتضد بشواهد وغيرها انتهى . قال العراقي والترمذى : إنما تبع فى ذلك البخارى فقد قال فى كتاب العلل المفردة : سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح منه وبه أقول انتهى . وحديث سعد المؤذن وهو سعد القرظ أخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن أبيه عن جده « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر فى العيدين فى الأولى سبعا قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة » قال العراقي : وفى إسناده ضعف وفى الباب عن أبى موسى الأشعري وحذيفة عند أبى داود أن سعيد بن العاص سألهما « كيف كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى الأضحى والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز ، فقال حذيفة : صدق » قال البيهقى : خولف راويه فى موضعين : فى رفعه ، وفى جواب أبى موسى ، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود

فأفتاهم بذلك ، ولم يسنده إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وعن عبد الرحمن بن عوف عند
 البزار في مسنده قال « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تخرج له العترة في العيدين
 حتى يصلى إليها ، فكان يكبر ثلاث عشرة تكبيرة ، وكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك »
 وفي إسناده الحسن البجلي وهو لين الحديث ، وقد صحح الدارقطني لإرسال هذا الحديث ،
 وعن ابن عباس عند الطبراني في الكبير « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر
 في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة : في الأولى سبعا ، وفي الآخرة خمسا » وفي إسناده سليمان
 ابن أرقم وهو ضعيف . وعن جابر عند البيهقي قال : مضت السنة أن يكبر للصلاة في العيدين
 سبعا وخمسا . وعن ابن عمر عند البزار والدارقطني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات »
 وفي إسناده فرج بن فضالة ، وثقه أحمد . وقال البخاري ومسلم : منكر الحديث . وعن
 عائشة عند أبي داود « أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يكبر في الفطر والأضحى
 في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات » وفي إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ،
 وذكر الترمذي في كتاب العلل أن البخاري ضعف هذا الحديث . وزاد ابن وهب في هذا
 الحديث « سوى تكبيري الركوع » وزاد إسحق « سوى تكبيرة الافتتاح » ورواه الدارقطني
 أيضا . وقد اختلف العلماء في عدد التكبيرات في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع التكبير
 على عشرة أقوال : أحدها أنه يكبر في الأولى سبعا قبل القراءة ، وفي الثانية خمسا قبل القراءة .
 قال العراقي : هو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة . قال : وهو مروى
 عن عمر وعلي وأبي هريرة وأبي سعيد وجابر وابن عمر وابن عباس وأبي أيوب وزيد بن
 ثابت وعائشة ، وهو قول الفقهاء السبعة من أهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والزهري
 ومكحول ، وبه يقول مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحق . قال الشافعي والأوزاعي
 وإسحق وأبو طالب وأبو العباس إن السبع في الأولى بعد تكبيرة الإحرام . القول الثاني أن
 تكبيرة الإحرام معدودة من السبع في الأولى ، وهو قول مالك وأحمد والمزني وهو قول
 المنتخب . القول الثالث أن التكبير في الأولى سبع وفي الثانية سبع ، روى ذلك عن أنس
 ابن مالك والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب والنخعي . القول الرابع في الأولى
 ثلاث بعد تكبيرة الإحرام قبل القراءة ، وفي الثانية ثلاث بعد القراءة ، وهو مروى عن جماعة
 من الصحابة ابن مسعود وأبي موسى وأبي مسعود الأنصاري ، وهو قول الثوري وأبي حنيفة
 والقول الخامس يكبر في الأولى ستا بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ، وفي الثانية خمسا
 بعد القراءة ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل ، ورواه صاحب البحر عن مالك .
 القول السادس يكبر في الأولى أربعا غير تكبيرة الإحرام ، وفي الثانية أربعا ، وهو قول
 محمد بن مهران ، وروى عن الحسن ومسروق والأسود والشعبي وأبي قلابة ، وحكاه

صاحب البحر عن ابن مسعود وحذيفة وسعيد بن العاص : القول السابع كالقول الأول إلا أنه يقرأ في الأولى بعد التكبير ، ويكبر في الثانية بعد القراءة ، حكاه في البحر عن القاسم والثامر : القول الثامن التفرقة بين عيد الفطر والأضحى ، فيكبر في الفطر إحدى عشرة : ستا في الأولى وخمسا في الثانية ؛ وفي الأضحى : ثلاثا في الأولى ، وثلثين في الثانية ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب كما في مصنف ابن أبي شيبة ، ولكنه من رواية الحرث الأعور عنه : القول التاسع التفرقة بينهما على وجه آخر ، وهو أن يكبر في الفطر إحدى عشرة تكبيرة ، وفي الأضحى تسعا ، وهو مروى عن يحيى بن يعمر : القول العاشر كالقول الأول إلا أن محل التكبير بعد القراءة ، وإليه ذهب الهادي والمؤيد بالله وأبو طالب : احتج أهل القول الأول بما في الباب من الأحاديث المصرحة بعدد التكبير وكونه قبل القراءة : قال ابن عبد البر : وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من طريق حسان أنه كبر في العيدين سبعا في الأولى وخمسا في الثانية من حديث عبد الله بن عمر وابن عمرو وجابر وعائشة وأبي واقد وعمرو بن عوف المزني ، ولم يرو عنه من وجه قوى ولا ضعيف خلاف هذا ، وهو أولى ما عمل به انتهى . وقد تقدم في حديث عائشة عند المداقطني «سوى تكبيرة الافتتاح» وعند أبي داود «سوى تكبيري الركوع» وهو دليل لمن قال إن السبع لاتعد فيها تكبيرة الافتتاح والركوع ، والخمس لاتعد فيها تكبيرة الركوع . واحتج أهل القول الثاني بإطلاق الأحاديث المذكورة في الباب : وأجابوا عن حديث عائشة بأنه ضعيف كما تقدم : وأما أهل القول الثالث فلم أقف لهم على حجة : قال العراقي : لعلمهم أرادوا بتكبيرة القيام من الركعة الأولى وتكبيرة الركوع في الثانية ، وفيه بعد انتهى . واحتج أهل القول الرابع بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقتيا ابن عباس السابقة ، قالوا : لأن الأربع المذكورة في الحديث جعلت تكبيرة الإحرام منها ، وهذا التأويل لا يجري في الثانية ، وقد تقدم ما في حديث أبي موسى ، وصرح الخطابي بأنه ضعيف ولم يبين وجه الضعف وضعفه البيهقي في المعرفة بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ، وقد ضعف ثابتا يحيى بن معين ، وضعفه غير واحد بأن راويه عن أبي موسى هو أبو عائشة ولا يعرف ولا يعرف اسمه . ورواه البيهقي من رواية مكحول عن رسول أبي موسى وحذيفة عنهما . قال البيهقي : هذا الرسول مجهول ، ولم يحتج أهل القول الخامس بما يصلح للاحتجاج . واحتج أهل القول السادس بحديث أبي موسى وحذيفة المتقدم وقد تقدم ما فيه : واحتج أهل القول السابع بما روى عن ابن مسعود « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم والى بين القراءتين في صلاة العيد » ذكر هذا الحديث في الانتصار ولم أجده في شيء من كتب الحديث : واحتج أهل القول الثامن على التفرقة بين عيد الفطر والأضحى بما تقدم من رواية ذلك عن علي ، وهو مع كونه غير مرفوع في إسناده الحرث الأعور وهو ممن لا يحتج به . وأما القول التاسع فلم يأت القائل به

بهيجة : واحصج أهل القول العاشر بما ذكره في البحر من أن ذلك ثابت في رواية لابن عمر وثابت من فعل علي عليه السلام ، ولا أدري ما هذه الرواية التي عن ابن عمر : وقد ذكر في الانتصار الدليل على هذا القول فقال : والحجة على هذا ما روى عبد الله بن عمرو بن العاص « أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية القراءة قبلهما كلاهما ، وهو صكس الرواية التي ذكرها المصنف عنه وذكرها غيره ، فينظر هل وافق صاحب الانتصار على ذلك أحدا من أهل هذا الشأن ، فإني لم أقف على شيء من ذلك ، مع أن الثابت في أصل الانتصار لفظ بعدهما مكان قبلهما ، ولكنه وقع التضييب على الأصل في حاشية بلفظ قبلهما ، فلا مخالفة حينئذ : وأرجح هذه الأقوال أولها في عدد التكبير وفي محل القراءة : وقد وقع الخلاف هل المشروع الموالاة بين تكبيرات صلاة العيد أو الفصل بينها بشيء من التحميد والتسبيح ونحو ذلك ، فذهب مالك وأبو حنيفة والأوزاعي إلى أنه يوالى بينها كالتسبيح في الركوع والسجود ، قالوا : لأنه لو كان بينها ذكر مشروع لنقل كما نقل التكبير : وقال الشافعي : إنه يقف بين كل تكبيرتين يهلل ويمجد ويكبر . واختلف أصحابه فيما يقوله بين التكبيرتين ، فقال الأكثرون : يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر : وقال بعضهم : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير : وقيل غير ذلك . . وقال الهادي وبعض أصحاب الشافعي : إنه يفصل بينها يقول : الله أكبر كبيرا ، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا . وقال الناصر والمؤيد بالله والإمام يحيى : إنه يقول لا إله إلا الله إلى آخر الدعاء الطويل الذي رواه الأمير الحسين . قال في الشفاء عن علي عليه السلام : وروى في البحر عن مالك أنه يفصل بالسكوت . وقد اختلف في حكم تكبير العيدين ، فقالت الهاديوية : إنه فرض ، وذهب من عداهم إلى أنه سنة لا تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا سهوا . قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه خلافا ، ذالوا : وإن تركه لا يسجد للسهو . وروى عن أبي حنيفة ومالك أنه يسجد للسهو ، والظاهر عدم وجوب التكبير كما ذهب إليه الجمهور لعدم وجدان دليل يدل عليه .

باب لأصلاة قبل العيد ولا بعدها

- ١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ ، وَزَادُوا إِلَّا التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ « ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَبَدَأَ مَعَهُنَّ ذَامِرَةً مِنَ الصَّدَقَةِ ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسَخَابِهَا » ،
- ٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّهُ خَرَجَ يَوْمَ عِيدِ فَلَمْ يُصَلِّ

قِيلَ لَهَا وَلَا بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهُ ،
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَالبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَرِهَ
الصَّلَاةَ قَبْلَ الْعِيدِ ،)

٣ - (وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ كَانَ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئًا ، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى
رَكْعَتَيْنِ ، رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ بِعَمَلِهِ)

حديث ابن عمر أخرجه أيضا الحاكم وهو صحيح كما قال الترمذي ، وله طريق أخرى
عند الطبراني في الأوسط ، وفيها جابر الجعفي وهو متروك : وحديث أبي سعيد أخرجه أيضا
الحاكم وصححه ، وحسنه الحفاظ في الفتح ، وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه
مقال . وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند ابن ماجه بنحو حديث ابن عباس .
وعن عليّ عند البزار من طريق الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث قال « خرجنا مع
أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب في يوم عيد ، فسأله قوم من أصحابه عن الصلاة قبل صلاة
العيد وبعدها ، فلم يرد عليهم شيئا ، ثم جاء قوم فسألوه فأرد عليهم شيئا ، فلما انتهينا
إلى الصلاة فصلي بالناس فكبر سبعا وخمسا ثم خطب الناس ثم نزل فركب ، فقالوا :
يا أمير المؤمنين هؤلاء قوم يصلون ، قال : فما عسيت أن أصنع سألتوني عن السنة ، إن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل قبلها ولا بعدها ، فمن شاء فعل ومن شاء ترك ،
أترؤني أمتنع قوما يصلون فأكون بمنزلة من منع عبدا إذا صلى ؟ » قال العراق : وفي إسناده
إبراهيم بن محمد بن النعمان الجعفي لم أقف على حاله وباقي رجاله ثقات . وعن ابن مسعود
عند الطبراني في الكبير قال « ليس من السنة الصلاة قبل خروج الإمام يوم العيد » ورجاله
ثقات . وعن كعب بن عجرة عند الطبراني في الكبير أيضا من طريق عبد الملك بن كعب
ابن عجرة قال « خرجت مع كعب بن عجرة يوم العيد إلى المصلي ، فجلس قبل أن يأتي
الإمام ولم يصل حتى انصرف الإمام والناس ذاهبون كأنهم عتق نحو المسجد ، فقلت :
ألا ترى ؟ فقال : هذه بدعة وترك السنة » وفي رواية له « أن كثيرا مما يرى جفاء وقلة علم
إن هاتين الركتين سبحة هذا اليوم حتى تكون الصلاة تدعوك » وإسناده جيد كما قال العراق
وعن ابن أبي أوفى عند الطبراني في الكبير أيضا أنه أخبر « أن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم لم يصل قبل العيد ولا بعدها » وفي إسناده قائد أبي الوركاء وهو متروك (قوله لم يصل
قبلها ولا بعدها) فيه وفي بقية أحاديث الباب دليل على كراهة الصلاة قبل صلاة العيد بعدها ،
وإلى ذلك ذهب أحمد بن حنبل ، قال ابن قدامة : وهو مذهب ابن عباس وابن عمر . قال :
وروى ذلك عن عليّ وابن مسعود وحذيفة وبريدة وسلمة بن الأكوع وجابر وابن أبي أوفى

والله به تريح وعبد الله بن مغفل ومسروق والضحاك والقاسم وسالم ومعمر وابن جريج والشعبي ومالك ، وروى عن مالك أنه قال : لا يتطوع في المصلي قبلها ولا بعدها ، وله في المسجد روايتان . وقال الزهري : لم أسمع أحدا من علمائنا يذكر أن أحدا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها . قال ابن قدامة : وهو إجماع كما ذكرنا عن الزهري وعن غيره انتهى . ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها . وروى ذلك العراقي عن أنس بن مالك وبريدة بن الحصيب ورافع بن خديج وسهل بن سعد وعبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي هريرة . قال : وبه قال من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد ابن جبير والأسود بن يزيد وجابر بن زيد والحسن البصري وأخوه سعيد بن أبي الحسن وسعيد بن المسيب وصفوان بن محرز وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وعلقمة والقاسم بن محمد ومحمد بن سيرين ومكحول وأبو بردة ، ثم ذكر من روى ذلك عن الصحابة المذكورين من أئمة الحديث : قال : وأما أقوال التابعين فرواها ابن أبي شيبة وبعضها في المعرفة للبيهقي انتهى . ومما يدل على فساد دعوى ذلك الإجماع ما رواه ابن المنذر عن أحمد أنه قال : الكوفيون يصلون بعدها لاقبلها ، والبصريون يصلون قبلها لا بعدها ، والمدنيون لاقبلها ولا بعدها . قال في الفتح : وبالأول قال الأوزاعي والثوري والحنفية ، وبالتالي قال الحسن البصري وجماعة ، وبالتالي قال الزهري وابن جريج وأحمد . وأما مالك فمنعه في المصلي ، وعنه في المسجد روايتان انتهى . وحمل الشافعي أحاديث الباب على الإمام قال : فلا يتنفل قبلها ولا بعدها . وأما المأموم فمخالف له في ذلك ، نقل ذلك عنه البيهقي في المعرفة وهو نصه في الأم . وقال النووي في شرح مسلم : قال الشافعي وجماعة من السلف لا كراهة في الصلاة قبلها ولا بعدها . قال الحافظ : إن حمل كلامه على المأموم وإلا فهو مخالف لنص الشافعي . وقد أجاب القاتان بعدم كراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها عن أحاديث الباب بأجوبة منها جواب الشافعي المتقدم . ومنها ما قاله العراقي في شرح الترمذي من أنه ليس فيها نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ، ولكن لما كان صلى الله عليه وآله وسلم يتأخر في مجيئه إلى الوقت الذي يصلي بهم فيه ويرجع عقب الخطبة روى عنه من روى من أصحابه أنه كان لا يصلي قبلها ولا بعدها ، ولا يلزم من تركه لذلك لاشتغاله بما هي مشروع في حقه من التأخر إلى وقت الصلاة أن غيره لا يشرع ذلك له ولا يستحب . فقد روى عنه غير واحد من الصحابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلي الضحى وصح ذلك عنهم ، وكذلك لم ينقل عنه أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى سنة الجمعة قبلها ، لأنه إنما كان يؤذن للجمعة بين يديه وهو على المنبر . قال البيهقي : يوم العيد كسائر الأيام

والصلاة مباحة إذا ارتفعت الشمس حيث كان المصلي ، ويدلّ على عدم الكراهة حديث أبي ذرّ قال : قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « الصلاة خير موضوع ، فمن شاء استكثر ومن شاء استقل » رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في صحيحه : قال الحافظ في الفتح : والحاصل أن صلاة العيد لم تثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة في جميع الأيام انتهى . وكذلك قال العراقي في شرح الترمذي ، وهو كلام صحيح جار على مقتضى الأدلة فليس في الباب ما يدلّ على منع مطلق النفل ولا على منع ما ورد فيه دليل يخصه كتحية المسجد إذا أقيمت صلاة العيد في المسجد ، وقد قدمنا الإشارة إلى مثل هذا في باب تحية المسجد نعم في التلخيص ما لفظه : وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها » فان صحّ هذا كان دليلا على المنع مطلقا لأنه نفي في قوة النهي ، وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه (قوله فجعلت المرأة) المراد بالمرأة جلوس النساء (قوله تصدق بخرصها) هو الحلقة الصغيرة من الحلي . وفي القاموس الخرص بالضم ويكسر حلقة الذهب والفضة أو حلقة القرط أو الحلقة الصغيرة من الحلي انتهى (قوله ونحائها) بسين مهملة مكسورة بعدها خاء معجمة : وهو خيط تنظم فيه الخرزات . وفي القاموس : إن السخاب ككتاب : قلادة من سلك وقرنفل ومخيط بلا جواهر انتهى : ولهذا الحديث ألفاظ مختلفة ، وفيه استحباب وعظ النساء وتعليمهن أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يحيى عليهن ، واستحباب حثن على الصداقة وتخصيصهن بذلك في مجلس منفرد .

باب خطبة العيد وأحكامها

١ - (عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَنْقَطِعَ بَعْثًا أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

(قوله إلى المصلي) هو موضع بالمدينة معروف . وقال في الفتح : بينه وبين باب المسجد ألف ذراع ، قاله عمر بن شبة في أخبار المدينة عن أبي غسان الكتاني صاحب مالک (قوله وأول شيء يبدأ به الصلاة) فيه أن السنة تقديم الصلاة على الخطبة ، وقد تقدم الكلام على ذلك مبسوطا (قوله ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس) في رواية ابن حبان « فينصرف إلى الناس قائما في مصلاه » ولابن خزيمة في رواية مختصرة « خطب يوم عيد على رجله »

(قوله فيعقبهم ويوصيهم) فيه استحباب الوعد والتوصية في خطبة العيد (قوله وإن كان يريد أن يقطع بمناء) أي يخرج طائفة من الجيش إلى جهة من الجهات . وهذا الحديث يدل على أنه لم يكن في المصلي في زمانه صلى الله عليه وآله وسلم منبر . ويدل على ذلك ما عند البخاري وغيره في هذا الحديث أن أبا سعيد قال « فلم تزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أوفطر ، فلما أتينا المصلي إذ منبر بناه كثير بن الصلت » الحديث

٢ - (وَعَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَخْرَجَ مَرْوَانَ الْمَنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ ، فَبَدَأَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانَ خَالَفْتَ السُّنَّةَ أَخْرَجْتَ الْمَنْبِرَ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأْتَ بِالْحُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَمَا هَذَا فَقَدْ أَدَّى مَا عَلَيْهِ » سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَوْفَى الْإِيمَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ مَاجَةَ .)

(قوله أخرج مروان المنبر الخ) هذا يؤيد ما مر من أن مروان أول من فعل ذلك ووقع في المدونة لمالك . ورواه عمر بن شبة عن أبي عسان عنه . قال : أول من خطب الناس في المصلي على منبر عثمان بن عفان . قال الحافظ : يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك مرة ثم تركه حتى أعاده مروان (قوله فبدأ بالخطبة قبل الصلاة) قد قدمنا الكلام على هذا في باب صلاة العيد قبل الخطبة . وقد اعتذر مروان عن فعله لما قال له أبو سعيد : غيرتم والله ، كما في البخاري بقوله « إن الناس لم يكونوا يجلسون لنا بعد الصلاة فجعلتها قبلها » قال في الفتح وهذا يشعر بأن مروان فعل ذلك باجتهاد منه . وقال في موضع آخر : لكن قيل إنهم كانوا في زمن مروان يتعمدون ترك سماع الخطبة لما فيها من سب من لا يستحق السب والإفراط في مدح بعض الناس ، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه (قوله فقام رجل) في المصليات أنه عمارة بن رؤيبة . وقال في الفتح : يحتمل أن يكون هو أبا مسعود كما في رواية حيد الزقاق . وفي البخاري ومسلم أن أبا مسعود أنكروا على مروان أيضا ، فيمكن أن يكون الإنكار من أبي سعيد وقع في أول الأمر ثم تعقبه الإنكار من الرجل المذكور . ويؤيد ذلك ما عند البخاري في حديث أبي سعيد بلفظ « فإذا مروان يريد أن يرتقيه ، يعنى المنبر قبل أن يصلي فجذبت يثوبه فجذبني ، فارتفع فخطب فقلت له غيرتم والله ، فقال : يا أبا سعيد قد ذهب ما تعلم ، فقلت : ما أعلم والله خير مما لأعلم » وفي مسلم « فإذا مروان ينادى

بيده كأنه يجرني نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة ؛ فلما رأيت ذلك منه قلت : أين الابتداء بالصلاة ؟ فقال : لا يا أبا سعيد قد ترك ما تعلم ، فقلت : كلا والذي نفسي بيده لا تأتون بخير مما أعلم ثلاث مرات ثم انصرف » والحديث فيه مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد إن استطاع ذلك وإلا فباللسان وإلا فبالقلب ، وليس وراء ذلك من الإيمان شيء .

٣ - (وَعَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ، وَحَثَّ عَلَى الطَّاعَةِ ، وَوَعَّظَ النَّاسَ وَذَكَرَهُمْ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . وَفِي لَفْظِ الْمُسْلِمِ « فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَرَهُنَّ »)

الحديث فيه تقديم صلاة العيد على الخطبة وترك الأذان والإقامة لصلاة العيد ، وقد تقدم بسط ذلك ، وفيه استحباب الوعظ والتذكير في خطبة العيد ، واستحباب وعظ النساء وتذكيرهن وحسن علي الصدقة إذا لم يترتب على ذلك مفسدة وخوف فتنة على الواعظ أو الموعوظ أو غيرهما . وفيه أيضا تمييز مجلس النساء إذا حضرن مجامع الرجال ، لأن الاختلاط ربما كان سببا للفتنة الناشئة عن النظر أو غيره (قوله فلما فرغ نزل) قال القاضي عياض : هذا النزول كان في أثناء الخطبة . قال النووي : وليس كما قال إنما نزل إليهن بعد خطبة العيد وبعد انقضاء وعظ الرجال ، وقد ذكره مسلم صريحا في حديث جابر كما في اللفظ الذي أورده المصنف وهو صريح أنه أتاهن بعد فراغ خطبة الرجال . قال المصنف رحمه الله تعالى : وقوله « نزل » يدل على أن خطبته كانت على شيء عال انتهى .

٤ - (وَعَنْ سَعْدِ الْمُؤَذَّنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَكْتَسِرُ بَيْنَ أَضْعَافِ الْخُطْبَةِ ، يَكْتَسِرُ التَّكْثِيرَ فِي خُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ » رَوَاهُ أَبُو بَنِی مَاجَةَ) .

٥ - (وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « السُّنَّةُ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ فِي الْعِيدَيْنِ خُطْبَتَيْنِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ) .

الحديث الأول هو من رواية عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد بن عمار بن سعد بن أبيه عن جده ، وعبد الرحمن ضعيف . وقد أخرج نحوه البيهقي من حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن تمتنع الخطبة بتسع تكبيرات تترى ، والثانية بسبع تكبيرات تترى » وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبيد الله ، وعبيد الله المذكور أحد فقهاء التابعين

وليس قول التابعي من السنة ظاهرا في سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وقد قال باستحباب التكبير على الصفة المذكورة في الخطبة كثير من أهل العلم : قال ابن القيم : وأما قول كثير من الفقهاء إنه تفتتح خطبة الاستسقاء بالاستغفار وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألبتة ، والسنة تفتضى خلافه وهو افتتاج جميع الخطب بالحمد : والحديث الثاني يرجحه القياس على الجمعة : وعبيد الله بن عبد الله تابعي كما عرفت فلا يكون قوله « من السنة » دليلا على أنها سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما تقرّر في الأصول : وقد ورد في الجلوس بين خطبتي العيد حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر ، وفي إسناده إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف :

٦ - (وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : إِنَّا نَخُطِبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْدَهَبَ فَلْيَنْدَهَبْ » رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ مَاجَةَ وَأَبُو دَاوُدَ) :

الحديث قال أبو داود : هو مرسل . وقال النسائي : هذا خطأ والصواب أنه مرسل ، وفيه أن الجلوس لسماع خطبة العيد غير واجب . قال المصنف رحمه الله تعالى : وفيه بيان أن الخطبة سنة ، إذ لو وجبت وجب الجلوس لها انتهى . وفيه أن تخيير السامع لا يدل على عدم وجوب الخطبة بل على عدم وجوب سماعها إلا أن يقال إنه يدل من باب الإشكالية لأنه إذا لم يجب سماعها لا يجب فعلها ، وذلك لأن الخطبة خطاب ولا خطاب إلا المخاطب ، فإذا لم يجب السماع على المخاطب لم يجب الخطاب . وقد اتفق الموجبون لصلاة العيد وغيرهم على عدم وجوب خطبته ولا أعرف قائلا بوجوبها .

باب استحباب الخطبة يوم النحر

١ - (عَنْ الْمُهْرِمِاسِ بْنِ زِيَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخُطِبُ النَّاسَ عَلَى نَاقَتِهِ الْعِضْبَاءِ يَوْمَ الْأَضْحَى بِمِثْنِي ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ) .

٢ - (وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « سَمِعْتُ خُطْبَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْنِي يَوْمَ النَّحْرِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ) .

٣ - (وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاذٍ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خُطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ بِمِثْنِي ، فَتَمْتَحَتْ أَسْمَاعُنَا حَتَّى

كُنَّا نَسْمَعُ مَا يَقُولُ وَنَحْنُ فِي مَنَازِلِنَا ، فَطَفِقَ يَعْلَمُهُمْ مَنَاسِكَهُمْ حَتَّى بَلَغَ الْخِمَارَ ، فَوَضَعَ أُصْبُعَيْهِ السَّبَابِئِينَ ثُمَّ قَالَ : بِحِصْبِي الْخَدْفِ ، ثُمَّ أَمَرَ الْمُهَاجِرِينَ فَتَزَلُّوا فِي مَقْدَمِ الْمَسْجِدِ ، وَأَمَرَ الْأَنْصَارَ فَتَزَلُّوا مِنْ وَرَاءِ الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ نَزَلَ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِمَعْنَاهُ » .

الأحاديث الثلاثة سكت عنها أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناد الحديث الأول ثقات وكذلك رجال إسناد الحديث الثاني ، وكذلك رجال إسناد الحديث الثالث . وفي الباب عن رافع بن عمرو المزني عند أبي داود والنسائي . وعن أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد . وعن ابن عباس عند البخاري وله حديث آخر عند الطبراني . وعن أبي كاهل الأحمسي عند النسائي وابن ماجه ، وعن أبي بكره وسياتي . وعن ابن عمر عند البخاري ، وعن ابن عمرو بن العاص عند البخاري أيضا وغيره . وعن جابر عند أحمد . وعن أبي حرة الرقاشي عن عمه عند أحمد أيضا . وعن كعب بن عامر عند الدارقطني . وأحاديث الباب تدل على مشروعية الخطبة في يوم النحر ، وهي ترد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج ، وأن المذكور في أحاديث الباب إنما هو من قبيل الوصايا العامة ، لأنه خطبة من شعار الحج . ووجه الرد أن الرواة سموها خطبة كما سموا التي وقعت بعرفات خطبة . وقد اتفق على مشروعية الخطبة بعرفات ، ولا دليل على ذلك إلا ما روى عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه خطب بعرفات ، والقائلون بعدم مشروعية الخطبة يوم النحر هم المالكية والحنفية وقالوا : خطب الحج ثلاث : سابع ذى الحجة ، ويوم عرفة ، وثاني يوم النحر ، ووافقهم الشافعي إلا أنه قال يدل ثاني النحر ثالثه ، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر . قال : وبالناس إليها حاجة ليعملوا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح واللقح والطواف . واستدل بأحاديث الباب . وتعبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئا من أعمال الحج ، وإنما ذكر وصايا عامة كما تقدم . قال : ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئا مما يتعلق بالحج يوم النحر فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج . وقال ابن القصار : إنما فعل ذلك من أجل تبليغ ما ذكره لكثرة الجمع الذي اجتمع من أقصى الدنيا ، فظن الذي رآه أنه خطب . قال : وأما ما ذكره الشافعي أن بالناس حاجة إلى تعليمهم أسباب التحلل المذكورة فليس بمتعين ، لأن الإمام يمكنه أن يعلمهم إياها بمكة أو يوم عرفة انتهى . وأجيب بأنه صلى الله عليه وآله وسلم نبه في الخطبة المذكورة على تعظيم يوم النحر وعلى تعظيم عشر ذى الحجة ، وعلى تعظيم البلد الحرام . وقد جزم الصحابة المذكورون بتسميتها خطبة كما تقدم فلا تلتفت إلى تأويل غيرهم . وما ذكره من إمكان تعليم ما ذكر يوم عرفة يعكس عليه كونه يرى مشروعية الخطبة ثاني يوم النحر ، وكان يمكن

أن يعلموا يوم التروية جميع ما يأتي بعده من أعمال الحج ، لكن لما كان في كل يوم أعمال ليست في غيره ، شرع تجديد التعليم بحسب تجديد الأسباب ، وقد بين الزهري وهو عالم أهل زمانه أن الخطبة ثاني يوم النحر نقلت من خطبة يوم النحر ، وأن ذلك من عمل الأمراء يعني بني أمية ، كما أخرج ذلك ابن أبي شيبة عنه ، وهذا وإن كان مرسلا لكنه معتضد بما سبق ويان به أن السنة الخطبة يوم النحر لاثانيه . وأما قول الطحاوي إنه لم يعلمهم شيئا من أسباب التحلل فريدة ما عند البخاري من حديث ابن عمرو بن العاص « أنه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم النحر » ، وذكر فيه السؤال عن تقديم بعض المناسك ، وثبت أيضا في بعض أحاديث الباب « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : خذوا عني مناسككم » فكأنه وعظهم وأحال في تعليمهم على تلقي ذلك من أفعاله (قوله ونحن بمنى) أيام منى أربعة أيام يوم النحر وثلاثة أيام بعده . وأحاديث الباب مصرحة بيوم النحر فيحمل المطلق على المقيد ويتعين يوم النحر (قوله ثم قال بحصى الخذف) فيه استعارة القول للفعل ، وهو كثير في السنة ، والمراد أنه وضع إحدى السبابتين على الأخرى ليريهما أنه يريد حصى الخذف . والخذف بالخاء والذال المعجمتين ، ويروى بالخاء المهملة والأول أصوب . قال الجوهري في فصل الخاء : حذفته بالعصا : أى رميته بها ، وفي فصل الخاء المعجمة الخذف بالحصى : الرمي به بالأصابع ، وسيأتي ذكر مقدار حصى الخذف في باب استحباب الخطبة يوم النحر من كتاب الحج ، لأن المصنف رحمه الله سيكرر هذه الأحاديث المذكورة في هذا الباب جميعها هنالك . ونشرح هنالك ما لم نتعرض لشرحه ههنا من ألفاظ هذه الأحاديث .

٤ — (وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ فَقَالَ : أَتَدْرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، قَالَ : أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : أَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ ، فَقَالَ : أَلَيْسَتْ الْبَلَدَةُ ؟ قُلْنَا بَلَى ، قَالَ : فَإِنْ دِمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ عَسَيْتُكُمْ حَرَامًا ، كَحَرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُمْ ؟ قَالُوا نَعَمْ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهَدْ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، قَرِيبٌ مَبْلُغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كَفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابُخَارِيُّ) .

(قوله أتدرون أي يوم هذا ؟ قلنا الله ورسوله أعلم) في البخارى من حديث ابن عباس أنهم قالوا : يوم حرام ، وقالوا عند سؤاله عن الشهر : شهر حرام ، وعند سؤاله عن البلد : بلد حرام . وعند البخارى أيضا من حديث ابن عمر بنحو حديث أبى بكر إلا أنه ليس فيه قوله « فسكت في الثلاثة المواضع » . وقد جمع بين حديث ابن عباس وحديث الباب ونحوه بتعدد الواقعة . قال في الفتح : وليس بشيء لأن الخطبة يوم النحر إنما تشرع مرة واحدة ، وقد قال في كل منهما إن ذلك كان يوم النحر . وقيل في الجمع بينهما إن بعضهم بادر بالجواب ، وبعضهم سكت . وقيل في الجمع لأنهم فوضوا الأمر أولا كلهم بقولهم الله ورسوله أعلم ؛ فلما سكت أجابه بعضهم دون بعض . وقيل وقع السؤال في الوقت الواحد مرتين بلفظين ، فلما كان في حديث أبى بكر فخامة ليست في حديث ابن عباس لقوله فيه « أتدرون ؟ » سكتوا عن الجواب بخلاف حديث ابن عباس نخلوه عن ذلك أشار إلى هذا الكرمانى . وقيل في حديث ابن عباس اختصار بينته رواية أبى بكر ، فكأنه أطلق قولهم قالوا « يوم حرام » باعتبار أنهم قرروا ذلك حيث قالوا بلى . قال الحافظ : وهذا جمع حسن . والحكمة في سؤاله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثلاثة وسكوته بعد كل سؤال منها ما قاله القرطبي من أن ذلك كان لاستحضار فهمهم ، ولتقبلوا عليه بكليتهم ويستشعروا عظمة ما يخبرهم عنه ، ولذلك قال بعد هذا « فإن دماءكم الخ » مبالغة في بيان تحريم هذه الأشياء هـ : ومناط التشبيه في قوله « كحرمة يومكم هذا » وما بعده ظهوره عند السامعين لأن تحريم البلد والشهر واليوم كان ثابتا في نفوسهم مقرورا عندهم ، بخلاف الأنفس والأموال والأعراض فكانوا يستيحبونها في الجاهلية ، فطراً الشرع عليهم بأن تحريم دم المسلم وماله وعرضه أعظم من تحريم البلد والشهر واليوم ، فلا يرد كون المشبه به أخفض رتبة من المشبه ، لأن الخطاب إنما وقع بالنسبة لما اعتاده المخاطبون قبل تقرير الشرع (قوله أليست البلدة) كذا وقع بتأنيث البلدة . وفي رواية للبخارى « أليس بالبلدة الحرام ؟ » وفي أخرى له « أليس بالبلدة الحرام ؟ » قال الخطابي : يقال إن البلدة اسم خاص لمكة ، وهى المراد بقوله عز وجل - إنما أمرت أن أعبد ربّ هذه البلدة - وقال الطيبى : المطلق محمول على الكاهل وهى الجامعة للخير المستحقة للكمال (قوله فإن دماءكم وأمواكم عليكم حرام) هكذا ساقه البخارى في الحجّ وذكره في كتاب العلم بزيادة « وأعراضكم » وكذا ذكر هذه الزيادة في الحجّ من حديث ابن عباس ومن حديث ابن عمر ، وهو على حذف مضاف : أى سفلك دمائكم وأخذ أموالكم وتلب أعراضكم . والعرض بكسر العين موضع المدح والذمّ من الإنسان سواء كان سلفه أو نفسه (قوله اللهم اشهد) إنما قال ذلك لأنه كان فرضاً عليه أن يبلغ ، شأهيد الله تعالى على أداء ما أوجبه عليه (قوله قرب مبلغ) بفتح اللام : أى ربّ شخص باخه كلابى فكان أحفظ له وأفهم نعمناه من الذى نقله له . قال المهلب : فيه أنه يأتي في آخر

الزمان من يكون له من الفهم والعلم ما ليس لمن تقدمه إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن ربّ موضوعة للتقليل . قال الحافظ : هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التثكير بحيث غلب على الاستعمال الأوّل . قال : لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية للبخارى بلفظ « عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه » وقوله « أوعى من سامع » نعت لمبلغ والذي يتعلق به ربّ محذوف ، وتقديره يوجد أو يكون ، ويجوز على مذهب الكوفيين في أن ربّ اسم أن تكون هي مبتدأ وأوعى الخبر ، فلا حذف ولا تقدير (قوله فلا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضهم رقاب بعض) قال النووى في شرح مسلم : معناه سبعة أقوال : أحدها أن ذلك كفر في حقّ المستحلّ بغير حقّ . والثاني المراد كفر النعمة وحقّ الإسلام . والثالث أنه يقرب من الكفر ويؤدّى إليه . والرابع أنه فعل كفعل الكفار . والخامس المراد حقيقة الكفر ، ومعناه لا تكفروا بل دوموا مسلمين . والسادس حكاة الخطابي وغيره أن المراد بالكفار المتكفرون بالسلاح ، يقال تكفر الرجل بسلاحه إذا لبسه . قال الأزهرى في كتاب تهذيب اللغة : يقال للابس السلاح كافر . والسابع معناه لا يكفر بعضهم بعضا فتستحلوا قتال بعضهم بعضا قاله الخطابي . قال النووى : وأظهر الأقوال الرابع وهو اختيار القاضى عياض . قال : والرواية يضرب برفع الباء هذا هو الصواب ، وهكذا رواه المتقدمون والمتأخرون وبه يصحّ المقصود هنا . ونقل القاضى عياض أن بعض العلماء ضبطه بإسكان الباء والصواب الضم ، وكذا قال أبوالبقاء : إنه يجوز جزم الباء على تقدير شرط مضمرة : أى أن ترجعوا يضرب . والمراد بقوله بعدى : أى بعد فراقى من موقفى هذا ، كذا قال الطبرى ، أو يكون صلى الله عليه وآله وسلم تحقق أن هذا الأمر لا يكون في حياته ، فهاهم عنه بعد مماته . والحديث فيه استحباب الخطبة يوم النحر ، وقد تقدم الكلام على ذلك . وفيه وجوب تبليغ العلم وتأكيد تحريم تلك الأمور وتغليظها بأبلغ ما يمكن ، وفيه غير ذلك من القوائد :

باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به من آخر النهار

١ - (عَنْ عُثْمَيْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةَ لَهَا مِنْ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالُوا « غَمُّ عَلَيْنَا هَيْلَالٌ سُؤَالَ فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا ، فَجَاءَ رَكْبٌ مِنْ آخِرِ الشَّهْرِ فَشَهِدُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِالْأَمْسِ ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُنْظَرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ ، وَأَنْ يُخْرَجُوا لِعِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ » رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ) .

الحديث أخرجه أيضا ابن حبان في صحيحه ، وضححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم

والخطابي وابن سحجر في بلوغ المرام ، وعلق الشافعي القول به على صحته . وقال ابن عبد البر أبو عمير مجهول . قال الخافظ : كذا قال وقد عرفه من صحح له اه . وقول المصنف عن عمير لعنه من سقط القلم ، وهو أبو عمير كما في سائر الكتب هذا الفن . والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تضي في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته ، وإلى ذلك ذهب الأوزاعي والثوري وأحمد وإسحق وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد . وهو قول للشافعي . ومن أهل البيت الهادي والقاسم والناصر والمؤيد بالله وأبو طالب ، وقيد ذلك أبو طالب بشرط أن يكون ترك الصلاة في اليوم الأول للبس كما في الحديث . ورد بأن كون ترك اللبس إنما هو للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه لا للركب ، لأنهم تركوا الصلاة في يوم العيد عمدا بعد رؤيتهم للهِلال بالأمس ، فأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم لهم كما في رواية أبي داود ، يدل على عدم الفرق بين عذر اللبس وغيره كما ذهب إلى ذلك الباقر ، فانهم لا يفرقون بين اللبس وغيره من الأعذار إما لذلك وإما قياسا لها عليه . وظاهر الحديث أن الصلاة في اليوم الثاني أداء لا قضاء . وروى الخطابي عن الشافعي أنهم إن علموا بالعيد قبل الزوال صلوا ، وإلا لم يصلوا يومهم ولا من الغد لأنه عمل في وقت فلا يعمل في غيره ، قال : وكذا قال مالك وأبو ثور . قال الخطابي : سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أولى بالاتباع . وحديث أبي عمير صحيح فالمصير إليه واجب اه . وحكى في شرح القدوري عن الحنفية أنهم إذا لم يصلوها في اليوم الثاني حتى زالت الشمس صلوها في اليوم الثالث ، فان لم يصلوها فيه حتى زالت الشمس سقطت سواء كان لعذر أو غير عذر اه . والحديث وارد في عيد الفطر ، فن قال بالقياس ألحق به عيد الأضحى . وقد استدل بأمره صلى الله عليه وآله وسلم للركب أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد الهادي والقاسم وأبو حنيفة ، على أن صلاة العيد من فرائض الأعيان ، وخالفهم في ذلك الشافعي وجمهور أصحابه . قال النووي وجمهور العلماء . فقالوا إنها سنة ، وبه قال زيد بن علي والناصر والإمام يحيى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من الشافعية : إنها فرض كفاية ، وحكاها المهدي في البحر عن الكرخي وأحمد بن حنبل وأبي طالب وأحد قولي الشافعي . واستدل القائلون بأنها سنة بحديث « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوع » وقد قدمنا في باب تحية المسجد عن هذا الاستدلال مبسوطا فراجع . واستدل القائلون أنها فرض كفاية بأنها شعار كالغسل والدفن ، وبالقياس على صلاة الجنائز بجامع التكبيرات ، والظاهر ما قاله الأوكون لأنه قد انضم إلى ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم إخلاله بها الأمر بالخروج إليها ، بل ثبت كما تقدم أمره صلى الله عليه وآله وسلم بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور ، وبالغ في ذلك حتى أمر من لها جلباب أن تلبس من لا جلباب لها ، ولم يأمر بذلك في الجمعة ولا في غيرها من الفرائض ، بل ثبت

الأمر بصلاة العيد في القرآن كما صرح بذلك أئمة التفسير في تفسير قول الله تعالى - فصل
لربك وانحر - فقالوا : المراد صلاة العيد ونحر الأضحية . ومن مقويات القول بأنها فرض
إسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم ، والنوافل لا تسقط الفرائض في الغالب .

٢ - (وَهَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وآلِهِ وَسَلَّمَ « الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحَى النَّاسُ » ،
رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) .

٣ - (وَهَنْ ابْنُ هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ
وَسَلَّمَ قَالَ « الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُونَ ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ ، وَالْأَضْحَى
يَوْمَ يُضْحُونَ » ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضًا ، وَهُوَ لِابْنِ دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَةَ « إِلَّا
فَصَلَ الصَّوْمُ ») .

الحديث الأول أخرجه أيضا الدرلقطبي وقال : وقفه عليها وهو الصواب : والحديث
الثاني حسنه الترمذى وسكت عنه أبو داود والمنرى ورجال إسناده ثقات : قال الترمذى :
وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا الصوم والفقير مع الجماعة وعظيم
الناس : وقال الخطابي في معنى الحديث : إن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد
قلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين فلم يفتروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت
عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين فان صومهم وفتروهم ماض لا شيء عليهم من وزر
أوعيب ، وكذلك في الحج إذا أخطوا يوم عرفة ليس عليهم إعادة . وقال غيره : فيه الإشارة
إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطا ، وإنما يصوم يوم يصوم الناس . وقيل فيه الرد على من
يقول إن من عرف طلوع القمر بتقدير حساب المنازل جاز له أن يصوم به ويفطر دون
من لم يعلم . وقيل إن الشاهد الواحد إذا رأى الهلال ولم يحكم القاضي بشهادته أنه لا يكون هذا
صوما له كما لم يكن للناس ، ذكر هذه الأقوال المنذرى في مختصر السنن : وقد ذهب إلى
الأخير محمد بن الحسن الشيباني قال : إنه يتعين على المفرد بروية هلال الشهر حكم الناس
في الصوم والحج وإن خالف ما تيقنه . وروى مثل ذلك عن عطاء والحسن والخلاف في ذلك
للجمهور فقالوا : يتعين عليه حكم نفسه فيها تيقنه ، وفسروا الحديث بمثل ما ذكر الخطابي :
وقيل في معنى الحديث إنه إخبار بأن الناس يتحزبون أحزابا وبخالفون الهدى النبوى ، فطائفة
تعمل بالحساب وعليه أمة من الناس ، وطائفة يقدمون الصوم والوقوف بعرفة وجعلوا ذلك
شعارا وهم الباطنية ، وبقى الهدى النبوى الفرقة التى لاتزال ظاهرة على الحق ، فهى المرادة
بلفظ الناس في الحديث وهى السواد الأعظم ولو كانت قليلة العدد .

باب الحث على الذكر والطاعة في أيام العشر وأيام التشريق

١ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ ، يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا مُسْلِمًا وَالنَّسَائِيَّ) .

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ) .

٣ - (وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أُكْلٌ وَشُرْبٌ ، وَذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ . قَالَ الْبُخَارِيُّ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ : أَيَّامَ الْعَشْرِ ، وَالْأَيَّامَ الْمَعْدُودَاتِ : أَيَّامُ التَّشْرِيقِ » قَالَ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ يُكَبِّرُ فِي قَبْتِهِ بِمِثْلِ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى يَرْتَجِعَ مِنِّي تَكْبِيرًا) .

حديث ابن عمر أخرجه أيضا ابن أبي الدنيا والبيهقي في الشعب . وأخرجه أيضا الطبراني في الكبير عن ابن عباس (قوله ما من أيام العمل الصالح فيها) في لفظ للبخاري « ما العمل الصالح في أيام » وفي رواية كريمة عن الكشميين « ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه » قال في الفتح : وهذا يقتضى نفي أفضلية العمل في أيام العشر على العمل في هذه الأيام وإن شئت بأنها أيام التشريق ، وعلى ذلك جرى بعض شراح البخاري وزعم أن البخاري مسر الأيام المهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، وفسر العمل بالتكبير لكونه أورد الآثار المذكورة المتعلقة بالتكبير فقط . وقال ابن أبي حنزة : الحديث دال على أن العمل في أيام التشريق أفضل من العمل في غيرها . قال : ولا يعكز على ذلك كونها أيام عيد كما في حديث عائشة ، ولا ما صحح من قوله « إنها أيام أكل وشرب » كما في حديث الباب ، لأن ذلك لا يمنع العمل فيها ، بل قد شرع فيها أعلى العبادات وهو ذكر الله تعالى ،

ولم يمتنع فيها إلا الصوم. قال : وسر كون العبادات فيها أفضل من غيرها أن العبادة في أوقات الغنلة فاضلة على غيرها ، وأيام التشريق أيام غنلة في الغالب ، فصار للعباد فيها مزيد فضل على العابد في غيرها . قال الحافظ : وهو توجيه حسن ، إلا أن المنقول يعارضه ، والسياق الذى وقع في رواية كريمة شاذ مخالف لما رواه أبوذر وهو من الحفاظ عن الكشيبي وهو شيخ كريمة بلفظ « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر » وكذا أخرجه أحمد وغيره عن غندر عن شعبة بالإسناد المذكور . ورواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة فقال « في أيام أفضل منه في عشر ذى الحجة » وكذا رواه الدارمي عن سعيد بن الربيع عن شعبة . ووقع في رواية وكيع باللفظ الذى ذكره المصنف ، وكذا رواه ابن ماجه من طريق أنى معاوية عن الأعمش . ورواه الترمذى من رواية أنى معاوية وقال : من هذه الأيام العشر . وقد ظن بعض الناس أن قوله في حديث الباب : يعنى أيام العشر تفسير من بعض الرواة ، لكن ما ذكرنا من رواية الطيالسي وغيره ظاهر في أنه من نفس الخبر . وكذا وقع في رواية القاسم بن أنى أيوب بلفظ « ما من عمل أركم عند الله ولا أعظم أجرا من خير يعمله في عشر الأضحى » وفي حديث جابر في صحيحه أنى عوانة وابن حبان « ما من أيام أفضل عند الله من عشر ذى الحجة » . ومن جملة الروايات المصرحة بالعشر حديث ابن عمر المذكور في الباب ، فظهر أن المراد بالأيام في حديث الباب عشر ذى الحجة (قوله ولا الجهاد في سبيل الله) يدل على تقرر أفضلية الجهاد عندهم ، وكأنهم استفادوه من قوله صلى الله عليه وآله وسلم في جواب من سأله عن عمل يعدل الجهاد فقال : « لا أجده » كما في البخارى من حديث أنى هريرة (قوله إلا رجل) هو على حذف مضاف : أى إلا عمل رجل (قوله ثم لم يرجع بشيء من ذلك) أى فيكون أفضل من العامل في أيام العشر أو مساويا له . قال ابن بطال : هذا اللفظ يحتمل أمرين : أن لا يرجع بشيء من ماله وإن رجع هو ، وأن لا يرجع هو ولا ماله بأن رزقه الله الشهادة : وتعقبه الزين بن المنير بأن قوله « لم يرجع بشيء » يستلزم أن يرجع بنفسه ولا بد انتهى : قال الحافظ : وهو تعقب مردود ، فإن قوله « لم يرجع بشيء » نكرة في سياق النفي ، فتمم ما ذكره . وقد وقع في رواية الطيالسي وغندر وغيرهما عن شعبة ، وكذا في أكثر الروايات « فلم يرجع من ذلك بشيء » قال : والحاصل أن نفي الرجوع بالشئ لا يستلزم إثبات الرجوع بغير شئ ، بل هو على الاحتمال كما قال ابن بطال انتهى : ومبنى هذا الاختلاف على توجيه النفي المذكور إلى القيد فقط كما هو الغالب ، فيكون هو المتنى دون الرجوع الذى هو المقيد أو توجيهه إلى القيد والمقيد فينتهيان معا : ويدل على الثانى ما عند ابن أنى عوانة بلفظ « إلا من عقر جواده وأخريق دمه » وفي رواية له « إلا من لا يرجع بنفسه ولا ماله » وفي حديث جابر « إلا من عقر وجهه التراب » : والحديث فيه تفضيل أيام العشر على غيرها من السنة ، وتظهر فائدة

ذلك فيمن نذر صيام أفضل الأيام . وقد تقدم الجمع بين حديث أبي هريرة عند مسلم « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة » وبين الأحاديث الدالة على أن غيره أفضل منه ، والحكمة في تخصيص عشر ذي الحجة بهذه المزية اجتماع أمهات العبادات فيها : الحج ، والصدقة ، والصيام ، والصلاة ، ولا يتأتى ذلك في غيرها ؛ وعلى هذا هل يختص الفضل بالحج أو يعم المقيم فيه احتمال . وقال ابن بطال : المراد بالعمل في أيام التشريق التكبير فقط ، لأنه ثبت أنها أيام أكل وشرب وبعال . وثبت تحريم صومها ، وورد فيها إباحة اللهو بالحراب ونحو ذلك ، فدل على تفريقها لذلك مع الحظ على الذكر ، والمشروع منه فيها التكبير فقط . وتعقبه الزين بأن العمل إنما يفهم منه عند الإطلاق العبادة ، وهي لاتنفي استيفاء حظ النفس من الأكل وسائر ما ذكر ، فان ذلك لا يستغرق اليوم والليلة . وقال الكرماني : الحث على العمل في أيام التشريق لا ينحصر في التكبير ، بل المتبادر إلى الذهن منه أنه المناسك من الرمي وغيره الذي يجتمع مع الأكل والشرب انتهى ، والذي يجتمع مع الأكل والشرب لكل أحد من العبادة الزائدة على مفروضات اليوم والليلة هو الذكر المأمور به ، وقد فسر بالتكبير كما قال ابن بطال . وأما المناسك فمختصة بالحج . ويؤيد ذلك ما وقع في حديث ابن عمر المذكور في الباب من الأمر بالإكثار فيها من التهليل والتكبير وفي البيهقي من حديث ابن عباس « فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير » ووقع من الزيادة في حديث ابن عباس « وإن صيام يوم منها يعدل صيام سنة ، والعمل بسبعمائة ضعف » والترمذي عن أبي هريرة « يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة فيها بقيام ليلة القدر » لكن إسناده ضعيف ، وكذا إسناده حديث ابن عباس (قوله قال ابن عباس) هذا الأثر وصله عبد بن حميد ، وفيه « الأيام المعلودات : أيام التشريق ، والأيام المعلومات أيام العشر » وروى ابن مردويه عن ابن عباس أن الأيام المعلومات هي التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعلودات : أيام التشريق . قال الحافظ : وإسناده صحيح ، وظاهره إدخال يوم العيد في أيام التشريق . وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس أيضا : أن المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده ، ورجح الطحاوي هذا لقوله تعالى - ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام - فانه يشعر بأن المدة أيام النحر . قال في الفتح : وهذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات ، ولا أيام التشريق معلودات ، بل تسمية أيام التشريق معلودات متفق عليه لقوله تعالى - واذكروا الله في أيام معدودات - الآية . وهكذا قال المهدي في البحر : إن أيام التشريق هي الأيام المعلودات إجماعا . وقبل إنما سميت معلودات لأنها إذا زيد عليها شيء عد ذلك حصرا : أي في حكم حصر العدد . وقد وقع الخلاف في أيام التشريق ، ففقتضى كلام أهل اللغة والفقهاء أن أيام التشريق ما بعد

يوم النحر على اختلافهم هل هي ثلاثة أو يومان ، لكن ما ذكره من سبب تسميتها بذلك يقتضى دخول يوم العيد فيها . وقد حكى أبو عبيد أن فيه قولين : أحدهما لأنهم كانوا يشرقون فيها لحوم الأضاحى يقدها دونها ويبرزونها للشمس : ثانيهما لأنها كلها أيام تشرىق لصلاة يوم النحر فصارت تبعا ليوم النحر . قال : وهذا أعجب القولين إلى أن قال الحافظ : وأظنه أراد ما حكاه غيره أن أيام التشرىق سميت بذلك لأن صلاة العيد إنما تصلى بعد أن تشرق الشمس وعن ابن الأعرابي ، قال : سميت بذلك ، لأن الهدايا والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس . وعن يعقوب بن السكيت قال : هو من قول الجاهلية : أشرق ثبير كيا غير أى ندفع للنحر . قال الحافظ : وأظنهم أخرجوا يوم العيد منها لشهرته بلقب يخصه وهو العيد ، وإلا فهى فى الحقيقة تبع له فى التسمية كما تبين من كلامهم . ومن ذلك حديث على عليه السلام « لاجعة ولا تشرىق إلا فى مصر بجامع » أخرجه أبو عبيد بإسناد صحيح إليه موقوفا ، ومعناه : لا صلاة جمعة ولا صلاة عيد . قال : وكان أبو حنيفة يذهب بالتشرىق فى هذا إلى التكبير فى دبر الصلاة يقول : لا تكبير إلا على أهل الأمصار . قال : وهذا لم نجد أحدا يعرفه ولا واقفه عليه صاحبا ولا غيرهما . ومن ذلك حديث « من ذبح قبل التشرىق فليعد » أى قبل صلاة العيد . رواه أبو عبيد من مرسل الشعبي ، ورجاله ثقات . وهذا كله يدل على أن يوم العيد من أيام التشرىق (قوله وكان ابن عمر وأبو هريرة الخ) قال الحافظ : لم أره موصولا ، وقد ذكره البيهقي معلقا عنهما وكذا البغوى (قوله وكان عمر الخ) وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . وقوله ترتج بثقل الجيم : أى تضطرب وتتحرك ، وهى مبالغة فى اجتماع رفع الأصوات . وقد ورد فعل تكبير التشرىق عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند البيهقي والدارقطنى « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كبر بعد صلاة الصبح يوم عرفة إلى العصر آخر أيام التشرىق . وفى إسناده عمرو بن بشر وهو متروك عن جابر الجعفى وهو ضعيف عن عبد الرحمن بن سابط . قال البيهقي : لا يحتج به عن جابر ابن عبد الله . وروى من طريق أخرى مختلفة أخرجهما الدارقطنى مدارها على عبد الرحمن المذكور . واختلف فيها فى شيخ جابر الجعفى . ورواه الحاكم من وجه آخر عن قطر بن خليفة عن أبى الفضل عن على وعمار قال : وهو صحيح وصح من فعل عمر وعلى وابن عباس وابن مسعود . وأخرج الدارقطنى عن عثمان أنه كان يكبر من ظهر يوم النحر إلى صبح يوم الثالث من أيام التشرىق . وأخرج أيضا هو والبيهقي عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما كانا ينعلان ذلك . وجاء عن ابن عمر خلاف ذلك ، رواه ابن أبى شيبة . وأخرج الدارقطنى عن جابر وابن عباس أنهما كانا يكبران ثلاثا ثلاثا بسنتين ضعيفين . وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : صح عن عمر وعلى وابن مسعود أنهم كانوا يكبرون ثلاثا ثلاثا الله أكبر الله أكبر الله أكبر . وقد حكى فى البحر الإجماع على مشروعية تكبير التشرىق

إلا عن النخعي ، قال : ولا وجه له : وقد اختلف في محله فحكى في البحر عن عليّ وابن عمر والعترة والثوري وأحمد بن حنبل وأبي يوسف ومحمد وأحد أقوال الشافعي أن محله عقيب كل صلاة من فجر عرفة إلى آخر أيام التشريق . وقال عثمان بن عفان وابن عباس وزيد بن عليّ ومالك والشافعي في أحد أقواله ، بل من ظهر النحر إلى فجر الخامس . وقال للشافعي في أحد أقواله : بل من مغرب يوم النحر إلى فجر الخامس . وقال أبو حنيفة : من فجر عرفة إلى عصر النحر . وقال داود والزهرى وسعيد بن جبير : من ظهر النحر إلى عصر الخامس . قال في التتبع : وفيه اختلاف بين العلماء في مواضع ، فمنهم من خصّ التكبير على أعقاب الصلوات ، ومنهم من خصّ ذلك بالمكتوبات دون النوافل ، ومنهم من خصه بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد ، وبالموأدة دون المقضية ، وبالقيم دون المسافر ، وساكن المصر دون القرية : قال : وللعلماء أيضا اختلاف آخر في ابتدائه وانتهائه فقبل من صبح يوم عرفة ، وقيل من ظهره ، وقيل من عصره ، وقيل من صبح يوم النحر ، وقيل من ظهره ، وقيل في الانتهاء إلى ظهر يوم النحر ، وقيل إلى عصره ، وقيل إلى ظهر ثانيه ، وقيل إلى صبح آخر أيام التشريق ، وقيل إلى ظهره ، وقيل إلى عصره . قال : حكى هذه الأقوال كلها النووي إلا الثاني من الانتهاء . وقد رواه البيهقي عن أصحاب ابن مسعود ، ولم يثبت في شيء من ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث . وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول عليّ وابن مسعود أنه من صبح يوم عرفة إلى آخر أيام منى أخرجهما ابن المنذر وغيره . وأما صفة التكبير فأصح ما ورد فيه ما أخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال « كبروا : الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا » . ونقل عن سعيد ابن جبير ومجاهد وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، أخرجه الفريابي في كتاب العيدين من طريق يزيد بن أبي الزناد عنهم وهو قول الشافعي وزاد « والله الحمد » . وقيل يكبر ثلاثا وي زيد لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ . وقيل يكبر ثنتين بعدها لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد : جاء ذلك عن عمر وابن مسعود ، وبه قال أحمد وإسحاق ، وقد أحدث في هذا الزمان زيادة في ذلك لأصل لها انتهى كلام الفتح : وقد استحسّن البعض زيادات في تكبير التشريق لم ترد عن السلف ، وقد استوفى ذلك الإمام المهدي في البحر . والظاهر أن تكبير التشريق لا يختصّ استجابته بعقب الصلوات ، بل هو مستحب في كل وقت من تلك الأيام كما يدلّ على ذلك الآثار المذكورة .

كتاب صلاة الخوف

باب الأنواع المروية في صفتها

١ - (عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ أَنَّ «الطَّائِفَةَ صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَجَاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِبِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ فَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ فَسَلَّمَ بِبِهِمْ » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَةَ . وَفِي رِوَايَةٍ لِلْجَمَاعَةِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَشْمَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّفَةِ) .

(قوله عن صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قيل هو سهل بن أبي حشمة كما وقع في الرواية الأخرى . وقد أخرج البيهقي وابن منده في المعرفة الحديث عن صالح بن خوات عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيمكن أن يكون هو المبهم قوله (يوم ذات الرقاع) هي غزوة نجد لقي بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمعا من غطفان فتواقفوا ولم يكن بينهم قتال ، وصلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأصحابه صلاة الخوف ، وسميت ذات الرقاع لأنها نقيت أقدامهم فلففوا على أرجلهم الخرق . وقيل إن ذلك الخلل الذي غزوا إليه حجارة مختلفة الألوان كالرقاع المختلفة . والحديث يدل على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلى الإمام في الثانية بطائفة ركعة ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويذهبوا فيقوموا وجاه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلون معه الركعة الثانية ، ثم ينتظر حتى يتموا لأنفسهم ركعة ويسلم بهم . وقد حكى في للبحر أن هذه الصفة لصلاة الخوف قال بها علي وابن عباس وابن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وزيد بن ثابت وأبو موسى وسهل بن أبي حشمة والهادي والقاسم والمؤيد بالله وأبو العباس . قال النووي : وبها أخذ مالك والشافعي وأبو ثور وغيرهم انتهى . وقد أخذ بكل نوع من أنواع الخوف الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أهل العلم كما سيأتي ، والحق الذي لا محيص عنه أنها جائزة على كل نوع من الأنواع الثابتة . وقد قال أحمد بن حنبل : لأعلم في هذا الباب حديثا إلا صحيحا ، فلا وجه للأخذ ببعض ما صحح دون بعض ، إذ لا شك أن الأخذ بأحدهما فقط لحكم محض . وقد اختلف في عدد الأنواع الواردة في صلاة الخوف : فقال ابن القصار المالكي : إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها في عشرة مواطن : وقال النووي : إنه يبلغ مجموع

أنواع صلاة الخوف ستة عشر وجها كلها جائزة : وقال الخطابي : صلاة الخوف أنواع
صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم في أيام مختلفة وأشكال متباينة يتحرى في كلها ما هو
أحوط للصلاة وأبلغ في الحراسة ، فهي على اختلاف صورها متفقة المعنى . وسرد ابن المنذر
في صفحتها ثمانية أوجه . وكذا ابن حبان وزاد تاسعا : وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر
وجها وبينها في جزء مفرد . وقال ابن العربي : فيها روايات كثيرة أصحها ست عشرة رواية
مختلفة ولم بينها ، وقد بينها العراقي في شرح الترمذى وزاد وجها آخر فصارت سبعة عشر
وجها . وقال في الهدى : أصولها ست صفات وأبلغها بعضهم أكثر : وهؤلاء كلما رأوا
اختلاف الرواة في قصة جعلوا ذلك وجها فصارت سبعة عشر ، لكن يمكن أن تتداخل
أفعال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما هو من اختلاف الرواة . قال الحافظ : وهذا
هو المعتمد . وقال ابن العربي أيضا : صلاها النبي صلى الله عليه وآله وسلم أربعة وعشرين
مرة . وقال أحمد : ثبت في صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المراء جاز ، ومال إلى
ترجيح حديث سهل بن أبي حثمة ، وكذا رجحه الشافعي ولم يخر إسنخ شيئا على شيء ، وبه
قال الطبري وغير واحد منهم ابن المنذر . وقال النووي : ومذهب العلماء كافة إن صلاة
الخوف مشروعة اليوم كما كانت ، إلا أبا يوسف والمزني فقالا : لا تشرع بعد النبي صلى
الله عليه وآله وسلم انتهى ، وقال بقولهما الحسن بن زياد واللؤلؤى من أصحابه وإبراهيم
ابن علية كما في الفتح . واستدلوا بمفهوم قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة -
وأجاب الجمهور عن ذلك بأن شرط كونه صلى الله عليه وآله وسلم ذمهم إنما ورد ليبان
الحكم لالوجوده . والتقدير : بين لهم بفعلك لكونه أوضح من القول كما قال ابن العربي
وغيره . وقال ابن المنير : الشرط إذا خرج مخرج النعيم لا يكون له مفهوم كالخوف في قوله
تعالى - أن تقصروا من الصلاة إن خفتم - وقال الطحاوي : كان أبو يوسف قد قال مرة :
لا تصلي صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، وزعم أن الناس إنما صلوا
معه صلى الله عليه وآله وسلم لفضل الصلاة معه . قال : وهذا القول عندنا ليس بشيء اهـ .
وأیضا الأصل تساوى الأمة في الأحكام المشروعة فلا يقبل التخصيص بقوم دون قوم إلا بتدليل
واحتج عليهم الجمهور بإجماع الصحابة على فعل هذه الصلاة بعد موت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ويقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم ه صلوا كما رأيتموني أصلى ه وعموم
منطوق هذا الحديث مقدم على ذلك المفهوم . وقده اختلف في صلاة الخوف في الحضر
فنع من ذلك ابن الماجشون والهادوية وأجازة الباقر . احتج الأوان بقوله تعالى - إذا
ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة - ورد بما تقدم في أبواب
صلاة المسافر ، واحتجوا أيضا بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يفعلها إلا في سفر .
ورد بأن اعتبار السفر وصف طردى ليس بشرط ولا سبب ، وإلا لزم أن لا يعلى إلا عنه .

الخوف من العدو الكافر : وأما الاحتجاج بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصلها يوم الخندق وفات عليه العصران وقضاهما بعد المغرب ولو كانت جائزة في الحضر لفعالها : فيجاء عنه بأن ذلك كان قبل نزول صلاة الخوف كما رواه النسائي وابن حبان والشافعي . وقد تقدم الكلام على هذا في باب الترتيب في قضاء الفوائت .

نوع آخر

٢ - (عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً ، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَأْجِهَةً لِلْعَدُوِّ ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ وَجَاءَ أَوْلَيْكَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَضَى هُوَ لَاءَ رَكْعَةً ، وَهُوَ لَاءَ رَكْعَةً » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) .

الحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن يصلي الإمام بطائفة من الجيش ركعة والطائفة الأخرى قائمة تجاه العدو ، ثم تنصرف الطائفة التي صلت معه الركعة وتقوم تجاه العدو ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه ركعة ، ثم تقضى كل طائفة لنفسها ركعة . قال في الفتح : وظاهر قوله « ثم قضى هو لاء ركعة وهو لاء ركعة » أنهم أتوا في حالة واحدة . ويحتمل أنهم أتوا على التعاقب ، قال : وهو الراجح من حيث المعنى ، وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراغ الإمام وحده . ويرجح ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه « ثم سلم وقام هو لاء » أي الطائفة الثانية « فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا » قال : وظاهره أن الطائفة الثانية والفت بين ركعتيها ، ثم أتت الطائفة الأولى بعدها . قال النووي : وبهذا الحديث أخذ الأوزاعي وأشهب المالكي ، وهو جائز عند الشافعي . وقال في الفتح : وبهذه الكيفية أخذ الحنفية . وحكى هذه الكيفية في البحر عن محمد وإحدى الروایتين عن أبي يوسف . واستدل بقوله : طائفة ، على أنه لا يشترط استواء الفريقين في العدد ، لكن لا بد أن تكون التي تحرس تحصل الثقة بها في ذلك . قال في الفتح : والطائفة تطلق على القليل والكثير حتى على الواحد ، فله كانوا ثلاثة ووقع لهم الخوف جاز لأحدهم أن يصلي بواحد ويحرس واحد ، ثم يصلي الآخر وهو أقل ما يتصور في صلاة الخوف جماعة انتهى . وقد رجح ابن عبد البر هذه الكيفية الواردة في حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول في أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه .

نوع آخر

٣ - (عن جابر رضي الله عنه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الخوف فصفتنا صفتين خلقتهم ، والعدو بيننا وبين القبيلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ، ثم ركع وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع وركعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف الآخر في نحر العدو ؛ فليما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المتقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ، ثم رفع رأسه من الركوع وركعنا جميعا ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ؛ فلما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا) رواه أحمد ومسلم وابن ماجه والنسائي .

٤ - (وروى أحمد وأبو داود والنسائي هذه الصفة من حديث أبي عبيد بن جراح وقال « فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين : مرة بعسفان ، ومرة بأرض بني سليم ») .

الحديث الثاني رجال إسناده عند أبي داود والنسائي رجال الصحيح . وفي الحديث أن صلاة الطائفتين مع الإمام جميعا واشترآتهم في الحراسة ومتابعته في جميع أركان الصلاة إلا السجود فتسجد معه طائفة وتنتظر الأخرى حتى تفرغ الطائفة الأولى ثم تسجد ، وإذا فرغوا من الركعة الأولى تقدمت الطائفة المتأخرة مكان الطائفة المتقدمة وتأخرت المتقدمة . قال النووي : وبهذا الحديث قال الشافعي وابن أبي ليلى وأبو يوسف إذا كان العدو في جهة القبلة . قال : ويجوز عند الشافعي تقدم الصف الثاني وتأخر الأول كما في رواية جابر ، ويجوز بمأواهها على حالها كما هو ظاهر حديث ابن عباس انتهى (قوله مرة بعسفان) أشار البخاري إلى أن صلاة جابر مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت بذات الرقاع كما سيأتي ، ويجمع بتعداد الواقعة وحضور جابر في الجميع .

نوع آخر

٥ - (عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَصَلَّيْتُ بِطَائِفَةٍ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّيْتُ بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكَعَتَيْنِ ، فَكَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعٌ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَلِلشَّافِعِيِّ وَالنَّسَائِيِّ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ جَابِرٍ « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ صَلَّى بِأَخْرَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ») .

٦ - (وَعَنْ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ، فَصَلَّيْتُ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَكَانُوا فِي مَقَامِهِمْ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ، فَصَارَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكَعَتَانِ رَكَعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَقَالَ : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُلَيْمَانُ الْيَشْكُرِيُّ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

رواية الحسن عن جابر أخرجه أيضا ابن خزيمة : وروايتها عن أبي بكره أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم والدارقطني ، وأعلها ابن القطان بأن أبا بكره أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة : قال الحافظ : وهذه ليست بعلة فانه يكون مرسل صحابي : وحديث جابر وأبي بكره يدلان على أن من صفات صلاة الخوف أن يصلي الإمام بكل طائفة ركعتين فيكون مفترضا في ركعتين ومتنفلا في ركعتين . قال النووي : وبهذا قال الشافعي - وكوه من الحسن البصري ، وادعى الطحاوي أنه منسوخ ، ولا تقبل دعواه إذ لا دليل لنسخه اهـ . وهكذا ادعى نسخ هذه الكيفية الإمام المهدي في البحر فقال : قلنا منسوخ أو في الحضرة : والحامل له وللطحاوي على ذلك أنهما لا يقولان بصحة صلاة المفترض خلف المتنفل . وقد قدمنا الاستدلال على صحة ذلك بما فيه كفاية . قال أبو داود في السنن : وكذلك المنرب يكون للإمام ست ركعات وللقوم ثلاث انتهى : وهو قياس صحيح .

نوع آخر

٧ - (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ عَامَ غَزْوَةِ نَجْدٍ ، فَتَمَّامٌ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فَقَامَتْ مَعَهُ طَائِفَةٌ ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى مُقَابِلَ الْعَدُوِّ وَظَهَرُوا لَهُمْ إِلَى الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرُوا جَمِيعًا الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ رَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً وَرَكَعَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، ثُمَّ سَجَدَ فَسَجَدَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي تَلِيهِ وَالْآخَرُونَ قِيَامَ مُقَابِلِ الْعَدُوِّ ، ثُمَّ قَامَ وَقَامَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي مَعَهُ ، فَذَهَبُوا إِلَى الْعَدُوِّ فَقَابَلُوهُمْ وَأَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا فَرَكَعَ رَكْعَةً أُخْرَى وَرَكَعُوا مَعَهُ وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطَّائِفَةُ الَّتِي كَانَتْ مُقَابِلَ الْعَدُوِّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ وَمَنْ مَعَهُ ، ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ فَسَلَّمَ وَسَلَّمُوا جَمِيعًا ، فَكَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَانِ ، وَكُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَانِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ .)

الحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، ورجال إسناده ثقات عند أبي داود والنسائي وساقه أبو داود أيضا من طريق أخرى عن أبي هريرة ، وفي إسنادهما محمد بن إسحق وفيه مقال مشهور إذا لم يصرح بالتحديث وقد عنعن هنا . والحديث فيه أن من صفة صلاة الخوف أن تدخل الطائفتان مع الإمام في الصلاة جميعا ، ثم تقوم إحدى الطائفتين بإزاء العدو وتصلي معه إحدى الطائفتين ركعة ثم يذهبون فيقومون بوجه العدو ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فتصلي لنفسها ركعة والإمام قائم ، ثم يصلي بهم الركعة التي بقيت معه ، ثم تأتي الطائفة القائمة في وجه العدو فيصلون لأنفسهم ركعة والإمام قاعد ، ثم يسلم الإمام ويسلمون جميعا . وقد روى أبو داود في سننه عن عائشة في هذه القصة أنها قالت « كبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكبرت الطائفة الذين صفوا معه ، ثم ركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا ، ثم رفع فرفعوا ، ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالسا ، ثم سجدوا هم لأنفسهم الثانية ، ثم قاموا فنكصوا على أعقابهم يمشون القهقري حتى قاموا من وراءهم ، وجاءت الطائفة الأخرى فقاموا فكبروا ، ثم ركعوا لأنفسهم ، ثم سجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسجدوا معه ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسجدوا لأنفسهم الثانية ثم قامت

الطائفتان جميعا فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركع فركعوا ، ثم سجد فسجدوا جميعا ، ثم عاد فسجد الثانية وسجدوا معه سريعا كأسرع الإسراع ، ثم سلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسلموا ، فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد شاركه الناس في الصلاة كلها - وفي إسناده أيضا محمد بن إسحق ولكنه صرح بالتحديث ، وهذه الصفة ينبغي أن تكون صفة ثانية من صفات صلاة الخوف غير الصفة التي في حديث أبي هريرة لخالفها لها في هيئات كثيرة :

نوع آخر

٨ - (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِيَدِي قَرَدٍ فَصَفَّ النَّاسَ خَلْفَهُ صَفَّيْنِ : صَفًّا خَلْفَهُ ، وَصَفًّا مُوَازِيَّ الْعَدُوِّ ، فَصَلَّيْتُ بِاللَّذَيْنِ خَلْفَهُ رُكْعَةً ، ثُمَّ انْتَصَرَفَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَكَانٍ هَؤُلَاءِ ، وَجَاءَ أَوْلَئِكَ فَصَلَّيْتُ بِهِمْ رُكْعَةً ، وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً » . رَوَاهُ النَّسَائِيُّ) .

٩ - (وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبْرِسْتَانَ فَقَالَ : أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ ؟ فَقَالَ حُدَيْفَةُ أَنَا ، فَصَلَّيْتُ بِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهِؤُلَاءِ رُكْعَةً وَلَمْ يَقْضُوا » . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ . وَرَوَى النَّسَائِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ صَلَاةِ حُدَيْفَةَ ، كَذَا قَالَ) .

١٠ (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً » . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ) .

حديث ابن عباس الأول ساقه النسائي بإسناد رجاله ثقات ، وقد احتج به الحافظ في التتبع ولم يتكلم عليه . وقال الشافعي : لا يثبت ، واعترض عليه الحافظ بأنه قد صححه ابن حبان وغيره . وحديث ثعلبة بن زهدم سكت عنه أبو داود والمنذري والحافظ في التلخيص ، ورجال إسناده رجال الصحيح . وحديث زيد بن ثابت أخرجه أيضا أبو داود وابن حبان ويشهد للجميع حديث ابن عباس المذكور . وفي الباب عن جابر عند النسائي . وعن ابن عمر عند البراز بإسناد ضعيف قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم « صَلَاةُ

الخوف ركعة على أى وجه كان . . وأحاديث الباب تدل على أن من صفة صلاة الخوف الاقتصار على ركعة لكل طائفة . قال فى الفتح : وبالاقتصار على ركعة واحدة فى الخوف يقول الثورى وإسحاق ومن تبعهما ، وقال به أبو هريرة وأبو موسى الأشعري وغير واحد من التابعين . ومنهم من قيد بشدة الخوف ، وقال الجمهور : قصر الخوف قصر هيئة لا قصر عدد . وتأولوا هذه الأحاديث بأن المراد بها ركعة مع الإمام ، وليس فيها نفي الثانية ويرد ذلك قوله فى حديث ابن عباس « ولم يقضوا ركعة » وكذا قوله فى حديث حذيفة « ولم يقضوا » وكذا قوله فى حديث ابن عباس الثانى « وفى الخوف ركعة » . وأما تأويلهم قوله « لم يقضوا » بأن المراد منه لم يعينوا الصلاة بعد الأمن فبعيد جدا .

(فائدة) وقع الإجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر ، ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الإمام بالطائفة الأولى ثنتين والثانية واحدة أو العكس . فذهب إلى الأول أبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى أحد قوليهِ والقاسمية . وإلى الثانى الناصر والشافعى فى أحد قوليهِ . قال فى الفتح : لم يقع فى شىء من الأحاديث المروية فى صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب انتهى . وقد أخرج البيهقى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام صلى المغرب صلاة الخوف ليلة الهرير انتهى . وروى أنه صلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين . قال الشافعى : وحفظ عن علي عليه السلام أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح ابن خوات عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد تقدمت رواية صالح . وروى فى البحر عن علي عليه السلام أنه صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، قال : وهو توقيف . واحتج لأهل القول الثانى بفعل علي . وأجاب عنه بأن الرواية الأولى أرجح ، وحكى عن الشافعى التخيير . قال : وفى الأفضل وجهان أحدهما ركعتان بالأولى ، واستدل له بفعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، وليس للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعل فى صلاة المغرب ولا قول كما عرف .

باب الصلاة فى شدة الخوف بالإيماء وهل يجوز تأخيرها أم لا

١ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رصف صلاة الخوف وقال : فان كان خوفا أشد من ذلك فترجالا ورُكبا » رواه ابن ماجه) ،

٢ - (وعن عبد الله بن أنيس رضي الله عنه قال « بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى خالد بن سفيان الهدلى وكان نحو عرقة وعرقان ، فقال : اذهب فاقتله » ، قال : فرأيتُهُ وقد حصرت صلاة العصر

فَقُلْتُ : إني لأخافُ أنْ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، فَانْطَلَقْتُ
أَمْسِي وَأَنَا أُصَلِّي أَوْمِيْ إِيْمَاءَ نَحْوَهُ ؛ فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي : مَنَ أَنْتَ ؟
قُلْتُ : رَجُلٌ مِّنَ الْعَرَبِ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ فَجِئْتُكَ فِي ذَلِكَ ،
فَقَالَ : إني كَفي ذلكَ ، فَشِيتُ مَعَهُ سَاعَةً ، حَتَّى إِذَا أَمَكَّنْتَنِي عَلَوْتُهُ
بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ » .

حديث ابن عمر هو في البخاري في تفسير سورة البقرة بلفظ « فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجلا قياما على أقدامهم أو ركباناً ، مستقبلي القبلة وغير مستقبلها » قال مالك : قال نافع : لأرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في مسلم من قول ابن عمر بنحو ذلك . ورواه ابن خزيمة من حديث مالك بلا شك . ورواه البيهقي من حديث موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر جزماً . قال النووي في شرح المهذب : هو بيان حكم من أحكام صلاة الخوف لتفسير الآية : وحديث عبد الله بن أنيس سكت عنه أبو داود والمنذرى وحسن إسناده الحافظ في الفتح : والحديثان استدلال بهما على جواز الصلاة عند شدة الخوف بالإيماء ، ولكنه لا يتم الاستدلال على ذلك بحديث عبد الله بن أنيس إلا على فرض أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرره على ذلك ، وإلا فهو هل صحابي لاحجة فيه . قال ابن المنذر : كل من أحفظ عنه العلم يقول : إن المطلوب يصلى على دابته يومئ إيماء ، وإن كان طالباً نزل فصلى بالأرض ، قال الشافعي : إلا أن يتقطع عن أصحابه فيخاف عود المطلوب عليه فيجزئه ذلك ، وعرف بهذا أن الطالب فيه التفصيل ، بخلاف المطلوب . ووجه الفرق أن شدة الخوف في المطلوب ظاهرة لتحقق السبب المقتضى لها . وأما الطالب فلا يخاف استيلاء العدو عليه ، وإنما يخاف أن يفوته العدو . قال في الفتح : وما نقله ابن المنذر متعقب بكلام الأوزاعي فإنه قيده بشدة الخوف ، ولم يستثن طالباً من مطلوب ، وبه قال ابن حبيب من المالكية . وذكر أبو إسحق الفزارى في كتاب السنن له عن الأوزاعي أنه قال : إذا خاف الطالبون إن نزلوا الأرض فوات العدو صلوا حيث وجهوا على كل حال ، والظاهر أن مرجع هذا الخلاف إلى الخوف المذكور في الآية ، فمن قيده بالخوف على النفس والمال من العدو فرّق بين الطالب والمطلوب ، ومن جعله أعم من ذلك لم يفرق بينهما ، وجوز الصلاة المذكورة للراجل والراكب عند حصول أى خوف .

٣ - (وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَنْصَرَفَ عَنِ الْأَحْزَابِ أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ ، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ فَوَاتَ الْوَقْتُ فَصَلُّوا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ ؛ وَقَالَ لَعَرُونَ : لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ ، قَالَ : « فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ » ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ ه
وَفِي لَفْظٍ « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَجَعَ مِنَ الْأَحْزَابِ قَالَ :
لَا يُصَلِّينَ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَيْتِي قُرَيْظَةَ » ، فَأَذْرَكَ بَعْضُهُمُ الْعَصْرَ فِي الطَّرِيقِ
فَقَالَ بَعْضُهُمْ : « لَانُصَلِّيَ حَتَّى نَأْتِيَهَا » ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : « بَلْ نُصَلِّيَ لَمْ يَرُدْ
ذَلِكَ مِنَّا » ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يُعْتَفَ
وَاحِدًا مِنْهُمْ » (رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ) .

(قوله لا يصلين أحد العصر) في رواية لمسلم عن عبد الله محمد بن أسماء شيخ البخاري
في هذا الحديث الظهر . وقد بين في الفتح في كتاب المغازي ما هو الصواب (قوله فاعنف
واحدا) فيه دليل على أن كل مجتهد مصيب . والحديث استدل به البخاري وغيره على
جواز الصلاة بالإيماء وحال الركوب . قال ابن بطال : لو وجد في بعض طرق الحديث
أن الذين صلوا في الطريق صلوا ركبانا لكان بيننا في الاستدلال ، وإن لم يوجد ذلك
فالاستدلال يكون بالقياس ، يعني أنه كما ساع لأولئك أن يؤخروا الصلاة عن وقتها المفترض
كذلك يسوغ للطالب ترك إتمام الأركان والانتقال إلى الإيماء . قال ابن المنير : والأبين
عندي أن وجه الاستدلال من جهة أن الاستعجال المأمور به يقتضي ترك الصلاة أصلا
كما جرى لبعضهم ، أو الصلاة على الدواب كما وقع لآخرين ، لأن النزول يناهى مقصود
الجد في الوصول ، فالأولون بنوا على أن النزول معصية يعارضته للأمر الخاص بالإسراع
وكان تأخيرهم لها لوجود المعارض ، والآخرين جمعوا بين دليلي وجوب الإسراع وجوب
الصلاة في وقتها فصلوا ركبانا ، فلو فرضنا أنهم نزلوا لكان ذلك مضادة للأمر بالإسراع
وهو لا يظن بهم لما فيه من المخالفة . وهذا الذي حاوله ابن المنير قد أشار إليه ابن بطال
بقوله : لو وجد في بعض طرق الحديث إلى آخره ، فلم يستحسن الجزم في النقل بالاحتمال
وأما قوله : لا يظن بهم المخالفة فعترض بمثله بأن يقال : لا يظن بهم المخالفة بتغيير هيئة
الصلاة بغير توقيف : قال الحافظ : والأولى ما قال ابن المرابط وواقفه الزين بن المنير أن
وجه الاستدلال منه بطريق الأولوية ، لأن الذين أخرروا الصلاة حتى وصلوا إلى بني قريظة
لم يعنفوا مع كونهم فوتوا الوقت ، وصلاة من لا يفوت الوقت بالإيماء أو كيفما يمكن أولى
من تأخير الصلاة حتى يخرج وقتها .

أبواب صلاة الكسوف

باب النداء لها وصفتها

١ - (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « لَمَّا كُسِفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نُودِيَ أَنْ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ ، فَرَكِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ فِي تَجِيدَةٍ ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ رَكْعَتَيْنِ فِي تَجِيدَةٍ ، ثُمَّ جَلَسَ عَنِ الشَّمْسِ » قَالَتْ عَائِشَةُ « مَا رَكِعْتُ رُكُوعًا قَطُّ وَلَا تَجِيدَاتٌ مُجْبُودًا قَطُّ ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ») .

٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَقَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ وَأَرْبَعَ تَجِيدَاتٍ ») .

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ فَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسُ وَرَأَاهُ ، فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا هُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ، ثُمَّ تَجِيدَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، وَأَرْبَعَ تَجِيدَاتٍ ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ ») .

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، ثُمَّ رَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة .
ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو
دون الركوع الأول ، ثم ركع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم
ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجدة ، ثم انصرف
وقد تجلّت الشمس فقال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت أحد ولا حياته فإذا رأيتم ذلك فادكروا الله ، متفق على هذه
الأحاديث .

(قوله لما كسفت الشمس) الكسوف لغة : التغير إلى سواد ، ومنه كسف في وجهه ،
وكسفت الشمس : اسودت وذهب شعاعها . قال في الفتح : والمشهور في استعمال الفقهاء
أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر ، واختاره ثعلب ، وذكر الخوهري أنه أفصح ،
وقيل يتعين ذلك : وحكي عياض عن بعضهم عكسه وغلظه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن
وقيل يقال بهما في كل منهما ، وبه جاءت الأحاديث . قال الحافظ : ولا شك أن مدلول
للکسوف لغة غير مدلول الخسوف ، لأن الكسوف التغير إلى سواد ، والخسوف نقصان
أو الذل . قال : ولا يلزم من ذلك أنهما مترادفان . وقيل بالكاف في الابتداء والخاء
في الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء ، وبالخاء لبعضه . وقيل بالخاء لذهاب كل
اللون ، وبالكاف لتغيره انتهى . وقد روي عن عروة أنه قال : لا تقولوا كسفت الشمس
ولكن قولوا خسفت . قال في الفتح : وهذا موقوف صحيح رواه سعيد بن منصور عنه .
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، لكن الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها
تورد ذلك (قوله ركعتين في سجدة) المراد بالسجدة هنا الركعة بتمامها ، وبالركعتين الركوعان
وهو موافق لروايته عائشة وابن عباس (قوله قالت عائشة) الراوي لذلك عنها هو أبو سلمة
ويحتمل أن يكون عبد الله بن عمرو فيكون من رواية صحابي عن صحابي . قال في الفتح :
ووهم من زعم أنه معلق ، فقد أخرجه مسلم وابن خزيمة وغيرهما من رواية أبي سلمة عن
عبد الله بن عمرو ، وفيه قول عائشة هذا (قوله ما ركعت الخ) ذكر الركوع لمسلم ، والبخاري
اقتصر على ذكر السجود ، وقد ثبت طول الركوع والسجود في الكسوف في أحاديث كثيرة
منها المذكورة في الباب . ومنها عن عبد الله بن عمرو من وجه آخر عند النسائي . وعن
أبي هريرة عنده . وعن أبي موسى عند الشيخين . وعن سمرة عند أبي داود والنسائي . وعن
جابر وعن أسماء وسياتيان . وإلى مشروعية التطويل في الركوع والسجود في صلاة الكسوف
كما يطول القيام ذهب أحمد وإسحق والشافعي في أحد قوليه ، وبه جزم أهل العلم بالحديث
من أصحابه ، واختاره ابن سريج (قوله خسفت الشمس) بالخاء المعجمة وقد تقدم بيان

معنى الكسوف (قوله وصف الناس) برفع الناس : أى اصطفوا ، يقال صف القوم : إذا صاروا صفا ، ويجوز النصب ، والفاعل ضمير يعود إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم (قوله وانجلى الشمس قبل أن ينصرف) فيه أن الانجلاء وقع قبل انصراف النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الصلاة (قوله ثم قام فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف . وقال صاحب الهداية من الحنفية : ليس في الكسوف خطبة لأنه لم ينقل . وتعقب بأن الأحاديث وردت بذلك وهي ذات كثرة كما قال الحافظ : والمشهور عند المالكية أنه لاخطبة في الكسوف مع أن مالكا روى الحديث وفيه ذكر الخطبة : وأجاب بعضهم بأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يقصد لها الخطبة بخصوصها ، وإنما أراد أن يبين لهم الرد على من يعتقد أن الكسوف لموت بعض الناس : وتعقب بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بها وحكاية شرائطها من الحمد والثناء وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث ، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف ، والأصل مشروعية الاتباع ، والخصائص لا تثبت إلا بدليل . وقد ذهب إلى عدم استحباب الخطبة في الكسوف مع مالك أبو حنيفة والعترة (قوله لا ينكسفان) في رواية « ينكسفان » بدون نون كما سيأتي في حديث ابن عباس (قوله لموت أحد) إنما قال صلى الله عليه وآله وسلم كذلك لأن ابنه إبراهيم مات ، فقال الناس : إنما كسفت الشمس لموت إبراهيم . ولأحمد والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فخرج فرعا يجر ثوبه حتى أتى المسجد ، فلم يزل يصلي حتى انجلى ، فلما انجلى قال : إن الناس يزعمون أن الشمس والقمر لا ينكسفان إلا لموت عظيم من العظماء وليس كذلك » الحديث : وفي هذا الحديث إبطال ما كان أهل الجاهلية يعتقدونه من تأثير الكواكب : قال الخطابي : كانوا في الجاهلية يعتقدون أن الكسوف يوجب حدوث تغير الأرض من موت أو ضرر ، فأعلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه اعتقاد باطل ، وأن الشمس والقمر خلقان مسخران لله تعالى ليس لهما سلطان في غيرهما ولا قدرة على الدفع عن أنفسهما (قوله ولا لحياته) استشكلت هذه الزيادة لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت إبراهيم ولم يذكروا الحياة . قال في الفتح : والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا ينزوم من نفي كونه سببا للفقد أن لا يكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا التوهم (قوله فاذا رأيتموهما) أكثر الروايات بصيغة ضمير المؤنث ، والمراد رأيتم كسوف كل واحد في وقته لاستحالة اجتماعهما في وقت واحد (قوله فافزعوا) بفتح الزاي : أى التوجهوا أو توجهوا . وفيه إشارة إلى المبادرة وأنه لا وقت لصلاة الكسوف معين لأن الصلاة علق بربوئية الشمس أو القمر ، وهي ممكنة في كل وقت ، وبهنا قال الشافعي ومن تبعه : واستثنت الحنفية أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد : وعن المالكية وقتها

« من وقت حل النافلة إلى الزوال » وفي رواية « إلى صلاة العصر » : ورجح الأول بأن المقصود إيقاع هذه العبادة قبل الانجلاء ، وقد اتفقوا على أنها لاتقضى بعده ، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود . قال في الفتح : ولم أفق على شيء من الطرق مع كثرتها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلاها الأضحى لكن ذلك وقع اتفاقا فلا يدل على منع ما عدها ، واتفقت الطرق على أنه بادر إليها انتهى (قوله نحوا من سورة البقرة) فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أسر بالقراءة (قوله وهو دون القيام الأول) فيه أن القيام الأول من الركعة الأولى أطول من القيام الثاني منها ، وكذا الركوع الأول والثاني منها لقوله « وهو دون الركوع الأول » : قال النووي : اتفقوا على أن القيام الثاني وركوعه فيما أقصر من القيام الأول وركوعه فيما (قوله ثم سجد) أى سجدتين (قوله ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول) فيه دليل لمن قال إن القيام الأول من الركعة الثانية يكون دون القيام الثاني من الركعة الأولى . وقد قال ابن بطال : إنه لاخلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها (قوله ثم رفع فقام قياما طويلا الخ) فيه أنه يشرع تطويل القيامين والركوعين في الركعة الأخيرة ، وقد ورد تقدير القيام في الثانية بسورة آل عمران كما في سنن أبي داود . وفيه أيضا أن القيام الثاني دون الأول كما في الركعة الأولى ، وكذلك الركوع ، وقد تقدمت حكاية النووي للاتفاق على ذلك : والأحاديث المذكورة في الباب تدل على أن المشروع في صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان . وقد اختلف العلماء في صفتها بعد الاتفاق على أنها ستة غير واجبة كما حكاها النووي في شرح مسلم والمهدي في البحر وغيرهما . فذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان ، وهي الصفة التي وردت بها الأحاديث الصحيحة المذكورة في الباب وغيرها . وحكى في البحر عن العترة جميعا أنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات . واستدلوا له بحديث أبي بن كعب وسأني . وقال أبو حنيفة والثوري والنخعي : إنها ركعتان كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد ، وحكاها النووي عن الكوفيين . واستدلوا بحديث النعمان وسيرة الآتين . وقال حذيفة : في كل ركعة ثلاثة ركوعات . واستدل بحديث جابر وابن عباس وعائشة وسأني . قال النووي : وقد قال بكل نوع جماعة من الصحابة . وحكى النووي عن ابن عبد البر أنه قال : أصبح ما في الباب ركوعان « وما يخالف ذلك ففعل أو ضعيف ، وكذا قال البيهقي ونقل صاحب الهدى عن الشافعي وأحمد والبخاري أنهم كانوا يعدون الزيادة على الركوعين في كل ركعة غلطا من بعض الرواة ، لأن أكثر طرق الحديث يمكن رد بعضها إلى بعض . ويجمعها أن ذلك كان يوم موت إبراهيم ، وإذا تحدثت القصة تعين الأخذ بالراجح ، ولا شك أن أحاديث الركوعين أصبح . قال في الفتح : وجمع بعضهم بين هذه الأحاديث بتعدد

الواقعة ، وأن الكسوف وقع مرارا فيكون كل من هذه الأوجه جائزا ، وإلى ذلك ذهب
إسحق ، لكن لم يثبت عندهم الزيادة على أربعة ركوعات . وقال ابن خزيمة وابن المنذر
والطبراني وغيرهم من الشافعية يجوز العدل بجميع ما ثبت من ذلك ، وهو من الاختلاف
المباح ، وقوله النووي في شرح مسلم ، وبمثل ذلك قال الإمام يحيى . والحق إن صحح تندد
الراية أن الأحاديث المشتملة على الزيادة الخارجة من مخرج صحيح يتعين الأخذ بها لعدم
منافاتها للمريد ، وإن كانت الواقعة ليست إلا مرة واحدة فالصبر إلى الترجيح أمر لا بد
منه ، وأحاديث الركوعين أرجح :

٥ - (وَعَنْ أَسَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ ، فَأَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ صَلَّى صَلَاةَ الْقِيَامِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ رَفَعَ ، ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ انصَرَفَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خَالِدٍ وَابْنُ مَاجَةَ)

٦ - (وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى جَعَلُوا يَبْزُرُونَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) .

ومن الأحاديث المصرحة بالركوعين حديث علي عند أحمد ، وحديث أبي هريرة عند النسائي ، وحديث ابن عمر عند البزار ، وحديث أم سفيان عند الطبراني (قوله ثم رفع ثم سجد) لم يذكر فيه تطويل الرفع الذي يتعمقه السجود ولا في غيره من الأحاديث المتقدمة .
ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ « ثم رفع فأطال ثم سجد » قال النووي : هي رواية شاذة . وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمر وفيه « ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع ، ثم رفع فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد ، ثم سجد » وصحح الحديث الحافظ قال : لم أقف في شيء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدين إلا في هذا . وقد نقل الغزالي الاتفاق على ترك إطالته ، فان أراد الاتفاق المذهبي فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية ، والكلام على ألفاظ الحديثين قد سبق ، وهما من حجج القائلين بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .

باب من أجاز في كل ركعة ثلاثة ركوعات وأربعة وخمسة

١ - (عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْتُ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ تَسْجِدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ) :

٢ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ فَقَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ تَسْجِدَ ، وَالْأُجْحَرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

٣ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ تَسْجِدَاتٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ) :

حديث جابر أخرجه أيضا البيهقي ، وقال عن الشافعي : إنه غلط ، وهذه الدعوى يردّها ثبوته في الصحيح ، فإنه رواه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . وحديث ابن عباس رواه الترمذي عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : وقد علل الحديث بأن حبيبا لم يسمع من طاوس . قال البيهقي : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدرس ولم يبين سماعه من طاوس : وحديث عائشة هو أيضا في صحيح مسلم بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف : ولعائشة أيضا حديث آخر في صحيح مسلم ولفظه « إن الشمس انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام قياما شديدا ، يقول قائما ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين في ثلاث ركعات وأربع سجعات ، وانصرف وقد تجلت الشمس ، وكان إذا ركع قال الله أكبر ثم يركع ، وإذا رفع رأسه قال : سمع الله لمن حده ، فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : إن الشمس والقمر » الحديث : وهذه الأحاديث الصحيحة تردّ ما تقدم عن ابن عبد البر والبيهقي من أن ما خالف أحاديث الركوعين معال أو ضعيف ، وما تقدم عن الشافعي وأحمد والبخاري من عدمه لما خالف أحاديث الركوعين غلطا . وقد استدلل بأحاديث الباب على أن المشروع في صلاة الكسوف في كل ركعة ثلاثة ركوعات ، وقد تقدم اختلاف في ذلك (قوله ست ركعات وأربع سجعات) أي صلى ركعتين في كل ركعة ثلاثة ركوعات وسجعتان ،

٤ - (وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي كُسُوفٍ ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ تَسْجِدَ ، وَالْأُجْحَرَى مِثْلُهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ) :

« قَرَأْتُمْ رَكْعَةً ، وَالْأُخْرَى مِثْلَهَا » وَفِي لَفْظِ « صَلَّى تَمَانِي رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ مَجْدَاتٍ » رَوَى ذَلِكَ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ :

الحديث مع كونه في صحيح مسلم ومع تصحيح الترمذی له قد قال ابن حبان في صحيحه إنه ليس بصحيح ، قال : لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس ، ولم يسمعه حبيب من طاوس ، وحبيب معروف بالتدليس كما تقدم ، ولم يصرح بالسماع من طاوس وقد خالفه ساجان الأحرول فوقفه وروى عن حذيفة نحوه قاله البيهقي (قوله ثمانی ركعات الخ) أى ركع ثمان مرات كل أربع في ركعة ، ويجيد في كل ركعة مجديتين . والحديث يدل على أن من جملة صفات صلاة الكسوف ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات .

٥ - (وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّيْتُ بِهِمْ فَقَرَأْتُ بِسُورَةِ مِنَ الطَّوْلِ ، وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَتَجِدَتَيْنِ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ فَقَرَأْتُ بِسُورَةٍ مِنَ الطَّوْلِ وَرَكَعَ خَمْسَ رَكَعَاتٍ وَتَجِدَتَيْنِ ، ثُمَّ جَلَسَ كَمَا هُوَ مَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ يَدْعُو حَتَّى أَنْجَلِي كُسُوفُهَا ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ ، وَقَدْ رَوَى بِأَسَانِيدِ حَسَانٍ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَالنَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَاتَهَا بِرَكَعَتَيْنِ كُلِّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعٍ ») .

٦ - (وَفِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ الْمَلَالِي عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوْهَا كَأَحَدَاتٍ صَلَاةً صَلَاتِيْتُمْوْهَا مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، وَالْأَحَادِيثُ بِذَلِكَ كَلِمَةٌ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَالْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ بِتَكَرُّارِ النَّبِيِّ أَصَحُّ وَأَشْهَرُ) .

أما حديث أبي بن كعب ، فأخرجه أيضا الحاكم والبيهقي وقال : هذا سند لم يحتج الشيخان بمثله ، وهذا توهين منه للحديث بأن سنده مما لا يصلح للاحتجاج به عند الشيخين لأنه تقوية للحديث وتعظيم لشأنه كما فهمه بعض المتأخرين . وروى عن ابن السكن تصحيح هذا الحديث . وقال الحاكم : رواه صادقون ، وفي إسناده أبو جعفر عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازي . قال الفلاس : سبى الحفظ . وقال ابن المديني : يحاط عن المغيرة . وقال ابن معين : ثقة . وفي الباب عن علي عليه السلام عند البراز وهو معلول كما قال في الفتح وقد احتج بهذا الحديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات وقد تقدم ذكرهم . وأما حديث سمرة فأخرجه أيضا مسلم وفيه « قرأ بسورتين وصلى ركعتين »

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائي والحاكم وصححه ابن عبد البر وهو عند بعض هؤلاء باللفظ الذي ذكره المصنف عن قبيصة ، وأعله ابن أبي حاتم بالانقطاع وأما حديث ابن عمرو فأخرجه أيضا أبو داود والترمذي ورجالته ثقات . وأما حديث قبيصة فأخرجه أبو داود والنسائي والحاكم باللفظ الذي ذكره المصنف ، وسكت عنه أبو داود والمندري ورجالته رجال الصحيح . وفي الباب عن أبي بكره عند النسائي « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى ركعتين مثل صلاتكم هذه » . وقد احتج بهذه الأحاديث القائلون بأن صلاة الكسوف ركعتان بركوع واحد كسائر الصلوات ، وقد تقدم ذكرهم ، وقد رجحت أدلة هذا المذهب باشتغالها على القول كما في حديث قبيصة ، والقول أرجح من الفعل . وأشار المصنف إلى ترجيح الأحاديث التي فيها تكرار الركوع ، ولا شك أنها أرجح من وجوه كثيرة . منها كثرة طرقها وكونها في الصحيحين واشتغالها على الزيادة .

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

١ - (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ » أَخْرَجَاهُ .

وفي لفظ « صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِيهَا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ .
وفي لفظ قال « خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَأَتَى الْمُصَلِّيَ فَكَبَّرَ فَكَبَّرَ النَّاسُ ، ثُمَّ قَرَأَ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ وَأَطَالَ الْقِيَامَ » وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ .

٢ - (وَعَنْ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ رَكَعَتَيْنِ لَانْتِمَاعٍ لَهُ فِيهَا صَوْتًا » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعَهُ لِيُعَدَّهُ ، لِأَنَّ فِي رِوَايَةٍ مَبْسُوطَةً لَهُ « أَتَيْنَا وَالْمَسْجِدُ قَدْ امْتَلَأَ » .

حديث عائشة أخرجه أيضا ابن حبان والحاكم ، والرواية التي أخرجهما أحمد أخرجهما أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده . وأخرج نحوها ابن حبان . وحديث سمرة صححه أيضا ابن حبان والحاكم ، وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد راويه عن سمرة . وقد قال ابن المديني : إنه مجهول . وذكره ابن حبان في الثقات مع أنه لا راوي له إلا الأسود بن قيس كذا قال الحافظ . وفي الباب عن ابن عباس عند الشافعي وأبي يعلى والبيهقي قال « كنت إلى

جنب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الكسوف فاسمعت منه حروبا من القرآن ، وفي إسناده ابن شبيعة . وللطبراني نحوه من وجه آخر ، وقد وصله البيهقي من ثلاث طرق أساسا راجعة إلى ابن عباس حديث آخر متفق عليه « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة » وقد تقدم وهو يدل على أنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يجهر . قال البخاري : حديث عائشة في الجهر أصبح من حديث سمرة . ورجح الشافعي رواية سمرة بأنها موافقة لرواية ابن عباس المتقدمة ولروايته الأخرى . والزهري قد انفرد بالجهر ، وهو وإن كان حافظا فالعدد أولى بالحفظ من واحد ، قاله البيهقي . قال الحافظ : وفيه نظر لأنه مثبت وروايته مقدمة . وجمع بين حديث سمرة وعائشة بأن سمرة كان في أخريات الناس ، فلماذا لم يسمع صوته ، ولكن قول ابن عباس كنت إلى جنبه يذبح ذلك . وجمع النووي بأن رواية الجهر في خسوف القمر ، ورواية الإسرار في كسوف الشمس ، وهو مردود بالرواية التي ذكرها المصنف في حديث عائشة منسوبة إلى أحمد . وبما أخرجه ابن حبان من حديثها بلفظ « كسفت الشمس » والصواب أن يقال : إن كانت صلاة الكسوف لم تقع منه صلى الله عليه وآله وسلم إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ ، فالمصير إلى الترجيح متعين ، وحديث عائشة أرجح لكونه في الصحيحين ولكونه متضمنا للزيادة ولكونه مثبتا ولكونه معتزدا بما أخرجه ابن خزيمة وغيره عن علي مرفوعا من إثبات الجهر ، وإن صح أن صلاة الكسوف وقعت أكثر من مرة كما ذهب إليه البعض . فالمتعين الجمع بين الأحاديث بتعدد الواقعة فلا معارضة بينها ، إلا أن الجهر أولى من الإسرار لأنه زيادة ، وقد ذهب إلى ذلك أحمد وإسحق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثي الشافعية ، وبه قال صاحب أبي حنيفة وابن العربي من المالكية . وحكى النووي عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر في كسوف الشمس ، ويجهر في خسوف القمر ، وإلى مثل ذلك ذهب الإمام يحيى . وقال الطبري : يجبر بين الجهر والإسرار . وإلى مثل ذلك ذهب الهادي ورواه في البحر عن مالك ، وهو خلاف ما حكاه غيره عنه .

وأعلم أنه لم يرد تعيين ما قرأ به صلى الله عليه وآله وسلم إلا في حديث لعائشة أخرجه الدارقطني والبيهقي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في الأولى بالعنكبوت وفي الثانية بالزمر أو لقمان ، وقد ثبت الفصل بالقراءة بين كل ركوعين كما تقدم من حديث عائشة المتفق عليه ، فيتخير المصلي من القرآن ما شاء ، ولا بد من القراءة بالفاتحة في كل ركعة لما تقدم من الأدلة الدالة على أنها لا تصح ركعة بدون فاتحة . قال النووي : وافق العلماء على أنه يقرأ بالفاتحة في القيام الأول من كل ركعة . واختلفوا في القيام الثاني ، فذهبنا ومذهب

مالك وجمهور أصحابه أنها لا تصح الصلاة إلا بقراءتها فيه ؛ وقال محمد بن مسلمة من المالكية لاتعين الفاتحة في القيام الثاني انتهى ؛ ويلبغى الاستكثار من الدعاء لورود الأمر به في الأحاديث الصحيحة كما في حديث ابن عباس المتقدم وغيره ؛

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

١ - (عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا كَذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ ،

٢ - (وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَ الْقَمَرُ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَمِيرٌ عَلَى الْبَصْرَةِ ، فَخَرَجَ فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَكِبَ وَقَالَ : إِنَّمَا صَلَّيْتُ كَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي » رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ) :

حديث محمود بن ليد أصله في الصحيحين بدون قوله « فافزعوا إلى المساجد » وقد أخرج هذه الزيادة أيضا الحاكم وابن حبان ؛ وحديث ابن عباس أخرجه الشافعي كما ذكر المصنف عن شيخه إبراهيم بن محمد وهو ضعيف لا يحتج بمثله ؛ وقول الحسن « صلى بنا » لا يصح ، قال : الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل إن هذا من تدليساته وإن المراد من قوله « صلى بنا » : أي صلى بأهل البصرة ؛ والحديثان يدلان على مشروعية التجمع في خسوف القمر ؛ أما الأول فلقوله فيه « فإذا رأيتموهما كذلك » الخ ولكنه لم يصرح بصلاة الجماعة ؛ وأما الحديث الثاني فبقول ابن عباس بعد أن صلى بهم جماعة في خسوف القمر « إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي » ولكنه يحتمل أن يكون المشبه بصلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو هفتها من الاقتصار في كل ركعة على ركوعين ونحو ذلك لأنها مفعولة في خصوص ذلك الوقت الذي فعلها فيه لما تقدم من اتحاد القصة وأنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة عند موت ولده إبراهيم ؛ نعم أخرج الدارقطني من حديث عائشة « أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في خسوف الشمس والقمر أربع ركعات » وأخرج أيضا ابن عباس « أن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف القمر ثماني ركعات في أربع جهات ، وذكر القمر في الأول مستغرب كما قال الحافظ . والثاني في إسناده نظر لأنه من طريق حبيب عن طاوس ولم يسمع منه . وقد أخرجه مسلم بدون ذكر القمر : وإنما اقتصر المصنف في التبويب على ذكر القمر ، لأن التجميع في كسوف الشمس معلوم من فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما ثبت في الأحاديث الصحيحة المتقدمة وغيرها : وقد ذهب مالك والشافعي وأحمد وجهور العلماء إلى أن صلاة الكسوف والخسوف تسن الجماعة فيهما . وقال أبو يوسف ومحمد : بل الجماعة شرط فيهما . وقال الإمام يحيى : إنها شرط في الكسوف فقط . وقال العراقيون : إن صلاة الكسوف والخسوف فرادى . وحكى في البحر عن أبي حنيفة ومالك أن الانفراد شرط . وحكى النووي في شرح مسلم عن مالك أنه يقول بأن الجماعة تسن في الكسوف والخسوف كما تقدم : وحكى في البحر عن العترة أنه يصح الأمران : احتج الأولون بالأحاديث الصحيحة المتقدمة ، وليس لمن ذهب إلى أن الانفراد شرط أو أنه أولى من التجميع دليل . وأما من جوز الأمرين فقال : لم يرد ما يقتضى اشتراط التجميع ، لأن فعله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدل على الوجوب فضلا عن الشرطية وهو صحيح ، ولكنه لا يبنى أولوية التجميع .

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف

وخروج وقت الصلاة بالتجلى

- ١ - (عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ « لَقَدْ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْعَتَاةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ ») .
- ٢ - (وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا حَيَاتِهِ » فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَتَصَدَّقُوا وَصَلُّوا ») .
- ٣ - (وَعَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « خَسَفَتِ الشَّمْسُ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .
- ٤ - (وَعَنْ الْمُغِيرَةَ قَالَ : انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى وَقَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَادْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ ») .

اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ، فَقَالَ النَّاسُ : انْكَسَفَتِ لَمُوتِ
إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ، لَا يَسْتَكْسِفَانِ لِمُوتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَلِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ تَعَالَى وَصَلُّوا حَتَّى يَسْجُدَ لِي » مُشْتَقَّ عَلَمِيْن .

(قوله العتاقة) بفتح العين المهملة . وفي لفظ للبخارى في كتاب العتق من طريق غنام بن
على عن هشام « كنا نؤمر عند الكسوف بالعتاقة » وفيه مشروعية الاعتناق عند الكسوف .
(قوله فادعوا الله الخ) فيه الحث على الدعاء والتكبير والتصديق والصلاة (قوله فافزعوا
إلى ذكر الله الخ) فيه أيضا الندب إلى الدعاء والذكر والاستغفار عند الكسوف لأنه مما
يدفع الله تعالى به البلاء ، ومنهم من حمل الذكر والدعاء على الصلاة لكونهما من أجزائها .
وفيه نظر لأنه قد جمع بين الذكر والدعاء وبين الصلاة في حديث عائشة المذكور في الباب .
وفي حديث أبي بكر عند البخارى وغيره ولفظه « فصلوا وادعوا » (قوله يوم مات
إبراهيم) يعنى ابن النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال الحافظ : وقد ذكر جمهور أهل
السير أنه مات في السنة العاشرة من الهجرة . قيل في ربيع الأول . وقيل في رمضان . وقيل
في ذى الحجة ، والأكثر أنه في عاشر الشهر . وقيل في رابعه . وقيل في رابع عشره ، ولا يصح
شئ من هذا على قول ذى الحجة لأن النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان إذ ذاك
بمكة في الحج ، وقد ثبت أنه شهد وفاته وكانت بالمدينة بلا خلاف . نعم قيل إنه مات سنة
تسع فإن ثبت صحح وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديدية . وقد استدلل بوقوع الكسوف
عند موت إبراهيم على بطلان قول أهل الهيئة لأنهم كانوا يزعمون أنه لا يقع في الأوقات
المذكورة ، وقد فرض الشافعى وقوع العيد والكسوف معا واعترضه بعض من اعتمد على
قول أهل الهيئة ، ورد عليه أصحاب الشافعى (قوله حتى يسجد لي) فيه أن الصلاة والدعاء
يشرعان إلى أن يسجد الكسوف فلا يستحب ابتداء الصلاة بعده ، وأما إذا حصل الانجلاء
وقد فعل بعض الصلاة فقيل يتمها . وقيل يقتصر على ما قد فعل . وقيل يتمها على هيئة
النوافل : وإذا وقع الانجلاء بعد الفراغ من صلاة الكسوف وقبل الخطبة فظاهر حديث عائشة
المتقدم بلفظ « وانجلى الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فخطب الناس » إنها تشرع الخطبة
بعد الانجلاء : وفي الحديث أنها تستحب ملازمة الصلاة والذكر إلى الانجلاء . وقال الطحاوى
إن قوله « فصلوا وادعوا » يدل على أن من سلم من الصلاة قبل الانجلاء يتشاغل بالدعاء

حتى تنجلي ، وقرره ابن دقيق العيد قال : لأنه جعل الغاية لمجموع الأمرين ، ولا يلزم من ذلك أن يكون غاية لكل واحد منهما على انفراده ، فجاز أن يكون الدعاء ممتداً إلى غاية الانجلاء بعد الصلاة فيصير غاية للمجموع ، ولا يلزم منه تطويل الصلاة ولا تكريرها ، وأما ما وقع عند النسائي من حديث النعمان بن بشير قال « كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت » فقال في الفتح : إن كان محفوظاً احتمل أن يكون معنى قوله « ركعتين » : أى ركوعين ، وقد وقع التعبير بالركوع عن الركعة في حديث الحسن المتقدم في الباب الذى قبل هذا ، ويحتمل أن يكون السؤال بالإشارة فلا يلزم التكرار ، وقد أخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح عن أنى قلابة « أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان كلما ركع ركعة أرسل رجلاً ينظر هل انجلت ، فتعين الاحتمال المذكور ، وإن ثبت تعدد القصة زال الإشكال »

تم الجزء الثالث من ليل الأوطار

وبليته

الجزء الرابع ، وأوله : كتاب الاستسقاء

الجزء الثالث من نيل الأوطار

صفحة	صحة
١١	٣
باب ما يقطع الصلاة بمروره	أبواب السترة أمام المصلي وحكم المرور
يقطم الصلاة الكلب والحمار والمرأة	دونها
١٥	٤
الدليل على أن مرور الحارية لا يقطع الصلاة	باب استحباب الصلاة إلى السترة
١٦	
حكم الصلاة إذا مر الصبي بين الصف	والدنو منها والانحراف قليلا عنها ،
١٧	
أبواب صلاة التطوع	والرخصة في تركها
باب سنن الصلاة الراتبة المؤكدة	٤
١٨	
الدليل على أن فعل النوافل الليلية	تحصل السترة بأي شيء أقامه بين يديه ،
في البيوت أفضل من المسجد ، بخلاف	الحكمة في السترة
رواتب النهار	مشروعية اتخاذ السترة في الفضاء
١٩	٥
تأكيد ثلثي عشرة ركعة في اليوم والليلة	مقدار ما بينه وبين السترة من الأذرع
سوى المكتوبة	مشروعية الخط أمام المصلي إذا لم يجد
باب فضل الأربع قبل الظهر وبعدها	سترة
وقبل العصر وبعده العشاء	٦
٢١	
مشروعية صلاة أربع ركعات أو ست	جعل السترة على يمين المصلي
ركعات بعد العشاء	باب دفع المار وما عليه من الإثم ،
٢٢	
باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف	والرخصة في ذلك للطائفتين بالبيت
قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما	٨
وقضائهما إذا فاتتا	مذاهب العلماء في حكم دفع المار
٢٣	
الدليل على وجوب ركعتي الفجر	وضربه إذا امتنع
٢٤	
الدليل على تخفيف ركعتي الفجر	المرور بين يدي المصلي من الكباثر
٢٥	١٥
مشروعية الاضطجاع بعد صلاة ركعتي	باب من صلى وبين يديه إنسان أو بهيمة
الفجر	الدليل على أنه لا كراهة إذا أصاب ثوب
	المصلي امرأته الحائض
	١١٦
	حكم الكلب والحمار إذا مر بين يدي
	المصلي

صلاة

٢٨ فعل ركعتي الصبح إذا تركنا بعد طلوع الشمس

٢٩ مشروعية قضاء النوافل الراجعة

٣٠ باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

٣٢ ما جاء في قضاء الفوائت في الأوقات المكروهة

٣٣ باب ما جاء في قضاء سنة العصر

٣٤ باب أن الوتر سنة مؤكدة ، وأنه جائز على الراحلة

أدلة من قال إن الوتر سنة وهم الجمهور

٣٦ باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد ، وما يتقدمها من الشفع

ما ورد أن صلاة الليل مثنى مثنى

٣٧ الدليل على مشروعية الإيتار بركعة واحدة عند مخافة هجوم الصبح

٣٨ مشروعية التسليم بين الركعتين والركعة في الوتر

مشروعية التسليم بين كل ركعتين والإيتار بواجبة

٣٩ ما يقرأ في صلاة الوتر من القرآن

٤٠ مشروعية الإيتار بثلاث لا يفصل بينهما

٤١ الدليل على مشروعية الوتر بخمس أو سبع أو تسع

٤٢ مشروعية الوتر بسبع وبخمس دون فصل بينهما بسلام أو كلام

صحيفة

٤٣ صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

٤٥ باب وقت صلاة الوتر والقراءة فيها والقنوت

٤٧ امتداد وقت الوتر إلى السحر

٤٨ ما يقرأ في صلاة الوتر

٤٩ مشروعية القنوت في صلاة الوتر ، والدليل على ذلك

٥٢ باب لاوتران في ليلة ، وختم صلاة الليل بالوتر وما جاء في تقضيه

باب قضاء ما يفوت من الوتر والسجدة الراجعة والأوراد

٥٥ متى يقضى الوتر إذا لسه ؟ ومذاهب علماء السلف فيه

٥٦ باب صلاة التراويح

٥٧ بيان فضيلة قيام رمضان ، وتأكيده استحبابه

٥٩ كلام العلماء في الأفضل في صلاة التراويح هل تصلى فرادى أو جماعة ؟

الدليل على مشروعية صلاة التراويح بأبسط مما تقدم

٦٠ عدد ركعات صلاة التراويح

بيان أن البدعة التي تنقسم إلى أقسام خمسة هي ما كانت خارجة عن نوع العبادات

٦١ قصر صلاة التراويح على عدد معين من الركعات وتخصيصها بقراءة مخصوصة

لم ترد به سنة

- ٦٢ باب ما جاء في الصلاة بين العشاءين
وعدد ركعاتها
- ٦٤ باب ما جاء في قيام الليل
- ٦٦ مشروعية قيام الليل وتأكيده استحبابه
والاستكثار من الصلوات فيه
- ٦٧ استحباب الصلاة والدعاء في ثلث
الليل الأخير
- الدليل على أفضلية قيام ثلث الليل بعد
نوم نصفه
- ٦٨ الجهر والإسرار جائزان في قراءة صلاة
الليل
- مشروعية افتتاح صلاة الليل بركعتين
مخيفتين
- ٦٩ باب صلاة الضحى
- ٧١ أدلة القائلين بأن صلاة الضحى لا تشرع
إلا لسبب
- ٧٢ الدليل على عظم فضل صلاة الضحى
وتأكيد مشروعيتها
- ٧٣ وقت صلاة الضحى
- ٧٥ عدد ركعات صلاة الضحى
- ٧٦ في أي وقت تصلى الضحى ، وبيان أنها
تسمى بصلاة الأوَّين
- ما جاء في تطوع النبي صلى الله عليه
وآله وسلم في النهار
- ٧٧ باب تحية المسجد
- ٧٨ حكم تحية المسجد
- ٧٩ مشروعية التحية في جميع الأوقات
- ٨٠ تحية المسجد الحرام الطواف فيه
- ٨١ باب الصلاة عقيب الطهور
- ٨٢ باب صلاة الاستخارة
- ٨٣ حكم صلاة الاستخارة
- ٨٥ باب ما جاء في طول القيام وكثرة
الركوع والسجود
- ٨٦ أقوال العلماء في أن الأفضل تطويل
السجود وتكثير الركوع والسجود ،
أم تطويل القيام
- ٨٧ مشروعية اجتهاد النفس في العبادة من
صلاة وغيرها ما لم يوده ذلك إلى الملل
- ٨٨ باب إخفاء التطوع وجوازه جماعة
- ٨٩ استحباب فعل صلاة التطوع في البيوت
أفضل من فعلها في المساجد
- جواز التخلف عن الجماعة في المطر
والظلمة ونحو ذلك
- جواز اتخاذ موضع معين للصلاة
- ٩٠ باب أن فضل التطوع مثنى مثنى
الدليل على أن صلاة الليل مثنى مثنى
ما ورد في أن صلاة النهار مثنى مثنى
- ٩٢ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين
القيام والجلوس في الركعة الواحدة
- ٩٣ صلاة الرجل قاعدا بنصفه أجزء صلاته
قائما
- ٩٦ باب النهي عن التطوع بعد الإقامة
- ٩٩ باب الأوقات المنهية عن الصلاة فيها
النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الفجر

صحيفة

- ١٠٠ مذاهب العلماء في الصلاة في الأوقات
المنهي عن الصلاة فيها وأدلتهم
- ١٠٤ النهي عن الصلاة عند قائمة الظهر
جواز صلاة ركعتي الفجر بعد الصبح
النهي عن الصلاة في ساعات ثلاث
ودفن الأموات فيها
- ١٠٥ باب الرخصة في إعادة الجماعة
وركعتي الطواف في كل وقت
- ١٠٦ أقوال العلماء في الصلاة جماعة وتفصيلهم
في ذلك وحججهم
- ١٠٧ الدلائل على مشروعية الدخول مع
الجماعة بنية التطوع
- ١٠٩ أبواب سجود التلاوة والشكر
باب مواضع السجود في سورة الحج
وص والمفصل
- بيان مواضع السجود في القرآن
- ١١٠ دليل من نفي سجودات المفصل والرد
عليه
- إجماع العلماء على مشروعية سجود
التلاوة وحكمه
- مشروعية السجود لسورة والنجم
- ١١١ مشروعية السجود لمن حضر عند
القارئ للآية التي فيها السجدة
- ١١٣ باب قراءة السجدة في صلاة الجهر
والسر
- مشروعية سجود التلاوة في الصلاة
- ١١٤ باب سجود المستمع إذا سجد التالي ،
وأنه إذا لم يسجد لم يسجد

صحيفة

- ١١٥ الدليل على أن سجود التلاوة لا يشرع
للسامع إلا إذا سجد القارئ
- ١١٦ مذاهب العلماء في حكم السجود
للتلاوة
- باب السجود على الدابة، وبيان أنه
لا يجب بحال
- ١١٧ باب التكميل للسجود وما يقول فيه
- ١١٨ الدليل على مشروعية الذكر في سجود
التلاوة
- ١١٩ فائدة في بيان أن الطهارة تشرع
لسجود التلاوة أم لا ؟
- ١١٩ باب سجدة الشكر
- ١٢٠ أقوال العلماء في حكم سجود الشكر ،
وهل يشترط له شروط الصلاة أم لا ؟
- ١٢٢ أبواب سجود السهو
- باب ما جاء فيمن سلم من نقصان
- ١٢٣ اختلاف العلماء في ذى اليسارين
وذى الشمالين
- رواة حديث سجود السهو
- ١٢٤ وقوع السهو منه صلى الله عليه وآله
وسام في الأحكام الشرعية للتشريع
دون الأقوال التبليغية
- ١٢٦ مذاهب العلماء في أن سجود السهو هل
يشرع قبل السلام أو بعده ، وتفصيل
ذلك ، وهي ثمانية أقوال
- ١٢٩ باب من شك في صلاته
- ١٣٠ أقوال العلماء فيمن شك في ركعة هل
يبني على الأقل مطلقا أو فيه تفصيل ؟

صحيفة

صحيفة

- ١٣٢ مذهب الجمهور وجوب اطراح الشك والبناء على اليقين
- ١٣٣ مشروعية سجود السهو لمن تردد بين الزيادة والتقصان
- ١٣٤ دليل من قال سجود السهو قبل السلام ومن قال بعد السلام
- ١٣٥ أقوال العلماء في أن سجود السهو هل هو خاص بالفرائض أو عام؟ باب من نسي التشهد الأول حتى انتصب قائما لم يرجع
- ١٣٧ الاستدلال بأحاديث الباب أن التشهد الأول ليس من فروض الصلاة باب من صلى الرباعية خمسا يسجد بسجود السهو ولا تفسد صلاته
- ١٣٨ باب التشهد لسجود السهو بعد السلام
- ١٣٩ أبواب صلاة الجماعة باب وجوبها والحث عليها
- ١٤٠ أدلة وجوب الصلاة جماعة
- ١٤٢ ليس للأعمى عذر في تأخره عن صلاة الجماعة إذا وجد قائدا
- ١٤٤ الدليل على أن صلاة الجماعة فرض عين ما ورد من الأحاديث في أن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ ميعا وعشرين درجة
- ١٤٦ أدلة من يقول بعلم وجوب صلاة الجماعة
- ١٤٧ تحقيق أن صلاة الجماعة من السنن المؤكدة
- الدلائل على أفضلية الصلاة في الصلاة مع تمام الركوع والسجود ، وبيان الحكمة في ذلك
- ١٤٨ باب حضور النساء المساجد ، وفضل صلاتهن في بيوتهن
- ١٤٩ خير مساجد النساء قعر بيوتهن
- ١٥٠ منع النساء المساجد إذا أصبن بخورا أو طيبا
- ١٥٠ باب فضل المسجد الأبعد والكثير الجمع
- ١٥١ الدليل على أنه كلما كثرت الجماعة فهي أفضل
- ١٥٢ باب السعي إلى المسجد بالسكينة والوقار ، والأدلة الواردة في ذلك الحكمة في مشروعية المشي إلى الصلاة على سكينة ووقار
- ١٥٤ باب ما يؤمر به الإمام من التخفيف في صلاة الجماعة مشروعية التخفيف للأئمة وترك التطويل للعلل المذكورة في الأحاديث من الضعف والسقم والكبر والحاجة واشتغال خاطر أم الصبي بيكائه
- ١٥٦ باب إطالة الإمام الركعة الأولى ، وانتظار من أحسن به داخل ليترك الركعة
- ١٥٧ باب وجوب متابعة الإمام ، والنهي عن مسابقتها

صحيفة

صحيفة

- ١٥٩ النهي عن رفع المأموم رأسه قبل الإمام ثلاثا يحول رأسه رأس حمار أو صورته صورة حمار
- ١٦١ باب انعقاد الجماعة باثنين أحدهما صبي أو امرأة
- ١٦٢ مشروعية نضح الماء في وجه المرأة أو المرأة في وجه الرجل للإيقاظ لصلاة الصبح
- ١٦٣ باب انفراد المأموم لعذر قصة تطويل معاذ بالصلاة
- ١٦٥ باب انتقال المنفرد إماما في التوافل
- ١٦٧ باب الإمام ينتقل مأموما إذا استخلف فحضر مستخلفه
- ١٦٩ النهي عن التصفيق وأنه للنساء صلاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالناس في مرض موته قاعدا وأبو بكر يقتدى بصلاة الرسول والناس بصلاة أبي بكر ، وأقوال العلماء في حكم ذلك
- ١٧١ باب من صلى في المسجد جماعة بعد إمام الحي
- ١٧٢ باب المسبوق يندخل مع الإمام على أي حال كان ولا يعتد بركعة لا يلزك ركوعها
- ١٧٣ باب المسبوق يقضى ما فاتته إذا سلم إمامه من غير زيادة
- ١٧٤ باب من صلى ثم أدرك جماعة فليصلها معهم نافلة
- ١٧٦ باب الأعذار في ترك الجماعة
- ١٧٧ الدليل على الترخيص في الخروج إلى الجماعة والجمعة عند حصول المطر وشدة البرد والريح
- ١٧٨ أبواب الإمامة وصفة الأئمة باب من أحق بالإمامة
- ١٧٩ يقدم في الإمامة أعلم الناس بالسنة قولاً وعملاً
- ١٨٠ يقدم في الإمامة أكبر الناس سناً
- ١٨١ النهي عن أن يؤتم قوماً يغير لأذنهم المزور أحق بالإمامة من الزائر
- ١٨٢ باب إمامة الأعمى والعبد والمولى
- ١٨٤ ما جاء في إمامة الفاسق
- ١٨٥ لاختلاف بين العلماء في كراهة الصلاة خلف من لا عدالة له ، وإنما الخلاف في صحة الصلاة وعدمها
- ١٨٧ باب ما جاء في إمامة الصبي
- ١٨٩ باب اقتداء المقيم بالمسافر
- ١٩٠ باب هل يقتدى المفترض بالمتنفل أم لا
- ١٨٠ باب اقتداء الجالس بالقائم
- ١٩٢ باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وأنه يجلس معه
- ١٩٤ مذاهب العلماء في أن المأموم يتابع الإمام في الصلاة قاعدا وإن لم يكن المأموم معذوراً
- ٢٩٦ باب اقتداء المتوضئ بالمتيمم
- ١٩٧ باب من اقتدى بمن أخطأ بترك شرط أو فرض ولم يعلم
- ١٩٩ باب حكم الإمام إذا ذكر أنه محدث

- أو خرج لحدث سبته أو غير ذلك
٢٠٠ باب من أمّ قوما يكرهونه
٢٠١ تحريم إمامة الرجل لقوم يكرهونه
٢٠٢ أبواب موقف الإمام والمأموم
وأحكام الصفوف
باب وقوف الواحد عن يمين الإمام
والاثنين فصاعدا خلفه
٢٠٣ إذا حضر مع إمام الجماعة رجل
وامرأة كان موقف الرجل عن يمينه
وموقف المرأة خلفهما وأنها لا تصفّ
خلف الرجال
٢٠٤ باب وقوف الإمام تلقاء وسط الصفّ
وقرب أولى الأحلام والنهي منه
٢٠٧ باب موقف الصبيان والنساء من
الرجال
٢٠٩ باب ما جاء في صلاة الرجل فذا ،
ومن ركع أو أحرم دون الصفّ ثم
دخله
٢١٠ اختلاف السلف في صلاة المأموم
خلف الصفّ وحده
٢١٢ اختلف فيمن لم يجد فرجة ولا سعة
في الصفّ ما الذي يفعل ؟
باب الحثّ على تسوية الصفوف
ورصها وسدّ خللها
٢١٣ مشروعية تسوية الصفوف وسدّ الخلل
٢١٥ كلام العلماء في تعيين الصفّ الأوّل
٢١٦ باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل
الإمام أم لا ؟
- ٢١٧ اختلاف العلماء في أن قيام الموثقين
في المسجد إلى الصلاة متى يكون ؟
باب كراهة الصفّ بين السوارى للمأموم
بيان العلة في كراهة الصلاة بين السوارى
٢١٩ باب وقوف الإمام أعلى من المأموم
وبالعكس ، وحكم ذلك ودليله
٢٢١ باب ما جاء في الخائل بين الإمام
والمأموم
٢٢٢ باب ما جاء فيمن يلزم بقعة بعينها
من المسجد
٢٢٣ باب استحباب التطوّع في غير موضع
المكتوبة
٢٢٤ كتاب صلاة المريض
جواز الصلاة للمريض نائما إذا لم
يستطع أن يصلي قائما ولا قاعدا
٢٢٦ باب الصلاة في السفينة
أبواب صلاة المسافر
باب اختيار القصر وجواز الإتمام
٢٢٧ اختلاف العلماء في أن قصر الصلاة
في السفر واجب أم رخصة ؟ والتمام
أفضل
٢٣٣ باب الردّ على من قال إذا خرج نهارا
لم يقصر إلى الليل
٢٣٤ اختلاف العلماء في مقدار المسافة التي
تقصر فيها الصلاة ، وبيان مذاهب
الفقهاء في ذلك
٢٣٦ باب أن من دخل بلدا فنوى الإقامة
فيه أربعا يقصر

صحيفة
٢٥٢ الدليل على أن من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع الله على قلبه
٢٥٣ سبب تسمية اليوم بالجمعة
٢٥٤ صلاة الجمعة فرض عين إجماعا
لإيراد الأدلة على أن صلاة الجمعة من
فرائض الأعيان
٢٥٦ باب من تجب عليه الجمعة ، ومن
لا تجب
أقوال العلماء في أن الجمعة تجب على
سامع النداء أم لا مطلقا
٢٥٨ مذاهب العلماء في المسافر هل تجب
عليه الجمعة إذا كان نازلا أم لا؟
٢٥٩ الحث على حضور الجمعة والتوعد
على التثاغل عنها بالمال
٢٦٠ من سافر يوم الجمعة دعت عليه
الملائكة
٢٦١ باب انعقاد الجمعة بأربعين وإقامتها
في القرى
٢٦٣ مذاهب العلماء في العدد الذي تتعد
به الجمعة
٢٦٥ جواز إقامة الجمعة في القرى
٢٦٦ باب التنظيف والتجمل للجمعة
وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من
الإمام
٢٦٨ تكفير الذنوب بصلاة يوم الجمعة
٢٧٠ ساعات التبكير بالمشي إلى صلاة
الجمعة وتفاوت ثوابها
٢٧١ بيان المراد بساعات الجمعة

صحيفة
٢٣٧ باب من أقام لقضاء حاجة ولم ينو
إقامة
٢٣٩ اختلاف العلماء في تقدير المدة التي
يقصر فيها المسافر إذا أقام وكان مترددا
غير عازم على إقامة أيام معلومة
٢٤٠ باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه
أوله فيه زوجة فليتيم
أقوال العلماء في سبب إتمام عثمان
رضي الله عنه الصلاة
٢٤١ أبواب الجمع بين الصلاتين
باب جوازه في السفر في وقت
إحدهما
٢٤٢ جواز جمع التأخير في السفر ، سواء
كان السير مجدا أم لا
٢٤٤ أدلة من قال بجواز جمع التقديم
والتأخير في السفر سواء كان السير
مجدا أم لا
٢٤٥ باب جمع المقيم لمطر أو غيره
أدلة من يقول بجواز الجمع بين
الصلاتين مطلقا بشرط أن لا يتخذ
ذلك خلقا وعادة
٢٤٧ أقوال العلماء في الجمع الصوري
٢٤٨ باب الجمع بأذان وإقامتين من غير
تطوع بينهما
٢٤٩ أقوال العلماء في صلاة النافلة في مطلق
السفر
٢٥٥ أبواب الجمعة
باب التغليظ في ترك الجمعة

صحيفة

- ٢٧٢ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الإجابة وفضل الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه
- ٢٧٤ اختلاف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تعيين ساعة الإجابة يوم الجمعة على ثلاث وأربعين قولاً ، وذكر كل قول ومن قال به من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
- ٢٧٧ الدليل على أن ساعة الإجابة هي وقت صلاة الجمعة من عند صعود الإمام المنبر إلى الانصراف منها
- ٢٨٠ الدليل على أن ساعة الإجابة هي آخر ساعة من يوم الجمعة
- ٢٨١ الدليل على أن أجساد الأنبياء صلوات الله عليهم لاتأكلهم الأرض صلاة المخلوقات تعرض على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قبره حتى
- ٢٨٢ باب الرجل أحق بمجلسه ، وآداب الجلوس ، والنهي عن التخطفى إلا لحاجة
- ٢٨٤ إذا نعت أحدكم في مجلسه يوم الجمعة فليتحول إلى غيره
- ٢٨٥ حكم الحبوقة يوم الجمعة والإمام يخطب
- ٢٨٦ النهى عن تخطفى الرقاب يوم الجمعة
- ٢٨٨ باب التفضل قبل الجمعة ما لم يخرج الإمام ، وأن انقطاعه بخروجه إلا تحية المسجد

صحيفة

- ٢٩٠ الدليل على مشروعية الصلاة قبل الجمعة
- ٢٩٣ مشروعية صلاة ركعتين عند دخول المسجد والإمام يخطب
- ٢٩٤ باب ما جاء في التجمع قبل الزوال وبعده
- ٢٩٦ باب تسليم الإمام إذا رقى المنبر ، وأتأذنين إذا جالس عليه ، واستقبال المأمومين له
- ٢٩٧ زيادة عثمان رضى الله عنه الأذان الثالث على الزوراء
- ٢٩٩ باب اشتمال الخطبة على حمد الله تعالى والثناء على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ، والموعظة والقراءة
- ٣٠٠ الدليل على مشروعية الثناء على الله تعالى في الخطب
- ٣٠٢ اختلاف العلماء في حكم خطبة الجمعة مشروعية القيام للخطبة والجلوس بين الخطبتين
- ٣٠٣ مشروعية قراءة شيء من القرآن في الخطبة
- ٣٠٤ باب هيئات الخطبتين وآدابهما
- ٣٠٥ مشروعية التوكؤ على قوس أو عصاه في الخطبة
- ٣٠٦ من السنة إقصار الخطبة وتطويل الصلاة
- ٣٠٧ تفخيم أمر الخطبة ورفع الصوت بها
- ٣٠٨ رفع الأيدي على المنبر يوم الجمعة حال الدعاء بدعة

صحيفة

- ٣٢٨ باب استحباب الأكل قبل الخروج ،
في الفطر دون الأضحى
- ٣٢٩ الحكمة في الأكل قبل صلاة العيد وأن
يكون تمراً ووتراً
- ٣٢٩ باب مخالفة الطريق في العيد والتعبد
في الجوامع إلا لعذر
- ٣٣٠ بيان الحكمة في مخالفة الطريق
في العيدين
- ٣٣٢ مشروعية صلاة العيدين في الصحراء
باب وقت صلاة العيد
- ٣٣٣ باب صلاة العيد قبل الخطبة بغير
أذان ولا إقامة وما يقرأ فيها
- ٣٣٤ أقوال العلماء في أول من قدم الخطبة
على صلاة العيدين
- ٣٣٥ عدم مشروعية الأذان والإقامة
في صلاة العيدين
- ٣٣٦ بيان ما يقرأ في صلاة العيدين
- ٣٣٧ وجه الحكمة في قراءة ق وسبح
في صلاة العيد
- ٣٣٨ باب عدد التكبيرات في صلاة العيد ومخاها
- ٣٣٩ اختلاف العلماء في عدد التكبيرات
في صلاة العيد في الركعتين وفي موضع
التكبير على عشرة أقوال
- ٣٤٠ احتجاج العلماء على أقوالهم في عدد
التكبير في صلاة العيدين
- ٣٤١ كلام العلماء في أن المشروع في
صلاة العيدين المواولة بين التكبيرات
أو الفصل بينها بشيء من التحميد
أو التسبيح ونحوه

صحيفة

- ٣٠٨ باب المنع من الكلام والإمام يخطب ،
والرخصة في تكلمه وتكليمه لمصاححة ،
وفي الكلام قبل أخذه في الخطبة وبعدها تمامها
- ٣٠٩ مشروعية الإنصات حال الخطبة ،
والهوى عن اللغو وتفسيره
- ٣١٢ جواز الكلام أثناء الخطبة لضرورة
باب ما يقرأ به في صلاة الجمعة
وفي صبح يومها
- ٣١٣ بيان الحكمة في قراءة سورة الجمعة
والمنافقين في صلاة الجمعة
- ٣١٤ قراءة تنزيل السجدة ، وهل أتى على
الإنسان في صلاة صبح الجمعة
- ٣١٦ باب انقضاء العدد في أثناء الصلاة
أو الخطبة
- ٣١٨ باب الصلاة بعد الجمعة
مشروعية صلاة ركعتين بعد الجمعة
في البيت
- ٣٢٠ باب ما جاء في اجتماع العيد والجمعة
في يوم واحد هل يكتفي بأحدهما عن
الآخر أم لا ؟
- ٣٢٢ كتاب العيدين
بيان اشتقاق العيد ومعناه
- ٣٢٢ باب التجمّل للعيد وكراهة حمل السلاح
فيه إلا الحاجة
- ٣٢٤ باب الخروج إلى العيد ماشياً والتكبير
فيه ، وما جاء في خروج النساء
حكم خروج النساء في العيدين
- ٣٢٥ مشروعية الخروج إلى العيد ماشياً
- ٣٢٧ أقوال العلماء في خروج النساء إلى
صلاة العيدين

صحيفة

صحيفة

- ٣٤١ باب لاصلاة قبل العيد ولا بعدها
استحباب وعظ النساء وتعليمهن
أحكام الإسلام وتذكيرهن بما يجب عليهن
- ٣٤٤ باب خطبة العيد وأحكامها
مشروعية الخطبة بعد صلاة العيدين
- ٣٤٥ استحباب الوعظ والتوصية بعد صلاة العيد
مشروعية الأمر بالمعروف والنهي عن
المنكر للأمرء وغيرهم
- ٣٤٦ مشروعية تكثير التكبير في خطبة العيدين
- ٣٤٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
سنة الخطبة يوم النحر
- ٣٤٩ مشروعية الخطبة يوم النحر ووداع
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
الصحابة وإشهاد الله تعالى على
التبليغ
- ٣٥٠ معنى « رب مبلغ أوعى من سامع »
- ٣٥١ باب حكم الهلال إذا غم ثم علم به
من آخر النهار
- ٣٥٢ دليل من قال إن صلاة العيد تصلى
في اليوم الثاني إذا لم يتبين العيد إلا بعد
خروج وقت صلاته
- أقوال العلماء في حكم صلاة العيدين
- ٣٥٣ أقوال العلماء في تعيين الصوم والحج
برؤية هلال الشهر إما بنفسه أو غيره
- ٣٥٤ باب الحث على الذكر والطاعة
في أيام العشر وأيام التشريق
- ٣٥٦ فضل عشر ذي الحجة وما ورد فيه
أيام العيد من أيام التشريق
- ٣٥٨ أقوال العلماء في ابتداء زمن التكبير
في العيدين وانتهائه
- ٣٥٩ كتاب صلاة الخوف
باب الأنواع المروية في صفتها
اختلاف العلماء في عدد أنواع صلاة
الخوف الواردة عن الشارع
- ٣٦١ نوع ثان من أنواع صلاة الخوف
- ٣٦٢ نوع ثالث منها
- ٣٦٣ نوع رابع منها
- ٣٦٤ نوع خامس منها
- ٣٦٥ نوع سادس منها
- ٣٦٦ باب الصلاة في شدة الخوف بالإيماء
وهل يجوز تأخيرها أم لا ؟
- ٣٦٩ أبواب صلاة الكسوف
باب النداء لها وصفتها
- ٣٧٠ معنى الكسوف لغة وشرعا ، والفرقة
بين الكسوف والخسوف
- ٣٧١ استحباب الخطبة بعد صلاة الكسوف
- ٣٧٢ أقوال العلماء في كيفية صلاة الكسوف
- ٣٧٤ باب من أجاز في كل ركعة ثلاث
ركوعات وأربعة وخمسة
- ٣٧٥ مشروعية التلويل في صلاة الكسوف
وأنها ركعتان في كل ركعة خمسة ركوعات
- ٣٧٦ باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف
- ٣٧٨ باب الصلاة لكسوف القمر في جماعة
مكررة الركوع
- ٣٧٩ باب الحث على الصدقة والاستغفار
والذكر في الكسوف وخروج وقت
الصلاة بالتجلى